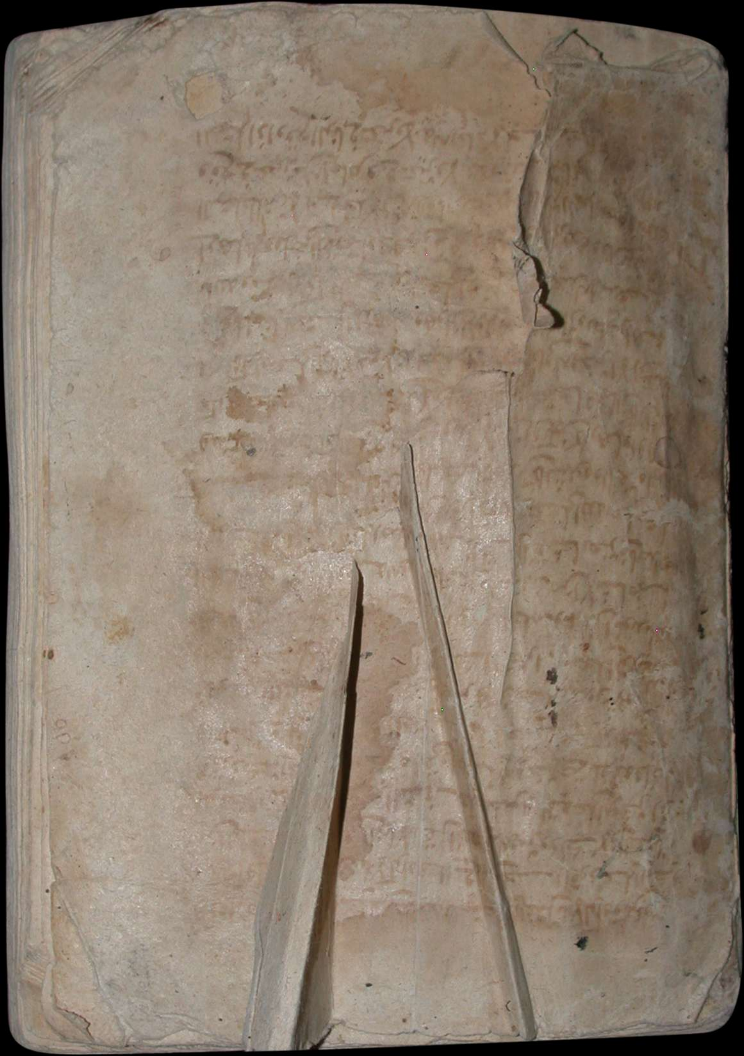


بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

كتاب الشهادات باب وجوب الشهادة وذكر الدخول فيها وحصر المضارة

بعد تحملها وذكر ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر والكلام منه يقع
في ستة مواضع احدها في تعيين الشهادة ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر
وثانيها في بيان انواعها وثالثها في بيان طرقها ورابعها في بيان حكم الدخول فيها
وخامسها في حكم المضارة بعد تحملها وسادسها في وجوب الشهادة اما الموضع
الاول وهو في تعيين ما يفتقر اليها من العقود وما لا يفتقر فالذي يفتقر اليها
من العقود هو النكاح دون سائر العقود عند الهادي عليه السلام
وهو قول القسم وغيره من ائمتنا عليهم السلام وقد تقدم تفصيل ذلك
وذكر المؤيد بالله في احتجاجه انه يجب ان يحضر رجلان من اهل العدالة عقد
نكاح الفساق لان النكاح لا يصح الا بولي وشاهدي عدل قال ولا احب الحضور
اكثر من ذلك ولا احب اكل طعامهم عند ذلك ولا احرمه واما ما لا يفتقر اليها
فسائر العقود سوى النكاح لا يفتقر الى الشهادة على معنى ان سائر العقود
سواه يصح من دونها هذا هو الذي حصله السيد ط قال السيد ط والاشهاد
على البيع مستحب للاحتياط وليس ذلك بواجب عند يحيى ومثل ذلك خرج ابو ع
في شرح الاحكام لمذهب يحيى واما اصحابهم فقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم قال اصحابنا انه لا يصح التعلق بظاهره لان التبايع عبارة
عن البيع وبعده وقد لا تجب الشهادة عند احد ولا يحمله على الاستحباب
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى بعيرا ولم يشهد فلو كان تفتقر عقد

جزء الزهور

عن القسم والهادي والناصر وقال الهادي في الاحكام وعندنا وعند علماء آل الرسول
صلى الله عليه وسلم انه لا يوجب التحريم وعند الهادي انه حرام والحرام لا يحرم حلالا والفقهاء
العامة على سقوط المهر والنسب والعدة وسقوط الحد بعد ما يطأ بنسب المحصنة اقسام في نكاح
صحيح او فاسد يحرم وطؤها او في الزنا لا يحرم عند نا فاما في الغلط ومنه الخلاف ... والهادي
والخامس في النكاح الباطل وهو ما في الغلط لانه لا يختص فيه **فائدة** اعلم انه يجب على
قول الهادي مهر المثل للموطوءة على وطئها ويجب عليه مهر زوجته المسمى الا ان يكون
ان لا جل النكاح فيجب انه ينقص ... سا اذا ذهب بعادته او وسمه واما عدم بالله
فيجب مهر الموطوءة على وطئها واما مهر زوجته فقال ابو مضر لا ان ... الصحيح كما من قبلها لكونها
... من نفسها ولو جهلت ... في سقوط الحقوق لا لفرق الحال ... العلم والجهل ولو رضيا
انه من جهتها معا فانه يرجح ما كان من جهتها ... نصف مهرها الا ان الصحيح ...
الواطئ لها ... مكرهة والصحيح من المكره لا مهرها فيستحق نصف مهرها والزوج
ان يرجع به على المكره ... على الزوج ... النصف ... ويسقط
ان كان ... فلما ... الربع **قوله** في ... لا يحرم على زوجها هذا قول عامة العلماء
والحسن يبطل نكاحها **قوله** لا يحل له امساكها ولو امسكها اثم والنكاح باق **الموضع**
الثالث ... اعتبار الولاية ... ولا يعضلوهن ... قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل ... الرشد ... تزوج نفسها ...
بالحجر **قوله** وكل من يعقد عليها ... لا ... ان لم يصح منه ...
الصحيح من قولي الناصر ... الولاية الى ... والنقص الى المرأة وقال الامام احمد
انه يصح ان توكل ... الزمنة ... الى ...
من سلمان هذه القاعدة ... الملاعنة ... عصبة امها ...
ذلك **قوله** وذوي الارحام ... العصبة ... الناصر ...
عنها فلم ... النكاح ... الولاية على ... في السفر ... الاسفار
ناوله على ابن الملاعنة **قوله** ولا في ... **قوله** والمسلم لا ولاية له
... والمشبهة ... بالاجماع ... الولاية والنكاح ... الناصر واخبار
على الكافر في النكاح ... الولاية ... الى
في الاسفار واما في السفر ... على الكافر وذوي الا
في السفر النكاح ... المحارم ... النكاح ... **قوله** وهم السون ...
ارحام المحارم ومن يقرب بالرضاع ... وقال محمد واحمد ...
... الانتصار ...
بعد الاخ ... وهذا قول ...
قوله ... سواء ...
... **قوله** ...
... ابناء العم
... والاكثر ... ابو جعفر ...
قوله ... الصفة ... العم ...
... العم ...

ويحتمل ان المراد اذا لم يكن غيره قوله هو ان يمنع ما يطلبه ان يمنع من تزويج البالغة الراضية من
الكفو لا لتعرف حاله قوله عند الامام او الحاكم هما لاجل الخصام فان لم يكن حاكم [illegible]
اذا جاءت من العيب [illegible] قوله لا يكره على التزويج وذلك لان [illegible]
بولاية غيره مع عيبه بخلاف المولى [illegible] على الطلاق لانه [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

على ان يعلم لان امر العرس [illegible] قوله وكذلك من تزوج عنها قد تقدم ذلك قوله او من يأتي من جهة [illegible]

[illegible]

طلاق قال الامير وهو ظاهر كلام الشيخ ولو اسقاط الطلاق فقال ابو مصر والحنفي والاسناد [illegible]
الحاكم وعن الاذن زوجها الى الطلاق قوله لا مهر لها وفيه خلاف في مصر هذه ستة احكام والحقوق
اربعة احكام الاول [illegible] اذا ماتت فقال [illegible] والاسناد [illegible] الزوج ليس لها [illegible]
الشيخ [illegible] هذا على ان المال [illegible] محصوص كان ليس لها المال [illegible]
[illegible] ان امرأة تركت زوجين [illegible] نصف المال [illegible]
احدهما لا يبرح [illegible] وحكم الرابعة كلما واحد الثالث ان هذا العقد لا يوجب تحريم
المصاهرة ذكره [illegible] الرابع انها اذا [illegible] احدهما [illegible]
موته [illegible] القسم الخامس [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكاتب [illegible] هذا [illegible]
منها قوله [illegible] بعض [illegible] والمراد به [illegible]

[illegible]

اذا نكحت ولا تحل له كما كان [illegible] اجماعا القسم الرابع الغلط وقال [illegible] يتبع بحرمة المقام
والخامس الباطل وهو كالغلط قوله وفيه نظر لان وجه النظر ان [illegible] الغلط لا عقاصة فيه فهو
شبه الوطء في النكاح الصحيح [illegible] الامل [illegible] فيه نظر لان [illegible] المهر واسقط الحد
وانه النسب والعدة ولم يثبت التحريم قوله وظاهر [illegible] وفيه خلاف كما تقدم قوله ويسمى لولي
المرأة الحاضر [illegible] لا استحباب [illegible] لا اجماع لان [illegible] لان العقد الموقوف [illegible]
قوله لا يعقد [illegible] الموقوف حقيقة [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] العقد على الصغيرة [illegible] احكام النكاح قوله ان [illegible]
المراد [illegible]
قوله فلا خيار لها ذلك اجماع [illegible]

[illegible]

عن ... او عن ...

من معنى قوله واحد ...

ما ... قوله ... الاحد الحديث ... الاحاديث ...

... قوله ... والوجه ... على المعنى

... قوله في الحاشية ... لكل فحول ...

... قوله ... قوله ...

... عليه ...

... قوله ...

... الرجوع ...

فاصل ... الرجوع

... الرجوع ... العكس ... قوله

... الصحيح ...

[illegible]

الموضع الرابع ...

[illegible]

الحاه والباه بالمد ... الاستصان بالمد ... قوى ...

الصحاح ... والمراد النكاح ... هذا الاسم الاصل ...

في الحجر فالمراد ... قوله ومن لم يستطع ... لا يستطيع النكاح

... على ... هو الوط والمعنى

استطاع الوط ... ومن بعد ... ونمام الحجر

ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا ... الصوم ... النكاح

لطالب ... على جواز قطع الباه

بالادوية قوله ان ... والوجه ان ذلك ...

الدوا قوله في الخطبة ... مكروه ... قوله ان المخالعة ...

... قوله ...

[illegible]

اذا ... الكلام ...

[illegible]

... قوله ...

... قوله ...

... قوله ... قوله ...

[illegible]

... قوله ...

... قوله ...

[illegible]

فالرجل في هذا [illegible] السراب [illegible] بالاجماع الذي يحدده الساعي **قوله** واختلف قول الشافعي

المشتغلة [illegible] والسرح والمذكر في مهذب [illegible] في جواز النظر لغير الحاجة لا المطلقة بلا ... ونحوها

يجوز النظر اليها بلا ... **قوله** لانه [illegible] هذا [illegible] الخلاف الواقع في المختلعة وانه يجوز النظر

قوله ذكر [illegible] انه اراد [illegible] لانه قد [illegible] ذكره في السرح وقال في السفا وذكر احمد

[illegible] النظر الى [illegible] **قوله** في الاولى في النكاح [illegible] وذكر لو [illegible]

[illegible] في النكاح [illegible] **قوله** في الناسه اما العاقل [illegible] العاقل [illegible] اللهو والقصد

[illegible] في السرح [illegible] من اهل المدينة [illegible] منهم ابراهيم بن سعد وعن [illegible] المكي

[illegible] ابن سعد [illegible] الملوه [illegible] لنفسه او [illegible] **قوله** في احد

لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم [illegible] عن [illegible] فقال [illegible] عن الكاتب

[illegible] الى احراه **قوله** [illegible] سماع [illegible] بالعين المهملة وسماع الامام

بالمعجمة [illegible] بالمهملة [illegible] بالسوس واذا قلت بالمعجمة [illegible]

مضافه [illegible] من الاسفار [illegible] سمعه في السفا الكبر

والربع **قوله** ليست من [illegible] في الصحاح الذي هو اللهو واللعب [illegible] من الذي [illegible]

الذي **قوله** من [illegible] الفاسدين في حد من هذا انه لا يجوز [illegible] **قوله** في الساله

من [illegible] الاولى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] او لوساء [illegible] بعض اهل الظاهر

انه [illegible] بعض من ذكره في المهذب **قوله** [illegible] في المساجد [illegible] العدد في

المساجد [illegible] **قوله** [illegible] ظاهر [illegible] الدف [illegible] في السرح

كبير من الفقهاء [illegible] في العرسات [illegible] الجبر [illegible] الاساعه [illegible]

[illegible] الدف [illegible] هذا [illegible] عليه [illegible]

من بعض [illegible] هذا [illegible] الحمد لله [illegible] لا السماع [illegible] بالليل

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الذي [illegible] في التكاثر [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المربع [illegible] الطبل والبوق والصنج

[illegible] **قوله** في [illegible]

في [illegible] السرح انه صلى الله عليه وسلم

من [illegible] اسهاد [illegible]

[illegible] احد [illegible] صلى الله عليه

[illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] احد [illegible]

اذا [illegible] هذه المسله [illegible] الى يوم القيمة [illegible]

[illegible] السفا

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] العرف في احد [illegible]

[illegible] الارض [illegible] **قوله** [illegible]

في الخامسة نظر واحده المراد [illegible] المعروف والاحوال [illegible] الثاني

عن جواز التكرار [illegible] السهوه في [illegible] في مهذب [illegible]

مع السهوه [illegible] ظاهر [illegible] وهو قول الجمهور وقال المغربي [illegible]

الى جميعها [illegible] في مهذب وفي السفا [illegible] المراه

[illegible] الخاطب **قوله** [illegible] الهلاك [illegible] في المخطوبه [illegible]

حتى عليها الهلاك **قوله** واسما السهوه ظاهره [illegible] خاطبا [illegible]

[illegible] طاهر [illegible] النظر الى وجه الاجنبيه لغير حاجة [illegible] سهوه والا

[illegible] الله [illegible] بعض [illegible]

حاجه وهذه الحكايه [illegible] في مهذب [illegible] لغير حاجة [illegible]

لانه [illegible] المراه لا النظر الى الرجل [illegible] النظر الى

قوله الموضع الخامس عقد الولي

[illegible] الاجنبيات لا اذا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الولي [illegible] لنفسها [illegible]

قوله المرشد وهو البالغ عدلا [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] لا يعتبر العداله [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الحاكم

الولي الفاسق [illegible] العقد [illegible]

قوله [illegible] لفظ النكاح او التزويج [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

نكاحه [illegible] بلفظ الهبه وفي سرح [illegible]

الازواج [illegible] بلفظ الهبه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] في النكاح

عدم المهر والزيادة على اربع [illegible]

[illegible] نكاح الامه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] امهات المومنين

[illegible] هذه [illegible]

استحلال النكاح [illegible]

قوله وكل لفظ لا ينعقد به [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

العرف [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] النكاح [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] شرطا [illegible]

قوله الثالث حضور شاهدين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] النكاح [illegible]

وابو عبد الله الداعي وقال [illegible] بانه تصح بالفسقة اذا لم يوجد في البلد عدول كاهل [illegible] تصح شهادتهم بعضهم

على بعض وقال صاحب اللمع [illegible] اسباب والمعاملات من شرطه الاختبار لان ذلك لاجل الحكم لا لاجل

الانعقاد بانه ينعقد كما ينعقد بشهادة عدلين وان لم يحكم بشهادة عدلين بالنكاح وشهادة [illegible]

والمهدي ذكر بعض اهل المذهب وقال [illegible] بانه لا ينعقد بشهادة [illegible] لا ان [illegible] الاشهاد بعضه

في العقد الاخر **قوله** او رجل وامراتين [illegible] لا ينعقد بالنساء ومثله في الزوائد عن احد قولي الناصر

قوله واعتقاد ان العدالة شرط [illegible] اذا اعتقاد ان العدالة شرط عند الزوجين فاما

الشاهدين [illegible] قال ابو مضر [illegible] الاحتياط [illegible] اشتراط العدالة قال

الاسناد [illegible] الشهادة [illegible] الرجوع والاخبار [illegible] وقال ابو مضر [illegible]

[illegible] **قوله** والرابع ان يكون معلومة [illegible] الاشارة او التسمية او اللقب

[illegible]

[illegible] بالله [illegible] الرابع لا احداد ذكره العصفري [illegible] الصحيح انه

الاحداد [illegible] لا احداد في الفاسد اي الباطل [illegible] العصفري انه الذي [illegible] **قوله** في

[illegible] الحاكم [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]

لان [illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] ان النكاح لا [illegible] الا الى صحيح وباطل

[illegible] **قوله** في حال [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

المخرج منه وبما بعدها التي الواحد الاول يعرف بانه خرج الانكاح من الهبة او في كلام الزوج
السابق في كلام الهازل بما المبتدئة قوله بلفظ الهبة والخلاف فيها للشرح قوله اذا ورد عليه
معدم خلاف للسامرين ان المدعو لا يصح قوله علّا القبول اي عند السؤال في كل قوله عند قبول له اجاب
الولي اليه عند سؤاله ولا يطالب الاجابة بمعنى القبول لانها كالعقد عند ذلك لا قابلة لا تشبهها
بالعقد مجاز وفي نسخة ما يقتضي احكام الولي ويكون احكامه قاطعا قوله في الخامسة وان تقدمت
الاشارة النكاح في المسلمين يقع بلفظ الحرة العقد والوجه ان لفظ الهبة الظاهر من معناه السابق
الايهام هو التمليك [illegible] الطاهر [illegible] ينعكس الامر وتكون الظاهر من
لفظ الهبة ذا السابق الى الايهام النكاح [illegible] الظاهرة قوله في السادسة نكاح
[illegible]

اشارة الى جارية قوله في المشاهدة وفي الكتابة والرسالة وقد ذكر الكتابة والرسالة
في الوكالة اما الكتابة فاما ان يكون المزوج والمتزوج في مجلس واحد او مجلسين فان كان المجلس واحدا
[illegible]

لم يتمكن الخاطب لان الايجاب لم يصادف محلا له وفي هذه المسألة ملح

ولو قال تزوج [illegible] من فلان [illegible] تسليم المبيع في موضع العقد على البائع

فيها **قوله** في العاشرة فالواجب على المرأة هذا اولم وكان عليه يجب تسليم المبيع في موضع العقد على المشتري لا على البائع

وقال [illegible] عليه وكان عليهم تسليم المبيع في موضع العقد [illegible] من [illegible]

قوله ان اجرة الكيال والوزان [illegible] فيه نظر لان [illegible] عليها [illegible]

قوله او [illegible] واحد [illegible] من واحد لم تجب عليها [illegible]

وقد [illegible] **قوله** [illegible] البائع [illegible]

قوله [illegible] على البائع [illegible] على المشتري [illegible] لا يحل [illegible]

قوله [illegible] لا يحل [illegible] المرأة لا تحل العادة عليها الا على الزوج قوله

[illegible] على الزوج [illegible] الصحيح انه عليها [illegible]

لا [illegible] لانه لم [illegible] لا يحل الوطء فهو جائز له وان لم [illegible] في الزوجة وقد ذكر

[illegible] عليه انه لا [illegible] **قوله** كما لو [illegible]

[illegible] واحد [illegible] لان المسلم لا يحل الوطء وهو لا مستطاع وطؤها

[illegible] **قوله** في الحادية عشر الا [illegible] امان [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاجماع [illegible] عند الاسناد [illegible] في الزوج

[illegible] وهو المذهب قال ابو منصور [illegible]

[illegible] **قوله** الا [illegible] خلاف الشرح **قوله** ان يكون [illegible]

[illegible] الشرح **قوله** في المشروط او على ان يكون امر الجماع اليها

[illegible] كما اذا شرط الا [illegible] في الوطء في هذا لا في ان امر الجماع اليها **قوله** [illegible]

[illegible] لا اثر [illegible] الا [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] لا يرجع عليه [illegible] لا يرجع عليه شيء لان

الشروط التي لا [illegible] واعلم انه لم [illegible] بفساد النكاح عند [illegible] التسمية

وان [illegible] واما الشروط [illegible] واما الشروط [illegible]

قوله وشرط الخيار [illegible] خلاف [illegible] **قوله** الا [illegible] المتعة [illegible]

الاجماع لان احدا [illegible] من المذهبين [illegible]

صح النكاح [illegible] في العادة

[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] الا في

[illegible] عن الصادق [illegible] وقال الامامية انه حلال

[illegible] الاحكام الا الا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] ان ذكر

[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]

قال [illegible] الشاعر [illegible] فقالوا الشعر [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

حرام كالدم والميتة **قوله** في حجة الوداع [illegible] سؤال وهو ان [illegible] الساعي [illegible]

[illegible] في حجة الوداع و[illegible] يوم خيبر ويوم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ثم [illegible] يوم خيبر [illegible] اما [illegible] الشافعي

[illegible] ولكن [illegible] الراوي **قوله** على مهر الى [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ونحو نكاح الشغار في صحاح الجوهري الشغار بكسر الشين نكاح

في الجاهلية وهو ان يزوج كل واحد منهما من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا [illegible]

[illegible] الشين [illegible] عن المهر او عن البضع [illegible]

[illegible] الشغار [illegible] المهر او البضع [illegible]

[illegible] لا شغار في الاسلام [illegible]

[illegible] التشريك في البضع [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] البضع [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ذكر البضع [illegible] مهرا

[illegible] اهل [illegible] لا يصح [illegible]

وان ذكر مع البضع مهرا [illegible]

الا انه [illegible] والهادي والناصر انه يصح [illegible] انه لا يصح [illegible]

[illegible] الشغار هو [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] التشريك [illegible] مهرا لا ان ذكر [illegible]

كما اذا ذكر مهرا مع البضع وان لم يذكر مهرا [illegible] لا يصح نكاحها [illegible] اهل المذهب والى

لم يذكر [illegible] يصح نكاحها [illegible] اهل المذهب **قوله** [illegible] **قوله** على ان [illegible]

واحدة [illegible] **قوله** مهرا

[illegible] النكاح [illegible] اذا [illegible]

[illegible] سؤال وهو ان [illegible] مع ذكر البضع

ولو سمى [illegible] مهر [illegible] الشغار [illegible] الجاهلية [illegible]

[illegible] المهر [illegible] مهر [illegible] المهر [illegible]

على [illegible] وجه الفساد [illegible]

الموضع السادس

الثالثة

قوله في الاولى وما ذكره في المرأة خصوصا الى آخره [illegible] الامور

[illegible] على المرأة [illegible] الامور [illegible]

[illegible] الهادي [illegible] **قوله** ان [illegible]

[illegible] المحالفة [illegible]

قوله ولم [illegible] العلماء [illegible] الامير [illegible]

العالمين ولا كريم على الله

حفظا ولا حرام ابا بعد ... الوصيين على ... ولا ملجى الى ... حكم النبي

... كلام الهادي على ظاهره ولا ملجى ... قوله ومدبر ...

قوله في النائمة ... معه المراة في رجحانها الى اخرها وفيها خمس مسايل

... ان اليهود لما قالت ان الرجل اذا اتى امراته في قبلها من دبرها جا الولد احول

فقال ... عليه ... في قبلها نعم ... من دبرها في قبلها نعم واما في دبرها فلا ... لا يستحي

من الحق ... والسلف ... وقال ... ورواه عن ابن عمر ... وروايه عن ... في ادبارهن

... الامامية وابن عمر ... لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ... وقد قال بعض ... المالكية

... عن ابن عمر ... اجماع اهل البيت وقول عامة العلما قوله

... العلة ... والشرع ... الخلوة ...

الثاني ... والنبض بغير النطق والحركة فلعل كذا اختلاف الحالة في العادة والشهور ... فيا صحته ولا

... قوله في الثالث ...

لاشيا ... وهذه ... شهر وستة اشهر ويوم

... قوله في الرابع ...

... ربع السنين ... من الاول

... الحمل ستة اشهر ... يوم ... حكمها

... اقل الحمل

... ستة اشهر ... او يومين ... والبحر

... ستة اشهر ويوم او يومين ... لانفصال الاهلة

... قوله في الخامس ...

... قوله في السادس ... اربع سنين

[illegible]

الموضع السابع

[illegible]

الطلاق ونسا انها يسمل النصف
هذه التي مهرها سماه من ساء الامر فوحد ناه ما لم يدرهم تعرساتها وهي نسا انها
وقرانا على مهر نساء الاخذ فلا نصف يتكون تسميته ومال احرادا كان مهر مرد وبها من نسا انها
ما لم وقيل هذه التي مهرها نسا من قبل الامر ارتفاعه وقيل هذه التي لم يسم لها من قبل الامر سماه
فقيل تجزا تقبل النصف فيكون لا بد ماله وعلى هذا تعتبر **قوله** في شبابها وجمالها الى اخر الصفات وذلك
هذا اذا استوت العادة بهذه الصفات ولم يختلف حالها الا بالمكان والشبوبية والبه اسار في النهر
وعن الامام في لا يعتبر العرف بل مهر الحي لا يساوي مهر الشوها **قوله** في بلد فانه يختلف بلد الوطن
لانه موضع الاستهلاك وفي شرح ابي نصر وشرح الا ان موضع العقد وكذا في شرح السير بعد عن
ومن قبله يعتبر مهر مثلها غريبة اذا ختيه فان العقد يكون حدان فاوت في الحشر وردت لها وان يعتقب بعض
على ابراه الحاكم بل وادا وجد من نسائها قبلها وبعدها احد من تزوج قبلها فان يوجد بعدها احد
فمهرها لم يجعل الزيادة قبله **فائدة** الاولى من الصبرا اذ الم يسم للامة مهر يعتبر قيمتها
عند الفادر وبل ذلك ما كان على مهور بنات النبي صلى الله عليه وآله عشر درهم وقال صلى الله عليه النصف
عشر قيمتها وقيل عن عشرة دراهم وحمل العشرة وفي شرح ابي عمر عن ابي مسلم صاحب التفسير النصف
مهر الحراير كالحد بعني ان ثمانية عشر القيمه للانكاح ونصف عشر للثيب وقال ما ناه يترجح الحاكم ما يراه
كان ذلك حلف بالعرف **الثانية** اذا تزوج على مهر المثل بعلا ابو مصر يعلمه التسميه فاسدة
فتستحق المتعة بالطلاق وقال ابي صلى الله عليه هكذا ان كان مجهولا فان علم فالتسميه صحيحه قبلها النصف
بالطلاق قبل الدخول ولعل ذلك مجمع عليه ولا يعالى ابو مصر بل في الوجه الثاني الا المتعة
وسقط المتعة لها شرطان على المنهاج بحول ان لا يكون المهر مسمى والثاني ان يقع الفرقة بالطلاق
وفيها خلاف من جمعي في حكمها ومقدارها اما حكمها فمنهما انها واجبة وهو قول الجمهور وفارق
وابو ليلى انها مستحبة واما مقدارها فاطلق العلم انها غير مقدرة وقال ابو جعفر انها كسوة مثلها
من مثله وقال في الا امانه درع وملحفة وخمار وقال ابن عباس اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها
وقال في الاستصار ولا يجاوز المتعة نصف مهر المثل **قوله** على قدر حالها وحاله فان اختلفت الفقها في
الاستصار بحمل ان يعتبر حالها كالمهر وان يعتبر حاله وهو الاولى لظاهر الايه فلو كان المهر فاسدا
فالمتعة واحبة بعد لاحقه وقال ابن لها نصف مهر المثل **قوله** في الوجه الثالث لا يستحق الا الميراث
هو مجمع عليه واختلفوا هل تستحق سواه على اربعة اقوال فقال في الاحكام انها لا تستحق سواه وهذا هو
الذي تجده الشارحه للمذهب وهو قول ك واحد قولي ش ومروي عن علي وابن عباس وقال في المجمع
و ح تستحق معه المهر وهو مروي عن ابن مسعود وقال الصم في رواية البيهقي انها تستحق معه المتعة
فاما في الزياده وهو احد قولي الناصر **قوله** على الصحيح نسا الى قول المنحمي والى رواية البيهقي عن الصم
قوله في الوجه الرابع لا تستحق شيئا المتعة قال صلى الله عليه لا متعة في الفسوخ وقيله في الاستصار
سوا الفسخ من اصله او طرا الفسخ ويقع وجه خامس لم يذكره الامير وهو ان يخلو بها فعال صلى الله عليه لها
مهر المثل وذكر ابو جعفر انه ليس لها الا المتعة ذكره في شرح الابانه وقيله اذا لم يفرض لها صداق
وما دخلها اصح العادل بانه لا يجب المهر بوجود العدة فالذي يجب العدة لا المهر مهر حلالها

زوجها من غير تسميه وقد يحكى عن ابي جعفر كقول صلى الله عليه في كثير من المسائل وعلى
انما عن جواب المهذب للسادة انه لا يجب كماله بالخلوه **قوله** عشرة دراهم هذا مذهبنا
وزيد والناصر والحنفية قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت وقال ك ربع دينار او ثلاثة
دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقليله بل ما يتمول وهو قول الناصر ذكره
في الروايه **قوله** عشر امته مهرها وسائر ما له بعلى **قوله** ما جاز عقد الاجارة عليه وقال ح
لا يصح ان يجعل منفعته الحر مهرا لانها ليست بمال **قوله** وعلى ما ذكره ح لا يجوز تعليم الموكل اما مع
فانه يجوز وفي البحر عن ش ولكن اذا تزوج امراه على تعليمها سورة علمها فلو طلق قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وبلغ امثالها اذا قال على سقوط العوض مطلقا فان ذلك يتبع على قول من قال العوض
عن العوض عن البدنه ولو تزوجها على خدمة عبد او سكنى دار ثم مات العبد او خربت الدار ذهابا يستحق
اجرة العبد والدار ذكره في البحر ويلزم على قول العباس اجماعهم وهنا يحال فما لو اعتق عبده على خدمته
سنة ثم مات العبد فانه يلزمه من يأته ولك لا ان السمع لا قيمة له **قوله** على ملك سالم من الملك الصه
تجرم تستحقه بعينه وعن الاستاذ الواجب قيمته **قوله** او مدبرا هذا اذا كان ابدا فلو انه اعسر بعد
هذا قبلها لا تستحقه بعينه لانه يعقوبعض لم يبطل التدبير وله ان يبيعه اياها فلو نقضت قيمته يوم
العقد كان لها الباقي اذا افصاه للمدبر قيمته وثبت القضاء واما اذا كان مهرا فاما ان يكون مستصرا الى
النكاح ام لا فان كان مستصرا كان له ان يعقد على عين المدبر وان كان غير مستصر فقيل له ذلك كما له ان يعقد على
الدراهم ثم يعطيه بها وقيل ليس له ذلك لانه غير مستصر الى بعد على عينه بل يعقد على الدراهم ثم
يعطيه عن الدراهم ومن اجازه بيع ام الولد اجاز ان يجعلها مهرا **قوله** او على ابي او ابن استحق بقلاء لا فرق بين ان يجعلها
انه للعتق ام لا بخلاف الخلع فان عتق الزوج انه للعتق فلا شيء له لان خروج البضع لا قيمة له ومن لم يستحق الزوج
القيمة كالمهر فيها اذا لم يجز العتق او لو اجاز ذلك للمراة فلعل صاحبه يستحق قيمته عليه ولو
اشتراه على الخلاف بين م والاستاذ واذا تزوجها على ام ولد ثم وجبت قيمته كام الولد قد الاعشارنها تجرح الى
قيمتها ولا اذا لم يكن المهر معلوما والى هذا اشار بقوله الشرح لانه قال الرجوع الى قيمتهم ابو حنيفة
الرجوع الى مهر المثل فصار قيمة مال الغير يستحق بشروط ثلاثة ان لا يجيز ولا يملكه الزوج ولا يكون
مهر مثلها معلوما **قوله** ويكون اذا خلا بها هذا مذهبنا وفي احد قولي ش وقال في قوله الاخير
الخلوة لا توجب كمال المهر **قوله** لا من جهتها يعني مطلقا واما المانع من جهة الزوج فيفصل فيه فان
كان لا يرتفع في العادة كان عن مانع كالمرض والجذام والجب ونحو ذلك وان كان يستطيع زواله كالمرض
والصغر والصوم كان مانعا **قوله** او معها عن وطئها في شرح ابي مضر يعني اذا بلغ الطفل الذكر
لا اذا كان لا يعهم هذا فان اذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون نائما او يقظانا ان ذلك مانع **قوله**
او مجنونا عن مسائل فان كان نساطا في المهر والعدة بانه احوال فقال لا يجب المهر لا العدة وقال
ابو جعفر كما ذكره في البحر وعن صه وم **فائدة** اذا خلا بها وقد كتب كتاب
ص وابو جعفر كما قد ذكره في البحر فان فعل الخلوة في صحيحها فالعول قول مدعي الصحة
في الدخول او في الخلوة فالقول قول النافي وان اتفقا على الخلوة **قوله** على الصحيح من المذهب
قوله لا تحل بالخلوة خلافا لابن المسيب فقوله بطل بالعقد كما يقع **قوله** لا تثبت الرجعة
قوله الاحصان لوجب ان الخلوة نسبه الى ظاهر قول الهادي

في الخلوة لا خلاف فيه وفي المهذب للصرابه يكون رجعيا فلعل هو احد قولين قوله ولا
حكم ... خلافا للمؤيد بالله على ما سيأتي في اعمال الدخول يوجب عشرة احكام وهي المهر
والعدة والاحلال والاحصان والتوبة ويحرم الربيبة ويكون رجعيا ويثبت الرجعة وقد
الحج ووجود الدم والخلوة الصحيحة توجب من هذه الاحكام اربعة المهر والعدة وفي الفاسدة ولا مهر
والعدة ... على ما سيأتي قوله كل امراة استحقت كمال المهر هذا مطرد على قول
... ويخرج منه على قول ط خلوة المجبوب المتمسك قوله وسن لا يصح فيه فلا ح كالمريض
والصغير فردها الى الصغيرة ولا يجب عدة لانه رد عقلي الى عقلي عن ناقي مسجد او كانت حائضا
... الى الصوم ... العدة لانه رد شرعي الى شرعي فضابط هذا ان المانع الشرعي يجب معه العدة
والعقلي لا عدة ... خلافا للامام قوله ولا يصح الاعتبار على اسقاط حق الغير فعلى هذا لها
ان تتزوج من عدة ... وقد ذكره في شرح الابانة وكذا في الخلوة الصحيحة
قوله ولا نفقة لها لانها ... اسيرا ... مثله في كل ... ويلزم اذا انقطع الدم العدة
... اربعة اشهر وعشرا في الظاهر اما فيما بينها وبين الله تعالى فلا عدة عليها قوله
... من اهله ... اذا كان ... قوله في الزكوة من جنبه ... بالتراضي فيلح وكلام
... قوله في الوجه الثالث والموجب له الدخول يعني مع صحة النكاح
والسمية قال في الزوائد ... الطلاق وعند الناصر ... من الموت ... وقال في الشرح
... الناصر في موت الزوج ... الزوج ... في موتها وقال ... وفي الاعادة
... قوله في الوجه الرابع او تسليم ذلك ليس في ... مشروط
... عليها ام لا قوله او ترجع ... حق الغير ... لا
الرجوع عليها المغيرة قوله ان يشترى زوجها ... وانما تقرر في الكل ...
... بعد الدخول ... او شراها ... ويجب ... وفيه
... الزوج في الذمة ان يحصل الفسخ من جهتها حقيقة او حكما ...
... فلو اسلم ... من جهتها الا خروجها عن الاسلام وهذا يحتمل
... النكاح ... حصلت بالاسلام قوله ولو
... بعد النكاح ... المهر ... لان ارتفاع النكاح بالموت
... ذلك الردة ... مهرها لان النكاح
... وفي الزوائد عن ... الناسية
... في الزوائد الثالثة ...
... مهرها ...
الرابعة ان ... وجب مهرها ...
... بالعقد ...
... الموت ... بالموت
... قوله المراة عدة المتوفاة قوله

او يسلم ولم يحصل ... ... الاسلام مسقطا ... ذلك ... اذا ... على قول
او يسلم ولم يحصل ... ترك التسمية لا تفسد ... الخلاف
قوله نص في المنتخب ولا خلاف فيه ... ان الزيادة لا تلزم الا بالدخول
... على ... في الكافي ... والاسماء ... محمد مع ... الزيادة
قال في الشرح ... الطلاق ... الطلاق ... الزيادة
... قوله اما الفاسد ... الى ... حكم ... الا ...
... احد قولي ... اصل ... لا حكم ...
... عشرة ... ربع دينار ... اول المهر ... هذا في الرج
... قوله ... باسقاط الزائد وانما يلزم العشرة ...
... قوله نصف المسمى ... تعالى ...
... العشرة ... فيقال ... اذا خلا بها ... المهر ... المراة
قال في الزوائد وذكر في الشرح والسنح ... قوله ... المهر ...
... المسمى بالطلاق ... هذا ... المذاكرين والذي ...
لا ... في الروضة ... والنقص ... المذاكرين ... الامير الحسين يكمل العشر
... العشرة وقد ... الدخول ... الا ...
عن المنتخب ... الاحكام ... التسمية ... المراة بالموت ... الدخول ... الاحكام ...
... التسمية الصحيحة وفي ... التسمية ... قوله اذا
... الموت ... الدخول مع التسمية ... العشرة بالموت ...
... الموت ... المسلمين ...
... المسلمين ... خمرا او خنزيرا ... قيمة ...
... مثله ... عوضا عن الخمر والخنزير ... قيمته ...
في الجمعة ... المسلمين ... العقد والدخول في حال ...
... اهل العدالة ... الشرح ... اليسع ...
... الاسلام ... خمرا او خنزيرا ... ... الشرح
... المسمى ... الشرح ... المهر ...
... التسمية ... الكتاب ... الشرح ... المعنى ... الذكر في الذمة
... الزوج ولم يذكره في الكتاب ... الثالث ...
والامير الحسين وابن معرف ... قوله على وجه القيمة ... على ...
... كما ... على ذي حمرا ... لا يحكم الا ... على وجه
... العوايد ... والمحكم ...
... الشرح ... ولو كره ...
... على ذي حمرا ... اذا ... على ...
... العقد اذا ...
قوله ... على حكمه ...

... الاسلام ... له ...

[illegible] المهر ومفوضة البضع ان يزوج بشرط الا مهر لها فيجب مهر مثلها [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] واما المهر [illegible]

[illegible] وهو المهر [illegible]

[illegible] واما النسب [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] **قوله**

[illegible] هذا هو الصحيح لان الصحابة اتفقوا على ان ولد المغرور [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

كالمهر
... الكلام انه اذا اطلق ... الدخول ... الفوائد الفرعية
وهذا تابع الاحكام وقد حصل من هذا الكلام ... والمراد ... للزوجة الا
والا صلية كالولد ... وقال ... كلها للزوجة ... العرائس ... للزوجة
الولد ... وعن ... الاصلية ... والفرعية للزوجة قوله في الرابعة عن حد الصنائع
ولا يوجد ... وهذه المسئلة ... على ... وهي الحقوق
والساحة ... ولا ... الحسن ... التسمية ويوجد من الحسن بالوسط
ان يجد ... فلا ... في وسط العبد ... والبركة ... ويوجد من الوسط
بوسطه وفي الشرع ... وذلك المتكرر ... لو لم
يوجد في ... الوسط ... الحيوان ... لم يذكر جنسا لم
تصح التسمية ... جنسا ... وجهه ... او ...
واخذ بالوسط وهو الصحيح ... والدين ... واما مسئلة الارض
... بقوله ... واسار الى الجهة ... المرجعة
صح عقد ... قوله هو ذكر ... منسوب الى هراة اسم بلد كذلك
والثياب ... قوله ... قوله واسار الى الناحية ... الا
التسمية ... من ... البلد ... اسم البلد فان ذلك
... التسمية فاسدة ... النكاح والمهر
... قوله في الخامسة على ... فقد ... اذا كان
... وعن ... الزيادة ...
زيادة ... فصل ... المهر ... الزوج ... المراة على الزوج
... الزوج على المراة ... الزوج ... فلا رجوع له عليها
... النية ... الرجوع ... هو
... قوله اذا وهبته كان الزوج ان يرجع
في ... يرجع عليها ... وذلك
... قوله اذا
... الرجوعة ... قوله ... حكمه
... قوله ... العشرة
... قوله ... نصف ...
الاستحقاق ... الطلاق ...
زيادة ... الفاسد ...
... قوله ... قوله عن ...
... والصحيح ... الزوج
... قوله ... من الاشكال
... قوله ... المشكل ... الجهة

له كالاسمها ... والعلة ... وهذا التعليل ... بانه لا فرق بين ان يكون
الدين او عينا ... الزوج لا يرجع وقد ذكر في الروضة هذا ... في شرح الهداية وانه
اذا ... على مملوك ... فلا رجوع له وان ... بعد القبض ... الرجوع ... من
... والمسئلة ... على مملوك ... هذا وهكذا ... الخلاف في الشرح
وعيره ... قوله وان ... حكم ... اذا
... حكم ... الى ... قوله في السادسة على هذا ... بما استحقه لان
الاستحقاق ... التسمية ... للعقد ... على وجه ... وصارت
العبد قوله على هذا العبد ... قوله ... قوله ... الى اجرها
... هذه ... على ... كما ... اذا
... مهر معلوم ... المعلوم ... واما ... من ...
التسمية ... الدخول ... ولعله
... النكاح ... عليها ... في النكاح الصحيح ...
... من مهر المثل ... اذا ... ينقص
... المراة ... ومهر المثل
هذه الشروط ... ولو طولب الدخول ... الشروط ...
... مهر المثل ... فمنهم من ... التسمية ...
ومنهم من ... قوله في السابعة على هذا العبد ...
... التسمية صحيحة ...
... الدخول ... النية ...
... فصل هذه المسئلة ... اسمي ... القيمة استحقت
... الزوج ... الاول ... مهر المثل استحقت الا
... مهر المثل ... استحقت ...
... مهر المثل ... مهر المثل ...
... قوله ... لان النكاح ... على ...
... الشرط ... قوله وان ... التسمية ...
... قوله في التاسعة ... المراة مهر مثلها ... هذه المسئلة
... بالعقد ... المهر ... التسمية
... المراة ... المراة ... الاولى ...
... في ... اي ... الثامنة
... الولاية ... فصل
وكالة ... احكام الوكالة ...

الكلام انه ان دل على مهر المثل صح سواء علم ام لا [illegible] نقص مع عدم العرض كما في [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] نصف المسمى او بدخل المهر [illegible]

[illegible] لانه لا يملك بها نقص [illegible] عوض [illegible]

[illegible] للمراة [illegible] وكلام الفقيه [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والوجه انه عوض عن البضع

[illegible] المهر [illegible] المسمى [illegible] المثل [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] ما ذكر القسم ان ما شرط الولي [illegible]

[illegible] للمراة حلالا للاجماع [illegible]

وحاصلها انه اما ان شرط للمراة او للولي [illegible]

[illegible] العقد من جملة المهر وعقب العقد [illegible]

[illegible] **قوله** في الحادية عشر للمراة ان تمنع الى اخرها [illegible]

هذه المسئلة المهر [illegible] اما ان يكون موجلا او حالا [illegible] وان كان موجلا لم يكن لها ان تمنع [illegible] واذا دخل [illegible]

[illegible] والهادي [illegible]

[illegible] الاول ظاهر قول الهدوية ان لها [illegible]

[illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] الاعسار [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الوصي [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الهادي [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] **فائدة** اذا امتنعت مطالبة [illegible]

[illegible] **قوله** في المسئلة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** في [illegible]

[illegible] **قوله** في الرابعة عشر [illegible]

وحاصل الكلام ان الموطوءة اما ان [illegible]

تكون زوجة او اجنبية ان كانت زوجة فلا شيء عليه [illegible] المعتاد وان كانت

اجنبية فاما ان يكون طائعة او مكرهة ان كانت طائعة فلا شيء لها ولو ادعى [illegible] الا [illegible]

[illegible] العوض على المراة [illegible]

[illegible] الامة [illegible] لا مهر [illegible] الناصر [illegible]

اربع صور [illegible] مكرهة ومطاوعة [illegible] **قوله** في الحادية عشر [illegible]

[illegible] زوجة بالاصبع او بالعضو المخصوص [illegible]

[illegible] الافضاء [illegible] موضع الجماع [illegible]

[illegible] المهر [illegible] في حالة سقط في حالة اخرى **قوله**

[illegible] **قوله** فان [illegible] **قوله** في السابعة

عشر [illegible] مهرها [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مهرك [illegible] العقد

مهرا **قوله** [illegible] مهرك **قوله** على ذلك

[illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله في السابع عشر [illegible] **قوله** في الثامنة عشر [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] نقص من الحد ان ينقص من مهر المعتبرة ولا تزيد على مهر المثل في

دفع عيب ... الحق ... ذلك ان الكلام على الناصر ... ان يكون ذلك ... الناس ...

الصغير ولها الاعتراض بعد البلوغ ... الى الحرة وهذه المسئلة مبنية على انه لم يحصل ...

قوله في التاسعة عشر ... الثامنة عشر لا في السادسة عشر **وحاصل هذه**

ولا ... العقد لا المهر ولهذا ... خلاف الناصر ... وذلك ظاهر ... خلاف الناصر في ان

المسئلة ... اقسام اربعة الاول ... العقد المهر وذلك ظاهر الثالث ... النكاح

الموقوف لا ينفسخ ... اركان النكاح والمهر ... وذلك ظاهر ...

[illegible]

وبعد التسمية وبعد الوطء وعكسه وذلك ظاهر **الموضع الثامن** اختلف

العلماء في عيوب النكاح هل هي منحصرة ام لا فمذهب الاكثر انها منحصرة وقال في الانتصار ...

... انها غير منحصرة ... لو كان البعض ... كثير السهو فانه يرد به النكاح وقال

الاكثر انها منحصرة فمذهبنا انها ... وهي الجنون والجذام والبرص والرتق ... الرجل بالجب

مجبوبا او مسلولا ... وعيبا ... ترد المرأة بالقرن والرتق والعفل فهذه ...

... الطلاق ... بالجب والعنة ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

في السادسة في التغرير الظاهر العلم ... وكذا في الام واته ... عدم العلم ... [illegible]

في الكف ... لانه ... لا يعلم من كل ... [illegible]

حتى يطلع عليها وقالة في الاسرار يرجع ... [illegible] ... موضع لا يصل اليه

الا ادا علم واذا اراد ... الزوج في ... [illegible]

المراة ... العلم والجهل لان ههنا ... [illegible] ... لا يرجع على الولي ان كان

التدليس من جهة المراة ... لا يرجع عليها ... [illegible] ... وقال ... الله

يرجع عليها ... يرجع على الحرة ... [illegible]

... التدليس ... [illegible] ... في جو نفسه وقال ... اذا دلس

... التدليس ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** في التاسعة ... [illegible]

العيوب ... في الزوائد ... [illegible]

... **قوله** في الثالثة ... العمياء والعشاء ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ولذلك ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** لا ... [illegible]

... الاسرار ... [illegible] ... فاذا كان ... [illegible]

قوله في الرابعة اذا كان حكمها حكم الاماث ولا خيار في الاسرار ... [illegible]

... [illegible] ... المهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** في الخامسة ... مهرها ... [illegible]

... [illegible] ... حال العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزوج في مهر ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... المهر ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... والخالص ... [illegible] ... والحرف

... [illegible] ... والحالص ... [illegible] ... والحرف

العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** في السادسة اذا حدث

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

اذا كان الزوج ... [illegible] ... **قوله** في التاسعة

... [illegible] ... للنكاح ولا

... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... والله

... [illegible] ... والباقر والصادق والناصر واحمد ...

والعسر ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه ... [illegible]

العنين ... [illegible]

على الرجل ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]

واحدة ... [illegible] ... مرة واحدة ... [illegible] ... دعوى المراة

... [illegible] ... **فرع** ... [illegible]

في المراة ... [illegible] ... مرة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... الزوائد ... [illegible]

في الاسرار ... [illegible]

لا ... [illegible] ... المراة ... [illegible]

... [illegible]

وان كان ... [illegible]

... [illegible]

العدة ... [illegible] ... **قوله** ولم يتقيد ... [illegible]

... [illegible] ... في الزوائد ... [illegible]

... الفصول الاربعة ... والربيع والصيف والخريف ... [illegible]

... [illegible]

في العنة والشتاء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الزوائد ... [illegible]

ان المراة اذا كانت ... [illegible]

... [illegible] ... **فوائد ثلاث** الاولى اذا

... [illegible] ... الحاكم ... الزوائد ... [illegible]

... [illegible]

في ... [illegible] ... الزوائد اذا

... [illegible] ... امراة اخرى ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** الثاني ... [illegible]

كان ... [illegible] ... **قوله** في الثالث ... [illegible]

عليه ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

الردة مدخولا بها ام لا والوجه القياس على سائر الفسوخ
السوية فالحكم [illegible] بنفس الردة ان لم يدخل بها وان دخل بها فبانقضاء العدة
من الرضاع والتحريم ... بنفس الردة سبب العلاق والرجعي هذا جواب المراجع لو دهب
والوجه القياس على اسلام احد الكافرين **قوله** سبب الردة سبب الطلاق والرجعي واحتج بانه على
السوية فانقضاء العدة لو حكم عليها عدة اخرى وان لم بانه سبب الردة كالطلاق والرجعي واحتج بانه على
بالمراة فانه اذا الحقوا الحربي في العدة ... بالحيض بسبب السوية كالموت ونظر
هذا بان قال لوارثه سبب الموت ... الدخول لا في الردة ولا بعا من احدهما على الاخر **قوله** فان ارتدا معا
الى اخره ... على نكاحهما ان اسلما بعد الدخول ... فسخ نكاحهما اذا
ارتدا معا ... الى ملة لم يفسخ نكاحهما الا ان يعودا الى ملة واحدة
في العدة **قوله** لم يرثا المرتد الا ... اسهر ... لا يكون تعالى اسمه اسهر
احرى هذا ... ما اكتسبه في حال الاسلام فلورثته المسلمين وما اكتسبه في
حال الردة فللمصالح ... يكون للمصالح ... واما اكتسبه
في دار الحرب ... كمال اهل الحرب **قوله** في الرابع اما في العدة او بعرض
الاسلام ... بين الردة والاسلام من احد الزوجين والحربيين ان السوية ...
الدخول ... بعد انقضاء العدة ... في الردة ... السوية بنفس الردة
لعلهما ... الدخول ... بالعدة او بعرض الاسلام مدخولا بها او غير مدخول
بها ... عدة اخرى ... في الحربيين ... بانه واما ... في الردة ...
... في الحربيين احدهما واما ... الدخول ... بانه ... بعد مدخول بها لم
تعتبر العدة ... الدخول بها الا ... عدة اخرى ... وان عرض ... الدخول بها تعتبر
وذكر العشرين ... لا تعتبر العرض ... الدخول ... بين الاسلام ... بالوقوع في العرض
... الدخول ... مسألة الصغير لا يفسخ حتى يبلغ **قوله** اما بانقضاء العدة ولم يفصل بين ان يدخل
بها ام لا **قوله** او بعرض الاسلام والوجه ان ... عرض الاسلام على ذمي اسلمت امرأته وابى فسخ نكاحها
قوله عن العدة وذلك لان الحيض المتقدمة ... الا بعد حيضة ... بالله **قوله** اذا
اسلمت ... الحيض ... النكاح ... **قوله** الطلاق لا يلحق الطلاق وصوابه لا يقع على
العدة ... الاسلام ... الطلاق **قوله** على الصحيح من المذهب وهذا اولى ... اذا كانت الفرقة
... الزوج في طلاق ... الردة واذا اسلمت المرأة وعرض الاسلام على الزوج وابى كان
طلاقا ... العكس ... ذكره في البحر **قوله** في الاولى ... ان ... الطاهر هذا ... لا يحط
وهو ... ذكر الفقهاء ان العرض ... الدخول **قوله** على الصحيح ... هذا ... الى ... ولو
لو انقضاء العدة ... بها ... من كلام ... على مواقعه كلام ... الرفع
قبل الدخول ... هذه الصورة ... الحل ... اسقاط وهو لا يمكن ... الصغ
في الزوج ... اسواد ... بالمسلم ... امام ... والمسألة على
مجموع ... بها ... اذا ... بعدها بانه **قوله**
وما ذكره بعض اصحابنا ... بانه ... ذلك ... وقال قد ذكر

في بابه في السرح ان المسألة محمولة على ان تكون الزوجة قد دخل بها **قوله** ولا خلاف في بطلان النكاح
في الحال ... اذ لا خلاف ... واجماع ... لا بد من العدة وهذا ... على ... يوافق ... بها
بعد عرض الاسلام ... المسألة ظاهرة ... **قوله** على قول من لا يعتبر تفريق الحاكم ... الى حال
في ... لا بد من تفريق الحاكم **قوله** اذا بلغ الصغير الذي اسلم ... في الروضة
... العدة ... العرض عليه او انقضاء العدة ان لم يعرض ... الدخول بها ... عدة اخرى
... لا بالعرض ... انقضاء العدة ... كبيرة ولو ... والصحيح اعتبار
الاول
الصغير بعد البلوغ لان الحكم ... لا حكم لكلامه **قوله** في ... الى ... اشهر ... هي
على ظاهرها لا ... انقضاء العدة في غير المدخول بها ... هذه غير مدخول بها ... العدة حكم لا ... صاحب الحق
لكلامه ... لا تعتبر العدة في غير المدخول بها ... هذه المسألة على ان يدخل بها ولو لم يدخل بها
عدتها ولا ... النكاح الى ... العرض ... اسلامه ... الا ...
قوله وهذا ... على ... الذي ذكره ... لا يحتاج الى ... لا به
... العدة ... الدخول وان اراد الطلاق ... **قوله** ... على طريقه ... الاعتراض
لا ... اعتراضه ... والامام ... الدخول ...
الكافر **قوله** في ... اذا خرجت ... هذه ... الوحدان امرأة صفوان
امية وعكرمة بن ابي جهل اسلمتا ... يوم الفتح ... الى مكة ولم ...
بالنكاح نكاحهما ... ان النبي صلى الله عليه ... ابنته زينب الى العاص بنكاح مستأنف
وروى عن ابن عباس ... بالنكاح الاول **قوله** في الرابعة والذميان اذا اسلما ... في حالة واحدة
او ... الدخول في ... انقضاء العدة ... الساده **قوله** ... على نكاحهما
في ... عن ... **قوله** ولا ... بعد ... من ... ولا يوجب
فسخا ... المزوجة لان ... قال في ... وقال ابن عباس ... وقال بعض العلماء
وقال ... ولا طلاق والذي ... الفسخ ... على النبي ... كلام ... من ...
المشتري ... الفسخ ... فسخ ... المشتري
... بالفسخ ... ان ... السبي له قوة
قوله في ... عدم ... الحاكم ... الكبيسي ... بالله ... الهادي وقال
بحل ... مع ... مع ... الحاكم ... العقد ... الخلاف مع ... اما
اذا ... الله ... لا بد من حكم الحاكم لقطع الشجار والخلاف ... الفسخ ... نقلها
فائدة هذا الكلام لو ... حتى ... عدتها ... عليها ... حكم الحاكم بعد ذلك
... عند الهادي لا عدم بالله **قوله** وكذلك ... العتاق ... اذا كان الزوج عبدا
لا ... لا بد من حكم ان ... الخلاف ... الصغيرة ... في ...
قوله في الضرب الثالث عن ... او حكم الحاكم ... الصغير ...

[illegible]

الصحيحة وقد صرح به في اخر الكلام وفي الموضع الثاني تكون الزوجة ومن الذي قبله ان

[illegible] ... العقد فلزم ان يسوونا

... ولا فرق ... وهي متناوله على ان المراد

... قوله ... الصحيحة قوله وما في حكمها

الموضع الثاني

قوله ان ... الثاني ... قوله ...

... قوله ... قوله ...

[illegible]

تكون بانهام الحرية او بانهام الادب وهذا النكاح موقوف على الاجازة من السيد ومن المراة ومن الزوج فاما الدخول فان كان

وخاصة هذه المسئلة ان نكاحه اما ان يكون باذن سيده او اجازته ام لا فان كان قبل الدخول فلا مهر لها

واما بعد ذلك ام لا ان اجاز صح النكاح والمهر على السيد وان لم يجز فان كان بعد الدخول فالتحريم لا

ودعه لها المهر على السيد واما اذا لم يجز ولا اخذ فاما ان يكون العقد على الاماء التحريم ام لا

ان علم حدود لا مهر الا ان يكون بكرا فانه يحمل ان نصف المهر كما ذكره العلماء لا يسقط الا برضى يسلم

نفسها الا بشرط ان يكون حرا والعقد فاسد الكتاب انه حابه من العقد وان كان العقد جاهلا فاما

اي لس العسام ام لا لم يكن المهر ودمه فقال انه اذا عتق وان في السر كان ذلك حابه نفى كذا

بين نفسه كتابه وبين نفسها بالعقد بالعقد ولا حكم له دليس عبره في الرجوع عليه كانه

فائدة وكل شرط اذا لم يجاهلا بين احارا السيد فهل له مهر ان لا حل الوطء ولا حل النكاح

يكون بحريتها مهرا لمثله اما في الجملة والا فما ذا رضي بالمال التحريم بين اجارة الشبهة هل يكون الا بان ذلك

يحمل قوله في الخامسة ويزوج نكاحا فاسدا اما الباطل فلا اشكال واما الذي يعقد وفي فلان العاقد

لو عرفه حلالا واسع ولو حلف لا دافع حيث بالعاقد وفي السلك انكار سيده بين وجه مثل هذا

النكاح انصرف البه وقال في ملم سبب والاستحلال ولو اذن له سيده بان ينكح حرة في

امر كان يروي ما هنا ان كان عقده عقدين يصح الاول الاول ويقع الاخر ولو اجاز واحده

حتى عقد بها فلعله انه بعض العقد بطلاق ذا النكاح قوله في السادسة كان الشرط بالطلاق

تك في وذلك لانه تملكه بعقد فلم يصح بطلاق ما لو شرط حريتهم فانه عتق بعقد فيصح وفي

وحد نسبه وهو مكتب لام والحملة في بطلان شرط العوض بطل العتاق الامة الى غيره

قوله اسقط الزيادة وثم بانه يؤول في هذا الان العوض مال قوله في السابعة لم يفسد

النكاح وهذا قول في وقال كذلك يبطل النكاح قوله وقال في لا يصح وهذا هو المرهف والوجه

ان الكتابة لا تبطل بالموت والعلماء اختلفوا في انها تبطل بالموت وقال في البحر هذا لو زوج في

امه مراته ثم مات فيصح ما لم يبطل النكاح وكذا ان زوج امته من عبده الا ان يجعل

الذي يخلفه المسائل فيصح النكاح قوله في الثامنة كان النكاح في عليها ولا ومثل هذا

ذكر ابن ابي الفوارس وابو منصور وعن سند قال في وان ابن ابي الفوارس لا يصح واختار الشافعي

المانع وهو حق العبد لان النكاح بما لها يعلمه لكن معا لحق السيد قال في الواقي وكذا في اباح الشيء

فاجاز المشتري ملك وفيه نظر قوله يطلب نكاحها يعني اذا كان الوارث واحدا ذكر على ما

سياق المسالة نعم

نكاح الاماء

قوله ان يكره امته ويدبره يعني بعقد لها ان يكرهها وله اجبارها على التمكين من الوطء لا انه حقها في لبسها قوله واما

ام الولد لا ان الامر يعطى ان ينت عمها وبالاذن والوجه ان وصايا له فيها لنا والفراش

لا يترك على الفراش وفي الخص ومن اجاز تزويجها بحر من غير الشرطين والسر اقول المعنى

ومع في الثالث يزوجها باذنها قوله في الثانية الا اذا الا انت ملك ولكن يكون مع نوها

ان تغرب نفسها انه يزم دار عتقت حرف قوله في التاسعة سوى كان الزوج حرا

او عبدا هذا هنا وفي لا العلة ملكها نفسها وكن يرى كان يزوج سريته

ح

الذي حررها النبي صلى الله عليه كان حرا وقال كذلك لا خيار لها لان العلة النقيصة وقال والد

يزوج بوبره كان يعقد قوله وخيارها على التراخي وقال الطحاوي اسعل المجلس وهكذا عن الخصمي

كالمعترة ان ذا العتق اسار وما يشعها الورود الخيرة ربعه فان زوجها كان يدون في سكك المدينة

يبكي ودموعه على لحيته فلما كلمها النبي صلى الله عليه وقال زوجك فانه ولدك فقالت بما تامرني يا رسول الله

فقال انما انا شافع فقالت فلا حاجة لي فيه هذا احاديث وحوادث اخر وهو ان عتقها تحت الزوج ما لم يكن له فاسد

العقد في السيد قوله قد علمت ان لها الخيار ثم باشر لاشرط هذا العلم كما يعرف قوله وان اجازه

نعيم لم يصح كان المهر لسيدها فلو وقع بعلوها الا باذنه في ثم ام لا وهكذا في السان بال سوا كان

النكاح صحيحا او فاسدا الا ان كان باطلا فلها وفي البحر كذا هذا ان كان مسمى وقال كان المهر لها ذلك فعلى الزوج

ام لا الا ان يشترط الشرط على عتق قوله سوا كان عقد لكانه قبل التزوج او بعده وقال زفر ادا ارتدت

مكانه ولا حال لها فلو وجب نفسها واجاز السيد ثم عتقت فلا خيار لها كما لو اعتقها ان الاجازة

وهما حملا ما اذا زوج في العقد ثم اعتق في الزوج لاحظ له لا بعده الطلاق وعن ابي يوسف الخيار ولا يدري

وجهان وتكلم في بطلان الفسخ هنا وفي المعتبرة ادا زوجها عن الاب وفي المطلقة اذا العدة ثابت

طالق واذا اعتقت فانت طالق فلا تملكها الفسخ لا يبطل العقد ثم رجعها هذه الحيلة باطلة لانهم قد نهوا

ان الفسخ يكون الطلاق وفي مسئلة اللعان وفيما اذا ابد احد الزوجين في العدة ثم ما ذكرنا ان رجعها قد

فطلب قوله في الثالثة بالتسليم المستدام فلك ذلك نوم وليله وفي هذا سؤال وهو ان يقال ما الفرق

بين الحرة والامة حتى اشترط في الامة التسليم المستدام دون الحرة في الجواب ان تسليم الحرة وا

العقد فقسط على الوقت الذي يسلم فيه بخلاف الامة فهو عقود احب بالعقد دائما ما يقسط

حرم تلك النوم او تلك الليلة العدل لا حل النهار والعشاء الا حل الليل فلو ذكر العشاء انها الاجل

كلها هو ذكر تحريم العشاء ان الاولى ان يقسط على ما لحصته فيه وذكر ان داعي ان الامة بالحرة

لا ذكر وقت يسلمها فيه قوله فان جرى في العقد شرط الى الحرة وهذا فيه سؤال وهو ان يقال الزوج

في الامة لا في الحرة وجوابه ما ذكر في الزوج ان يسلم الامة موقوف على الاحسان وهو

الاحسان يحمله الشرط قال في السرح والبيان ولا ان ذلك يجري مجرى الزيادة في المهر فلو ادا

على سيدها في تسليمها جرى مجرى النقصان وفي هذا نقصان ذلك يلزم مسئلة في الحرة ولا

حق لها بعد شرطه والنقصان يؤدي الى ان يسقط جميع المهر قوله الا ان يشترط حريتهم فلا ولا

في هذا الشرط حال العقد او بعده ويعلقون هذا فانه عتق معلق فيصح لها وجريته وهو مكر

ايم قد حرم ان يكونوا احرارا فلو ما نوا وخلقوا معتوقين فلا شيء له وقال اهل العراقين انهم احرار

اصول وهكذا اشتبهتهم والسرح بالاولاد المعروف وقال ح لا يصح هذا الشرط والحيلة لبطلان هذا الشرط

على قولنا ان يسع الجارية قبل يعلق ولو نادت الله اما لو باعها حاملا فالذي في بطنها حر والمشتري الخيار

ان لم يعلم لان هذا عيب قال في السار واذا اشتراه حربه بطل بسطه فقد ملك انه نصح ايضا وقوله الشهيد

قوله في الرابعة وان اخذ هذا الذي اشتراها زوجها او بعثها كان له ذلك فيلحق من غير اشترى

لانه اشتراها مزوجة للبيع وقد اشتراها على صفة لا عيب فيها الاشترا وقيل بذلك لان التزوج قد بطل

فاذا يقبض عن الاشترا في هذا الموضع احد من غيره قوله حتى يستبرئها ثلاث حيض اما ان

يكون بايهام الحرية او ابهام الاذن فهذا النكاح موقوف على الاجازة من السيد من الحراه ومن
وخاص هذه المسئلة ان نكاحه اما ان يكون باذن سيده او باجازته ام لا ان كان الاول
فاما ان يجوز ذلك ام لا ان كان فصح النكاح والمهر على السيد ان يبيع فيه قبل الدخول وبعده
وبعده لها المهر على السيد واما اذا لم ياذن ولا اجاز فاما ان يكون العقد على الحرة [illegible]
ان على حد [illegible] الا ان يكون يعلم [illegible] ان يصف المهر كما لا اكره العبد [illegible]
نفسها اذ شرط ان يكون حرا والعقد فاسد [illegible] من العقد وان كان العقد [illegible]
ان ليس العبد ام لا [illegible] المهر [illegible] الا اعتق وان [illegible] ذلك حيا به [illegible]
[illegible] بالعيب ولا حكم لمدلس غيره في الرجوع عليه وكذلك
فائدة [illegible] اذا لم [illegible] السيد [illegible] لا يحل الوطء ولا يحل النكاح
يكون [illegible] المهر [illegible] واذا [illegible] التحريم [illegible] الشبهة [illegible] لا بالاذن [illegible] العلا
قوله في الخامسة فتزوج نكاحا فاسدا اما الباطل فلا اشكال واما الذي [illegible]
[illegible] بالعقد وفي الشك [illegible] سيده بتزوج مثل هذا
النكاح [illegible] ولو اذن له سيده بان ينكح فتزوج
[illegible] عقد [illegible] الاجر والواحد واحده
[illegible] العقد [illegible] **قوله** في السادسة كان الشرط باطلا
وذلك في ذلك [illegible] فلم يصح [illegible] شرط [illegible] فانه عتق بعلو [illegible]
وحده وهو [illegible] الام والحيلة في بطلان شرط العتق ان [illegible] الامة الى غيره
قوله [illegible] **قوله** في السابعة لم يفسد
النكاح وهذا قول في [illegible] بطل النكاح **قوله** قال في لا يصح وهذا هو المذهب والوجه
ان الكتابة لا تبطل بالموت [illegible] قال في البحر [illegible]
[illegible] بطل النكاح وكذا ان زوج [illegible] الا ان يجعل
[illegible] النكاح **قوله** في الثامنة كان النكاح عليها [illegible] هذا
ذكر ابو العباس وابو [illegible] قال في [illegible] العوض لا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قال في الوافي وكذا لو باع السيد
[illegible] **قوله** نكاحها [illegible] الوارث واحدا ذكره على ما

نكاح الاماء

قوله ان يكره [illegible] بعقد لها [illegible]
[illegible] الا [illegible] **قوله** فاما
لا [illegible] على الفراش [illegible] والوجه ان [illegible] الفراش
[illegible] **قوله** في الثانية [illegible]
[illegible] **قوله** في الثالثة [illegible] كان الزوج حرا
لا [illegible] ولكن [illegible] ان يزوج [illegible]

الذي حرمها النبي صلى الله عليه كان حرا وقال [illegible] لها لان العلة [illegible]
زوج [illegible] كان عبدا **قوله** وخيارها على التراخي وقال الطحاوي [illegible] المجلس وهكذا [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible] المورود [illegible] فان زوجها كان يدور في سكك المدينة
[illegible] على لحيته [illegible] فكلمها النبي صلى الله عليه وقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله
[illegible] وقال [illegible] لا حاجة لي فيه [illegible] الزوج [illegible]
العقد [illegible] **قوله** [illegible] لها الخيار [illegible] **قوله** وان اجازته
بعد لم يصح [illegible] فهكذا [illegible] سواء كان
النكاح صحيحا او فاسدا [illegible] باطلا [illegible] المهر لها [illegible]
[illegible] **قوله** سواء كان عقدا [illegible] الزوج [illegible]
ام لا [illegible] ولا خيار لها [illegible]
[illegible] ولا خيار [illegible] الطلاق [illegible]
وهذا [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible]
وخيار [illegible] الفسخ [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] طالق [illegible] العدة [illegible]
ان الفسخ [illegible] الطلاق وفي مسئلة اللعان [illegible] وهو ان [illegible]
[illegible] **قوله** في الثالثة [illegible] المسلم [illegible] في الحرة [illegible] الحرة [illegible]
من الحرة والامة [illegible] الامة [illegible] العقد [illegible]
لا يحل العقد [illegible] على الوقت الذي [illegible] النهار [illegible] الليل [illegible] ذكر العقد [illegible]
له في الحرم [illegible] اليوم [illegible] الليل [illegible] ذكر [illegible] الامة [illegible]
النهار [illegible] ذكر [illegible] العقد [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] **قوله** فان جرى في العقد شرط [illegible] الامة [illegible]
الشرط في الامة [illegible] الزيادة في المهر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الزوج [illegible]
شرط على سيدها [illegible] العقد [illegible] **قوله** الا ان [illegible] شرط [illegible]
الزيادة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible] العقد [illegible] وقال اهل [illegible]
الام [illegible] ان يكونوا [illegible] هذا الشرط [illegible] بطلان هذا [illegible]
اصول وهكذا [illegible] الزوج [illegible] المعروف [illegible] هذا الشرط [illegible]
على قولنا [illegible] ولو [illegible] الله [illegible]
ان لم يعلم [illegible] هذا [illegible] واذا [illegible] ذلك [illegible]
قوله في الرابعة وان [illegible] هذا الذي [illegible] الزوج [illegible]
لانه [illegible] **قوله** حتى [illegible]
فاذا [illegible] في هذا الموضع احد من غيره

فقد صرح في الشرح بانها تسري للمبيع سارف

... واما البيع ... [illegible] ... لكمال العتق ...

... والسادات [illegible] ...

لو اسطع [illegible] ... المدبره ...

واحده واعلم انهم ... ولا ياكرام ويقولون ...

عده ... كما ذكر الفقيه ...

... عده ... المعتقه ... واحده ...

ذلك **قوله** في مسايل محمد بن سعيد ...

ام ولد ... والعلوق ... الولاده ...

... في مسايل محمد بن سعيد ...

في ... **قوله** في الخامسه حتى يطلق الزوجه

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الى الآخر وهو بالنسبة الى الاول والثاني لا خلاف في السقوط

وإذا استند الى اصلين فالظاهر [illegible] الى الآخر [illegible] اهل العقد فكل وقد ذكرتم بانه

لا يعرى الفساد جملة عند القاضي [illegible] وعدم بانه هو كالاختلاف في [illegible] ولعل الفرق في مسألة البيع

انه اذا وقع بعد [illegible] فعليه البينة [illegible] في الاقالة [illegible] وقد ذكر

البيع او بما يسره البيع [illegible] على [illegible] ساير العقد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في جواب الاقالة [illegible] اذا [illegible] حلف [illegible] وقال القول

هذه المسائل على القولين **قوله** ان لم يدخل الدار [illegible] بالاساءة [illegible]

قول [illegible] لا دخول ولا عتق [illegible] والثاني [illegible] واما عدم

واختلفا [illegible] حرام لا [illegible] المعلوم على [illegible] الاساءة [illegible] لا له [illegible]

[illegible] العتق ولا [illegible] المناحة [illegible] الذمة [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] **قوله** في الثالثة كانت البينة على

[illegible] على [illegible] الزوج او على المقاصاة [illegible] الزوج [illegible] الرجعة فعليه البينة [illegible]

اقرار الزوجة او على المقاصاة **قوله** في الرابعة وإذا اختلف [illegible] **وحاصل**

هذه المسألة ان اختلفا في التسمية او التعيين [illegible] فالقول [illegible] وان اختلفا [illegible] التسمية

[illegible] فالقول قول المدعي للصحة [illegible] العكس لان فساد التسمية [illegible] هذا [illegible]

اما الفساد [illegible] فالقول قول مدعي الصحة [illegible] مهر المثل [illegible]

في [illegible] ان اختلفا [illegible] لانه [illegible] فالقول قول الزوج [illegible] ان يدعي [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] الدخول [illegible] النكاح [illegible] فالقول

قول الزوج الثالثة [illegible] المفصل [illegible] ان [illegible] بالمجلس

[illegible] بعد الطلاق من غير دخول [illegible] او بعد الطلاق والدخول [illegible] فالقول

قول الزوج [illegible] لا دخول [illegible] مهر المثل [illegible] النكاح [illegible] قبل الطلاق او بعد [illegible]

الدخول [illegible] الاول [illegible] مهر المثل [illegible] فالقول قولها مع يمينها

وعليه البينة [illegible] البينة [illegible] عنها [illegible] لان البينة اذا شهدت

على [illegible] الظاهر [illegible] في [illegible]

[illegible] السلامة [illegible] النساء [illegible]

[illegible] واحد [illegible] واحدا [illegible] رجع الى مهر المثل

القسم الثاني ان يدعي الزوج [illegible] مهر المثل [illegible] فالقول قوله [illegible] البينة [illegible]

[illegible] القسم الثالث ان يدعيا جميعا [illegible] عن الحسن [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] القول [illegible] مهر المثل الرابع

[illegible] الظاهر [illegible] القول قوله [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] مهر المثل [illegible] الظاهر

[illegible] حكم [illegible] جميعا [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] على عقد [illegible] على عقد واحد [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الزايد [illegible] العقد الزايد يكون

[illegible] في المهر [illegible] بالعقد [illegible] على [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] ذكروا السيد [illegible]

[illegible] بالزايد [illegible] بالناقص [illegible] ما [illegible]

الزوج [illegible] مهر المثل [illegible] اقرار [illegible]

[illegible] الاحلاف بعد الرد

[illegible] كلام [illegible]

[illegible] المهر المثل [illegible] احكام

فيكون القول قول الزوج [illegible] مهر المثل [illegible] على الحرس

وكذا لو اختلف [illegible] فالقول قول [illegible] سواء كان [illegible] المهر

[illegible] في موضع [illegible] على الولي [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible]

اذا اختلف [illegible] مقدار عوض الخلع [illegible] فالقول قول الزوج [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] الزوجة [illegible] اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن [illegible] القول

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** اذا [illegible]

[illegible] **قوله** في الخامسة عليها البينة [illegible]

[illegible] مهر ام كلثوم [illegible] الى فسخ الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم تعذر عليها [illegible]

[illegible] **قوله** سواء [illegible]

[illegible] سواء [illegible] عليها البينة

[illegible] المجلس [illegible] السكوت [illegible]

[illegible] على [illegible] سواء [illegible]

[illegible] السكوت [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] موضع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] العقود [illegible] الشهود على الفساد [illegible] الاسلامية [illegible] النكاح

[illegible] الفاسدة [illegible] على [illegible]

[illegible] الانكحة الفاسدة **قوله** [illegible] الاقرار

ولو شهد الشهود على [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة المقبولة [illegible] الاقرار [illegible]

العقد [illegible] الفاسد [illegible] العقد [illegible]

عقد [illegible] العقد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الثانية

والسكوت وجود النكاح اما الصعود والسكوت فظاهر

والخلاف واحد قوله الاصل وهو الصعود والسكوت ... على الزوج وهذه ...

واما وجود النكاح ... قوله في السابعة ... الدوار ... فان قيل اذا ...

الهادي ... لان الاصل الصعود الحار قوله في الثامنة لان الصعود لم يخرج ... او بالشهرة اذ يكون ...

... الزوجة للزوج في نكاح اما ما قرارها ... الكسوة ... واعقب ... ماذكره

من المخالفة ... قوله في الازواج ولها ان ... تقسها ... هذا ... ساوى هذا ...

ابو منصور ... الكلام في الرجلين اذا ادعيا امراة انها

... لا ... والاطهر ... او احدهما ... او لا ابنهما

قوله ملك العبد مسوغ للعقد لا يكون لان العبد والاولى انه لا يجوز والاولى انه لا يجوز ويلزع

والعقد في انه جائز كما تعقد لنفسه فاعلى الاشبه يجوز عليها ان الاشبه تعالى هذا مخالف لاصله

في السادسة انما يتفرع في العبيد والاسه تعالى في الغالب وكذلك ايضا **قوله** لكن لزم الوطء

العمل فليس انما ويمنعه في العتاق سابح ولعله يريد ينقض انه العالب وكذلك ادبر

نعم في عدا الاسه قال في النظر عن المعنى لكون ذلك وكذا دواه ان داخل عن العتق ذي الاحكام وفي

على الماضي لكون مانعه مقدم بانه التماس على المظاهرة قد حل النظر وجه وكذا التماس على الحائض وغيرها

حرم ولم يعتبر امامه الجملة بالتحريم اجمعوا انه يكون للتابع الاستمتاع في حال الاستبراء او بعد المشترك

وحرم الاستمتاع التابع لا يؤدي الى محظور لان الوطء جائز **قوله** في السابعة ولا يجوز النظر بوطء

الجارية المستبرأة وولدها وكذا عن التي لا يجوز انما يمنع بعد الوضع اما قبل الوضع فجائز كان يوصي بالحمل

او بشرط شرط الزوج وبني له شيئا بالجارية او يبيع الجارية وتستثني الولد وهذا التفريق الممنوع منه في

الملك دون العتق ودون التفريق بالبيع فقال لان يكمل بعد التفرقة وهذا هنا ليس كذلك وقال في

وتعلق الحرية مطلقا ومسلمه عن التفريق عن النار ثم ظاهر المذهب لا يرى بين احد من الكرام لا لان الحق

واحد منهما فاذا رضي الكبير ولا فرق بين ان يكون مع المعقود الادنين ام لا وعن ابي جعفر اذا كان

احدا الكبار بلا كراهة ولا فرق بين الاباء وسائر ذوي الارحام وفي الكافي عن ابن القاسم بين الاولاد

والوالدين **قوله** اذا كان الولد كبيرا في الكافي عن القسمة حد الكبر البلوغ وهو احد قولي الامام والثاني

سبع سنين **قوله** فيصبح رسول الله صلى الله عليه قال في الصحاح نبغ السن اذا نظر الى صاحبه وفي الحوا

قوله كشر عن سن في الصحاح الكاشر سوا الحالة الاكتساب من الحزن **قوله** حتى يستبرئه ثم لا يغ

يحرم ان على رضى المشترى لان رضا هذا لشريكه لان الحكم له من راس **قوله** في الثامنة ولم يشترطها الى

قوله وجب على البائع ان يستبرئها والوجه في هذا انه يحدد له الملك **قوله** وعليه يدل ما ذكره الحمد

السبر بانه طاهر كلام الكتاب ان المشترى ما مضت مدة ثلث فان في الكافي وعن مالك انه اذا لم يحصل فيه

فالسبع غير صحيح ولا تملكه البائع فلا يثاب المشتري فقط لم اقاله فالسبب تمكن بالعقد لكن لا

استبرا عدم بانه لا يمكن الزاد ان يشتري لسقطا فالوطء في العامد لا يجوز والا ان اراد ان يشترى لبيع فذلك

جائز من اشترى ذلك فيما لو قوله اذا لم يسلمها ولم يقبضها المشترى انه اراد التسليم بالسفل واما

الحلية فقد حصل وقد ذكره ابو بكر الرازي انه لا خلاف بين العلماء انها قبل القبض تسبح تعالى

ها لا يسمى استبرا المحدد المشتمل البائع لا على المشتري اذا استبرأ هذا المشتري الذي هو المقبل عليه

الاستبراء عندي وكان لا قاله فسح هذا ما دل عليه كلام ابي نصر وذكر العتبي في الذكر انه يحب سوا

قبل التقابض او بعد ولا يجب استبرا عندهم بانه لانه لا يوجب الا الوطء دون البيع وعن عليه في كرم

فانه لا يقابع وتبعهما الطحاوي انه يجب للبيع واما البائع الذي هو المستقبل فيجب عليه تلك

البيع حصته لكونه تعاطا عقد البيع فيه حالا فلم بانه واما بعد الاستقالة فيجب عليه عند هم جميعا

سوا كان الاقالة قبل او بعد لكن عندهم بانه اذا ارادها بعد القبض يجب عليه لان

كانت الاقالة بعد القبض فان حصلت قبله فلا **قوله** لانه رفع للعقد من الاصل هذا اذا

بالحكم لا بالتراضي فيجب فصل لا في مصر **قوله** يجد عليها ملك ما لك عن ابن مجاهد الذكر جوع الى

والمعصوب وذلك الرهن وسوا نفعا منه الاحكام وكن لو يجد دخل الوطء للحجز المكاتبة ولا

ولا

ذكره في الوافي بعد في الكافي ولا يجب اذا ارتدت ثم عادت ولا اذا طلقها الزوج قبل الدخول **قوله** بالعيب

او بالفساد هذا في الوافي وظاهره سواء كان بحكم او بالتراضي والادمي المعيب كما قال ابو نصر وحمل هذا على الرد بالتراضي

قوله اذا ارتدت ثم عادت فلا يجب لان الرجوع في الصه تستبريها وقد ذكر وجوب الاستبراء على الراجع في الهبة في الكافي

وعلى بعضها لو رد ثم موهوبه بعيب بعيد هبته مشتاف **قوله** اذا باعها احسان الحي من غير مرور

وهذا اذا حصل الرد بالتراضي لا بحكم فلا يجب **استبراء الوطء** **قوله** اذا اخرج يعني للوطء

الا الوطء العارية المحرمة لم تلحق مع العلم والجهل كما ذكر في القسم الثالث **قوله** ودفع المكاتبة الى احد

وان يعود بعد القسم الاحق التي طلقها لانا او ظاهر منها او سواهما والوطء احدها هلك او سع والمرء

بالغ بالمعرابه والعتقه بما تعقد فساده فلا خلاف واما النسب والاستبراء الاول ممن

على حد الحاكم بفساد العقد ولو كان يعقد بحيث السعي لم يطأ حد مع العلم والجهل ولم يلحق النسب هكذا في المهذب

قوله اما المكاتبة الى قوله لم يلزمه المهر والك لا يلزمه مهر ولا الحسن والزهري يلزمه الحد **قوله** ولها

الخيار قبل طلاقها ولما جاءت به هو الذي كان لها من الوطء فلو كان ربعها عند الكتابة لم يكن لها الفسخ وعليه

دل كلام المصنوع وقيل لها الخيار وان قدرت على ادائه الكتابة فكونها بعد في الخيار لم يكن لها الوطء واما

نسخ هذا اذا وطئها مكرهة لا راضية فانها تحسب بالحاكمة عليها **قوله** ان شاءت فسخت المراد اذا لم

يعلم المهر على ان الوطء لم يجد حار **قوله** وسوا علقت منه ام لا سعرا الحلال في دين تعالى الاحكام

لها الا اذا علقت منه فلا تجوز فلو ماتت سيدها صار ولدها مال الكتابة لم يسع الكتابة بالموت ولا يعود الا

الاداء يعجز نفسها وهذا يحمل **قوله** في امة ان الاولى يلزمه الحد ذكر بسبعة احكام هذا اولها **قوله**

ان يشتعل بغير علم وهذا الثاني **قوله** والاستيلاد عن ابي يلزمه فيه الولد ولكن الجارية لم

قوله فتشبت وحرمتها واحد قال في السرح لان سببها هذا سبب قد حل فظع بدرجة في الجر نما قاب

ذنبه الذي يحلف في ذنبه النفس واما الخارجة المشتركة فالسبب مختلف ودخلت لانه يعلو العتق فيه

لم يسر بعد ذلك الى نصف شريكه مخالفة الوطء لم يلزم المهر والسراية بعتقه ويرجع بما حالها ان قال في

في السرح وسبب ذلك سبب من قطع قد حل ثم سبب قارب به الذي لا قد حل في ذنبه النفس **قوله** سبب

الله في حال الوطء والعلوق وحصل عقيب الوطء والعلوق يعني العتق وهو اللام **قوله** لزم العلوق هو لزوم

الوطء وهو وجه العلوق في قيام الفقه على ان وقت العلوق متأخر عن وقت الوطء تعالى اذا كان الاستيلاد

ولو العلوق لزم المهر ان كان وقت الوطء فالقيمة وقت الوطء لا وقت العلوق فما كان بان العلوق وكسبه

لنا ان الاستيلاد حصل بالوطء وهذا معترض وكذا ذكره احلص **قوله** فان لم يعلق لزم المهر هذا الحكم

التاسع ولو وطئ مرتين وعلقت بالثاني لزم المهر بالوطء الاول والقيمة بالوطء الثاني قال في الا ولو

اشتبه حال العلوق من الاول او من الثاني في حق نصف مهر على حاله قال الشافعي في الام لا يلزمه

نصف المهر كاملا لانه يحمل الولد من الوطء الاخير كالمزني **قوله** واما الامة المشتركة الى اخر كلامه

وهو انه يفسد عقد الحكم **قوله** نسبها يختلف عند ما يعني واما عند غيرنا نسبها وسبب عتقها مختلف

وهو العتق والعارض جاريه الابن **قوله** وتصح فيه الولد لو ولد وعن الحسن لا تصح الولد وتصح

العتق حالة والكافي عن ان اما صحة الولد لو ولد لانه اوجب دين عليه في قيمته وطاهر كلامه

سوا ان كان حاملا او بعد الوضع ولو قد حل فيه الولد فيه الام لان عتقها تابع لعتقه

عتقه وجوب فانه متقدم فلما حصلت السراية بعد ذلك من نفسه الى نصف شريكه

[illegible] كالعبد المشترك بعضه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مع العلوق [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الولد [illegible]

[illegible] **قوله** وسقط عنه نصف قيمة الولد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] صاحب الثلث [illegible] صاحب السدس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** وأمه الزوجة [illegible]

قوله في القسم الثالث

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] فلا يسقط الحد مع العلم والجهل [illegible]

[illegible] **قوله** في القسم الثالث [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] يسقط الحد في المطلقة مع الجهل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المرهونة [illegible]

قوله في القسم الخامس

[illegible] السلم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] سقوط الحد إذا كان من العاشر [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الحد مع العلم والجهل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مع الجهل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله الموضع الثاني عشر

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] فإن الفراش اسم للزوج [illegible] قول الشاعر [illegible]

[illegible]

اذا غاب فجاء امراته
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
الموضع الثالث عشر
قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
صح

كلا في مسئلة الولين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا على السلامة فاما هنا فانهم يسمونه
قوله ولا عبرة بالطلاق فيلزم هذا قول من يريد الى مصر كمسئلة الولين واما على قول السيدين بسطر
كما في تلك وفي العرق على قولهم والسيدين ان اللبس هنا في الزوجات فلم يبطل الا بالطلاق وفي
مسئلة الولين اللبس في الازواج قوله يجب ان يطلقهن فان امتنع من الطلاق فلعل الحاكم في مسئلة
قوله فان تزوج ماسين في عقد ولم يعلم هل كن في الاول والاخر بل يمتنع الحاكم كقول الحقيني والاستاد
وليس باي هنا ... ان يكون وا حده نصف ما سمى لها فيلزم ان كان المجهول اربعا
وسليمن في عقد واسع احدهن في عقد فيكمل احده نصف ما سمى لها واحد وهي ادا كانت احديهن
الى العقد ... حالين وما من اهل الرابعين واهل العقد الا في مسئلة واحده وفي اداكان العقد اجهلت
الى الاخر لو يبع الجمع بينها فلابد ان احوال هل ان تزوج بين بلانا او اربعا في عقود نلته واما اذا كان
بعض ... يكون فيدخل بعضهن دون بعض او بينها العقد مع دون بعض والبين الحالين
الجهلات في الاعسار كان يكون يدخل بعضهن دون بعض اهل العقد قد رجالين في الثانيه
هنا محل الخلاف فاهل الرابعين قد في احوال لا بعد دهر في اهل العقد قد في رجالين في
ولعل الى قول ان يجم الاجماع فيسلم والمهر ما او جب البحولات احدا لا مرين في حق السابق فناسب
كلام الفرضي هذه المسئلة سنه احوال قال الله اعلم وانما اسلها بالمشاهدة ليكون اقرب الى
والاولين صورة السبق والسبق الاخر بين بالحمرة والسواد ـه

٣٢٢	٢ ٣٢	٣٢ ٣	٢٣ ٢	٢ ٢٣	٢ ٣ ٣

فالمثلاث مستحقات
والحال الاول والثاني لا في الاربعة الاخر فاسم ما حصل لهن وهو سته مهور في سته
احوال يخرج مهر واحد يكون بينهن اثلاثا والموصوفات بالحمرة مستحقات في الاحوال لاربعة الباقي
جامعه مهورتن ويستحقان في الحالين الاولين وتستحق الموصوفات بالسواد فاسم الثمانية على سته احوال لكل
للبس مهور ولكل احدهما مهر قوله قد مات قبل الدخول وادا لو مع الدخول لا يحوز في المهر
بلا عقد قوله والثالث يكون مهورهن مسماه هذا على قولنا لا حكام واما قول المسمى والمؤيد موجب لمهر المثل
لمعول واليرسم قال الشيخ مع الطلاق قبل الدخول حصر رتزوج اربعا في عقد ثلاثا في عقد لكن واحد مع
قوله في الميراث بعد ذكر ان يصفه من الربع ونصفه من الثلث فتحصل هذا ادس من كلام على
لكن حصر لا سيطلانا لا سا سي ادا لو يطل بسطل الميراث سلوم ان يكونا لولين لا في لان العقد دون عن
الطلاق في مسئلة الولين وقال هذه المسئلة ليكتب والادريا بين اللبس كما يعلم ...

كتاب الطلاق في هذا الكتاب

قوله ذكر الله وما في معناه الطلاق ودليله وحكمه اما معناه فله حقيقتان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو ماخود
من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله وطلقت زوجته فلان من العبوس اذا
حلا وطلقت المراة اذا ارسلت على الولد من دعيها واما في الاصطلاح فالطلاق هو لفظ مخصوص
ونحوه من المسوح او ما في معناه لرفع النكاح او لسلوم ودلنا لا قول لتخرج الموت والارضاع ونحو ذلك مخصوص ليخرج اللفظ
الواحده للسبب وهو مصدر طلقت تقيد اللام هكذا في الاستكمار وانما سلم
الكناية الطلاق وسرايح الازواج عليه ان طلقتم النساء من السنة قوله طلق الله عليه وعلة اما
قوله تعالى الطلاق مرتان وغيره واما فعله فما روي انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن

لما جمعها الاجماع طاهر واما حكمه فهو ينقسم الى خمسة اقسام واجب ومحرم ومحظور
ومكروه ومباح اما الواجب فهي بلا اثر صورة الاولى اذا عرف انها لا تحصن ما له التاليه اذا لم تكن في
عليه الوطء او الطلاق والثالثة حيث يحظر عليه النكاح بان يعرف من نفسه انه لا يقوم بالحقوق الى
مع الفسق واما المستحب ففيه صورتان الاولى طلاق الذمية اذا قدر على الحرة ذكر ذلك في الشرح الثانية طلاق
المتهمة بالزنا الثالثة اذا عرف ان الزوجة تقصر في الجماع وهو لا يعد يمسه وهي عفيفة واما المحظور
في حال العقد او نحوه ... عليه النكاح ولا يعد سواه هذه التي تقعه الثانيه طلاق البدعة واما المكروه
في حال الحاجة اليه بان يطلق المراة تحل بهن طلقها لانا ذكره في الشرح التالي حيث يستحب النكاح ولم يعد
سواها هنه واما المباح فلعله فيما عدا هذه الاقسام والله اعلم وقال في الانتصار اذا لم يكن سببا
من جملتها الا من حلفها فالطلاق مكروه لقوله صلى الله عليه ابغض المباح الى الله الطلاق قوله ينقسم الى
طلاق سنة وطلاق بدعة وعي وحي وما ما ينقسم من الطلاق ينقسم الى قسمين لانها اقسام اربعة فيجعله
بعضها من بعض قوله اما طلاق السنة فهو طلاق العدة وانما سمي طلاق العدة لانها تستقبل الاعتداد
بالو احتسبه يعد وقوع الطلاق وذكره في الشرح عن ط واعلم انه ان اراد ان يطلق واحدة فقط طلاق
السنة فالعدة على سواء اراد ان يطلق ثلاثا بعدما بانها على سواء ايضا وهوان يطلقها في الطهر
وقال ح وك وابن ابي ليلى العوارض هنا طلاق العدة واما طلاق السنة فهو ان يتركها بعد الطلقة الاولى
والثانيه حتى تنقضي عدتها ثم يزوجها ويطلق قوله يطلقها واحده الى اخر طهرها اربعه
شروط للسنة ان يطلق واحده وهي طاهر لم يجامعها فيه ولا طلق قبله ولا في حيضه ولا حامل محظورا
واذا الناصر انه فلا يتعين من هاز في الاستقامة وفي الرواية فيه فرع على قول الناصر ان لا ان يشهد في طهر
وامر انثى فعل ذكره ابو جعفر ما ول قول الناصر على المراد بقوله لا نتفاك لا يحكم بها اذن
وقوع الطلاق وقال الاستاد بل لا يقع وهو قول الباقر والصادق ولا ما لو اسلما اذا طلقها
بحضرة رجلين عادلين اشهدا هم لم يصح لا بد من امهما عقيبها ان الشاهد احليفا هل طلق وهي حائض
او طاهر وقال في المويد لقول قول المراة انها حائض او طاهر وقال الناصر انه يقع الطلاق ان الطلاق
تحته قوله استحب ان يكف عنها هذا مذهبنا وح وش وقال زيد وك واحد قال في الافادة فان
وطئها وهي في العدة ولم يكن وقع الطلاق وعند الناصر لان عدتها بالاشهر قلنا على قول الهادي عليه ان يكون
بدعه ولا عدتها بالحيض قوله طلقها في كل طهر الى قوله طلق بالاشهر بعد الكف بعد الاولى والثانية
واحدة كذلك في الشرح لان الوجه في وجوبه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة محظور فلا بد من فاصل
ولا فاصل الا بالشهور وقال في الشفا وعند الناصر والصادق والباقر وكذا ش ان الحامل لا يطلق في
حال حملها الا واحده وان الحمل بمثابة طهر واحد قوله بالاشهر يعني على طريق الوجوب كما سيم
لعلته في الشرح قوله وطلاق البدعة واقع هذا مذهبنا وهو قول اكثر العلماء وقال الناصر والامام
انه غير واقع وروي في شرح الابانة عن الصادق والباقر فما خبر ان عن حفصهم قوله عليهم
وقول لا يحمل الاثابة الشنه وبما روي ان الناصر عليه السلام قال في محلا حالف على عليها
طلقت امراتي وهي طاهر من غير جماع بعد شهود دعا اللبس ان ادهب الى اهلك قال في الاحوال
لا يقع الطلاق في الحيض عند الناصر الا ان يكون قبل الدخول او بعده الامام واحلفوا اذا
طلقها قبل الدخول ثلاثا لفظ هل يقع ثلاثا او واحده وروي في الابانة عن الصادق ان
حسا لا بدعة في حقهن الحامل والايسه الصغيرة ولكن قبل الدخول والطلوة والعاقب عنها

وحيا [illegible] إذا [illegible] العادات أنه طلق في الطهر والكشف أنه في الحيض [illegible] الوسط لا [illegible]

في الطلاق [illegible] والخلع **فائدة** [illegible] من طلق امرأته [illegible]

[illegible] هل له ذلك وهل [illegible]

[illegible] لأهل الأصول ولا لأهل الفقه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الحكم وسوا حصل في المجلس
او غيره الثاني انه يبطل بالموت الثالث انه لا يصح الرجوع فيه من قبل الزوج ولا من قبل الزوجه
وله يليه احكام الاول انه لا يعتبر القبول بل بحصول الشرط يحصل له
ويكون قوله طلاقك براءك تفسير ما ذكره في قوله ان طلقتك ان ابرأتني من هذا الشرط فكانه قال اذا
ابراتني كما اذا قال لها ... قوله للسنه وقال م بالله في الافاده اذا قال طلاقي خرج كانه لا يقع شي لان
الزوج ليس بطلاق وا ما العباره بحوان يقول لها ابريني واما طلقتك او يقول طلقني واما ان
ابريتك فاذا حصل الطلاق وقال ان يفعل ذلك عقيب الابرا لان يفعل ثم رجعي بلا شك وان
الموعود به من الابرا او الطلاق بعد الابرا فاما ان يكون في ذلك المجلس او في غيره ان كان في ذلك المجلس
فقال م بالله في الافاده انه يكون خلعا لانه يجزي وعده وقال م بالله في الزيادات انه لا يكون خلعا
لانه قال اذا تواعدا على انه يطلقها على مهرها وقال طلقتك ولم يقل على مهرك لم يكن خلعا قال هكذا في الكافي
عرفا وبالعقد في الزيادات على ان العوض وهو الابرا لم يحصل اذ لو حصل كان خلعا واما ان
اذا كان في مجلس اخر فانه لا يكون خلعا قبلا الا ان يقول ابراتك لاجل طلاقك او يقول طلقتك لاجل
ابرائك واما الخطاب نحو ان يقول لزوجها طلقني فيقول ابريني فتبريه ثم يطلق ولا تعلق الابرا بالطلاق
فهذا رجعي ذكر عليه مسأله ذكرها م بالله في الزيادات قال اذا قالت له امراته طلقني بعد ان سلمت مهرك
فقالت سلمت فقال الزوج طلقتك فالقول انا طلقتك بان ابراتني بانه يقع بالثلاث لان الزوج لم يعلق
على ما سلمت فكان كلاما مستانفا فلما جعل الطلاق في مقابلة الطلاق وانه رجعي وكل على قول من قال هو رجعي
في العده **قوله** ولا رجعه له هذا قول ... لا يكون **قوله** قبل انقضا العده وبعد العده
لا يكون الا بعد انقضا العده ولكن يكره وجه الكراهه
قوله الاولى ان الزوج انه ليس بطلاق **اعلم** ان في لفظ الخلع والمبارأه خلافا من
الاول انه طلاق وعند الامام ... ش انه ... احد قولي ش انه فسخ وهو قول الصادق
والباقر وابن عباس ... الحسن ولا يحتاج فيه الى ... انه طلاق وهل هو صريح
او كنايه في هذا ... قول الامام ... الهادي ... مطلقا وهكذا في شرح الابانه العول
الثاني انه صريح مطلقا وهذا ذكره في الكافي ... وهو قول ابي ... لان العوض تعضده صريح القول
الثالث المفهوم من ... انه ان سمى ذكر العوض فصريح والا فكنايه وهو قول الناصر
بالمتقدم ... كان ... على ... **قوله**
... **قوله** في الناسخ
... الرجعه بعد قول الخلع ذكر الرجعه ... **قوله** عند
... عن ... ذكر ... وهو العوض و...
الرجعي ... الرجعه ... **قوله** ويصح ... الرجعه قال في شرح الابانه
وهو قول عامه اهل البيت عليهم السلام وهكذا ذكره م بالله في الزيادات ... الوجه ان الشروط
... وهذا الظاهر من ... ابن ابي الفوارس وبين **قوله**
في الثالث ... **قوله** لا يقتضي ... الخلع ... انه
لا يقتضي ... الطلاق واما الخلع فهو ... **قوله** فله عليها مهر المثل ... لوجه
... وكذلك لا يقتضي ... هذه الحالة ...

المال بعد دخ ... عن عوض في ... مهر المثل في الحال لا رجوع
الصحيح له فيه ... في هذه الحالة ... له ام لا ... **قوله**
... انه اما ان يوجد ما ... ام لا ... فان ...
الا ... يقول على ... لا ... وان ذكر ...
على ... من ... على ... المسمى له ... مهر المثل ... عوضه
... **قوله** في الرابعة ... الاول ...
... الطلاق في ... في مقابلته ... والمالكي
قوله ... العوض ... عوض الطلاق ولو ... من ...
على هذا ... الى ... في الكافي ... اذا ... على
... من ... فالطلاق ... في ... اذا ... على ...
... **قوله** في الخامسة ... الى ... **وهنا** ... لا ...
... الخلع ... هذه ... لا ...
... هذا ... الا ان ... عنها ... هذا ... الثالث
ذكره ... وغيره ... ان ... اذا كان العوض من الزوجه لا من غيرها
... على ... لم ... الخ ...
على ... والابرا ... من ... من ...
... عوض ... وهو الطلاق ...
الامام ... بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم ... الثالث ...
ان ... الخ ... من ... كما ... في ما ...
... المهر ... كما ... الحاكم ... على من ...
عوض ... الزوج واما ... من ... السوق
... من ... المصلحه ... من هذا الزوج ...
السوق ... ذلك ... من مهر المثل والمعروف ...
والقيمة ... على ... من ... المعروف وهذا
... والاسود ... المعروف ...
... من ... الزوجه ... من السوق ...
فيه ... العوض اذا كان ... على ... او يقول طلقتك على
يكفيه ... من ... على ... وجه ...
... هذه ... الكتاب ... ومهر السابق والزوج ان يرجع
... على ... المهدي ... على ...
على الاب ... من ... في ... هذا الطلاق ...
ومثله ذكر ... على ... المهدي ...
الثاني ... الزوج ... الله ... في ... ولا ...
على ان الخلع ... الزوج ... الخلع لا ... الصحاب
سبيها لكن هذا ... اذا ... الخلع لا ... الصحاب

دينا يقتضي اذا خالع على خمر او
فاما اذا لم تحل الخمر فليس بدلا عن البضع وقد ذكر [illegible] امرأته وهو هل طلاق وفي
[illegible] هذا العقد وعلى هذه المسألة اكثر [illegible] جعلا او ما ليس على امرئ [illegible] نص الضمانة ام لا
معاملة الضمان ام لا ان لم يعتبر في معاملة [illegible] حتى وان [illegible] في معاملة فقط نص الضمانة [illegible]
[illegible] الواو [illegible] لانه [illegible] العوض من الغير [illegible] وعلى قول [illegible]
وهو الذي حكاه في الكافي [illegible] لانه لا يكون جعلا الوجه الثالث ان يقول
طلق امرأتي [illegible] من مهرها او على ان [illegible] فانه [illegible] ذلك [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] على انه [illegible] الوجه الثالث ان يقول طلق امرأتي على مهرها
[illegible] يكون جعلا لان [illegible] ولا [illegible] كالهبة [illegible]
المهر [illegible] لا يصح من الاجنبي بدل العوض الرابع ان يقول طلق امرأتي على الف
ولا [illegible] المهر فانه يصح [illegible] ان بدل العوض يصح من الغير وحكاه في الكافي عن عامة
[illegible] على [illegible] بدل العوض لا يصح من الغير كقول [illegible] **قوله** ان
[illegible] جميعه [illegible] هذا اذا لم [illegible] على نفسه وبعد
الحوالة [illegible] ذلك [illegible] مصلحة
بالحوالة **قوله** وللزوج ان يرجع على الاب [illegible] وهو يرجع بجميع المهر ولو [illegible]
قوله في السادسة [illegible] لا [illegible] من [illegible]
[illegible] ولا يكتفي بالسور الاول **قوله** على العلم بالعيب هذا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] بالعيب [illegible] **فائدة**
لو كان [illegible] الزوج [illegible] الالف [illegible] واحدة [illegible] الالف فانه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] العلة الاولى [illegible]
[illegible] **قوله** في السابعة رجع عليها بنصف المهر هذا اذا لم [illegible] ولو
[illegible] المهر [illegible] لا رجع عليها
قوله في الثامنة [illegible] الخلع [illegible] على الاول **قوله**
[illegible] عليه [illegible] **قوله** [illegible] الكتاب
[illegible] **قوله** في التاسعة [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] على [illegible] **قوله** في العاشرة [illegible]
الاجازة [illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] **قوله** ولم
[illegible] المسألة [illegible] الموافقة [illegible] السؤال [illegible] الكلام [illegible]
والصواب [illegible] **قوله** [illegible] علم [illegible] هذا الامر
[illegible] الشرط **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
عليه بالطلاق [illegible] العلة [illegible] المراد [illegible] الحكم
قوله في الحادية عشرة [illegible] هذا [illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** كانت الهبة عوضا عن الطلاق [illegible] العوض [illegible]
الهبة [illegible] العوض [illegible] خلعا [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] المسألة ان الخلع [illegible]
[illegible] عوضا عن الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] العوض [illegible] المهر [illegible]
[illegible] وهو الطلاق [illegible] ولا رجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] والمقصود [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المجلس **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هذا [illegible] المسألة **قوله** ولا رجعة له عليها
[illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible]
قوله في [illegible] المراد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الرجوع [illegible] البضع [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] البضع [illegible]
[illegible] **قوله** في الثالثة عشرة [illegible] هذه المسألة [illegible]
اذا [illegible] كما ذكر في [illegible] المسألة واذا [illegible] المسألة
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] النكاح [illegible] اذا
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلوة [illegible] المرأة هذا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على مثله [illegible] ذلك [illegible] المخالع

... [illegible] هذا فاصل [illegible] ...

... [illegible] والطلاق [illegible] ...

قوله في الاربع عشره [illegible]

قوله [illegible] لا يسمى الطلاق [illegible]

... [illegible] الطلاق [illegible] ...

قوله [illegible] عشره [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] في الموضع الثاني

... [illegible] الطلاق [illegible] ...

... [illegible] العين [illegible] ...

... [illegible] الطلاق والفراق والسراح [illegible] ...

قوله [illegible] قوله [illegible]

... [illegible] الطلاق [illegible] ...

... [illegible] الطلاق [illegible] ...

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله في الكنايات [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

او اما الاول معناه عن الازواج **قوله** بخلاف الكنايات هذا اول

قوله ينقسم فلمعناه تركيب واذا اما الاول فهو صريح عندهم وقال

العلم وجده في التعريف فلفظ هو واحد قوله صيانة فاما ادام الله اى دل فهو صريح عندهم وقال

في شرح الامانة ملها في القسم والماصوح وط اما انه كان مطلقا وهكذا في الاسماء حرج والاطهر

قال اذا ما لكون هذا صحيحا اذا كان لمن يعرف انه موضوع للطلاق فاما اذا لم يعرف العادة

فعلى الطلاق لما وضع اذا العربي لفظ طلاق والفارسي لما ذا وضع فهو كالمهمل فلا يقع به شيء **بخلاف**

الكلام ان الفاطق بها اللغة اما ان يعرف انه وضع للطلاق ام لا ان لم يعرف فلا يقع مطلقا وان

عرف فاما ان يكون جوابا عن سوال في الطلاق ام لا ان كان جوابا فهو صريح سواء نوى او لم ينو

ام لا وكذا سائر الكنايات حال ذلك اذا كان حال الغضب وان لم يكن جوابا عن سوال في الطلاق ولما

ان يقصر على قوله ينقسم او يقسم الله ابي ان اقصر فكانه الاحد احد قوله بالله والله

اللفظ الاخر بعدم ادما اخر فصح خلافا اي جعفر في **قوله** انت علي حرام الى اخره **وحاصل**

ذلك انه اما ان ينوي به الطلاق ام لا ان نوى به الطلاق كان طلقة رجعية عندنا وهذا مروي عن عمر

وطائفة من الصحابة وقال ابو حنيفة طلقة واحدة كانت بائنة وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان لم

ينو كان ايلاء لا يقع الطلاق ولا يفسخ النكاح وروي عن ابن مسعود وابن ابي ليلى وذكر انه طلاق وثلاث

ردي ... على علم الحكم ذلك عندنا هكذا في الشرح واما اذا لم ينو الطلاق وثوب

الظهار كان كذلك وان لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين على ما خرج للقسم على ما هو الذي في

الكتاب وذكر في النصوص انه لا يلزمه كفارة يمين قال لا من الحنث وهو الذي يدل عليه نص

النهاذي في الاحكام ان الكفارة لا تجب الا في اليمين بالله **قوله** انا عليك حرام وفي الزوائد عن الامام

لا يطلق بها **قوله** اذا قال انا منك طالق لم يقع اي بهذا شيء وقال كاوس يقع به الطلاق

وانما فرقنا بين قوله انا منك حرام وبين انا منك طالق لانه لو وصف بالحل وانما بالفعل لا من حل لهم

ولا هم يحلون لهن ولا يوصف بالطلاق شيئا مالو قال انا اعتد منك **قوله** ... دخل فيه الطلاق

ان نواه ولو تحول بعده قال في الشرح الكنايات عندنا طلاق رجعي وعند ... باب الخ قوله

اعتدي واستبرئي واستبري **قوله** في لا ولي ... **التمليك** واحدة رجعية

قال في الزوائد وهو قول ابن احمد في الناصر وقوله البائن يريد علي وفي واحدة بائن **قوله** اذا كان

الزوج نوى الطلاق يعني بملك الطلاق ولا زائدا كانه في التمليك كان الطلاق وكذلك ... طلاق مشروط بقبولها او اسقاطها في المجلس **قوله** وان قالت خيرتك لم يقع شيء هذا قول الناصر وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود قال في الشرح وروي عن علي عليه السلام ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وهو قول الحسن **قوله** ولا يعتبر فيه المراة

وقال من لا بد من نية المراة فلو هو احد قوله **قوله** في التاسعة ما دامت في المجلس فان قام

الزوج ... الوافي وفي الزوائد على حالها وقال الاسيار ... حالها **قوله** بعد مسلم

في العادة ... الطاهر في السعودية ... والطاهر في الافعال

... الاملاكونها ... العادة ... مصطلحة ... **قوله**

بيتهم القبول ... جميع القبول ... القبول ... في الكافي ان اسمه الفريضة

او شرب ... لم يكن عرا ما لا اذا ... الباذلة ولو كان اجباري ابو بكر ...

كان طلاقا ولا اجباري اختيك او اخاك فلا يقع طلاق وان اجبرتها ولو قال اخرجي لا رواج ...

... لان يطلق ... عرك ولا يطلق لان المراد ... **قوله** في الثالثة

الا ان ذكر ... بها لم يكن ... الا ان يريد اذ ... عليه وعليه ...

قوله في السادسة انه يرجع الى شيئها **قوله** في الرابعة قال ان اذا يرجع فيه في التمليك لا في التوكيل

... قوله طلق امراتي ... بالمشيئة ولو ... فهو توكيل ...

قوله ان ... في الرجعة ... اذا ... لم يطلق

على الطلاق ... مطلقة لا مشروطة ... **قوله** قال اذا الزوج لعوله امرك

الى اخره ... هذا ... امرك ... التمليك ... التوكيل ... في الاولى

ان الزوج ... الى ... التمليك ... الاولى ... في الطلاق ...

وان قوله ... امرك ... طالق ... ولهذا لم يكن له ان يرجع فيه لا

طلاق ... فان نوى التوكيل ... على هذا ... التمليك ... المصادقة لا

التمليك ... **قوله** في الخامسة ...

المجلس وغيره في هذا سوا ... العموم ... هذه الالفاظ مع المشيئة ولم ...

مع قوله ان شئت والحوابات ... ان هذه الالفاظ تقتضي العموم ...

طلاق مشروطا واما قوله ان ... العموم السوال ...

... هذه المسئلة ... اذا قال اسطا ... طلقي ... واذا قال اذا ...

الوقت ... اذا ... والحوابات ان اذا ... شرط وظرف والواحد ... بعضها

ان امكن حملنا في هذه المسئلة على الشرط والظرف فاذا ذكر العموم في الاوقات **قوله**

اذا طلقت ... على الشرط ... على الظرف ... للعموم ...

فرجعنا الشرط ... الطلاق فعملنا على المسمى **قوله** ... مرة واحدة ... سوال

وهو ... الوكالة فقلنا اذا طلقها ... اراد ...

الافعال والحوابات ان ... المجالس ... الوكالة ... عموم الا

افعال اما في التمليك فهو لا يقتضي عموما ... لفظ العموم ...

وهو الوقت ... حملنا على الاول **قوله** والسا...

يرجع ... الطلاق ... التنبيه

حكمه في ... الاستعمال ... **قوله** ... هذه المسائل هذا الامر **الوكيل**

قوله في الاولى ... لم يكن ... والوجه انه لو وصف

بالله ... الطلاق ... الطلاق ... في الجمع **قوله**

... والشرط والمشروط يعتبران وأما

في الثالثة وكيلاً في الطلاق [illegible] والخلع وفي انعزال الوكيل بأحد أمرين إما أن يعزل نفسه

عند الشهود [illegible] على الشرط والخلع [illegible] إلا أن [illegible]

أو أن يقول الموكل كلما [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الزوج طلاقه [illegible] والوكيل لا يطلق [illegible]

[illegible] **قوله** في الرابعة لأن [illegible]

[illegible] **قوله** في الخامسة

[illegible] **قوله** في السادسة [illegible] إلا أن يكون

[illegible] الامارة [illegible]

من ماله [illegible]

[illegible] **قوله** في السابعة [illegible]

والوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] على نفسه

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] فالحكم بالعزل [illegible]

احكام الطلاق قوله

[illegible] أنه إنما طلق

[illegible] لأنا لو جعلناه شرطاً [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] الثلاث [illegible]

واحدة [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] على الزوج [illegible]

أربع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible] **قوله** أن الطلاق لا [illegible] على أربع [illegible]

الكلام [illegible] ووقع [illegible] في الاستبصار [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

والعضو [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الأمور العارضة [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يقع طلاق [illegible] في الاستبصار [illegible]

قوله [illegible] في الاستبصار [illegible] هل يقع أو لا يقع [illegible]

[illegible] **قوله** نص عليه محمد [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] **وأما** الاعتراض [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الثلاث واحدة

[illegible] الطلاق ولا يقع الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق ويقع الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق ويقع الطلاق في المدخول بها [illegible]

ما دامت المطلقة في العدة [illegible] ما دامت في العدة [illegible]

[illegible] الثلاث في واحدة [illegible]

[illegible] الثلاث واحدة [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق

[illegible] **قوله** [illegible] الناصر [illegible]

الحكاية عن [illegible] لا يقع الثلاث [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] واحدة [illegible]

الإمامية أنه لا يقع واحدة ولا أكثر [illegible] الإجماع [illegible]

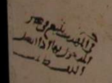
[illegible] طلاق البدعة [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] هذه المسألة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]



قوله لا شك في والظهار بعد العود في ...

قوله لا سوف وذلك كان للطلاق والعتاق في العود بعد والظهار ... الاول ...

الذمه الى اخره اعلم ان العلما مختلفون اذا قال لزوجاته احداكن طالق على ثلاثه اقوال الاول ...

ان جميعهن يطلقن لان هذا اللفظ يصلح لكل واحده منهن ... الاسعار العراقي احد ... الثاني

لا تطلق واحده منهن ... القرا ... الثالث ... واكثر العلما ... انها تطلق واحده

منهن ... على ... اقوال ... فقال احمد ... الاسعار ... قال ...

والسعي ان واحده تطلق ويكون ... بالطلاق ... وقالوا انه ... هذا ... كان ...

الذمه ... على العتق ... بعضهما ... ومنهما ... العتق

في السوف في الذمه ... كما لو اعتق ... في المرض ...

... في ... بعد ... على ... او ...

الطلاق ... الاسعار ... بعض ... العتق

... الطلاق ... الاسعار ... الطلاق

... فايده الحادي في ... العده ...

... الذمه ...

... الثالثه ... الرابعه ...

... عده ...

... الخامسه ... الزوج ...

... والوطر ...

... الطلاق ...

... احدهما ... الطلاق ...

... الاسعار ...

... قوله ...

... الاحكام قوله ...

... الاسباب ...

... الطلاق قوله ...

الرجعه ... المجهوله ...

... الطلاق ...

... الطلاق ...

... قوله ...

... الامر ...

اي لفظا

وان ابي ... الكلام وكلام ... قوله من لم اكن طلقتها ... ثانيا ...

في ... لو عكس ... من لم اكن طلقتها ...

المطلقه ... الطلاق ... الطلاق ... مراجعه ... عدم ... الا ...

... الطلاق ... الطلاق في العده ... هذه المساله ...

... في الطلاق قوله ... من لم اكن طلقتها ... طالق ... المراجعه

... ذلك ... طلقت ... على النفي

... قوله ... الفصل الثاني

... الرجعه ... قوله ...

... في ... على ... الفرايض ... عدد ...

... قوله ...

... قوله ... في احكام ... الرجعه ...

... قوله واما الفصل الرابع والخامس

... الفصل الثالث ...

... العده ... الفصل ...

... الطلاق ...

... العدد ...

... قوله ...

... الاسعار ...

... الاسعار ...

... قوله ... الطلاق ...

... على ...

... الطلاق ...

الموضع الثالث قوله ...

للطلاق ... الشرط ...

... الزوج ... بالزوجه ...

... حصوله ...

... على ... الشرط ...

للتام

وقال الامام ... والناصر لا يقع الطلاق المشروط الا في سعة الامام في شرح الابانة
انه يقع مطلقا وعندنا متى حصل الشرط حصل المشروط وان علق بالنفي ووقع ان لم يحصل وسيأتي
الخلاف هل يعتبر حصوله مدة او على التراخي واما اذا علق اثباته كمشيئة الجدار وكمثل الجبال
وصعود السماء فاما ان يعلق بالنفي او بالاثبات ان علق بالنفي كقوله انت طالق ان لم تصعدي الى السماء ونحو
ذلك وقع الطلاق في الحال وان علق بالاثبات كقوله انت طالق ان شاء الجدار او صعدت السماء
فالاصل لا يقع وان كذا اذا قال ان ... العذاب لانه يعرف خلافه وفي الاستبصار هكذا
عن ... محمد ... في قوله انت طالق ... والمحال ... المروي
انه يقع الطلاق ويبطل الشرط واما اذا كان معلوم الحصول فاما ان يعلقه بالنفي او بالاثبات
ان علقه بالاثبات كقوله ان طلعت الشمس او هبت الريح ونحو ذلك فمتى حصل الشرط حصل المشروط
وان كان اذا كان يعلم حصوله ويقع في الحال وان علق بالنفي كقوله ان لم تطلع الشمس فانت طالق لم
الطلاق **قوله** فمتى وجد الشرط وقع الطلاق يعني اذا وقع وهي زوجته طلقت وان وقع وهي ...

[illegible]

علما وحاريه لان اللفظ الاول يحتمل فقد نوى بعض ما يحتمله اللفظ وان قيدها بالاحسا

كان ينوي عقب الجملة الاولى الا ان يكون بعده حاريه وفي الجملة الثانية الا ان يكون معرها

علام فانها تطلق بالثانية وان قيد الاولى بالتأكيد والثانية بالاستيناف كان الجملتان موجبات

للطلاق وان عكس لم يقع عليها طلاق وان اطلق الاولى فبالثانية فبالتاكيد طلقت بالاولى

وبالاستيناف الاولى والثانية وان قيد الاولى واطلق الثانية فبالتاكيد طلقت بهما وبالاستيناف

لم تطلق واحدة منها **قوله** الا ان يكون نوى علاما وحده هذا يفيد الاولى بالاستيناف **قوله**

اي معا بانه وحدها هذا يفيد الثانية بالاستيناف **قوله** وان كان نوى ان يكون في بطنها

حاريه هذا يفيد الثانية بالتاكيد **قوله** لم يقع عليها الطلاق يعني بالثاني **قوله** ان كانت

وحدها لم تطلق بها يفيد الثانية بالاستيناف **قوله** وان كان معها غيرها لا تطلق هذا

يفيد الثانية بالتاكيد **قوله** يقع الوجه الاول يعني حيث نوى جاريه وحدها وقوله وعلى

الوجه الثاني يعني اذا نوى جاريه وان كان معها غلام وان اراد بها لا تطلق بالجملة الثانية

بل بالاولى لان ارتبطا كالاولى بالاستيناف **قوله** في الرابعة حتى تعلم كلها وذلك يكون بمعرفة الولد وما

كان العاده وفي للوجام بعد النظر والحمل والتبع للحال والنماء ثم للحمل وفيه نهية طلقة عليه

عن بعض حل الحمل والحمل بعينها انما يعتد بحلمه عقلا كحل حملا فلم يقع الصا بالمعنى

قوله في كل طهر الدمرة وان في الثانوية هذا اذا ارسل ذكر الطلاق ولم يأت بالاحاد بتكرار الوطء

وقد بنت هذه المسلة محموله على انه حلف طرب للعلوق ولم يكون بنا ذلك العلوق عقيب الوطء فلو

كان سكلا يعلو عقيب الوطء في العاده او العرف كان الوطء لا ان علم العلوق فقام النكاح

وحد الوطء كما قال في مسله العراب في مسله خروج اخيه طالق ومسله ان طالق

ثلاثا في شهر وكما ذكرنا الموازي في المسله التي تليها اانه يحل الوطء حتى يقع وان

احملت بما في بطنها علام ولد بعدان انها لا تسر حملا عقيب الوطء عرفا لانهم لا يسمونها العلم

لعلم ان داسن الحبل تلد انها حملا من يوم كذا وهو يوم الوطء وهذه المسله قد ذلت الحبل

يكون عقيب الوطء فانتقل هذا الى مسله حاريه الاولى اذا وطئها الزوج علقت في ذلك الامر

وجهان احدهما كقول القسم والثاني يحل الوطء حتى يتبين الحمل فالوان فان كان حاملا منه

فانت طالق طلقت ان ابنه لما ولدت لستة اشهر من ذلك كلامه لانا نتيقن انه لستة اشهر

ولو قال ان كنت حائلا فانت طالق طلقت ان اتت بولد لستة اشهر لا لاقل **قوله** طلقت حين

تطهر من حيضها يعني حين ينقطع دمها فلو كانت ممن لا ترى دما وحاولت العشر تقيد

بالمعاودة انها طلقت ان الحامس **قوله** في الخامسة محمول على الاستمتاع والاستمتاع

ان يأتيه مشروطا بأن يقول ان لم يكن عن اناء فانت طالق وهذا مذهبنا وفي سرح وكان

لا يقع الطلاق بالسك فحاصل هذه المسله ان الموقع اما بعضا او

بعضا ان كان بعضا فاما على بعض او بعضين او على بعض واحد فاما بعضها

اوحكمي ان كان بعضها واحد الموقع في هذه المسله الكتاب وان حكمي كتعليق

بالاسباب وطهار بالتبني او بالابا فانها يحرم عليه شيء قبل فاذا حصل احدهما وقعه حليت

وفي الاخر مسلوك فيه في ذلك يطرا لا يدفع بعض التحريم فلو علق طهارا وايلاء ان اخرج كفاره

الطهار بعد العرم حنث وان يقدم الوطء حليت ويخرج كفارة يمين للايلاء ويقع الطهار مسلوكا فيه

وان كان بعض محصن في امرأتين نحو يقع طلاقا بالبيع والاسناد فيما اذا طلق واحده والتبس

في حاريتين يعلق الحريه بها فيعتقها ونسي كل واحده في نصف عينها وفي زوجته وامه طلاقا

وعتقا فان نظرنا الى الحيله فقد حرمت احداهما وان نظرنا الى التعصب لم تحرم واحده

والنظر الى التعصب اولى فيعتبرنا بيقين بلزم ذلك في الشخص الواحد اذا وقع عليه طلاق

وظهار وان كان المعلق بعضا فيه فوجها لا يبين وكذا في زوجته وامته وفي عبده

لا يبين في الحال فلو سرا احدهما عند الاخر فعن العراقي نعم الا حرمان الشرع قد حكم له بملك الاول

فلا يحل ان يعقها ونسي كل في نصف قيمته **قوله** في السادسة ان نوى في تابعيته طلقت اذا

جاء ذلك الوقت وكذلك كان يقول ان طلقتك ونوى في رجب فطلق بمضيه فلو مات احدهما قبله

لم يقع الطلاق بالموت وهذا يحتمل وحاصل هذه المسله انه اما ان يكون له نيه ام لا

ان كانت له نيه عملت وان لم يكن له نيه فاما ان تحمل حرها السرط على البيع او على الاسباب

ان كانت على الاسباب فهي للتراخي لا ان وقع المشيئة وان كانت على البيع فيها عتق اذا لم يرد للفور

واما ان لم يا حد تولى فللفور والثاني ومانه والقسم للتراخي في اما دالتي فعال الاحوال في

ان كان للتراخي وهو ان يلمع حاله يعلم انه لا يخرج من فعل الشرط كالنزع وقال صاحب ابها الفور كمن هو

وهو لزوم ان يكون لا طاق لزوم في التمام كما قال لم يترك هو اولى وظاهر اطلاق والاهلالذهب

ان الطلاق لا يقع بالموت عن معطف على وقت الانقاع وقال الشيخ في بعطف الى وقت الانقاع

ولكن الموخر كاسف قال فلو كان الطلاق وفاته لا مواريه ولا يتعلق بها فعل من الوطء الا

قوله في السابعة قال على طريقه يحق يعني في

مهر واحد ولو تكرر وعدم الموارثه والعتاق ونانا **قوله** في المسالس

مسله الحواري **قوله** يسير الى كفايه الشرط يعني لم يذهب نفسه لم يخرج **قوله**

نعم مع اسات الحاو وحدها **قوله** مع حيث الواحد ظهر يعني لا يمكن ان يوهم بالجمع باحرها

يحكي ان دارها ذخر في الشرط فيكون يعني بشاربه هو من القسم من حيث يحط الحب لا سبيه بالانشاء

وان الحلف في الشرط او القسم وقع على فعل وهو المفهوم من كلام الكتاب لا ابه **قوله** كما

قوله ان دخلت الدار فعبدي حر فهذه سقوط عليها ان الحنث لا يحصل الا بالمجموع واكثر احالعد

ذكره في الحنث لا يحصل في هذه الا بالمجموع كما ذكر في الا اكلت لا اسرب والحاصل

فيها وذلك لان فيها ثلاثه او اربع فلو الحنث بالمجموع واحد فلم يتالت تواجد لا يتعلق

فيحنث بها بالثاني وقوله الثاني فظ يحنث بواحد فيحنث **قوله** ان دخلت وتعلقه هم كلا

الى اخره فلسنة الطلقات بالحلف لا ان الطلقات كالاحاد من مشك **قوله** نعرانا ماله

ان الاول يقيد من الكريم والثالث كريم والثاني متوسط

هذا خرج على حلمك [illegible]

قوله [illegible] اولا قوله [illegible] الطلقات [illegible] قوله [illegible]

اولا [illegible] ما ذكره [illegible]

ان [illegible] ما ذكره [illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] الشرط

لان [illegible] الكلام على [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

قوله [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

قوله [illegible] الثاني والثالث [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

مانعه من وقوع الطلاق [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] بانه يعلق لان الطلاق يقع حالة الولادة والعصا القد

الهالك اي لو [illegible] عدا [illegible] امس غد طلقت حالا لان [illegible] قاله نهارا

عقبها **فصل** اذا قال انت طالق [illegible] رمضان والوجه في رجب ويطلق في [illegible]

وبعد [illegible] رمضان اذا [illegible] رمضان وفي الحالة [illegible] بعد رمضان ويطلق في شوال ان قال

وبعد [illegible] رمضان [illegible] كذا [illegible] بعد [illegible] رمضان

ان قال [illegible] بعد ما قبله بعد رمضان [illegible] ان قال بعد ما قبله بعد رمضان

بعد ما قبل بعد رمضان [illegible] والمقصود [illegible] ولو

ونص على هذا **قوله** في الماضية اذا جاء الكتاب فانت طالق [illegible] لا يطلق الا بجمعه لانه

غير المقصود كالاجازة والمقصود [illegible] هذا [illegible] على الوجهين ليس نهايتها

جعله شرطا **قوله** ساعة [illegible] **قوله** ان [illegible] الكتابة كتابة

[illegible] ولا يكون [illegible] وقال ابو نصر يقع الطلاق

في الشارع [illegible] صريح [illegible] لا صريح ولا كناية [illegible] بالكتابة لانه لا كناية للبيع ونحو

والنكاح والبيع بالكتابة وقال الامام [illegible] الصحيح ذكره في باب اللغات

[illegible] الصحيح انه يقع **قوله** والاسلام [illegible] الصحيح [illegible]

من الشرح [illegible] الاحكام [illegible] من الصحيح [illegible] من المحصن والمحرم غير

[illegible]

لم يقع طلاق [illegible] الامام [illegible] الرجعي **قوله** تعالى

وما جاء [illegible] اذا [illegible] قبله [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] فقط [illegible]

[illegible] بالفعل الواحد [illegible]

[illegible] **قوله** كذا ابو الهيثم [illegible] والمفهوم من

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الحلف **قوله**

ان حلف [illegible] الطلاق

[illegible] الطلاق [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وسواء [illegible]

[illegible]

بعدم الشرط بعم الحراة

معا او خلفا او تصديقا بالاجماع او لو يكن شيا من هذا الكلـ[illegible] فهو اعلال للاولى دانعقاد ولو له اربع سوه

في بعد حلا فالشر قوله فاعاد الله فانا فهو [illegible] الثانية كذلك [illegible]

قال لواحدة كلما حلفت بطلاقك [illegible] طلق [illegible] الثالثة [illegible] شيا على قول اهل [illegible]

كذلك على الثالثة والرابعة وتقع على الاولى واحدة وعلى الثانية [illegible] على خراته [illegible]

قوله [illegible] اذا طلقت عمرة [illegible] الكلام [illegible] شرطه على [illegible]

[illegible] ولو قال اذا طلقت [illegible] طلقت عمرة [illegible] قوله

[illegible] عمرة ولم [illegible] على طلاقها [illegible] عمرة في المسئلة

[illegible] بعد [illegible] عمرة او لا و [illegible] على طلاقها في [illegible] واحدة قوله

[illegible] والوجه ان الطلاق معلق بحصول الشرط

[illegible] الشرط لعموم قوله تعالى لا [illegible] احدكم [illegible]

[illegible] المراد بالطعام [illegible] العادة [illegible]

[illegible] قوله في السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] هكذا [illegible]

[illegible] قوله في الثامنة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في [illegible]

[illegible] قوله في الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام قوله [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاشتي لا اشتراط [illegible]

[illegible] والشرط الثالث ذكره [illegible]

[illegible] كلام اهل المذهب

انه لا شرط قوله والاجماع هو الاثر ما حكي عن ابن عباس [illegible] الى سنه

واصله في الحكاية عن ابن عباس [illegible] صاحب [illegible] عنه [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة في [illegible] وهو [illegible]

[illegible] قوله في الاولى [illegible]

المسئلة [illegible] الاول [illegible] الكلام

[illegible] الله [illegible] على طلاقك [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] المجلس من الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] كلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في الثالثة

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] والاصح [illegible]

جعل الدخول فورا مع ان نية ايقاع الا من المجلس **قوله** ان راجع نفسه فان وجدها
كارهة وكذلك اذا لم يشعر بناصيته ولا كلامه **قوله** في الرابعة الا ان يشا ابوك
بلا اذن فلح عليه انه يريد بالاب تطليقها وعلم بالاب مشيئته **قوله** وان اراد انه
ان شا ابوك فهي بلا اذن تكون الا مشيئته تطلقه وتكون الا معنى لكن **قوله** وان شاء واحدة
انما فيه ... في الرابعة ... يقع من الرابعة على الواحدة واما هي فهي واقعة وهل الا يقع
ثم يقع ... فان اراد ... **قوله** في الاثنتان ذات
... طالق لانه كلها شروطه لنسبه الا ... والاول اظهر
ساواحده ... هذا في الخلاف المسلم ... يقول من الجمع وان ادعى يقول من الزائد
ساواحدة ثم يقع ... طلاق المكره وقال ابن عباس يصح طلاق المكره عن علي وعمر
الموضع الرابع
وان في نص طلاق المكره وقال ابن عباس يصح طلاق والطول عن علي وعن
طلاق الا ... المعروف بعضهم ابا والعدة وبعضهم طلاق
وعقابه ... والسكران الحاجة ان لم يزل عقله حمله على الاستحلال في الخلاف الذي
قوله وطلاق السكران ...
الكتاب وقال احمد ... لا يقع كسائر العقود وقال اكثر العلماء انه يقع عقوبة له
بهذا حكمه اذا ... في شرح الابانة عن الناصر ومحمد واحمد قال
لا يقع ... وعن ... والهادي ذكر ... انه يقع ... امراته واما
اذا ... في الزوائد عن الناصر ... وعن ... اذا ... كما
قوله واما محمد بن المذهب ... طلاقه ... وهو اختيار ... لا يقع
اما لو ... تسبيبه بالطلاق ... الظاهر انه لا يقع **قوله** ولا ...
شرب ... الوجه انه ... وظاهر كلام الشرح ... لم يقع طلاقه
ايضا ... ذكره ... الاجماع
والادن ... الخمر ... السكران لو اكره على الشرب ... في شرح
لو شرب الخمر ... من الصلوة ... ان
... الخمر لم يقع طلاقه ... ذكر هذا ... في التذكرة ... وسكران لم يعق ...
لا يقع طلاقه ... بالبنج والخمر معا او باحدهما والبنج فالاصل
بقا النكاح ولا يقع طلاقه **قوله** ولا يقع طلاق ... النكاح ... على وجوه ...
وذلك ان يوقعه على اجنبية ولا يضيفه الى النكاح كان يقول لها ان ... اذا ...
فانت طالق ولا تطلق لو دخلتها بعد ان يتزوج بها ... ان يعلق الطلاق على
تزوجه بان يتزوج ... وهو ان يوقعه على اجنبية مضافا الى حال
الزوجية ... والهادي ... ان ... لا يقع ... ذكر في
... المجموع ... والشرح ... للهادي ...
اضافة للمراة ... **قوله** لا يهدم من الطلاق الا الثلاث وذلك
لان الزوج انما يهدم التحريم ... الثلاث ... لا يحصل الا بالثلاث
وقال ... الزوج يهدم الواحدة ... **قوله** واما

السرط ولا يهدمه الا ما هدم الثلاث وقال زفر وحماد لا يهدم الشرط الا الثلاث والنبي
... الواحدة وقال الاكثر ...
... العدة على الحلول ... **قوله**
الموضع الخامس
قوله والمجنون ... لا يقع ...
... العدة ... **قوله** حتى يغتسل من نفاسها هذا كلام الهادي وجهه
ان ... العدة ... مراده ... الوطء لا العقد ...
... المطلق المراجعة ما لم تغتسل من النفاس والصحيح ...
... **قوله** بعد نفاسها ثلاثة
... **قوله** والا فثلاثة اشهر ... الحيض هذا مذهبنا
... الابانة عن الصادق والباقر ... الا طهار ...
... والحيض ... الطهر ... **قوله** في
الاولى ... **قوله** في الناسية ... اما ان ...
لها ... لا ... او لا ...
او الوقت ... العدد ... مدة الاياس ... ثلاثة
اشهر ... الحيض في الشهر مرة ... الصلوة ... العدد
فانها تعتد في الحيضة الثالثة ... **قوله** في الثالثة ... العارض
ان عرف كالمرض والرضاع ... الاستيصال ...
ولعله اجماع وان كان العارض غير معروف ... هذا ... الاول ...
عن علي وابن مسعود انها تربص الى مدة الاياس ... انها تربص تسعة اشهر ثم تعتد
بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس ... القول الثالث حكاه في الزوائد عن الصادق ...
... الرابع حكاه ... انها تربص اكثر مدة
الحمل ثم تعتد بالاشهر ... الاستيصال وهذا غير مشهور ... المشهور ...
... والخامس ... الامام ... اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد ثلاثة اشهر
... الاستيصال ... هذه المدة من الوقت ... **قوله**
... بالاشهر ... السهور على الحيض ...
السائل **وحاصل** هذه المسئلة انها لا تبني الحيض على الشهور بلا خلاف وتبني الشهور
على الحيض كما ذكره ... واما ... الحيض على الحيض ...
... في الزوائد ... لا حيض ... الشهور
على الشهور ... كلام ...
... **قوله** ... الصلوة ...
اذا ... واحدة ولا حكم لها بلا خلاف **قوله** وانقضى اعتدادها

بالاشهر والوجه فيه ما ذكر من بطلان شرطه قوله في الرابعة وعندهم بالله
بالاشهر وقيل قوله تعالى واللائي لم يحضن وذا المحتملة للحيض اذا لم تحض
بالاشهر وقيل سواء كان من الذاكرين قوله تعالى واللائي لم يحضن ... ذكرها في الله
اللائي اعتدت بالاشهر ... هذه المراة قد ولدت من غير حيض ولا حيض في حياتها ذكرها
في اخرى الولادة مجرى الحيض ام لا وهذا محتمل على قولهم بانه قوله الا من يئس على ما يظهر
وهذا قول ابن ... رواية لا في الرواية الثانية بعد تسعين يوما قوله الا من يوم وقوعه الوجه
ان هذا يتقيد بقوله تعالى من ... ولا يكون الا بعد العلم ولان هذا ... على علم قال في الشرح وهذا
قول الناصر ... والعلم ... من يوم الوقوع لان الاحداد ... شبيه كاهل
الدين ولا خلاف في المجنونة والصغيرة انه من يوم الوقوع وكذا الحامل بالوضع وان لم تعلم قال في الزوائد
وكذا الكلام قوله ... اذا ... فالوجه انه ... واحد قول
وقوله الا ... وقال داود لا عدة عليها والوجه فيما قلنا ان الرجعة ... العدة
... قوله انتقلت الى عدة الوفاة قال في الشرح بلا خلاف لان احكام الزوجية
باقية ... قوله ولا ... ولا يحول ... ذلك ... هذا في الرجعة
اما ... قوله ... في الشرح لان الرجعة ... الامر لفظ الشرح
الطلاق البائن قوله الطلاق ... السكنى وان ... النفقة ... الكسوة
وهذه المسألة فيها اربعة اقوال الاول مذهب الهادي ... واحمد بن حنبل ان لها النفقة
دون السكنى الثاني قول ... لا نفقة لها ولا سكنى الثالث قول ... في الرواية الثانية عن الامام
ان لها النفقة والسكنى الرابع قول ... لها السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى
قوله بل ... هذا كلام ... والظاهر من قول ... بعد
... في المطلقة رجعيا انه لا احداد عليها ... المتوفى عنها ان عليها الاحداد
... المطلقة ... على ما تقدم ... الطلاق ... وقوع البائن من
المسلمة والمخالعة وكذا احتج ... صلى الله عليه ... المعتدة ... وقال انه
... وهذا ... ذكر في الشرح ... من مسألة ان الحرم
... المخالعة لا ... من دواعي الجماع ... المسلمة ... المتوفى عنها والعلة
... المراة الاحداد على غير الزوج ... الرجل يوما واحدا
... المراة ... واليوم ... اكثر من ثلاثة ايام الا المراة
... قوله لا تسافر ... وهذا ... قول ... قال في
... صلى الله عليه ... المراة في الخروج ... قوله
ليس على المعتدة ... من ذلك ... الاحداد ولا ... قال العصفري هو
على ... قوله ... الاحداد ... وكذا والبائن
... قوله ولا على الامة ولا على ... في الوقوف ... واما العدة
والاحداد ... في الشرح ... عدم موجب ... فكذا في العدة

لا عدة عليها ... قوله وللنصف ان تخرج ... الشرح ... والكلام ... الاسلام
... وهذا اجماع في الطلاق واما الطلاق في الوفاة قوله فانه ... نصف ... الشافعي
على ما ... قوله ... لا عدة عليها وهذا ... محمد ...
... قوله لم ينتقل الى عدة الوفاة
... او المرض ... كل طلاق في المرض ... الموالاة
... قوله في البائنة فانها تعتد ...
... فحاصل المسألة انها ... رجعت
... الوقوف ... سواء كان الصامت
... احدهما ... على ظاهر ... لا
... واما ... اذا ... ذكر ...
العدة قوله في ... والمطلقة ... فحاصلها انها اما ان ...
الاول ... الرجعي ... لا يمكن علوقها
في الزوجية والعدة ... العدة ... الرجعي في البائن ... الرجعي في البائن
... بعد الاول ... بالاقراء ... الاشهر ... سنة اشهر
من يوم الطلاق ... مطلقا في الثاني ... اشهر من يوم الاول
لم ... ستة اشهر ... بانقضاء العدة ... مطلقا في الرابعة الرجعي في البائن
واما اذا ... بالشهور ... الكبر او الصغر ... مطلقا ... الكبر
في الرجعي دون البائن ... الحمل ... المسألة ... بعد انقضاء
... الشهور ... لا يمكن العلوق في حال
الزوجية والعدة ... بالعدة ... امكن ... ستة
اشهر من يوم الاول ... اشهر ... البائن ... واما الرجعي ... ستة
... الحمل ... العدة ... اربع سنين من يوم الطلاق
... العدة ... في ... لا يمكن ... امكن في حال ...
البائن لا ... الرجعي ... ستة اشهر من يوم الاول ... ستة اشهر الطلاق من العقد
والحمد ... العقد ... لا احكام لها ... السهو على الحامل
... الزوجية اذا ... العلوق في حال الزوجية والعدة ... لا ربع
من يوم الطلاق ... الرجعي ... الرجعي ... لا ربع
سنين وثلاثة اشهر واما اذا امكن في حال العدة لا في حال الزوجية فانه ... الرجعي ... رجعا
لا ربع سنين وثلاثة اشهر والبائن ... الى ... كلام الكتاب سواء كان الطلاق

هذه المعتدة التي لا يمكن تكون فيها الرجعة والعدة كما تقدم **قوله** والعدة
أو ما يخرج من الحامل ... [illegible] الدم أو حاضت
حيضة ثم وضع في هذا سؤال وهو أنها ... ما العدة الحيضة أو الأشهر
مرة واحدة أو حيضتين ... أن المراد عدة ... إذا كان ... العدة
بالحيض ... عطفه ... الوضع ... [illegible] عن الرجعة ... الولادة
كما تقدم في امرأة المفقود **قوله** كان الملازم ... الرجعة ... [illegible]
رجعة ... بالرجعة ... الولادة ... أشهر ... للرجعة في الأربع السنين
لأنه ... الوطء في العدة ... حملا من الزنا وفي هذا سؤال
... الرجعة ... الولادة ... والزوج بالوطء ... [illegible]
مصادقة الزوج
قوله ... الرجعة بالوطء ... [illegible]
... [illegible]
أنه ... الرجعة ... المرأة ... [illegible]
قوله ... الزوج ... [illegible]
قوله ... الأشهر ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] **قوله**
في الرابعة ... النكاح ... تسعة وعشرين يوما عدة
الوفاة **قوله** أربعة أشهر وعشر ... من العشر ليال ... الأشهر
... [illegible] ... عن الإمام ... بعد
أربعة أشهر وعشر ... في النهاية ... أربعة أشهر وعشر
... **قوله** ... وهو قول القسم ... والهادي والناصر وهو مروي عن علي عليه السلام
... وهو مروي عن عبد الله بن مسعود **قوله** من يوم ... [illegible]
قوله ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible] **قوله**
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله**
... وهو قول القسم والهادي الناصر ...

وعند الله ... في الشرح عن ابن مسعود وأكثر الفقهاء ...
في ... الزوج ... حال ... **قوله** أربعة أشهر ...
هذا ... الذي ... ولم يذكر الخامس ... وقد اختلفوا ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله**
في عدة ... أربعة أشهر وعشر ... النكاح ...
... [illegible]
في ... **قوله** موضع هذا القول ... **قوله**
... [illegible] **قوله** ... لا عدة على الموطوءة
... **قوله** صلى الله عليه وآله
... **قوله** ...
... [illegible] **قوله** ... لا عدة على الحامل
... **قوله** ... الرابعة
... [illegible]
... [illegible]
... العدة ... الوفاة ... أربعة أشهر وعشر ... الوفاة
... الرابع ... [illegible]
... [illegible] ... الوفاة
... عن علي ... الوفاة ... عدة الطلاق ...
عن ... **الموضع السادس** **قوله**
... الرجعة ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... العدة ... [illegible]
... **قوله** ... [illegible]
... العدة ... الرجعة ... [illegible]
... [illegible]
قوله ... [illegible]

إنما بعد الفراغ من الصلوة ويعلم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وإما إذا كان الرجعة كان الزوج حاضرا [illegible]

أو دخل [illegible] الوقت [illegible] العدة والنية **قوله** وليس بواجب [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] من العدة [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يحتاج إلى [illegible]

قوله [illegible]

والله أعلم [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] من المجنون والسكران [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] السكران [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] رجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] العدة والمرأة [illegible] الرجعة [illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

السابع قوله في الأولى [illegible] **الموضع**

[illegible]

وكونه [illegible] فلها رجعة بالفعل [illegible] إذا

كان [illegible] بالفعل [illegible] رجعة [illegible]

فلها رجعة بالقول [illegible] بالفعل إذا [illegible] الكريم [illegible] عليها السلام

والسلام [illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible] شرطه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible] النية [illegible] شرطه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] **قوله**

[illegible] **وخاصل هذه المسئلة** أن الرجعة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] المسئلة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مسئلة الشهادة **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قوله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** في الخامسة [illegible]

قوله عوان يقول لها ان دخلت او حضت او ولدت

[illegible] تقدم وقد تقدم في الرابعة الثالث [illegible] واما مسألة الحيض فانها لا تعلم [illegible] في الصحيح ولهذا

مسألة دخول الدار والولادة [illegible]

[illegible] هذا وذكر الولادة الى قوله [illegible] شرط الحيض [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الحيض والولادة [illegible] العادة [illegible] والولادة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الكلام [illegible] في الحيض اذا ادعت [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible] وهي اذا علق الطلاق [illegible]

[illegible] البينة [illegible] انهم قد ذكروا مسائل وهي الحيض والولادة [illegible]

[illegible] علق الطلاق بها فاما مسألة المشيئة ومسألة دعوى الاحتلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه نواه فان قلت كيف يقع [illegible] تعالى
[illegible] بين انه تعالى [illegible] كما في الحكم اذا [illegible]
الطلاق كان طلاقا [illegible] لحكم ظاهر اللفظ [illegible] الطلاق
انه مظاهر مطلق [illegible] والحر [illegible] الطهار [illegible]
قوله [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الصراح [illegible] وعلى كلام [illegible] المراد [illegible]
في [illegible] الصريح [illegible] الطهار [illegible]
نوى [illegible] من الصريح [illegible] **اذا** [illegible]
الاول ان نوى التحريم الذي [illegible] بالكفارة [illegible] الطهار [illegible]
[illegible] الثالث ان نوى الطلاق [illegible] الرابع ان نوى تحريم [illegible]
في [illegible] كفارة وكذا في الروضة [illegible] لا يكون مظاهرا [illegible]
الطهار [illegible] الكفارة في الطهار [illegible]
[illegible] الاصوليون [illegible]
[illegible] الخامس ان نوى التحريم المطلق
[illegible] الطلاق [illegible]
السادس ان نوى [illegible] الحرام [illegible] السابع ان نوى به تحريم الوطء [illegible]
[illegible] الطهار [illegible] الطهار [illegible] الكفارة
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] التحريم المطلق [illegible]
[illegible] الكرامة [illegible]
قوله حرام [illegible]
[illegible] **الموضع الثاني** **قوله** من الزوج [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
الموضع الثالث **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الارادة [illegible]

الكفارة فان حمل بعد الارادة [illegible] الارادة لم [illegible] وعليه كفارة
[illegible] هذا ذكره [illegible] وقد تقدم انه ذكر في الشرح [illegible] العود
[illegible] وكذا في الروايد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قوله** لا [illegible] الكفارة
[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العود **قوله** اذا [illegible]
الظهار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهار [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]

... وهي ادخاله في ملكه

... اما الدر لو حالس عصانا حدبها ...

[illegible]

... قوله ... قوله ...

[illegible]

ولو حضرته الوفاة وليس بقادر على العتق فلعله يوصي بالاطعام لانه عن مستطيع

الصوم وقد قال تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويحتمل ان يستانف البدل

... وهو الاطعام لئلا يجتمع بين الاصل ... قوله في السابعة اذا جامع امراته ...

[illegible]

... قوله ... قوله في السادسة

الشرط وان يعد الا بها

فانه لا يكون موليا حتى يحصل ... او ان طلقك فوالله لا وطئتك ... ولو قال ...

ان جاء زيد او ... فاما الاربعة اشهر او اقل او اكثر ...

فاما بعده زمان ... ان ... الاربعة اشهر ... لا ...

[illegible]

الاربعة الاشهر لان ... عدمه ... كان موليا لقوله حتى ...

... او تطلع الشمس من مغربها او ... السماء ...

كما اذا ... قوله حتى ... قوله ...

لم ... موليا ... هذا هو الصحيح خلاف ما ذكره ... انه يكون موليا قوله ...

... لا يكون موليا ... قوله خمسة اشهر الا يوما ... يكون ...

الموضع الثاني قوله

... اليوم ... من اخر المدة ...

في الشرح ... الا الذي ... العود ... الصوم قوله ومن ...

عليه ... قوله الحر والعبد سوا ...

وكذلك للعبد ... قوله حرة كانت الزوجة او مملوكة ... في الرواية عن زيد بن علي واحمد ...

والناصر ... للامة ... اشهر ... المدة ...

احد الروايتين ... قوله ... المدخول بها ... الرواية عن الناصر ...

من المدخول بها ... قوله ... لا يصح الا ...

قوله الصحيحة ... سوا ... هذه ... والوطء ...

... المرافعة ... حوابه ... المرافعة ... عن الجماع ...

... لانه ... اليمين ... الثالث ... عصاصه لكونها ...

... قال ... كالمحرم او الحلف من المرتد ...

او الحامل ... السنة لم يصح الايلا ... في شرح الابانة

... المحرم الذي ... اربعة اشهر ...

... قوله ... الرواية ...

... العصمة ... الرضا قوله من ...

الزوجة ... قوله من المطلقة ... في هذا خلاف ...

الطلاق ... الطهار ...

... الايلا ... الطلاق ... المشروط ...

... في شرح الابانة ... مدة الايلا من يوم اليمين عند ... لان الوطء ...

الرجعي ... من يوم الرجعة لانه ممنوع عنده

الموضع الثالث

قوله ولا مرافعة ... والوجه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر

قوله ... الايلا ... هذا ... فاذا انقضت

الاربعة اشهر ولم ... عليها طلقة بائنة ... في الرواية عن زيد بن علي وهو قول ابن

مسعود ... وعثمان ... ابن عباس ... الا ... اذا اليمين واذا ...

... الكفارة ... في الزوائد ... الواو ... للجمعة قوله

... السلطان قوله ... والمذهب ...

... الوطء ... قوله القادر

... الله غفور رحيم وسواء ... الوطء ...

قوله ... قوله مع ... المدة ...

... الكفارة قوله ... الوقت ...

... الوقت ... الوقت ...

... قوله ... كلام الهدوية ... عدم ...

... وهو الظاهر من كلام الهدوية

... بعدم ...

... قوله تهدم حكم الايلا في هذا ...

... الايلا ... الطهار ... ذكر

... الطهار ... الكفارة واما المرافعة ...

... المرافعة ... الطهار ...

... الطلاق ...

... الطلاق قوله ومدة الايلا ...

... الطلاق ...

... المدة ...

... الايلا ... الرجعة ...

قوله لا ... الايمان ...

... الايمان والكتابة ...

... قوله في الاولى ...

... الايلا ... الكفارة ...

... الطلاق ...

واحده ... الايلا بطلاق ... في ...

[illegible]

... الاولى ... المرافعة ... الايلا ...

[illegible]

باب اللعان

[illegible]

فصل

[illegible]

الموضع الثاني قوله

[illegible]

شم ولد في اللعان لنفيه ... حلف من قال اذا كان ... ولدا او لا ... الى ... ان ولد

ولو قرب من ... راده ... ذلك ... من ... فعلى اب جعفر ... حلف ... به

قوله وان يهوديا او مملوكه ... ولا لعان ... ذلك القذف لانه لا

الى العصا ... نسب اللعان قوله وان ... ولا لعان

صه عليها في العدة قوله من الاخرس والخرسا ولم يذكر في اللعان اذا كانت خرسا وهو ...

وقد اشار في الشرح الى انه لا لعان ... الخرسا الا بعد ...

ذكر هنا في الزوائد للتسمية ... هو قول ... الواقي في اللعان ...

خرس والخرسا ... الاخرس بالسنة لانه لا بد من لعنه ما يسقط عنه

واما العصا ... على الاخرس بالسنة لانه ... في اقرار ... الكلف قوله ...

الزوج ... لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ... ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم

... الزوج ... قوله ... من اللعان ... الشرع

... اهل الشهادة ... الشهادة ...

... قوله ...

الموضع الثالث قوله ...

... قوله ... العدة ...

... الطلاق قوله ... قوله ...

... اعلم العلما ...

... اللعان ...

... فعلى ... جعفر ... قوله ... اهل ...

قوله واما ...

... الخامسة ... الاجماع ... قوله ...

... الاجماع ... قوله ...

... بعد العصر قوله اللعان

وفي الجوامع ... سائر العلماء والكفارة كما ... في الرمان ...

قوله **الموضع الرابع** ...

... الاحكام ...

قوله اربعة احكام ...

[illegible]

... اسهر ...

... العول الثالث ...

قوله ...

فصل الحضانة هي بالكسر ... من الحضن وهو ما دون الابط ...

... الحضانة ... الكتاب والسنة ...

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

اولى ... الاخت من الاب ... من الاخت من الاب **قوله** والاخت ... بعد الخالة ...

قول المصنف ان تكون الاب ... الام الام ... اذا ... حكمها ...

من الاخت لام **قوله** ... الام الاب ... **قوله** ولا بد له في الحاضنة ... كسائر ...

ولا ... على الاحوال ... الحضانة فالحضانة ... للصبي اذا ...

الحاكم ان ... الحضانة من ... الحضانة ...

[illegible]

فائدة ... الاماده ... الرجل ...

... **قوله** في الاولى ...

[illegible]

الولد ... الرجوع ... الاخرة ...

قوله الا ... **قوله** ...

ان رسول الله صلى الله عليه ... **قوله** ...

... الام ...

... الرجوع عليه ...

... **قوله** في الخامسة ... الرجوع عليه ...

... الحضانة ...

... **قوله** في السادسة ...

فصل ... **قوله** ...

[illegible]

قوله ... **قوله** ...

كتاب النفقات

قوله ... **قوله** ...

... والاجماع ... وهو الصحيح ...

ادعى **قوله** على ما يسع يوم وليلة وأيله يوم والسلم المستدام مع السلم تقع ...
قوله حره او امه تقع مع السلم المستدام ولو بعد بعد لا اسقطت حتى مرت مدة من يوم العقد ثم
دخول وقاله في ... والاستحسان اذا دخل ولم يقل لا سقطت ... قبل الدخول **قوله** ...
تسقط نفقتها لانه ... ولم يدخل الا بعد ... ولم يرد انه ... الدخول
... ولا يصلح ... هذا المشهور والصحيح ... من يرى احكام الامام
... اذا هذا ... في مقابلة العقد في مقابلة الاستمتاع
في الاعسار ... النفقة ... يسقط العكس من الاستمتاع
... بالاول ... الادلة ... بالعقد ...
... والنفقة ... والمعسرة ... الاستمتاع ... النفقة ... او لا ...
بالنفقة والاولى **قوله** مع التمكين ... لا ... لان ...
... **قوله** ... لم ... الزوج ...
... الاستمتاع ... في المرض ...
... **قوله** ... على هذا السلم
والمجمع ... والطوع ... الوطء ... على ما تقدم من الخلاف **قوله** وكذلك ...
... من ... المعسرة لا ... لانه ... الزوج ...
... واما المعسرة ... الا ...
... المعسرة ... الاستمتاع من المعسرة ...
... العقد ... المعقود عليه ...
... سقوطها ... المعسرة ... النفقة ... حسن ...
... السقوط ... سواء في ... والخروج ...
قوله ... **قوله** من ليل او نهار ...
... النهار ...
قوله ... سقطت ...
... والعدة ... النفقة **قوله**
... واما ... **قوله** في الدول ...
... الا ... الرجوع ... الكبير ...
... النكاح ...
... **قوله** في ... لكن ...
... النكاح ... العصبة ... المال ... الوصي ...
... الامام والحاكم ... **قوله** ولا
... ان ... اذا ... الصداق ...
... **قوله** فان لم يكن ... سقط
... في الرابعة ... الزوج ... الزوج
... الرجوع عليه وان لم ... على الاتفاق

الاعسار ... **وحاصل** المسالة ان المنفق اما ان يكون للمعسرة او ...
الكبيرة ... ان كانت الكبيرة رجعت على زوجها ان ... الرجوع ...
... الرجوع لها على المراة لانه الرجوع ...
... الزوج ... الرجوع لها على الزوج ... واما رجوع المراة على
الزوج ... الرجوع ... رجعت على زوجها ...
الرجوع ... رجعت على زوجها ... الرجوع على زوجها ...
... لا ترجع على ... الرجوع على الزوج ...
... الرجوع ... ترجع ...
على زوجها ... الرجوع عليها ... رجع على الزوج ... الله عليها ...
على الزوج ... لم يرجع على الزوج ... **قوله** في الحاشية ...
... النفقة على الزوج
... المعروف ... النفقة ... المستقبلة ...
... **قوله** ...
... الاجارة ... **وحاصل** الكلام
... المراة ... النفقة ...
... على امراته ... الاعسار ...
... الاجماع ... الاعسار ...
... الغيبة ... الزوج ...
... الاجماع ... الاعسار ... الحال الثالث
... الاعسار ... الحال ...
... الاعسار ... النكسب ...
... النفقة ... الاعسار ... النفقة ...
... الاستمتاع ... الحال الثاني ...
... الحال الاول ... الحال الثالث ...
نفسها ولا ... النفقة الحال ... والسنة والقياس اما الكتاب فقوله
... النكاح ... الشرح ... الكتاب والسنة ... اما السنة
... الله ... لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ... واما القياس ...
... الله عنهم ...
صلى الله عليه ... الصحابة ... علي وعمر وابي هريرة
... الاعسار ... الفقهاء ...
ومن التابعين ... الكتاب ...
... من الكتاب والسنة ... صلى الله عليه ... الرجل ...
... بالمعروف ... الانفاق ... النكاح ...
... من القياس ... او ...
... اذا ... الخادم ...

وعبر بها روجه وقال اللسبط لم ياته ... العده عادت ... الحاكم

... فال ... طلاق ... الى الحاكم ... قال امسع طلو عند الحاكم

... بالعبح من غير طلاق وفارق الامصار ... الشهر ... في النفقه وان اعسر بعض

قوله في السادس ... ان ... من ... طلق ... كما ... مع ...

قوله ... على الموسع قدره الايه **قوله** فرض لها

... ان الاعسار ... اذا ... حالها وهو ظاهر ... الحاكم **قوله** ... نعط شيا **قوله**

... اذا ... الزوج ... على ... عليها ... اذا

الحاكم اي اعطاها **قوله** ... اذا

فائدة ... الحاكم العروض ... والواقع لا يسع الحاكم العروض

... ما ... الزوج ... ولا ... لا ... ما ...

... الزوج ... الكفيل ...

... شهرا وما الكفيل وعن ...

... **قوله** في السابعه عدلت ...

... على ... النفقه على من طلبها ... السلطان ومن

... **قوله** ... على ... الزوج ... ما ...

[illegible]

والله اعلم لان العلة في وجوب الخادم لا توجب

ذلك ... نفسها ... زوجها اصغر او كبره ان كان ...

... يكون معها خادم ام لا ولكن يقول انما ... عليها ... لا تجد ...

... قوله ... الزوجة ...

... **قوله** ... **قوله** ... العوض ... **قوله** ...

... **قوله** ... محمد ...

[illegible]

... **قوله** ...

الموضع الثالث قوله ...

[illegible]

[illegible]

... **قوله** ... بالاسلام ... **قوله** ... **قوله** ...

... **قوله** ...

قوله في الموضع الثاني ...

... **قوله** ... **قوله** ...

... **قوله** ...

قوله ... **معجزة لرسول** الله صلى الله عليه وسلم ...

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... يا رسول الله ان ابي ياخذ مالي ...

... يا رسول الله ... عن شعر قاله ...

في نفسه ... ثم انشا يقول

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما اجني عليك وتنهل

اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ

كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل

فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيك اؤمل

جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل

... رسول الله صلى الله عليه ... الحديث ...

انت ومالك لابيك ...

ووالي ... في معاصيه ... حوائج ... [illegible]

الله تعرف ذلك ان تصلي على محمد وآله ... ولا وضع **الموضع** [illegible]

انك سميع الدعاء **اللهم** اسمعنا بهذا الدعاء ونعالجه ... لو ... الا [illegible]

قوله ... اما ذكر الشرطين ... الثاني بقوله ... [illegible]

... المرتد فان المسلم ... المرتد ... [illegible]

... الا ان **قوله** بالنسب واما الا ... [illegible]

... على نفقته ... احد قولهم بانه ... وهذا الصنف ... [illegible]

... الكتاب لقوله تعالى ... على الوارث مثل ذلك ... على الولد ... [illegible]

الابوين للولد وقال ... للاباء وان علوا وللاولاد وان سفلوا ... [illegible]

... للصحيح ... [illegible]

قوله على الصحيح ... **قوله** ان النفقه عليهما ... [illegible]

... الابوه سواء ... ان الولد ... [illegible]

... سواء ... بينهما **تجب النفقه قوله** [illegible]

لا ... نفسه ... تحريمه ... لا يجب نفسه ... [illegible]

... **قوله** اذا ... للحاكم ... بالاجماع [illegible]

... ان العادة ... [illegible]

... الوجوه **قوله** او ... [illegible]

ذلك ... **قوله** لا ... الحسد [illegible]

ولو حكم بها حاكم ... للعادة ... نفقه على

نفسه ... الزمن ... على

لا ... **قوله** ... ايضا ... [illegible]

... الوجود على ... الاجمال وقد

... اقوال اربعه ... الى ... [illegible]

... ذلك [illegible]

... ساوى ... درهم ... على هذا ... [illegible]

دون اليوم ... [illegible]

... لانه لم يكن له ما يعوت [illegible]

... ذكر ذلك في باب ... [illegible]

الموضع الرابع قوله [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قوله الكفايه لا ... هذا اذا كان ... [illegible]

... **قوله** او كان ... الحاكم ... [illegible]

الحاكم ... [illegible]

... حوائج ... من ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... الامام ... هذا اذا كان ... [illegible]

... الحواشي في المدن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كتاب الرضاع

... **الرضاع** ... دليله من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

... من الرضاع ما يحرم من النسب **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... اجماع اهل البيت عليهم السلام ... [illegible]

... واجمع على خلاف هذا **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** او ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... من الرضاع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... لا يحرم ... [illegible]

سدا جميع الخطر والاباحة وكذلك ان يكون لا يستوي [illegible] ان العلة للاكثر

وعوه وكذلك العلة ترجع الى الصفة والفاظ الشرح تدل على هذا فيكون كما ذكر الفقيه [illegible]

في الشرح اذا دخل على النساء [illegible] من ماء وطعام [illegible]

الثاني قوله [illegible] من الرضاعة [illegible] على عالم الرضاع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ويعلم عند ابي الحسن العوارض ويعارض [illegible] المشاركة الى الوضع [illegible]

[illegible] **فائدة** اذا السن علمنا هذا ان [illegible]

[illegible]

قوله في الثانية [illegible]

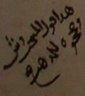
الثالث قوله [illegible] **قوله** اربع صبايا [illegible]

الموضع

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]



امراة انه ووجه قوله الاحكام ان كونها امراة لا شبه [illegible]

[illegible] امراة [illegible] المسح [illegible]

حالة السوء [illegible] البح والفسخ [illegible]

[illegible] امراة [illegible]

[illegible] الرضاع الا [illegible] على القولين [illegible]

امراة [illegible] المرضعة [illegible]

قوله [illegible] المرضعة [illegible]

[illegible] اذا اشهدت [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الرجال بعد ذلك انه [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] **قوله** على القطع [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] **قوله** في الحاشية [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الرضاع [illegible] الطلاق **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] **قوله** [illegible] الكفارة والدية [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] **قوله**

بكون

[illegible] خطا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** ان علم انه قطع [illegible]

[illegible] العمد والخطا

[illegible] طعام [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الحامل

[illegible] عمدا [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية

كتاب البيوع

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] **وقال الراجز**

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] الكتاب [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

وارباعه باولى للبعض مما لا يستعار الناس
وارباعه بعضه او باكثر صح على ما سياتي
مثله لم يصح بيعه على الخلاف واعلم ان في الاضطرار صورا اربع الاولى ان يبيع سلعته
بغبن لاجل نصادته او لاجل ان يشتري سلعة اخرى فهذا يصح بيعه ولعل ذلك دفاع
الصورة الثانية ان يبيعه لعدم التمكن من اخذه ففي هذا مسالتان الاولى ان يطرد من بلده
فيبيعه لعدم تمكنه منه فالمنصوص انه يصح لان الاول انه لا يصح البيع بالرخص في حواشي المهدي
ومثله في المرشد لمذهب الامام وفي الغرر المنصوص انه يصح وفي حواشي المهدي هذا هو الصحيح
وهو قول سائر اصحابنا وسوى بين بعضه او اولها المسالة الثانية من يطلب الصورة
الاعسر من يبيعه مجحود من هو في يده وباعه منه فعالم بانه في الزيادات في باب الصلح
لا يصح لان ذلك الغرض عن احياء الصورة الثالثة ان يبيعه لخوف الهلاك على نفسه من
جوع او عطش او نحو ذلك الوصف وارباعه بعضه او باولى قدر ما يستعار
الناس فلعله صح ذلك وان كان بالنحو فقال الشيخ يكره بيعه بالطلا انه لم يحد من يشتريه بقيمته
لا وجد بالمحكم ذكر الفقيه في وحمل عليه ما ذكرها من قوله دون الاكراه والاضرار
فلك وقد ذكر في غير هذا المكان ان المضطر من يبيع باولى من القيمة او يشتري باكثر
منها للضرورة الصورة الرابعة ان يكره على تسليم مال لا يتمكن من تسليمه الا
بالبيع فعند المؤيد بالله انه يصح البيع على ما سياتي وعند الهادي انه وذكر في شرح الابانة
للناصر انه لا يصح وفي شرح الابانة ظاهر قول الناصر ان يبعض وذكر الاولى ان المراد انه لا
على قال وعند القاسمية وسائر الفقهاء انه يصح واحد الامام في الانتصار قول
داود فلا يه ملينه عن بيع المضطر فاحد الناصر وص بانه لعوه وعا طاهر
ما في البحر بيع المضطر يصح مجملا ما ذكرنا على صور الجوع وسياتي زيادة على
هذا الكلام انشاء الله تعالى قوله على انها هنا احتراز من الزيادة كما يشترط في السلم واحتراز من
العصا بيع الاخرس لا تفهم الى لفظ وبيع المجازات لا يفتقر الى لفظ اصلا وكذ
انما من العبد والصبي غير المأذون لهما فان بيعهما يصح لكن موعهده عليهما قوله
والصبي المراهق الاولى ان يعتبر التمييز فقال المميز قوله في الحالة او في الحالة الثالثة
العتاق ومثال ذلك لو هم بيع ام الولد لا يعتبر في الحالة وكذا المدبر وصواب
العتاق ان يقال في الحالة الثالثة من غير تحجير قوله في الشرط الخامس اما على الجملة وهذا
مثل بيع الجزاف واما على التفصيل كان يذكر مقدار ... او وزنا او عددا قوله ممن هو
في يده كما لو غصبه او ان يكون في يده بلا حائل او هو او وديعة بلك وكذا لو كان في يده
غصبا قوله لانه لا يحتاج الى التسليم وكذا في عوامه انه لو باع بنصاب في يد الغير غصب
في يده وهما مجهولا لا يصح ذلك وكذا ذكره بانه والحجة لو باع ما في المعدن من الاحجار
ولم يعلم مقدارها انه يصح البيع قبل يعني اذا كان في يد المشتري لا ارم بالله عليه بانه لا يحتاج
نقضا قال م بالله في الزيادات والاولى بيع الجملة قبل ذكر المشتري البائع

من الزائد على الثمن لانه يستحق ما زاد فان م بالله الاولى ان يبيع الجملة وذكر بعض ذلك الى ثمن ترك
ملكه وفكرة غيره جواب هذا من وجهين الاول ذكره الفقيه ابو مضر فقال لو جاز للم بالله من
هذا انه اذا باع حرا وعبدا في عقد صح في العبد فقل هذا مفسد لان ملكه يصح بيعه في حال
فلم يكن فيا باسم ثمنا يصح بيعه لفساده حالا والجواب انه لا يصح على حال من الاحوال الثاني كلكي فانه
المراد بما قال م بالله انه لا ... عن ما لك ولكن البيع في يده يصح ذلك لانه يسرا ما يملك في ماله
وما لا يملك في اما مذهب الهادي في هذه المسالة فقال لا مع الجنس لا يصح الا ان يكون
الجهالة ارفع الفساد وقال ابو مضر انه يفسد على مذهبه ويحتمل ان يصح لانه لو بيع
من بيع المجهول لا لا بعد التسليم ولان ما لم ينص عليه الهادي فمذهبه فيه كمذهب م بالله
الهادي وفي هذا ضعف لما ذكره الله ولكن يمكن بحمل عكس م بالله اما انقض عليه هذه
ما نص عليه الهادي وهنا مستقيم لان الماحر انهى با وجدت للمنع وقالوا اجتهادا
قوله في السادس ان يكون المبيع موجودا يعني في ملك البائع قوله من سلم او غيره
لم يصح بيعه واما الشرا فانه يصح ولو بتعلق العرف لان الدراهم لا تتعين وعن م بالله
في الذمة فقال م بالله لو قال ان الذي في الذمة لا يتعين في شرح الابانة اذا اشترى
بما في ذمته فهذا انما يستحقها على قول من يقول انها لا تتعين وهو قول ح ولا يقال انه اشترى
بعين لان الثمن قد وجد وان لم يتعين ولهذا اجازوا اخذ الرهن عليه والمطالبة به
اشترى بسلعة ... ولعل هذا في الدراهم والدنانير لا في السبائك ونحوها وقد
في الكافي شرطين ... ولا يسلم الثاني ان بيعه الحيوان
في ذمته ولا بد من شرط ثالث وهو ان يعين الثمن لئلا يكون من الكالي بالكالي في
الكافي في البحر بما في ذمة الغير صاحبه اما ان يعرف به الى من هو عليه او الى
غيره ان كان الاول صح الا في جعله ... وان ...
غيره لم يصح ... اربع صور وهي السلم والصرف والوصية والحوالة قوله
في السابع ان يعرى المبيع عن الشروط المفسدة وذلك ان يشرط عليه ان لا يبيع
او لا يهب او نحو ذلك قوله في الثامن في الحالة او في الحالة الثالثة فيه نظر من وجهين الاول
ما يفهم ان الاولى حذف التحجير الثاني ان هذا الاحتراز من المدبر وام الولد لا حاجة في البيع
وهما لا يكونان بيعا ... ولا مدخل للعقد في الشروط الشرعية قوله
في العاشر اذا كان ... صفة لانها شبيه ... واعتبار اللفظ فهو
قوله في الحادي عشر ان يعرى الثمن عن الشروط
انما دلت عليه ولا يصح
المفسدة ذلك لم يوجد الاشارة في احد ... ان لا يكون الاجل بالثمن مجهولا
في الذا انه يصح ... ان يقول ما بيع ... العقد المبيع نفسد ... الثمن
ولو قال المشتري ...
او لا يبيعها او لا يتصرف فيها كان مفسدا والله اعلم قوله في الثاني عشر

معاً

عن بيع الرطب بالتمر يعني إذا كانا مكيلين أو موزونين لعقد العقد على ما بالمساوي وبلوغ أحدهما
مكيلاً والآخر موزوناً جاز البيع به لأنه قوله أو بعرض ذلك يعني لورود النهي ... صحيح
الثمن بالحوال لكن منعه أبو بكر وأنكره عليه الصحابة وسائر الخلاف وفيه أسماء الله تعالى قوله
أن يكون الثمن مسمى أو حال هنا حاضر ورد على هذه الخمسة شرطان الأول أن لا يذكر الثمن ...
نصوا أن الكتابة الباطلة أن يكون بغير ثمن وكذا المبيع وقال في الإيضاح كل الجماعات عن عهدته
أنه إذا لم يذكر الثمن ملك بالقبض فأشكل بفرع على المذهب الثاني أن يكون المبيع غير موجود
في ملك البائع ... في هذا الباب ... العقد ... هذا باطل لأنه لم يقل به أحد
الشيخ والفقه في أنه يكون فاسداً لا باطلاً وأما إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً فعند البعض ... إذا كان
أو ميتة أنه يكون فاسداً وقال ... وهو نقل عن ... أنه يكون باطلاً ... فعلى هذا
ذلك في الدم ... إذا ... الطاهر الحلال ... مطلقاً والمكاتب والمدبر وأم الولد ... الحر
وأما ... الصيد من الحرم ... ذكره في الشرح قوله أن يخلو أحد الشروط السابقة ... وأما
الهازل ... فاسد والحقيقة أن البيع ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما ذكر في شرح ... للناطفي
... الصحيح وباطل فقط ... على مذهبنا سؤال وهو أن يقال ما المخصص للشرط
بجعل بعضها ... إذا فات بطل البيع وبعضها إذا فات لم يبطل بل يفسد في الجواب على
ما فهم من كلام الشرح أن ما صح تمليكه وحصل ... سلطة ... يقوم في حال فهذا لو
الملك لقوله ... أن يكون ... عن ... منكم وما لم يحصل فيه هذا الأوصاف ... ولا دليل
يدل على الملك فقولنا ما صح تمليكه خرج الصيد في حق المحرم وما أشبهه وقولنا وحصل
فيه سلطة خرج بيع ... والذي ... وما يقوم مقامه وقولنا ... تقوم
خرج إذا كان الثمن دماً لأن ذلك ليس بمال إذ لا عوض له على حال من الأحوال وخرج قولنا
الناس ... المبيع على ملك البائع فلا يخرج عن ملكه إلا بدليل ولم يحصل إلا بالثمن دون القيمة
قوله في حقيقة الثمن والأثمان وفي حقيقة المبيع ما يتعين هذا ... أن يكون حقيقة
... العرض ... الحكم ... أن ... لا يعرف ... الحكم ...
... النكاح ... ما ثبت بعقد
... النكاح لا ... قوله أما الدراهم والدنانير ...
... حال يعني سواء قابلها دراهم أو دنانير أو ... أحكاماً واحرام
أحكام المبيع إذا قابلها دراهم أو دنانير ... التصرف فيها قبل قبضها وأما ... الأبدال
... لا يتعين ... الفقيه ... الطاهر ... والأول ... قوله
ما عدا الذهب والفضة يعني المعروف ... كسائر ذوات الأمثال قوله ... بها
أن يعين ... ولا ... أن يقابلها مثلي أو قيمي ... ذلك ...
كانت أو غيره ... التصرف فيها قبل قبضها قوله ...
... في الماضي ... في المستقبل ... أو غيره إذا كانت منعه

وتكون هذا على قول ... إذا قابلها بمثليه ... الثمن ...
... فهي مبيعة ... ما ...
... الخلاص ... بالدراهم ... دراهم ...
... يكون مبيعة وإن ...
... ذلك أنها ما إن يكون مبيعة أم لا ... مبيعة
... إن قابلها قيمي أو مثلي ... إن لم يكن مبيعة ... أن يكون في ... الثاني
... المستقبل ... الماضي فهي مبيعة ... أن قابلها ...
... أن قابلها ... أو قيمي ... المستقبل ... بالثمن ... قابلها
... قوله ... فساده ... بطلانه قوله
وعدم ... إذا ... بين الثمن والمبيع ...
أنه ... الثمن ... لا المبيع ...
على ... البيع ... الثمن ... لا بطلان البيع ... المبيع ...
... أن يكون الثمن ... المبيع ...
... المسائل ...
للتصرف ... قوله ...
... يكون فاسداً يعني باطلاً قوله ... الوقف ...
... مسجداً أو ...
... الإحراق ... الثمن ... المرشد ...
... المبيع ... التصرفات ... المبيع ...

الموضع الثاني

قوله

إلى ... المقالة ... وقالا ...
... الصاحبين ... قوله إلى العطف هذا
...
قوله ولا بد من ... قوله أو ما هو من جهة العارف
...
... قوله ... الأول ...
... الثاني ...
...
... قوله ...
... الدراهم ...
... أن لا يبيع ... على ...

قوله في السابعة كان يعطيه هذه ...

الوجه الاول ان سؤال المشتري للبائع عن الثمن ... [illegible]

الوجه الثاني ... [illegible]

الوجه الثالث ... [illegible]

قوله في الرابعة ... [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

قوله ... [illegible]

... المشتري ... قوله في ... [illegible]

[illegible]

المطلق واما المالية فقدر ذا انهى عن تلقي الركبان للاخذ مع الخالف بالحق الموجر فلو
كان ادلى في المصر بانه الغالي جاز اجماعا قال في شرح الابانه ولا فرق بين البائع والمشتري
قال في الكافي وسوا استفاد بذلك او اكثر فالنهي حاصل ولو غبن البائع كان له الخيار اذا وجد
السعر في السوق خلاف ذلك لانه معروف كلام الفقيه ذا قال ولم يستوف البائع الذي يعلمه الصوفي
قوله في الخامسة نهي عن عقود الاخرس هو من جمع بين الصمم والخرس فالمعطل السالم هو
الاعجم مع انه يسمع وقد نص الهادي على صحة الجمعة في مسجع الاخرس ومن الوصية
الى سائر العقود اما الاخرس فذلك مجمع عليه في المصنف فكلا عندنا وقولهم في انه القيام
لا تصح الا وصية لانه مصطر الهادي نافذ لا تصح نص واحد المصنف فان الطحاوي نقضا الاخرس
لطلقته فاذا طاله كالاخرس فان في الشرح اما اسباع المصحح فلا عجم لها
قوله في السادسة ان يبيع مال الصبي الى اخره في هذه ثلاثة اقوال الاول ما يجوزه للمذهب
وهو قول ابن انه يجوز البيع لحماية من الحول الحاجة التي يريد بها وصيه الثاني للمفضل به القول
الثالث لا يجوز انه يعمل مطلقا اذا لم يجعل اكثر مما تعاطى الناس بمثله الثالث الطاهر قول الهادي
انه لا يجوز لكنه ما قال على انه لم يثبت المصلحة قوله لحظ الصبي وغبطته هو بمعنى واحد
والغبطة نقيض الغبن والغبن بمعنى الغبن فانه في الصحاح الغبن هو البخل والغبن انما يسامح الشي
تعالى ستكثر الغبن والغبن الصفقة ما لا ذا ولا تغابن قوله ان يفرق بين الاخ الخاف
الاعمى على ان في الخلاف ان اذا باع ما يسارع اليه الفساد كالفواكه ان الظاهر
في ذلك الصلاح فهل ذلك في سائر المعقودات ام لا يسارع اليه الفساد قبل الكلام بعلك
قول الولي انه ابيع على الصبي ماله وقد قال السيد الطاهر ترجيح الصلاح وقيل هو كالبيع
واجمعوا فيما عدا هذا ان الظاهر قول الهادي على الظاهر بعدم الصلاح فيكون القول قول الصبي بعد
بلوغه وبعدم باسا الظاهر الصلاح في جميع الاولياء ويكون على الصبي البينة بعد بلوغه
وطالب الحاكم الظاهر بينة الصلاح وفي غيره بعدم الصلاح في هذا الاصابه الى الصبي اذا
بلغ والمشتري واما قول السيد من الاولياء بعنى اذا المشتري الصلاح او عدمه عمل الله وقع
اللبس فالاظهر الاول الا على قول السيد عند الهادي علم العمو عنهم بالله وقد نقض وهذا محتمل
للنظر لانه قال السيد عند الجميع وهو على خطر الخصومه فضل الكلام في المسئلة في
انه اسباع في جواز البيع للاولياء وما الظاهر فعلهم هل الصلاح او عدمه في حق المشتري
منهم للمشتري قوله او لامر الجد هل هنا او قال ابن الجد اولى اذ اهل المذهب سهوا
وصي الاب لكونه قبل ونواب ابن الجد اولى من وصي وصي الاب حتى وصي الجد اولى من وصي
وصي الجد لانه قائم مقامه الجد والجد اولى وان قدم الوصي عليه لدلالة ينع هذا على
الاصل قوله في السابعة ان يشتري من نفسه لنفسه في هذه المسئلة اقوال في الكتاب
الرابع احد قولي ط ذكره في الشرح انه يكون ذلك للاب وعن السيد ابي طالب

واحد قوليم بانه يفرع بالقبض وباحدة من باب المعاطاة والحيلة في هذه المسئلة
ان يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه او لابنه ويعمل او يشتريه من الامام او من
الحاكم بعد توكيلهما اما الوكيل الصبي من اهلها جاز ان يشتري منه اذا وقع القول بعدها
بكمال الولايه كما قالوا الا ان يشتري كتابه الزاهر قوله كالمعتمد والسعر المعتمد هو المترجم على
السعر هو المرهون قوله في الثامنة يصح لانه فالمراد فيما جاز فيه فاما ما لا يجوز
فيطلان بيعه ان بيعه لوجب الفسوق ولما لا ولا انه لعاسوق الا ولاو فمل ببطلان الكل
خطابا قوله خلاف العاصي والوصي في الفرق لانهما مستفادة ولا انما الا احمد عليه
وهي اذا كان بالقاصر من الامام او من جهته للخمسة فاما لو كان من باب الملاحة
ولا انه بالنيابة وسيأتي زيادة في تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى قوله في التاسعة
على ظاهر الشارح حيث قال هذا ان علم الصلاح او طنه جاز الشراء وان علم خلاف ذلك
او ظنه لم يجز والشيء قد قرانه كما انه عن الجواز ويلغ وعند الهادي لا يجوز لان الظاهر عدم
الصلاح وقد يتعلم انه يحتاج قوله في العاشرة من انه الصغير لم يصح هنا اذا لم يكن مميزا
كما نعلم قوله في الحادية عشر ان الوارث خليفة الميت مطلقا من الحقوق بعين بعد التركة
لا اكثر منها ومن احتجوا بان الوصية لا تحلف الميت ورد المعنى بكل هنا فالزيهم ما انه
الزيادة ولو كانت عينه اكثر من عينه فمفهوم كلامه انه يعينه اذا كان اكثر لم يجز الرد والمعلق
جواز العرما بالزيادة اذا انت هذا فلا خلاف بينهم انه لا يكون خليفة في اكثر من التركة
انه يكون خليفة في الزائد على الدين فلو تصرف في الزائد ام في الثاني بعد في الزائد لا في الثاني الذي
هو بعد ان الدين يتعين فيه الحوذكر ذلك الفقيه قال واما الاكثر وهو والحق يعلو يكل حرص
القصص هل يعين بينهما معا او في كلامه نظر والمطاهر ان الركة لغيرها وقد نفع طرف من هذه
المسئلة ونعم ما ذكره على حمله ان التركة اذا زادت كان خليفة الميت في الجميع بعد ان
السمار وفا واما اذا كانت التركة مثل الدين فالخلاف قوله يصح نص من الوارث هنا ساعة ان
الويه مع الاستغراق ولهم ملكه صحيح تكون تصرفهم موقوفا كما ذكر قال ابو مضر ولو اعتق
الوارث كان له ان يرجع عن العتق اذا لم يبرأ ذا العضا وهو ضعيف لان العتق قوة تلم
يصح الرجوع في موقوفه وعرض زيد لبس لهم ملك لا صحيح ولا اقوى فلا بعد ولو سلم
الدين كلام هنا انه يسير الى قوله تعالى قوله لا يحكم الحاكم ولا فرق في هذه الصورة
بين ان يعقبه ام لا لان الفساد يختلف فيه فلو كان مجمعا عليه لم يحتج الى الحكم بل
النص ينكر واذا كان الفساد يختلف فيه كان له ان يصرف فيه بعد قبضه ما يشبه
في الصحيح ولو كان مذهبه عدم الجواز ولو كان عالما بخلاف العلما ذات لا ان النهي يرفع
فساد النهي عنه في باب العقد ذات ذكر ابو مضر لهذا تعين العلم والجهل في باب المعاملة
كما تعتبر في باب العبادات فلو ان المشتري باعه من الوارث لم ينقض بيعه

وأما من لا يجوز له

لان ما ترك على الفاسد غير صحيح على ما سمى ان شاء الله تعالى

بيعه **قوله** وكذا ام الولد واما المكاتب فيصح بيعه وكذا المعتق بعضه حسب

سائر المعتق بان يكون مالكه وقفا **قوله** لان العبد لا يملك وذلك لقوله [illegible]

على [illegible] في العدم مثلا اذا ملك **قوله** جاز بيعه وشراؤه يعني بيع ما اشترا

قوله اذا علم انه في شرا اموال الناس وبيع ما اشترا لاجل ماله [illegible]

بان جاء صاحبه الفقيه وغيره فالواو اذا اذن له في شيء من ماله كان [illegible]

الشيء وما دونه في غيره فلا يلزم ابدا هنا اذا اذن له ليتصرف للمولى في [illegible]

له في الشرا للتجارة ما لم يكن عالما المراد به اذا لم ينهه عن غيره وفي المسالة

بله اقوال في هذا انه يكون عالما على ما ذكرنا وذلك يحمل على علم ان رجلا قال له اعبد كذا

ابتاع شيئا فزد به وقال [illegible] تبعته ليشتري لك اللحم من السوق والبيع فقال [illegible]

سراوه وقال يدفع على من اذا اذن له في شيء احص الاذن بذلك الشيء وقال [illegible] اذن له في

شرا اموال التجارة كان عاما واذا كان في غيرها من ثوب او لحم او نحو ذلك كان خاصا [illegible]

اما النكاح كان له ان يشتري او بالشرا كان له ان يصح على بعض اهل المذهب انه [illegible]

وعمل خلافه هنا كالمكاتب لا يصح وقد ذكره ومذاكرة المدونة وعمل ان يقال ان اذن له في

جاز شرا اموال اذن له بالشرا كما اذا اذن له بالنكاح كما يلزم السيد غرمها **قوله** واذا اذن في الحدادة

مثل الحداد ما شرا الا انه يوجر نفسه اذ لو جاز ذلك لباع نفسه بدون المنافع كالاعيان [illegible]

والفقه اخذا بظاهر ما في الكتاب انه يوجر نفسه **قوله** وسكت كان ذلك اذنا

في التجارة هذا كلام الهداية وفي [illegible] بانه [illegible] ان السكوت لا يكون اجازة وجه

قول الهداية ان [illegible] فلا عبرة به حتى سكت كان ذلك اجازة كسكوت الشفيع

ولو [illegible] بيعه بيعا فاسدا فانه لا يكون اجازة وذلك لانه لا حول [illegible]

يقع بالسكوت لا يكون [illegible] العقود سكت **قوله** بالنقد والدين يعني بالدين المعتاد

قوله اذا كان عليه دين يعني مستغرقا له ولما في يده [illegible] بقدر نصف ما بعده ونصف

نفسه جاز ان يشتري الصغيرة لان لم يكن عليه شيء لانه لا يشتري مال نفسه **قوله**

ولا يسافر وذلك لان السفر ليس من التجارة خلافا لمصالح فهو لا يحتاج الى الاذن في

السفر **قوله** واذا كان يتعاطى في ترك [illegible] والوجه في جواز ذلك انه مقبول انه ما دون

كما اذا اذن رجل ليشتري لعبده وقال له وكل بيعه هكذا في الشرح فلو عوا انه [illegible]

بعد اذن لم يكن الشرا منه **قوله** وليس له ان يقرض فيتاع وعلى المقرض رد العين

لم يملكها والرد الى العبد لا الى العبد لانه كالعاصب فلا يرد الا له والعلة هنا اذا لم يكن عليه

دين فلو كان عليه دين جاز الرد اليه والله اعلم قال في الكافي على الاختلاف ولذا ليس له

ان يهدي ولا يتصدق ولا يعير الدابة لانه في الانواع حكم على العباس على [illegible] الرسول

ان له ان يتصدق على ما جرت به العادة وفي التحفة لو جاز [illegible] ان يبيح العرف

وقد جرت العادة ان اهل الاموال الجليلة انهم يفعلون هذه الاشياء كالاكالة

قوله وان كان لم يرتفع البيع هنا اذا لم يعرف السيد وان اهل الدين ان كان عليه دين

محيط لا يجوز بيعه **قوله** اذا باع واما العبد او اسيرا ومرح ان من باع بالوكالة

[illegible] ولو [illegible] اوفى بيع ولو لا الله **قوله** ان شا باع العبد ما

في يده اي [illegible] دار [illegible] العبد اذا الاستقلال له وباع بعد ذلك بالثاني

كان لهم ذلك **قوله** وما في يده هذه [illegible] يكون الذي في يده باع مع العبد

[illegible] في يده اي المشتري لا يباع [illegible] الطهر في [illegible] وما في يده

[illegible] وقد اطلق الهادي انه باع وملح [illegible] يعني ما اسند اليه وما الكسبه

من اموال الناس لا ما سلمه اليه سيده والظاهر انه على عمومه وقال مالك

من هنا [illegible] يتعلقون به حق الغرما نص على عمومه وهذه المسالة [illegible] على الربح

يتعلق برقبته عند [illegible] والدين في ذمته **قوله** باعه الحاكم [illegible] ان بيعه من سيده لانه

العبد ان يبيع نفسه من سيده اذا كان عليه دين [illegible] اذا اشتراه صاحب الدين

او الدين اذ لا يسقط للسيد دين على عبده **قوله** فان كان عليه دين يبيع بيعه يعني اذا باعه لعدم

الدين حتى لا ينقص قوله فيما تقدم ان شاء باع العبد بيده وقد اطلق الرواية له بيعه عند

[illegible] بعد اذن الغرما وفي الغريب لا يبيعه الا باذن الغرما [illegible] على ما ذكرنا وقد

قال العراقي ان بيعه يكون موقوفا وكذا هو بطلان الاصول **قوله** اذا مات بطل الدين الا

ان يكون في يده مال يتعلق به فان في الساعة وانما يبطل اذا لم يطالب بتسليم العبد والقيد

[illegible] فاسع صريحة [illegible] نظر المحالة ما في الكتاب **قوله** فالدين في رقبته ولا يكون

هذا مما يختص بما ذكر وفي العقوبة انه اذا كان عليه دين كان غنيا لانه يكون عيبا

[illegible] الا لا من ان البائع [illegible] او يفلس فلا [illegible] العصابة يرجعوا على العبد [illegible]

هنا باذن اهل الدين لا في العقوبة **قوله** وما لزمه من تجارة ما تلفه اعلم ان ظاهر هذا

الكلام يفيد ان دين التجارة ودين الجناية على سواء وانه يقع المخاصمة بينهما وهذا بطالون

[illegible] الحادي [illegible] دين الجناية على المال لا يلزم [illegible] في رقبته بخلاف الجناية على النفس

والقول الاخر هو الصحيح انه يلزم بالعبد ما يلف اذا احال بمسالك العبد كالجناية على

النفس [illegible] الكلام على القول الضعيف ويحمل ان ليس قصده انه يسقط كل

اذا باعه فالدين في ذمته سواء كان دين جناية او دين تجارة ولكنهما يفترقان في [illegible] الجناية

يلزم باحسان العبد ابدا العاما [illegible] ودين المعاملة الى في ذمته **قوله** ولم

يدفعه اليه يعني وديعة ولم تسلطه عليه يعني مضاربة ودينا به اذا اودعه

او ضاربه بعد اذن [illegible] فالدين في ذمته يطالب به اذا عتق **قوله** ولم يحتاج المشتري

ثم طرفه لا يكون مرتبه بل هذا اذا كان الثمن نقدا والا فلهم نقض البيع ليستغلوه وكذا لو
غرم للغرماء ما نقص من قيمته بعد اذا كان الثمن قدر ذلك والا فلهم النقض لا سيما [illegible]
انه نظر وظاهر كلام الكتاب انهم لا يسقطون وقد صرح به في الشرح ودل الاتفاق [illegible]
لان بيعه يكون احتيالا لما يلزمه او عدم تتبع نقض البيع واجمعوا انه لا ينقض [illegible] الجنايه
فافاد كلام الشرح ان الدين يتعلق اولا بمجرد الاختيار في دين المعامله ودين الجنايه [illegible]
وعند ح في دين المعامله لا يتعلق الا بالاخراج واذا قلنا انه يتعلق بالاختيار [illegible]
شراه ان يمكن اجارته ولو بعدل جاز البائع على تسليم الثمن رجع الى القيمه [illegible]
انه يزيد بالدين **وحاصل** ما يلزم العبد على ضربين احدهما ما يلزمه [illegible]
والاخر يلزم في الحال اما ما يلزم بعد عتقه فهو ان اصار الى العبد من مال اربابه [illegible]
سيده فان هذا يطالب به اذا عتق سوا [illegible] الا ان يكون العبد صغيرا او [illegible]
ولو جنا [illegible] سلموه الى [illegible] واما ما يلزم في الحال فهو على ضربين دين جنايه ودين معامله
اما دين الجنايه فهو الذي اخذه العبد بغير رضا اربابه او من مالهم لكنه [illegible]
ولبس ذلك واما دين المعامله فهو الذي صار الى العبد برضا سيده ومن رضا اربابه
فهذان القسمان يفترقان من وجوه اربعه الاول ان دين المعامله يتعلق بما في يده دون
الجنايه الثاني انه اذا اجاز [illegible] في دين الجنايه الذي لا [illegible] الا في الجنايه
اما على القول المعتمد [illegible] في دين المعامله لا يلزمه الا [illegible]
الثالث ان دين الجنايه لا يتعين الحال ان يكون صغيرا او كبيرا [illegible] دين المعامله
فان كان [illegible] الرابع انه يتعلق
الدين الاول في دين الجنايه بمجرد الاختيار [illegible] دين المعامله [illegible] هذا
على [illegible] في الشرح [illegible] في الشرح للمذهب في باب [illegible]
المستقل فيها بمجرد الاختيار على ما بعده **قوله** اذ لا من غرما مولاه وذلك لانه كان رهن **قوله**
[illegible]
ما [illegible] الاذن [illegible] **قوله** [illegible]
ما [illegible] على الاصل [illegible] على [illegible] الاذن
[illegible] الاذن [illegible] **قوله** اذا [illegible]
لا [illegible] الاذن **قوله** [illegible]
الذي [illegible]
لا [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الدار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العبد [illegible]

هذا [illegible] وهي اباده وغصبه وعتقه [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الحاكم على السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا [illegible] **وحاصل** الكلام انه اما ان يسري
[illegible] والعبد [illegible] ذلك منهم [illegible] عوض [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] الهادي والواي [illegible]
[illegible] على المعصيه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] العبد المسلم من الكفار [illegible] على [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بعضهم [illegible] الاماب [illegible]
واما الارحام [illegible]
[illegible] في حال [illegible] في حال الامان [illegible]
[illegible] عقد البيع [illegible]
ومعاملتهم بالربا [illegible] في دار الامان [illegible]
[illegible] الامان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البيع [illegible] ذكره الهادي [illegible]
الاحكام [illegible] البيع مع الكراهه كما ذكره [illegible]
انه [illegible] البيع [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق في العتاق **قوله** [illegible]
مسلم [illegible] الى التحليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] دار الكفر
[illegible] محمد [illegible]
والصلوه [illegible] الناس [illegible]

للمتلبس وعلى الاول يكون خاصة للمشتبه عليه قوله كما ذهب اليه [illegible]

قوله الا ان يكون ذلك الموضع مباحا فيما قبل ان صار دار الاسلام الى موضع اخر للكفار [illegible]
الى موضع شوكتهم [illegible] هذا ان كان ذلك الاحلاف الشبيه بمكة والمدينة [illegible]
دار حرب لاهل مكة من المدينة [illegible] المدينة دار اسلام فلا حلال ومع انها [illegible]
لا حلال ومع انها [illegible] **قوله** ما لم يعلم او يظن [illegible]
الشرع [illegible] العوارض [illegible] فالاولى لا يجوز [illegible]
[illegible] مخالف [illegible] **قوله** [illegible] الذي [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] اللبس [illegible] يكون [illegible] الواحد [illegible] حلال وحرام [illegible]
ان [illegible] الظاهر [illegible] اذا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] حرام او [illegible] لا حلال [illegible]
وان الثالث [illegible] يلتبس عليه [illegible] الذي [illegible] حلالا وحراما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الظاهر
[illegible] الثالث [illegible] الرواية [illegible] للناس [illegible] القضاء
[illegible] يجوز
[illegible] الرابع [illegible] الرواية [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] حلال [illegible] مواضع هذا [illegible] اللبس
[illegible] اللبس [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] محصورين [illegible] اجماعا كما قال [illegible]
والله اعلم **قوله** [illegible] حلالا او حراما [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الا [illegible] المحظور [illegible] لا حلال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المذهب هذا [illegible] العوارض
[illegible] **قوله** [illegible] المراد [illegible]

الموضع الرابع قوله

[illegible] عن الحال [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] البائع
[illegible] يلزم [illegible] مواضع
[illegible] المحظور [illegible]

[illegible] فيها [illegible] الكلام [illegible] الاكثر
[illegible] الهادي [illegible] الناصر [illegible]
[illegible] اذا اراد [illegible] بالخمس [illegible]
[illegible] الناصر [illegible] الحنفية [illegible] الحيوان [illegible] هذا
[illegible] اللون [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البحر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الهادي
[illegible] الاحوال [illegible] البيع [illegible]
الذي جعلناه للناس سواء [illegible] صلى الله عليه [illegible] ولا اجارتها وهذا [illegible]
[illegible] البيع والاجارة مطلقا [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الساعات [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] الثالث
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] المعتمر [illegible] المهاجر [illegible]
[illegible] الاحلال [illegible]
[illegible] هذه الاجارة [illegible]
[illegible] الحلة [illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible] هذا
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الهادي [illegible]
[illegible] الهادي [illegible]
[illegible] المنتفع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الكلب [illegible] الكلب المعلم **قوله**
ولم يرجع عليه [illegible] يرجع الى [illegible]

الله

كان الاعجمي الصبي لجهله بالشرائع وشك في ان يرجع على الاعجمي وتكون له ان يرجع

[illegible] الى الصبي لا الظهر قوله فان كان البائع عالما فان الشرح عرف وفي كون العبد [illegible]

[illegible] ان يرجع عليه بشرط العبد المعطى والابهام وعدمه لم يرجع عليه مطلقا [illegible]

[illegible] انه لا حكم لها على السبب مع انها سر الموهم فاعل السبب [illegible]

[illegible] على علم فانه فان كان البائع في [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على البائع اذا [illegible] يرجع بما دفع على البائع [illegible]

[illegible] على البائع [illegible] الحاكم [illegible]

قوله ام الولد [illegible] وهو رواية عن [illegible]

[illegible] الصحابة والرواية [illegible] عن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الموضع الخامس [illegible]

[illegible]

لا يجوز [illegible]

[illegible] الرجوع بالبيع [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

استحق لأنه كالعلم بقدر النقص فإن غير القيمة عن الثمن فيلزمه الثمن ذكرهما في القيمة
ثم رجع إلى أنه لا يلزمه إلا الأقل من القيمة أو الثمن كما ذكره في المذهب واطلقوا الرجوع على
العبد ولم يرجع على المشتري بأن يكون ساقطاً أو معلماً أو معسراً ونحو ذلك [illegible]
والأول أظهر قوله سواء أعتقه على مال أو لا على مال في الوجه في هذه المسألة [illegible] البائع
وإذا سلم إلى البائع ما ذكرنا بأن يعتقه المشتري على مال أو لا على مال إن أعتقه [illegible]
الرجوع على المشتري سواء كان المشتري موسراً أو معسراً إلا أن أهل الوجوه [illegible]
إذا أعتقه أحد الشريكين وهو معسر [illegible] وأنه لا يرجع لأن أهل الوجوه [illegible]
[illegible] له الرجوع [illegible] سوى الرجوع الثاني [illegible] للإمام أو الحاكم [illegible]
أعتقه على مال فإنه إذا سلمه إلى البائع بأمر المشتري أو بأمر الحاكم [illegible]
المشتري عن كفارة هل يجزئه مع لزوم السعاية له وقد قلنا إنه يجزئه لأنه ملكه [illegible]
المشتري ولو أن العبد هنا أن يرجع بما سعى [illegible] عتقه قبل القبض [illegible] له الرجوع
بما سعى به [illegible] عن الكفارة لكنه [illegible] قوله تملك عبده يعني تملك عبده إياه قوله
لأنها تنقض بالحق الواجب يعني [illegible] البائع [illegible]
لا تنقض [illegible] البائع هنا أسبق [illegible] لأنه كان في ملك مستقر [illegible]
هنا ملك المشتري غير مستقر قوله لا يكون صدقة على الحقيقة يعني خارجة عن ملك صاحب
المال قوله [illegible] أنه لا فرق بين الصدق [illegible] أنه لا يسع [illegible]
وكذا الإمام [illegible] للصدق ولا [illegible] قوله [illegible] من أن يكون
حراماً [illegible] المكايلة [illegible] هذه الثمرة [illegible] ولا بد من
إعادة الكيل في هذه [illegible]
قبل إعادة الكيل [illegible] من هذا المذهب [illegible] لو علمها [illegible] البيع للمشتري
لا يسعه حتى يعيد كيله [illegible] في هذا الوجه وهو أنه
في هذه المسألة [illegible] بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري [illegible] إذا [illegible]
وأما إن ملكه بالشراء أو نحوه [illegible]
[illegible] كيلاً مطلقاً وإن كان بالشراء فأما
[illegible] سواء [illegible]
[illegible] الكيل على اللفظ أو اللفظ على الكيل [illegible] الكيل ولا بد من إعادة
[illegible] الكيل [illegible] البيع جميع الصبرة [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible]
[illegible] إعادة الكيل لأنه [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العلماء [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الإمام أحمد [illegible] والإمام أحمد [illegible]

النقص جميعه [illegible] من مال البائع [illegible] الإمام
أحمد [illegible] حديث وعن أبي جعفر [illegible] النقص
[illegible] من بيعه حتى [illegible] الكيل [illegible] القول الأول [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] عن إعادة الكيل
[illegible] البيع [illegible] النقص [illegible] قوله وكذلك
المشتري [illegible] البيع قوله وكذلك المعدود [illegible] الوجه [illegible]
المبيع [illegible] المدروع [illegible] المذروع [illegible]
[illegible] في الصفة كما سيأتي قوله [illegible] البيع كما [illegible]
[illegible] إعادة الكيل قوله لا بد من [illegible] المشتري [illegible] البيع قوله [illegible]
الأنعام والوجه أنه [illegible] ولا يمكن تسليمه [illegible]
[illegible] المعلومة قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] المقطع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المقطع معلوماً [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] قوله ولو استثنى من المذبوح [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] والوجه أن البيع [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] قوله كان البيع فاسداً [illegible] قوله [illegible]
معلومة [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
الأرض [illegible]
[illegible] قوله حتى [illegible]
فهو [illegible] المعدوم [illegible] فاسداً أو باطلاً [illegible] الموجود والمعدوم [illegible]
في الموجود [illegible] قوله [illegible]
إلى قوله [illegible] الثمرة [illegible]

للناس والاحوال بمنزلة فاما في الرؤية فان تشبيهكم لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وحاصل هذه المسألة انه اما ان يبيع الثمر مع الشجرة او منفردا ان
باعه مع الشجرة صح ذلك وان باعه منفردا فلا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما
ان كان معدوما فالمذهب انه لا يصح وان كان موجودا فلا يخلو اما ان يكون ينتفع به ام لا ان لم ينتفع به
لم يصح على المذهب وقال ابو حنيفة انه يصح كالعبد الطفل وشبه ذلك فان العبد [illegible]
لا ينتفع به [illegible] وان كان مما ينتفع به فاما ان يبدو صلاحه ام لا ان لم يبد فاما ان
يشرط القطع او البقاء او يطلق ان شرط القطع فظاهر قول الهادي عليه السلام والقسم
انه لا يصح مطلقا شرط القطع او البقاء او سكت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل
يا رسول الله ما معنى يبدو صلاحها قال تحمر او تصفر وقال زيد بن علي عليهما السلام و ح و ش انه يصح
[illegible] ان الظاهر من قول الهادي عليه انه ان شرط البقاء او ان شرط القطع
[illegible] باستحقاق السقي للثمر وان اطلق فظاهر قول الهادي انه لا يصح كما يصح وقال
ان شرط القطع صح [illegible] واما اذا بدا صلاحها فاما ان شرط القطع والبقاء او يطلق
ان شرط القطع صح وفاقا وان شرط البقاء فظاهر قول الاخوين واحد قولي [illegible] لا يصح
[illegible] لانه يصح [illegible] الافساد [illegible] وهذا هو المعمول عليه
واما اذا اطلق [illegible] عرف [illegible] التمر صح واحد بالقطع وان كان لهم عرف بالبقاء
[illegible] صح [illegible] الافساد وان شرط القطع [illegible]
قوله بيع المعصوب [illegible] **وحاصلها** انهم [illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible] الفسخ [illegible] البيع وهذا [illegible]
[illegible] المرهون [illegible] بيع المعدوم [illegible] المرهون
[illegible] **قوله** بيع الحر [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible]
على [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العالم [illegible]
قوله بيع الحساب في الاجام والانهار
الاجام بكسر الهمزة جمع اجمة بفتح الجيم وتشديد الميم [illegible]
[illegible] جمع اجام والاجمة المكان الذي يجتمع فيه الماء [illegible]
[illegible] العالم
[illegible] الجمع [illegible] على هذا الجمع [illegible]

[illegible]

انما اراده

اصطلاح [illegible] الهمزة [illegible] ارادة [illegible] كما قال بعد
[illegible] **وحاصل** المسألة انها اما ان يكون قد صدت
ام لا ان [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] على [illegible] الناس
[illegible] احدهما [illegible] قد صدت فاما
[illegible]
كان [illegible] كما ذكر في الكتاب [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] الاصيد كان
[illegible]
في [illegible] **قوله** ان [illegible]
[illegible] وقد تقدم كلام الفقيه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هذه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الهادي عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهادي عليه [illegible]
الى [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الموضع [illegible]
السادس قوله [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
وحاصل [illegible]
قوله بيع المساح [illegible]
الكلام انه اما ان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
سقوط الاجرة [illegible]
[illegible]

وأولاده بالصغار أم لا أن كان مصطلح السمت الإجارة لكن لابد من التراضي والحكم أن
يقول لا إجارة ولا يصح للغرر وإن كان عن مصطلح فأما أن عبر المستأجر البيع أم لا أن أجاز
أنفي الإجارة لأن يعقد البيع يصح من جهة البائع وأجاز المساجر تكميل للمعنى وإن
لم يعرفا ما أن يعلم المشتري بالإجارة والأجرة ويدفعها ويعطله علم فلا خيار له وإن جهل
كان ذلك عيبا أن شاء رضي به وإن شاء فسخ فلو علم بالإجارة لا بمدتها فله الفسخ فلو علم
بالمدة وجهل الأجرة فله خيار لا قولان في جواز البيع من غير علم الثمن فيعدم بالسمية
مطلقا ويحتمل بأنه لا يصح حتى يعلم وبالأول أفتى الفواريين له الخيار كالذي عيبا في كان يعمر الدرهم
والدنانير **قوله** أو يعقب الإجارة دخل هو إن يصحبه البيع لا يفسخ وإنما يفسخ عنده للحكم أو
بالتراضي **قوله** والإجارة منه كالعيب وإنما جاء ما لا يبرأ المرهون والمغصوب لا يرهنها أحد
يسلمه فلو كان الرهن مع ما كان المستأجر **قوله** وروى محمد عن ح هذه أحد الروايات
عن ح والثانية أن بيع المستأجر لا يصح والثالثة أن للمستأجر نقض البيع كما في الرهن لأنه يرضا
بمطالبة البائع ولا يرضى بمطالبة المشتري **قوله** وتكون الأجرة للمشتري ظاهر كلام [illegible]
أنها للمشتري سواء كان البائع قد قبضها أم لا لعدم خروجها إلى البائع ولأنه يقبضها لأن الحقوق
تعلق به وفارق الواو أن البائع إذا قبضها كانت له دون العقد لأنه يقبض ما ملكه فلا يحب عليه
رده للمشتري في المسألة أورده العقد وهو أن قال هل البيع يتناول المنفعة مع
الرقبة لزم أن يفسخ الإجارة أو لم يتناول لزم أن لا يستحق المشتري الأجرة وأجاب عن ذلك
بأنها يتناول لكن إنما بعد تسليم المنفعة فيسلم بدلها هذا معنى كلامه ويكون رضاه بالبيع
كإجازة الإجارة ولهذا استحق الثمن وهذا إذا كان المشتري قد قبض فإن لم يقبض فعلى قول من قال بأنه
ممكن البناء على قول الرابع ولا يستحق شيئا من الأجرة لأنها لا صار للبائع كما لو شرطها البائع فله
التسليم واستثنى الولد الذي في بطنه ودليل قول الإمام في سطر البيع باستثناء الولد **قوله**
بيعه إذا لا يقع على الوجه الذي يقلبس به الولد ولو احتاج أكثر لكونه لا يعيش إلا به
لزم وجعلوا للبائع الأدمي بلا به أيام وهنا لأنه معتاد لقوة الحيوانات وضعف الأدمي **قوله**
دلتنا ذلك التي هنا إذا لم يسر أن صالح اللبا ومدة معلومة ولو استثنى
منه لزمه أجرة الحفظ فقط وإنما وجب بعوض هنا على أحد القولين في الأدمي على ظاهر المذهب
لوجهين الأول أن الأدمية مكلفة يجب عليها حفظ ولدها فلا يأخذ الأجرة على واجب وهنا وإن
وجب فله سبيل بتسليم المال عن حبسه بل له الفعل البائع أن بيع الأدمية ما ذكر فيه له
وهنا له فيه **قوله** وأوضها في الذكر ودخل هنا أحسان والوجه أنه استثناه على الوجه الذي
لا يعيش إلا معه وما في الشرح هو كذلك ما لو استثناها لانه الحيوان مدة معلومة أو بطونا
معلومة فإنه يحتمل أن يصح ويحتمل أن يفسد لأنه يقع السماح في الحمل الذي يزكى **قوله** بيع
الأرض واستثنى بعضها الزرع لأنه حاصل فهو لا يحتاج إلى رسمه فلهذا ما ولو التمثيل

وفيها فأولى لأنه لا يصح الأول منها في الكتاب أنه إذا دخله واستثنى حابسا منه الثاني أنه
حجر بالزرع من النخل الثالث أنه إذا زرع في المستقبل ذلك يصح بشرط أن يبين ما يزرع أو
يعول أن يزرع ما شاء ويستوي الغلة أو لا يصح إلا بنوع واحد **قوله** والحائط واستثنى ثمرها
الثمر لا يستثنى في الطلع والبيع وإذا أنه جاز لم يحتج إلى استثناء في هذه المسألة فأولى لأنه لا يدل
جاز لكن أنه إذا جاء الثمر واستثنى حابسا منه الثاني في هذا الظاهر لم يؤبره البائع فإنه للمشتري
على أحد القولين الذي على جاز والظاهر من المذهب أن البائع أن ثمرها في سنة وسنين
والمستقبل في هذه الصورة فيها تردد هل يصح هذا كالزرع وقد أجاز العقد في الذكر أو
لا يصح لأنه يؤدي إلى خروج التمر المثمر **قوله** واستثنى ستة وقد تقدم الكلام عليها لكن استثنوا
اللبن الموجود في الضرع فقال في الرواية عن الشيخ أبي جعفر وأسأله لا يحوز عند الفقهاء
حول البيع والاستثناء فالحكم لابن بشير والمجار دخول الثمر والعربي أنه لا يصح استثناء اللبن
مدة معلومة وقد قيل أن الأنبياء استثنيه لم نقله أحد نسلهم **قوله** وجارية وعموها في بطنها
وهذا إذا استثنى لدون ستة أشهر فإن في المنع وبيع جارية واستثنى ولدها وهذا أيضا إذا جاءت
لدون ستة أشهر وفي هذه الصورة سواء الشهر فإن قلنا هنا يؤدي إلى التفريق بين ذوي الأرحام
وحوانة الحمر جاء طعن تعلل ما في بطنها فلم يصح لم يفسد البيع لأنه لا يفسد بالمفسد الطارئ
فلك لكن يحكم ببطلانه مع أنه أولى دون حوله العربي وهو حمال أن يشتد فإن يبعها من حصانة ولو
أعتق المشتري الجارية ضمن الحمل أن يخرج حيا **قوله** فإن يلتفت الفقيه لها بيع من مال البائع والقصر
هذه المسألة تكمل المكيل أو يد للوزن أو أن يقل سائر المعلومات في الدرجة الأرض يبيع من الثمر في
ولا يكون المحلة شيئا **قوله** لأن يد المودع المحوله يد المودع ولهذا ذكر مع أن المودع إذا تعدى ثم زال
التعدي يرى خلاف المقارض لا يعود يده يد أمانة لأنه يد السكنى للمعير يكون يد موكل في الرضي
إلى مصار كان في يد المشتري فإذا كان البائع كالمستعار والموجر والمرهون فعدم وشرط يد من جديد فيه
وعدم وجه لا يحتاج إلى ماء إذا كان في يد المشتري يعتبر إذن البائع فإنه يحتاج إلى جديد القبض عندنا
وقياسه وش ذلك كالمغصوب والمسروق في لا يتوالى أيضا من ذلك له والعارية والوديعة
إذا جدد عن الإمام لا يحتاج في الكل وتقسيم من قال يحتاج في الكل ودفع المرهونة والعارية والنجمة
والمساجرة لا يحتاج في هذه إلى جديد قبض لأن يمسك بيد البيع لنفسه وذكر وأن **قوله** بيع
المصاحف هذا قول أكثر العلماء وعن ابن سيرين أنه لا يصح معها ولا أحد الأجرة على كتابتها شرطا
ويكره عادا **قوله** لا أن المكتوب لا يكون بيعه يبيع لا يقال أنه باع القرآن فهو لا يصح لأنه
عرض لا يكره بيعه وأما المداد فهو كالورق جمعه الكاتبة صنعه فيرد بما عدم من العلط
الزائد عن المعتاد **قوله** في الماء إذا كان يعدد ذا معلوم ما ناوله طاعل الجري ثم ماسه سماه على
ظاهره لا الثاني الأول إلا الإمام وقيل لأن الماء قد يقلل إذا ساح هذا قال ابن المعول يحوز بيعه
ودقا لأنه مملك لا حاجة فأما الشرب والعجوز لها إن أخرجها أسد فلا يسمن لا لم يملك ولي

وقال الشيخ أبو

وثبت البيع ولا على والطلب من يسمى الاجارة في بيع مال الصبي اذا بلغ هلال الوصول والى
الصبي بالاهلية في الموت ملك الوصي الشرط الرابع ان يكون العقد صحيحا فالاجارة
لا تلحق الفاسد وظاهر اطلاقهم انها لا تعمل الا في بيع مال لم يكن الفاسد لان
ما خرج من حكم وبيعه صحيح وبيان المعنى انها لا تصحح الخامس ان لا يتقدم
الاجارة من المعاوضة ولا بانه في معناه وذلك كان بعقد عليه عقدا اخر قال ابن ناجي
والعقد وكذا اذا قال لا ارضاه او لا رغبة لي فيه او لا احب ذلك وكذا اذا انكر البيع
لم ينفع ان يعترف **الفائدة الثالثة** في احكام مخمسة الاول الحكم يتعلق
بالمالك لا بالعاقد فلو اجاز فمن البائع الذي علم انه لحصته كان اجازة له لا ان لم يعلم
الحكم الثاني في العوائد وفيها قولان الاول ما ذكره في مصرح الكتاب انها لا تدخل في العقد
ذلك وهو حكاية ابي عمر بن ناجي انه ابن عرض بانه ابي مصرح موضع اخر انها داخلة
متصلة كالجمال والصوف لا منفصلة والثالث مروي عن صاحب البيع ان المنفصلة على الصا
انها داخلة الا في لا ثمرة فالمنفصلة قولا وانها لا تدخل وقد ذكر في شرح ابي مصر انها اذا
باعه دخل السلف **الحكم** الثالث ان الاجارة تكون بالقول في الفعل فالقول ظاهر وذلك
كان يقول نعم ما فعلت لا احسب ذكره م بانه والعرف انه اجاز في الفعل كقبضه بعد
العلم والمرض فيه وفي المطالبة بالثمن وكبيعه بعد العلم او عتقه او وقفه او نحو ذلك وقال البعض
مال المشتري في ثمن او اغتصب فلا تكون قبولا **الرابع** اذا اجاز البيع جاهلا للثمن تعرض بانه
لا خيار له وعن ابن ناجي له الخيار ولو هو اكثر من القيمة وعن ابن ناجي لعله له الخيار
عن الحكم يبعد الدليل فهم والدنانير **الخامس** اذا حصل الاجارة لا من يطلق لا بيع
رجل ماله من زيد واخر من عمرو فقال البائع يقضي بينهما والاصل انها سطلان لانه ليس
احدهما بالصحة اولى من الاخر فان تبين احدهما موجب لحجة الاجارة وذلك كبيع واحد
الاخر عند الشفعة لعدم لعوضه فان صاحبه فان بيع العوض على مال والمشتري في ذلك
اولى لانه العقود زيادة الثمن **قوله** في المسألة ان ما ع كل رطل منها او مد الى اخرها
انها هسا وقع محمود من قاله لا يصح لان البيع مجهول بل لا ذمه سماه من الرطل الى المد يصح
عنه في كل ما اذا قال كل شاة بكذا لانها مجهولة **قوله** جاز بعد معرفة المثمن قبل حمار معرفة
مقدار المبيع بعده واعتبر جهالة الثمن حال البيع لانه يعلم في الوقت الثاني بالكيل **قوله** رد
المشتري الزائد شك يحار المشتري اخذ الزائد بالحصة اخذه كما ذكر في المسألة موسع
للدروع لا يكل حد داخل البيع واما اخذه بالحصة لانه زيادة بلا صفة قوله من اي
جوانب الصبرة شائع المقدار على المشتري الشائع من وجوه ان يعلم الاول ان
الكتاب في المساع بما يبيع في كل جزء لا في المقدار فله ان يدعي من اي جوانبها والمراد انها
مستوية الاجزاء فسد البيع الثاني ان حرمة المسام عليها في المقدار على البائع التالف
البحث في المساع نص لان نفس المساع حال كما ذكر بانه في هذه سقص من جانب

يسطل بيعه في السعيع وعن ابن منصور على حلال وبين المساع عن جابر واما في المقدار
فلا كثير فيقبض الجميع ومسألة الرابع انه اذا احتاج لا ابتاع من هذه الصبرة في المساع بالعبد
وفي المقدار لا يحسب في الوجه الاول في الاستصال في ذمته والصحيح انه يحسب واما الحلف
حمل او لم يعلم منها فلحسب الظهر ولا يعطا القول من هو لا يحب الا بالقبض **قوله** في الرابعة
بيع المعقود لو اراد في بعض لان البيع فاسد اذا ما في جانب الزيادة فوجه الفساد ظاهر وهو
البائع حلها ان حمل ثمرة او كثيرة وما في جانب النقصان في الثالثة ووجهه ظاهر لانها
كلها في النقص بعض ثمرة او نحوه واما في الرابعة حتى فاكثر ما يبيعه درهم ثمن
وجه الفساد اشكال وقد تجلى وجه الفساد ان المشتري يقول كان ابن البائع من المعا
والاربع وجهته من الكتاب وفي **الاستصال** في المحار من جهة النظر والناس انه لا يفسد
لانه لا جهالة ولا غرر [illegible] بعد جعله لكل دم مائة درهم وهكذا عن العقبة ما لم يكن مسهول
رحمه الله وفي هذا سؤال وهو ان يقال فقول الهادي في الكبير اذا اباعه عبدا على انه
مائة فان زاد فهو ثوبا لا يتحير وان نقص يسد فلما مثله في الكتاب على العاشر ومثله من
الهادي على في الساد مساواة وبينهما باولا حد الا وان العلم حلل على انها مسوية في الزيادة والمكيل
في النقصان ووجهه نظر لان المسألة واحدة تجعلها على البائع عن الظهر انها مسوية في الوجهين
لكن حسب ذلك نعسد ان نقص في المراد ان له اسناده بالخيار والا البيع صحيح الثالث ذكره في
الاستصال انه يفسد في النقصان لبيعه ما ليس عنده ويرد في الزيادة لان البيع ساوله وفيه نظر لان
مع الاحلال نفسد في الوجهين وفي الاستواء نفسد الا لزم في صوت المكيل والموزون انه يفسد
وهو دليل الصحيح **قوله** وان لم يعرف نساء البيع هنا اذا لم يشترط الخيار لاحدهما فلو شرط صح كما
سيأتي في بيع لو حضر ساد **قوله** بانه حد وحد وان الرابع فله المراد اذا كانت مثليه وكان
الامام والعلة في نكتة حد وواحد اذا احملت المشتري بان لا يسار كهما عن هاته فلو وجد لا يكفي
الاربعة وذلك بان بيع ابن امالة وعدها يملك زيد وبكر وعمرو وخالد وله ان يكن واحدة
منها ملك هؤلاء بالابدال يشتري هي بعلامة من عشرة او نحوها **قوله** اللفظ الذي كان بها فيه
عنها ما ل اضاف الى ملكه فان لا يشارك في ملكه وان لم يضف الى ملكه فان لا يشارك ولو ملك
عشرة ولا العشرة ملكه ودنا سار اليه من بانه لانه ما في الزيادة ان اذا باع سدس شيكة
والبائع بلها كان السدس من نصفه فلان العقد حمل على ما يصح مع ان فالبيعت ملك
دار الى وارضي في هولا يملك الا دار واحدة او ارضا واحدة ولم يذكر الحد ودولا اللقب
يصح انه يصح البيع **قوله** في المسألة وقطع الحاجز بها وانما وجب الزيادة القيمة لا
المكيل فالاولى له الا يريده لا رهنا بالحق المسن لا هناك وظاهر كلامه انه يأخذه بالعقد الاول
وعدل عن قوله عن كلام طور من كلام في بان كلامه اذا كان السلف لا يصح في قطعها وكلام طاد اذا
كان في ذلك مقصره بان يكون بعلمه او قصره يضربها القطع الاذى يعلل ط ما توهم المحال

الاولى وهذه الثانية في الرابعة من صور المكيل كما يعلم **قوله** في الرابعة فان زاد
اخذ المشتري الزيادة بغير ثمن والوجه ان هذا زيادة في الصفقة فصار كما لو اشترى
على انها عشرة فوجدها احد عشر وفي الثمن على حاله وان نقص فان هذا اجماع والفرق بين هذه
وبين الثانية انه يتعلق حرمن البيع في الثانية بخلافه حرمن الثمن لانه ذكر الخصوص بعض
العموم لا في هذه **قوله** وان نقص هذا الذي نقلوا في العوارض اقيس كما ان دل
في بخلاف على حاله والزوائد خلاف قوله في صورة في هذا سوال وهو ان يقال لم لم يجعل
وقلم في المذروع باخذ الزيادة بلا شي والنقصان فيه الخلاف وقلم في المكيل يرد الزائد
النقصان بحصته واخذ الزيادة في الاصل والنقصان زيادة صفة ونقصها
وصفها بالكبر والصغر والزيادة في المكيل والموزون زيادة بدن لا في صفة للجهره والنقا
ونحو ذلك **قوله** عن الحسن في الروضة ان اراده صاحبها او في يعلو الفقه ان اراد به الكرخي
قوله اذا كان الاصل مستويه الاجزا نحو اختار البائع في السلم من ابن شجاع كالمقدار
من المكيل **وحاصله** ان البيع مشاعا او معدادا ان باع مشاعا فاما ان باع
معلوما فاما ان يفصل الى جانب ولا ان اضافه ولو مختلفه وان لم فاما ان يكون مستويه
او مختلفه ان كانت مستويه صح وسلم من ابن شجاع وان كانت مختلفه فاما ان يذكر جانبا لاحدهما من الى
الجوانب ام لا ان ذكر جانبا صح وان لم يكن البيع فاسدا على ما اطلقه في البيع ووجهه انه يقع
الشجار فيكل في الشرح ويعلقوا في العوارض وشرح الهداية انه يصح ويقسمان بلا حرك
لان الذراع ذكره كذكر الجزء لهو الغلبة بان المراد بها في البيع اذا لم يقصد السياح
والمراد بالقول الاخر اذا قصد السياح **قوله** في حده سبعة عشر قيد لانه
الى نص في المسعتص لكنه باع المعدوم بخلافه على انه ما به ذراع فانه جعل الذراع عقد
قوله عضا على قدامه القصر بفتح الفا وكسرها وسكونها فيح ذكره ذلك في الضيا **قوله** لانه نص
على استثنا حلف العود الى اخره مثل القياس على استثنا حلف الحق ويكون من باب قياس العكس وذلك
لان الصرف في حلفه العود اذا كان محطوطا فاسد وفي القطن لما لم يكن بيعض او ضرر عم
محطوطا صحيح وقيل قياس على استثنا حلف الذكي انه عوض لانه لا يضره بيه قبل ان القطن لانه
لا يضره وقوله **على** بطلان البيع لم يذكره الكاله من عام كلام الهادي ان قصده
القياس عليه **قوله** وان كان له اسحد لا عوض ووجه والوجه في عدم الحواز انه لا يباع
الا بشرط القطع ويقطعه لا يكون الا بعد القسمة وفي القسمة لا يكون الا بعد الحصاد فلوقع
من السكح ذلك لانه قد يكون حال المصرح على نفسه وكما لو صح اذا كانت الارض للمشتري او
اسرط المتعاقده بعلوته **قوله** وبيع بعضه زرع بعي اذا كان الثاولة لانه هو
باد حال المصرح على نفسه **قوله** من غير شرك بعي وبعي الشرك بالقطع **قوله** كما قاله
محمد وابي صوبه البائع جاز هذا حكاه العول لمحمد وسبيه ان يصوبه البائع من غير او
ولم يعلل جاز هو اقرب الى بادية المعي **قوله** كما قلنا في الا لو بعي منا جان الكل

واحد من البائع والمشتري لانه جاز بعد السلم فقد صار بيع البعض من الجملة على
بلاته اوجه الاول انه محطوط كذا الجواز في نحو ذلك ولا يصح وقال الثاني لا بحصته وقصله
كالثمن فيصح وقال الثالث بيعض فصله اما بالبائع او بالمبيع كالجذع والفص فيكون كبيع الاربعين الجذر للبائع
او المشتري فهنا الى الثمن بالمبيع **قوله** في الاولى من الفصل في حده احدهما حرا او مدبرا وكذا ام ولد
ووقف ومكاتب ونحو ذلك **قوله** كان البيع فاسدا في بما يخرج به واما ما لا يخرج به
فباطل وهذا هنا في المسئله وذاك في هذا في العبد مع الحر والميتة مع المسه واما اذا كان
مع العبد مكاتبا او مدبرا احدا لعبد بحصته وصح بيعه والشرط ان اوان بيعهما وصح والثالث
ان شا احد ما يخرج به بجميع الثمن وان شاء فسخ وقد علل اهل المذهب بطلان الاول بان الكتابه
ان ما لا يخرج به شرط بما يخرج به فان في الشرح بدلا له ما لو قال بعت هذين العبدين كل واحد
بمائة فقال قبلت واحدا بمائة لم يصح لان الاخر شرطه والعلك الثاني جهالة الثمن لانه بقسمة على
قيمتها عند اجازة المعقود والفسد ها هنا مقابل بحلاف بيعه ما يملك وما لا يملك فالفسد طار
للحوز الاجازه اذا **سـ** هذا تحقيق **المسئله** ان العقود ان يمكن فيها اشكال
في الصحه ولو ابطل اللفظ كما يقول بعت هذا بكذا فقبل بقول بعت هذا بمائه وان كان
العقد واحدا فاما ان يمر الثمن لا ان يجمع عقدها وقد محمد وقال لا يصح لكن بطال فيه
ان احد العقدين للفساد فانه وهي انه جعل ما لا يكون شرطا فيما يكون وقال في الشرح انما لو
شرطا بيع غير الثمن للثمن وقيمه نظروا لم يحرم لم يصح وفي **المسئله** سوال **ان** الاولى هذا قلم يعلله
في ان انضمام المكاتب والمدبر لا يبطل العقد لانه يحول ان يحكم نفسه او يحكم حاكم بصحة بيع
المدبر كما قلم اذا باع ما يملك وما لا يملك فانه لا يفسد فيما يملك لجواز اجازة الشريك والجواب
ان ملك الشريك هو فيما يبيعه حالة العقد على سبيل الظهور في مسئلتنا هذه بيع المدبر لا يصح في
حالة العقد فانه لا يجوز لا بيع بعد بطلان السر السوال **الثاني** **ان** قال لم فرق بين هذا
وبين النكاح فقلم اذا تزوج من يحل ومن لا يحل صح فيمن تحل وقلم اذا تزوج على مكاتبا واحد ومدبر
فيه ذلك والجواب **ان** النكاح لا يفسد بفساد الشروط ولا يبطله جهالة المهر اذا ما اوجب فيه
المثل عند الرجوع الى قيمته او مثل مهر المثل والبيع يفسد بفساد الشروط وجهالة الثمن **قوله**
في الثانية ولم يبين موضع القبر ففسد البيع هذا اذا لم يكن القبر ظاهرا فان كان ظاهرا فالظهور
كالاستثناء فقد اشار بالاشارة الى هذا في الاولاد لانه قال لم يبين وان كان ظاهرا وجه الفساد
الجمع بين ما يصح وما يفسد في عقد من نصح في عين القبر بحصته كما تقدم **وحاصله**
المسئله ان القبر اما ان يكون لمسلم او ذمي او حربي او لا يعرف ان كان لحربي فهو من غير قصد
وان كان لمسلم او ذمي فاما ان يكون ظاهرا او خفيا ان كان ظاهرا فان استثناه او اطلق
وظهوره كان لا يستثنا وان ادخله فسد في الكل وان كان خفيا فاما

هلم الى لان لم يعد صاحب الارض ليست المال وان لم يعلموا ما فات اسناده صحيح والمشترك
الحاوي بعدان يطلع عليه لان الدعاء صحيفه لا حلال موضعه وقد تكون اكثر او صغيرا
والداخله او المكوث بعد السع ولو كان عالمين به ولا ابرله على ظاهر الارض لانه دخل في الملك
الارض كما اذا اخرج الارض وفيها اشجار ولم يبين الاشجار فانهم قد ذكروا ان الحمل لا يدخل
تلك عمل ان علمها انه بينه الاسنان واما اذا كان المهلبيسا فقال ام ما لعصي في لعادة
ان السع لا يصح بالتي حواسها هدا اذا كانت الخطه للمشتركين لا كانت المشترين فالسع بعده
قوله في الثالثه كان السع باسد ان يعم ما ظهر واما والذي لم يظهر فالخلاف بين المالكيين هل
يكون فاسدا او يا ملا **قوله** في الرابعه الحمله ان ياع الارض الى اخرها قال ابن في الفواعد
قال سدو ولم يصح الى ادخال الملك حلال طار والسع وان كان قد ظهر لم يدخل لا بالادخال في ظاهر
حكايه ظاهر العول بصحتها لانه لم يعترضها وقد ذكرها ابن في الفواعد فلم يوجد من هذا ان بيع الثمر
الظاهر جائز وذلك ان بيع الارض فقطعا للحمل المعله للمشتري وفي صحره انه غير قاطع لهذه المسله
لم يقصد بقطع الملك وسلطانه له العسم بين دلك لا وملاحيه احمله ان يخرج منه الى
من سوله ان حلال بعدده ما له في حرف ام اي كان وليعلم ان يعول لم يرد من المصري في الرهونات
فانه يكون كالمطهر والمصري في عن خالا لا يكون كالمطهر **قوله** كالتحليل وهذا انه يطرق بعينه على قول
من منع من ذلك واما هو فهو بصحتها وقد قال ابن ابي الفوارس في نصوصها كسع السمن مع
الملك عملها وعوذلك فكذا ذكر الفقه والاسبه سع الحجر والعبد لان هذا يصح معه في دار
واذا بلغا البيع بعد من غير حيله فمالك في الفرعيات القطع على المشتري وغير ذلك على البائع

الموضع التاسع **قوله** سع اللحم بالحيوان لم يكمل الحجه في المسله لانه

الاول احد
اقوال قولي مرانه لا يجوز مطلقا لقوله صلى الله عليه لا تبايع حتى تبين
ونهيه عن بيع اللحم بالحيوان الثاني قول في يجوز مطلقا الثالث عند هنا واحد قولي ابن المعبد
ان كان لا يجوز لكل جنس جار على القياس لانه ليس مثلك ولا موزون وان كان بكل الحجه لم يجز لان
الناس فالحيوان ان المنفعه يشتري لحم ونحو عافي لا يصلح هذا وروي عليه الصحابه ذلك
يحمل المطلق في نهيه صلى الله عليه عن بيع اللحم بالحيوان على المقيد في خبر ابي بكر وتوني الصحابه
له في تسميه هنا مطلقا ومقيدا ان نظر على اصطلاح الاصوليين **قوله** لم يجزان يشتريه فاول
من البيع الذي يابعه به الى اخرها هذه المسله تسمى العينه قال في الصحاح والمصباح والعينه
هي السلعه وقد عاث هذه المسله لانه عاد الى البائع عين ماله وقد احتجوا فيها بما روي
وس عن س ابن عموم الادله وقال اهل المدينه انه لا يجوز لخبر عائشه
ان ابا العاص جاريه وذكرت امراه قالت لعائشه يا ام المومنين اني بعت زيد بن ارقم
عبدا الى العطا بثمان مايه درهم واحتاج الى ثمنه فاشتريته بست مايه فقالت عائشه
بئس ما شريت وبئس ما بعت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده ان لم يتب الى اخر الخبر
وهذا لا يكون الا عن توقيف لانه لا يصح احتهاد في مقدار الثواب والعقاب يراف

العاملين بعدم صحه السع لانهم اجازوا صرف وهي اذا نقص لعيب فيه قدر الحطيطه
الحطيطه او انه يصح في موضع الاصل فيه قدر الحطيطه او شراه باكثر مما باعه به او بمثله
او شراه بنقد المشتري كان يخرج المشتري من ملكه واحتجوا في صورتين اذا لم يقصدوا
الحيله فالخلاف في ذلك انه يصح واذا كان يحتمل اخراج الخواص عن الحقيقه واني لا يصح
في الدراهم والدنانير كالحس عندهم وظاهر ما في الفوايد لا يصح في هاتين وكذا في شرح الابانه قال
وهو ظاهر قول الاخوين **قوله** باول من الثمن الذي باعه به نعم فاما بمثله او باكثر فكذلك جائز
قوله فلا يعتد ان اذا ادى سلم الثمن ثم شراه بايعه باول جاز هذا ما لم يكن الواو
مشروطه البائع الثمن ثم بيع منه بذلك الثمن وشبهه انا لم يعد هذا شريطه البائع باول بانه
لا يجوز لانه صلى الله عليه نهى عن بيع وسلف قال في السعاد وشرح المرتضى بهذا وكذا خرج
على قول الهادي انه لا يجوز الحيل في بيع حرام **قوله** لا لحدوث حادث يشكل في وجه بها
نظر لانه باعه بقيمه واشتراه بقيمه من غير قصد الى محرم والعلم انه عموم الخبر **قوله**
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب هذا اذا كانا جميعا مكيلين وموزونين فان كان احدهما مكيلا
والاخر موزونا جاز ذلك كما يجوز بيع حب البر عشرة او خمسه هكذا ذكر الفقيه
وهذا فيه نظر لانهم قد اعتبروا ما يأول اليه البيع كما في الرسوم والبهت والعنب ان
مكيلا فلا يجوز والرطب قد يؤول مكيلا وكلام الفقيه اظهر **قوله** وهو الذي فيه الماء وجه
ذلك فقد العلم بالتساوي ذكره في الشرح واراد بالمخصص ما فيه ماء ولو كان حال السلم يسيح
شيء منه فانه استخرج شيئه سلك فيه طريقه الاعتبار فاذا كان اكثر من غير المحض جاز
حي يكون الزائد في مقابله الثمن **قوله** المملوله بالحنطه المقلوه وكذا اذا لم يقلوه ففي حال
الحنطه بالدقيق والمقلو لا يعتبر المملول يجوز اذا علم التساوي قبل ذلك لان المبل يرا حبه
في المقلوه انها احدث فيه العرق وهو ما لا يعفى عن ذلك كما ذكرو بالله انه يجوز بيع الرطب
والدقيق بالدقيق اذا استويا في النعومه لان التفاوت يعلق **قوله** الا سلما ملك هذا قول
اكثر العلماء ان التفاضل لا يستوي فيه السعر والعسا وهو الاجماع الان قال ابن عباس وابن الزبير
واسامه بن زيد يجوز ربا الا في النسا ويجوز بيع درهم بدرهمين نقدا عنهم وعن
عباس انه رجع الى الخبر وقيل انه ندم في الحدث في سنه انتشار وهو قوله صلى الله عليه
لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضه بالفضه والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح
بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد فاجمع العلماء عن من بعدهم على حكم هذه الستة الاشياء واختلفوا
بعد ذلك هل يقاس عليها غيرها ام لا فقال اهل الظاهر لا يقاس وسائر العلماء قالوا يقاس ثم اختلفوا
ما العله المتعديه الى الغير فقد ذهب اهل البيت في الحسبه مع الكيل او الوزن فيدخل الحديد
والقطن اذا كان يكال وقال بن بيع الطعم فيدخل الرمان ويخرج الحديد ونحوه وقال كسع الاقتيات
وقال ربيعه جنس تجب فيه الزكوه وقال ابن سيرين الجنسيه فحسب احتجوا اذا لم يحصل الامجرد
الجنس هل هل يحرم النسا ام لا فعندنا والحنفيه انه يحرم وذلك كثوب بثوبين وقال

وان الخصم اوا
استعلهم ... للنصوص

قال الخلواي

الملاد والمعلو
في اما المعلوم المقلو
اوالمعلو بغيره
يجري لوعلم التساوي
قال ... ...

العدد

انه لا يحرم **قوله** قاله العقد هنا كلام المدونة وظاهره انه لا عبرة بعلمهما انه
بعد العقد او بعد المجلس وقال ابن رشد المراد به في المجلس كما قال في سيرة السلم انه
اذا حل بشرط ان حصل في المجلس **قوله** وكذلك السعر بعد تاريخ من المدونة السعر فليس
وذلك حين واحد **قوله** بعادة البلدان فهذا احد قولي مالك وقال مالك ايضا
ما في المدينة فهو جائز في سائر البلدان والذي كان في المدينة فما كان فيها
في سائر البلدان وظاهر كلامهم العبرة بما يكون حال البيع لا وقت الرسول صلى الله عليه وسلم
وذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بانه مكيل
في ما لم يكن في المدينة ويتحصل انه عليه فهو مكيل او موزون او معدود
وما لم يكن كذلك رجع الى عادة البلدان **قوله** فلحم ذوات الاربع جنس وذوات الطير جنس
جنس **قوله** او الطيور في الكلية جنس في الكلية جنس
معا **قوله** ان القصب جنس والعلم من جنس
والصحاح والصغار العصب ... العصب
المهملة ... العصب ... ابو جعفر
الجنس ... الصوف والقطن والكتان والحرير والكرم
عندهم السعر والصوف جنس ... وهو القمار والمعز ولم يذكروا الوبر
وادخاله في الصوف **قوله** ولا يجمع بعضها ... كلام الاسعار
بحرير ... **قوله** والسلم والنخاس ...
من النحاس ... الذهب **قوله** في الفضلات ...
... الصرف ... المطبوع على المعدن ...
... الربا ... العقد ...
رجع ... لا يدفع الخلاف ...
... جنسه **قوله** والسمك البري ... له فيه من هذا احد
... ان لم يكن له فيه اذا كان
فيه **قوله** في الرابعة ... ود رهم ... على قول
... **قوله** او كرى ... وهم من هذا
... بعضها ببعض ... الاجر والاجراء
... **قوله** فاما ... على هذا البلد ...
على ... البلد ... البلد اذا ...
... **قوله** في الخامسة المسألة ...
... الاعيان ... بظاهرها

من قوله الموضع الثامن

...
الهادي ...

فالمعنى لا الا ... عليه ... المصطفى ...
قوله ... وفي ... **فصل المسألة** ...
من القصة ...
...
... **قوله** ...
قوله ان البائع ...
...
...
... **قوله** ...
...
...
...
...
... **قوله** ...
...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
...
... **قوله** ...
...
...
...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
...

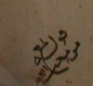
الموضع التاسع

بن سعيد قال دخلت الكوفة فوجدت بها ابن شبرمة وابا حنيفة وابن ابي ليلى (ابن ابي ليلى وابن شبرمة)
فسالت ح عن بيع وشرط فقال البيع باطل ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال يصح البيع ويبطل
الشرط ثم سالت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى ح فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا
قالا ولكنه صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال
لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه اجاز البيع وابطل الشرط في قصة بريرة ثم دخلت على ابن شبرمة
فاخبرته بما قالا فقال لا علم لي بما قالا ولكنه صلى الله عليه اشترى من جابر بعيرا واشترط ظهره
الى المدينة فصح البيع والشرط واهل المذهب حملوا هذه الاخبار وغيرها كما في الكافي ،،
فحملوا كل خبر في محل ثم ... قوله كالبيع ... اشتراط الوطء للبائع انه يفسد
لانه شرط نفع من موجب العقد وهو جائز ليس بشرط حقيقي للبيع واستثنى ... بيان الاقسام
قوله او يكون فيه نفع الموجب للعقد هذه اربعة مفسدة وبقي خامس وهو ان يكون مما يقتضيه
الشرع ... ذكره ... وذلك كالبيع بشرط القرض والبيعتين في البيعة على ما سيجيء ودل
في عبارته ان يكون ... قوله يشترط على البائع وفي نسخة ويشترط عليه البائع
قوله كان البيع باطلا وهذا قولين وبيع ... وفي قوله في معنا جاز الشرط لكنه تفارقه
في وجهين الاول في جار الشرط اذا مضت المدة مع السكوت لزم البيع وهنا اذا مضت مع عدم
فسخ البيع الثاني في جار الشرط لصاحب الخيار ان يفسخ بلا مدة وهنا ليس له فسخها
الفسخ ... ويوخذ من هذه المسألة صحة البيع المعلق على الشرط بحصول الشرط ... من
غير فسخ وهذا فيه مخالفة للقياس ... كلام ط لانه فسخ ... فمسألة ... ما
لو قال لغيره ... على ان تسلم ... او ان اخرجتها فهي طالق ...
فان الطلاق لا يصح لانه ... النكاح ... مروي عن ابن عمر ... وهذا لا
... فان العقد لا يصح ... الدار ليس من موجب العقد ...
فلو قال بعت منك بشرط ... مدة معلومة وان بعته ... معلومة
... والشرط فسد وان اراد ان البيع ... الخيار ... وصاحب
الدار ... المشتري ... الى البائع الثمن ... الا ... ذلك لانه
... قوله ... هذه المسألة
... الكافي ... حالة البيع
لانه اذا اشترى ... على انه ... درهم ... واسقط عنك
خمسة دراهم من الثمن لاجل الطرف فالبيع مجهول ...
... العقد ... على
... في النقصان ... وجه
الفساد في هذه المسألة ... الزائد ولا يعفى من الثمن لاجل النقصان
الشرط ... الواحد ... على كلام الفقيه ... في هذا الطرف على
ان الثمن ... واسقطت عنك خمسة دراهم ... وجه
الفساد جهالة الثمن وانه شرط ان يطرح عنه خمسة ... مجهولة

وهذا مصادم لكلام الكتاب ... كلام الكتاب ... يصور به بعض هذا
الثمر الذي في الطرف على انه مائة رطل بطرفه بمائة درهم واسقط عنك خمسة دراهم
لاجل الطرف فالبيع هاهنا مجهول لانه لا ندري هل هو ... او الكثير ... هذه
دلالة ... ولو قال على انه بطرفه مائة ... لاجل خمسة ،،
لاجل الطرف ... ذكره ... عن الخمسة وذكره ... اذا ... (هذا ...)
قلت له صور الاولى ... الطرف ... على انه مائة رطل بكل رطل
درهم وعلى انه مائة ... على ان ... عنك ... ذكره ...
العوارض ... وهو ... الطرف ... في طرف ... يطرح
منه الصورة الثانية التي ذكرها الفقيه ان يقول بعت منك هذا الثمر الذي في هذا الطرف
على ان الثمر مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الطرف ... فهذا
انه لا يرد الزائد على المائة ولا ... الناقص فسد والاصح كما ذكروا في ... الصورة
الثالثة ان يقول بعت منك هذا الثمر على انه مائة رطل بطرفه واسقطت عنك فيه
خمسة ارطال ... لجهالة الثمن ... لا يعرف فيه ... والا ... حصتها
خمسة ارطال ... الرطل ... حصة الرطل ... لا ... حتى يعرف حصة
من الثمن فذلك يؤدي الى ... لا يعرف ... ان يقول بعت منك هذا الثمر على انه بطرفه
الصورة الرابعة المقصودة بكلام الكتاب ... ان يقول ... خمسة دراهم فيفسد لجهالة (البيع)
مائة رطل بمائة درهم واسقطت عنك لاجل الطرف ... هذا ... من ... بعض
قوله وشرطا ان يطرح ... الطرف ... النقصان من ... وعدا ان النقصان
... الارطال وان ... جهالة الثمن ... النقصان ... معلومة ...
من الارطال ... الدراهم ... قوله في الاولى ... ما ذكر ...
كلام ... قوله في الثانية فسد البيع ... الكافي ...
... لا ... اللبن واللون في ... عن هذا ... عند
بان اللون ... اللبن ... حاصلها انه ... جعل
اهل اللغة ... قوله في ... معلوم ...
... وقد ... البيع مطلقا ... على ما ذكر ... ولا
ذلك ... وشرط ان ... البيع ... واما ان جعل ذلك شرطا
... وقد ذكر ... في هذا الكافي ... واما ان جعل ... هذا
فان شرط ... الامام او الى البائع ... الامام ... ذلك ... وان شرط
... على المشتري ان ... ام ولد ... وان شرط
... البيع لجهالة الثمن ... الامام
ان يؤديه الى البائع فاما ان يعلم بعد الخراج او ... اجل فسد البيع لجهالة الثمن
... سواء كان ... الخراج ... واما اذا علما ... الخراج ... فاما ان يشرط ...
... او الكثير ... صح مطلقا وان شرط ... الثمن ... ذكر مدة معلومة
لا مجهولة ... الخراج ... ذكر مدة معلومة ... وجمع
الثمن قوله ... قوله ان يؤدي عنه المشتري ...
نودي ... قوله ... مجهول ... اذا ... البائع ... الخراج

لو ارته مدة معلومة فسد البيع لان المشروط له مجهول لانه لا يعلم من يرثه في الحال قوله
في الرابعة على انها تحلب كذا او حدها فاصرة لا او [illegible] بكرها فاسدة ام لا لان البيع بصفة
لا يعلقه بالشرط المستقبل لا يصح وحاصلها انه اما ان يجعل هذا شرطا او صفة
ان كان شرطا فسد البيع مطلقا فانه في المجموع وذلك بان ياتي بلفظ الاستقبال وهو ان يقول انها
تحلب او جعلها صفة صح البيع لكن له الخيار ان وجدها على خلاف هذه الصفة قال على حلب
ويعرف الصفة بلفظ الماضي وذلك بان يقول انها [illegible]
[illegible]

قوله يمنع من موجب العقد هذا تعليل لشرط البائع قوله كما لو شرط ان لا تسلمه
يعني المبيع قوله او لا يسلم ما وقع عليه العقد هو معنى الاول ولكن جاء به [illegible] وحاصل هذه
المسألة انها على وجوه [illegible]
[illegible]



قوله في الرابعة ... كتب ... حتى يصلح لكن كيلها ... وشرطا لا ... لا يصلح ... اذا لو كان ... الركوب ...
... في القول الآخر وفي الظاهر انها جائزة ... [illegible]
وموضع آخر ... [illegible] ... قوله ... اذا شرط ... [illegible]
... قوله ... على ... [illegible] ... هذه المسألة ... [illegible]
... شرط المشتري ... [illegible]
... [illegible] ... العقد ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... قوله ... على انه ... [illegible] ... العرف ... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... الصفة ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... والمراد ... [illegible]
... كلام الفقيه ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... المقصود ... [illegible]
... المقصود ... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... العقد ... [illegible]
... المجلس ... **فائدة** اذا شرط في البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... بالعقد ... [illegible]
... [illegible] ... الثمن ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]
النكاح ... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... العرف ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... الفساد ... [illegible]
... قوله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الشرط الثالث

قوله او شرطا لا ينافيها ... اشكال وهو ان ... الشرط ...
... [illegible] ... والوجه ... موجب العقد
... [illegible] ... شرط ... [illegible]
... [illegible] ... موجب العقد ... [illegible] ... على الرضيعة
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... موجب العقد ... [illegible]
... [illegible] ... الوجه الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والمسألة ...
... [illegible]
... البيع ... [illegible] ... الصحيح ... قوله ... [illegible]
... [illegible] ... موجب العقد ... [illegible]
... [illegible] ... مخصوصا ... الخصوص ... [illegible]
الى دليل قوله ... [illegible] ... الرضيعة ... [illegible]
... [illegible]

الموضع

العاشر للخيارات

[illegible]

قوله

[illegible]

وحاصل

[illegible]

قوله وجاز

[illegible]

الحو بعد القبض تنقسم احو وهو انما له ربوبيه فهو على التراخي وما لا ...
العوائد المغابنة والاجارة فيها على التراخي ولا يؤيدان لا ان الموجود سطرا بالموجب قوله في حال العيب
فوجدها منه ...
اذا ... فطاهر كلام اهل المذهب
اذا ... على انها ... في حواشي الاجادة ...
... قوله ...

[illegible]

العقد فلا بد من معرفته [illegible] قال لم ير المقصود فظاهر وإن اختلفوا أخذنا بالوسط
من الثلاثة وبالأدنى [illegible] يقوم مقام [illegible] المبيع في أربع الدواب الموسطين **قوله** [illegible]
نصف عشر القيمة [illegible] معناه أن يكون الثمن عشرين [illegible] نصف العشر [illegible] وهذا
المال [illegible] لا من كل عشرة [illegible] سبعة عشر [illegible]
بعضهم يقول [illegible] الذي باع به **قوله** [illegible] هذا إلا [illegible] إذا
قال لم ير المقصود أنه سبعة عشر [illegible] **قوله** في خيار الرؤية فالبيع
صحيح [illegible] وهو قول الأكثر أنه يصح [illegible] الخيار [illegible]
أنه يصح إذا ذكر جنس المبيع ونوعه وأما إذا باع ما لم يره فإنه يصح [illegible] للبائع [illegible]
في الرواية [illegible] الخيار [illegible] عثمان [illegible]
من اشترى شيئا [illegible] الخيار إذا رآه [illegible] عثمان بن عفان وطلحة [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الكوفة [illegible] المدينة فقيل لعثمان إنه [illegible]
البيع [illegible] الخيار لأني [illegible] ما لم أره [illegible] جبير بن مطعم فقضى بأن الخيار لطلحة

لطلحة

قوله رؤية الوكيل [illegible] الموكل [illegible] كان للموكل أن يرده وعن الشافعي
لا تكون رؤيته [illegible] حقوق العقد [illegible] **قوله** وكذلك رؤية الوكيل بالقبض
وعن الشافعي [illegible] رؤية [illegible] وهو قول [illegible] محمد [illegible] رؤية الرسول
[illegible] سكوت الوكيل [illegible] صح قبضه [illegible] القبض لا [illegible] لأنه قد
[illegible] العقد [illegible] أحكام العقد تتعلق به **قوله** بالصفة [illegible]
[illegible] **قوله** رؤية [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] البائع [illegible]
خيار الرؤية على [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالمجلس **قوله** [illegible] بالرد بالعيب [illegible]
خيار الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] والفرعية
[illegible] الرؤية **قوله** [illegible] والفرعية [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** في المرآة [illegible]
[illegible] المرآة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النظر [illegible] **قوله**
[illegible] الطحاوي **قوله** [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible] الرجعة [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] على أصلنا [illegible] ما ذكره الطحاوي [illegible] بالعقل
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرجعة
[illegible] على أصلنا [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في [illegible]
[illegible] **قوله** إذا [illegible]
[illegible] السطوح [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] **قوله** إذا [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] **قوله** إذا [illegible]
[illegible] الأعادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على [illegible] وأما المخالفة [illegible]
[illegible] **قوله** في الثالث [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
قوله [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** إذا [illegible]
[illegible] الأمة [illegible]
[illegible] للحم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالسكوت [illegible]

ان المجلس عن معتبر خياره في ما ذكره في القنية وللحوادث فوائد **الاولى** من الفوائد
اذا اختلف البائع والمشتري فقال فسخ عند الرؤية أم لا ففي الفرعيات القول قول المشتري
وقال الناصري القول قول البائع ولو اختلفا هكذا ام لا في الاصل عند الرؤية **الثانية** وفي
الكافي ولا خلاف ان له الفسخ قبل الرؤية ومثله في الفرعيات واما لو ابطل خيار الرؤية قبل
ان يراه فيه نحو على حاله لا يبطل لانه ابطله قبل ثبوته فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع وهكذا في الفرعيات [illegible] وظاهره نص وهو عموم قول الذي مصرح قوله لا يرا
نصح من خيار الرؤية وفي الاستبصار لا يصح الاسقاط الا بعد الرؤية ونظيره الفسخ لانه اسقاط
نصح في المجاهيل **الثالثة** اذا شرط في العقد ان لا خيار له في الرؤية [illegible] العقد
وسقط الشرط وذكره في الشرح فلو كان ان سقط البيع لانه لم يوجد **مسائل**
الرابع قوله ان جعل البائع هذا قول الاكثر وقال الثوري وابن شبرمة لا يصح ان جعل
البائع لنفسه الخيار قال الثوري فان جعل فسد البيع **قوله** او المشتري هذا اشتراه هذا قول **قوله**
الى مدة معلومة هذا قول الاكثر فان جهلت فسد البيع وقال ابن ابي ليلى يصح العقد ويبطل الشرط
وقال الحسن بن صالح وابن شبرمة يصح العقد والشرط ويكون له الخيار ابدا او يرضى [illegible]
الخيار بالمدة ايام [illegible] طالت المدة او قصرت هذا مذهب **قوله** مجهولة
ومحمد وقال [illegible] لا يصح اكثر من ثلاثة ايام لكن قال ان جعل اكثر وابطل في الثلاث صح
لان ابطله بعدها وقال [illegible] وابطله في الثلاث وقال لا يصح الخيار مدة بعد المبيع
في مثله **قوله** واذا كان مجهولة لا يلحق [illegible] **قوله** او جرت به بعض هذا اول
الاحكام وهو الصحيح وقال في المبسوط لا يسقط خيار الشرط **قوله** الا ان يعينها
او يرد ها الى آخره [illegible] هذه الاشارة من كلام صاحب الوافي على سلك كلام من باشه في احد
انه اذا البيع لم يصح الحصول بصاحبه وفي [illegible] هذه الاشياء من جهة البائع ولا
[illegible] المشتري فلا يوجد من هذا ان الوافي على [illegible] **قوله** او اجرها
[illegible] الاجارة مبطل للبيع [illegible] الاحارة بيع وله الخيار مدة [illegible]
[illegible] اذا انقلب [illegible] من المستأجر [illegible]
البائع مدة الاجارة او تقدم البيع [illegible] مدة معلومة [illegible]
[illegible] لا خيار [illegible] في [illegible] البيع [illegible] بعد البيع مدة معلومة
قوله او قبلها [illegible] ولا يكون [illegible] البعض البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **ان** [illegible] الخيار اذا كان للبائع [illegible]
[illegible] البائع واذا كان للمشتري فقط [illegible] ملكه وهذا [illegible] محمد وقال في [illegible]
[illegible] البائع ولا [illegible] ملك المشتري [illegible] ملكه البدل والمبدل [illegible]
الخيار [illegible] **الثالث** [illegible] المشتري [illegible] الخيار
في جميع [illegible] السع [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] الخيار للبائع او للمشتري [illegible] الخيار للمشتري [illegible] للبائع

المطالبة بالثمن [illegible] الخلاف [illegible] اذا اشترى [illegible] اذا اشترى [illegible] هل يصح عتق [illegible]
ام لا هكذا في الشرح **قوله** [illegible] الخيار [illegible] في الفرعيات [illegible] الاجماع **قوله** وعليه دل
كلام [illegible] الوكالة [illegible] اذا الوكيل [illegible] بنفسه ولم يشترط على الطرف الآخر وهو اذا اراد
الموكل [illegible] الوكيل [illegible] لا يحتاج الى حضور [illegible]
لا يحتاج الى الحضور [illegible] الوكالة [illegible] على القول الاول [illegible] بعد حضوره [illegible] الحاكم والكاتب
والرسول [illegible] **قوله** [illegible] الوكيل للآخر [illegible]
في خيار الرؤية [illegible] خيار العيب [illegible] احد [illegible]
الثمن [illegible] العوض [illegible] في خيار الشرط [illegible] الصفقة والمراد [illegible] اذا كان
الخيار من جهة واحدة كان بيع او شرى [illegible] الخيار [illegible] فاما اذا كان من
جهتين [illegible] الخيار للبائع والمشتري فاذا رضي احدهما كان الآخر على خياره فلو كان الخيار لاثنين
[illegible] وجعل الخيار له ولا خيار لاحدهما امضاء البيع [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] لاحدهما [illegible] الآخر [illegible] الخيار على حاله **قوله**
اذا اشترط الخيار [illegible]
[illegible] للغير [illegible] اذا اشترى الوصي [illegible]
الخيار [illegible] الصبي [illegible] الخيار للصبي [illegible] الوصي [illegible]
الاولى اذا اشترى عبدا [illegible] وله الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاستاذ [illegible]
وان اعتق العبد كان امضاء [illegible] الاجماع [illegible] الا واحد [illegible]
لانه اذا [illegible] عتق [illegible] احدهما على الانفراد [illegible] مع الاجماع [illegible] لا يعتق [illegible]
تعالى لا يكون [illegible] عتق العبد [illegible] وقال صاحب الشامل [illegible] الجارية [illegible]
اولى [illegible] عتق العبد [illegible] الاصول **الثانية** اذا [illegible] الخيار
[illegible] لصاحب الخيار [illegible]
الخيار [illegible] الكافي [illegible] الخيار [illegible]
قوله [illegible] للبائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لا يبطل الخيار [illegible]
وله الخيار [illegible] **قوله** [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] العرف [illegible]
[illegible] لا يسقط خياره [illegible] او [illegible]
العرض [illegible] **قوله** اذا مات من له الخيار بطل خياره والوجه انه لا يورث [illegible] اذا مات [illegible]
الورثة لم يورث [illegible] الوصي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
والوكالة تبطل بالموت [illegible] اذا مات احدهما [illegible] البيع لان الموت [illegible]
لا يجعله [illegible] البيع [illegible] الخيار لا يورث **قوله** [illegible]

قد تقدم ذكر ذلك في الفقه قوله ولو
ولماله هنا بناء على أن الولاية تعود ولم يأته فولات
انطلق لي ذلك الفعل الآخرة في ماني الخلاف وهذا الظاهر فعلى ذلك للمصلحة او لعدم مصالحها
من ادلة ماله الصغير قوله في المريد صار الجار لوليه ولم يسلط الجار بالحوق كالموت لأن المرتد
ليس كالموت في جميع الأحكام ولهذا إذا رجع عاد إليه ماله قوله أن رجع بعد أن بعضا مدة الخيار
فلا خيار له وبان الحبوس إذا انقضت المدة وهو على جنونه في الإجارة لا يسلط لان المدة اذا انت
على من كلا منه حكم كان لها حكم بخلاف ما اذا مر على من لا حكم لكلامه قوله الساطع في تثنيه هذا
في المريد يكون الحوالي من سكونهم وفي المجنون الساطع الحوالي لا يلد به لأن ماله يأتي على مالكه
قوله ان ارتد البعض حار
هو الرجوع الى الأهل لينصر ولم يرد ان يكون
الشاهد رجلان او رجل وامرأتان مع العدالة والاتيان بلفظ الشهادة لا هذا من باب الدعوى
ولا يقصرون على قولهم هل عيب نك لا بدان يشهد وا يكونه يعمر من الفقه او يلتبسوا من اهل
ويرجع الى بعض الحاكم في تعريف هل يعمر من الفقه ام لا قوله من المحاسن في الساطع في الفضا
الجارما خوذ من النحس وهو نحاس الدابة بالعود والبيطار الذي يعالج الدواب قوله ولم ما كان يعفين
من جنبه الحيوان وكذا ادام بعض فهو بعد عيبا كالخصي فانه يزيد القيمة ولا يدع عن بعض
ولعله المذهب قوله في الاولى لان في الصغير لا يكون عيبا فيك طاهر الى البلوغ وذرت
للحصه انه اذا او حرا هنا فهو عيب قوله وان يعطل ذبح فهو كبير كان عيبا وان في الكافي
اما يكون عيبا اذا كان ظاهرا على وجه التغليب وان لا يعد في المشتبه لا لو احتج في المصر قوله
في ادا فعله عند المشترى اعلم ان ظاهرا طلاقهم انه لا يكون عيبا يرد له وان يكون مع البائع
ما يوجد مع المشترى في العرف يعمى لخلاف وهو انه لا بد ان يكون مع البائع فان كنت بعض الفقه
وبعد عيبا وظاهرا اطلاقهم انه ادا ادا يوجد مع البائع في وقت متقدم على البيع بزمان طويل ثم اعاد
الاوان مع المشترى كان ذلك عيبا وكذا الا ان مع البائع ثم الا ان مع المشترى بعد زمان طويل
انه يكون عيبا لانه يطرد العرف يعمي ان الزمان اذا انطال وبعد ما له مع البائع او مثل الآن به
مع المشترى انه لا يعد عيبا في مثل المراد بهذه المسالة انها اذا سال ان المشترى جاهلا
الا ان او المشتري اذا لو علم كان رضا ولو علم بعد البيع انه فسكت ان لو قبل البيع فلا رد له على ما ذكر وامضى
بانونا بان وبقي النظر ان شيئا انه ملك كمال به رضا كما لو رضي باللفظ وكماله انه ليس رضى
لانه لا يرد رضي بانه قوله في النائمة والجنون يعلل انه قبل هنا ما يحبه الثدي المتكلمين وقيل
انه من الحرانه بخلاف على انه يستهم ويتعين هم كما حاربين للطبيعة ويتعين هم قوله
في المانية اسقاط الحيض عيبا الا بوجه المراد في وقت لا مكان يكون في وقت الاسباغ
مثل في اما لا يكون عيبا اذا القطع بعبارتي انه المراة فان او حيض وكذلك الحمد ابه
مثل المراد انه اسر في اللوط وكذا الا الرضيعه والمزوجه وصاحبة العوده بما نقص من القيمة
لا يعد اذا لانكاد يحصر قوله والنائم ليس بعيب في العيره يعرض المشترى هل يسر الحكم
او الحماك يعد للسلطان ليس بعيب وكذا في الجاريه ان سر اللوط بعيب وان لا يلبس بعيب فيك
والعوار قوله المشترى لانه لا يعرف الا من جهته وهناك الظاهر انه عيب في بني ادم

والظاهر انه ليس بعيب في سائر الحيوان الا ان قد يقال على الظاهر في العرف قوله ومن ادعى كلا له
فعليه البينة قوله في الدابة اذا كانت في الطلا ولنا او محرمة لم يكن ذلك عيبا في الحج
لا يكون الوطء يعد العدة يشعره في الرده الاحرام لو طال اذا انقطع حيض المعتدة في الجاريه
عيبا قوله في الخامسة والثولول عيب في وجه الجواري قال في الصحاح هو مفرد وجمعه ثاليل
في علها اذا كانت بسر الوط لا الخدمة قوله وليس بعيب في وجه العبد في هنا اذا
كان للخدمة الكثيرة كالزراعة لا للخدمة اللطيفة فيكون عيبا قال الله اسرع الوا حد الصغر
لا يكون عيبا ينقص من القيمة في الوجه ولا في غيره الكثير عيب في الوجه وغيره لكن يكون عيبا في
الوجه وان لم يكثر لكثرة ظاهرة وفي غيرة بشرط الكثرة هذا الذي يفهم من العرف قوله
في ليس بعيب في الغلام هذا بناء على عرفهم واما عرفنا فعيب ينقص من القيمة لانه يسر ولا يؤمن
ان يحب عليه الحد قوله وان كان بحاره فوجدها زانية او ولد زنا او ادا اماكن سامية
لانها تحصن ماه واما كونها ولد زنا فلان العرف شاش قوله في السادسة والتحسن عيب
قال في الاستسقار التحسين في الكسر والعطف في الملاحس من ذلك في امر تصرف بها
الملك في كبره يكسرها زينتها واعطافها ويطول كوني مرد نبوه وكل ذلك عيب قوله
وليس بعيب لعدد الا ان يكون عددا وعن الماء قول ليس انه عيب لانه يحتاج الى
مساواته في كلام الكتاب محمول على انه سواه للخدمة لا للمشاورة اذا كان عيبا قوله
في السابعة والحول وهو الذي اذا نظر فكانه ينظر غيرك وكذا الجرب فيها يعني العمش
لانه ادا العيد والامه وفي البعير الجرب عيب في العمش في غيرها وقد يقال الجرب بالخاء
المهملة والسالمه بعد الراء وهو دها يسع خمر العمش فيكون عيبا واما الخرج وهو
بيادا الا ان جلعه فهو عيب لا اذا كان اسعمال لا ويروى لعلى علم ٥ لا اذا علقت دما في مخرز
٥ فطن في ما شئت من خرز وشرز ٥ قوله في الثامنه والرده عيب يعني ادا
مرتدا او مسلما الكن قد كان ارتد مع البائع فهو عيب ان عاود الرده مع المشترى وانما
كان عيبا لانها ينقص القيمة ودمه محقوقه وسواء كان من امام ام لا لان قاتله لا
قيمه وان كان محقونا فالردة الاسعار وكذا اذا كان يقطع الطريق او ادا اهلنا ان يزكي فاسد
قوله في التاسعة اذا كان عليه دين فكذ عيبا والوجه انا لا نامن ان يعسر البائع او يمرد
والا فالدين مع نفسه ومع ذلك لا يكون عيبا اذا كان اكثر من القيمة لان لهم احتماله وتشتعره
في الرابعه قوله الا ان يبرئه مولاه بعد الدفع عنه قوله في العاشر والبائع يشكر في بيع
مثل بشكر انه شرط وقد يشكر كبرها وطال ذلك يوجب الرد بعالك هو لا تسكرها
اذا لم يشرطا الفتوة وعرض بانه يستحق القرة له اسام اذا وجدها المشترى بصفة
الكمال الاعلى قوله يستحق الرد به قال الامير الحسين صوابه جار بعد الصفقه اذ ليس
من باب العيب ولا من باب الرديه في الاولى من كتبه رد المعيب بالعيب فوطيها
بعد العلم كان رضا واما فيله فلا يكون رضا وان منع من الرد كما سياتي قوله في

البائع ذكر لم باسه ان الاستخدام استعمال ذلك الوالي نص عليه في المبيع وظاهر الكلام خلافه

قال الشارح الخلاف في الرابع اما استخدم الانسان عبد الغير كذا في الذي قبله

الوجه هذا ذكره في المسالة الذي يستخدم الانسان فيه عبد الغير وما ذكره من الكثير وقد احتج

اما الوكيل الدالة او ليس الوقف وهذا هو الخلاف وكلام فيما قاله هو الصحيح **قوله** في المسالة الخامسة

بيع او شرا فان في الشرح اما كان ربحه لان ظاهره انه ما دون من جهته **قوله** فانه عرضه على

البيع لم يكن ضمانا فان الشهر نص على هذا القسم وقال اذا عرضه اسعر فيه وهو قول زيد على

ثم بابه وقال المرتضى انه يكون رضا وبابه على ان مراده اذا عرضه لسعة لا لسعر فيه

[illegible]

[illegible] **قوله** في الرابعة بعد العلم بالعيب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** في الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** في السابعة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

وخاصة [illegible]

[illegible]

الوجه الاول قوله

[illegible]

الوجه الثاني قوله

[illegible]

السلعة وذلك حسب المشتري ذات اثنين احدهما متصله والاخرى مباينه وذلك

لسوان الفرق **قوله** قبل التسليم ظاهر هذا انه يخير للبائع اصلاحه وفي [illegible]

حار المشتري **قوله** قبل التسليم اشارة الى ان البائع [illegible]

[illegible]

الوجه الاول قوله

في البائع اذا عاض لم يرجع على البائع [illegible]

والاقرب ولم بالله **قوله** في الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** في الرابعة يرجع بالامر كله [illegible]

[illegible]

الوجه الثاني قوله

[illegible]

المسع **قوله** بامر البائع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الوجه الرابع قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الوجه الخامس قوله

[illegible]

فانه يرجع بالثمن لان البائع كانه [illegible] الثمن في يده بغير استحقاق قوله وان قبله المشتري

[illegible]

الوجه الثالث قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

... بالزم بانه وهو صحيح لانه اتى على ملكه

عن الهادي انه ان علم البائع رجع عليه بها ... والبائع الى اجره قال في الشرح ولا خلاف في ذلك

ولان الغلة في مقابلة النفقة قوله وان ... المشتري ... الامساك والمطالبة بالارش قال الاخوان ...

لانه من الصلح ... وظاهر كلام الهادي ان ... اشترط البائع عليه البراءة من العيوب ...

على المصلحة ... المطالبة بالارش ... في الشرح ... المطالبة بالارش ...

... عند البائع ...

... قوله ...

[illegible]

[illegible]

لا يحتاج إلى حكم ولا تراض [illegible] ولا خلاف أنه يصح رد التمر المعيب بغير حكم ولا تراض وإذا [illegible]
[illegible] صح الرد هذا [illegible] على أصل المدونة لأنه عن سحنون إذا كان في عدد الجمع
ولا خلاف أنه إذا صح قبل العصر لم يحتج إلى حكم ولا تراض **قوله** في السابعة لأن التحليل
[illegible] كما قالوا في الشفقة [illegible] **قوله**
[illegible] في غير هذا الموضع لكن نقل [illegible] بعض الكلام والكلام [illegible] **قوله**
وإن لم يمكن [illegible] فإنه يقوم في هذا [illegible]
في الوجه الرابع والجواب من وجوه الأول أن هذه [illegible] للهادي وفي خلاصة [illegible]
[illegible] على غير المعيب [illegible] على المعيب [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] على [illegible]
الرابع [illegible] المصرة [illegible]
[illegible] وهكذا ذكر الفقيه
[illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] على المعصوب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** في التاسعة لأن ذكر العروض [illegible]
[illegible]
لأن المصرة [illegible] الزوائد إذا باع العبد على أنه [illegible]
[illegible] **قوله** في العاشرة [illegible] هذا العيب
[illegible]
لأنه لم [illegible] **قوله** لم يكن له [illegible]
المرض [illegible] اليوم الثاني والثالث
[illegible] الرابع في العادة [illegible]
في اليوم الثاني والثالث [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الرد [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] **قوله** في الحادي عشر [illegible]
[illegible] **قوله** من خاصة ماله [illegible]
[illegible] الرجوع عليه [illegible]
[illegible] خاصة ماله [illegible]
[illegible] خاصة ماله **أحكام رد المعيب قوله**
على [illegible] على العوض [illegible] على الرضا **قوله**

قوله [illegible] هذا هو المذهب ووجه ذلك أنه إذا ذكر [illegible] أحدهما [illegible] الفقيه
[illegible] الراضي [illegible] الرواية لأنه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الراضي للجمع [illegible] **المسألة** [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] إذا [illegible] أحدهما [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وإذا رضي أخذ الجمع لأنه [illegible]
[illegible] وكذا ذكر
الفقيه [illegible] على [illegible] **قوله** [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] مثل الصحيح [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] **المسألة** [illegible]
[illegible] علمها [illegible] الجراحة [illegible]
[illegible] الراضي [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]

الموضع الحادي عشر قوله

[illegible] لا يتم إلا في صحيح [illegible]
[illegible] الإسحاق من أهل الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** في الأولى [illegible]
[illegible] **السنة** لا يدخل [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والأعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فائدة إذا لم يدخل الأعمال في البيع [illegible]

آخر وقال اللخمي وابو عمران بها لصاحب الاغصان ومثل لصاحب الاصول ومثل البيت المال
وقيل ذا بعد الاصح وان في الصبا الموحد بالنسبة المساة بعد الواو وكذا في الصحاح وان لا يقال [illegible]
وكذا في درة الغواص للحريري انه لا يقال مساة واما المثلثة فوهم **قوله** سوا ابرها او لم يوبرها
هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول لكمال الحصوين والخمسة ان الثمرة للبائع مطلقا من الحك
ومن عمرة ابرت ام لا الثاني عن ابن ابي ليلى انها للمشتري مطلقا ابرت ام لا وكذا الزرع والثمر
شرطا قال في شرح الاباية الا انه خلاف الاجماع البائع ابن رشد وكذا في شرح الاباية [illegible]
ملء ذكره ابن الهواري وابو جعفر للمذهب وهو ظاهر قول البخاري على في كتاب المفلس ان ابرت
للبائع والا فللمشتري وكذلك له صلى عليه من باع نخلا وثمرا موبرا ثمرتها للبائع الا ان
المبتاع مفهومه انها ان لم توبر للمشتري والخمسة واهل المذهب [illegible] الواو نص على المؤبرة
للبائع وتقيس غير المؤبر على سائر ثمار الاشجار وانما خص الرسول المؤبر بما انها بعادوته وقال
في شرح الاباية والعطر انثعوجت فهو للبائع كالمؤبر وانه للمشتري كغير المؤبر وسائر الثمر
فهي للبائع **قوله** الا ان يشترط المبتاع الطلع هذا نص للحديث والاجماع وان جمع فيه ما
ما نصح وما لا نصح **قوله** ان لم يبع المبيع المبيع ممتنع ولكن المراد ما في المبيع وقوله جائز ان ما
نصح حاله لان يراد ومع لان الزرع لا يتبع القائم **قوله** يتبدل العقد مثل هذا صفقة والتصحيح
انه لا يفسد لان الجهالة طارئة وانما انفات البيع ممنوع وانما الجهالة في امر جاز بعد الله بن محمد جعفر
ان وجاز انه بسبب جاز بعد السلم كبيع الابن والمغصوب وحاصل الكلام ان الا بسلس اما
ان يكون قبل العقد او بعده ان كان بعد ثم بعد جوافا وان كان قبله فقال ابو عمر يفسد وقال ابن شاس
الجار **قوله** لان السلم والعلة كان صحيحا قال ابو عمر هذا اذا بقي المشتري كذلك الا ان
واذا رضي ثمن كان له الكراء على صاحب الثمر كالزرع اذا بقي بعد ما حصد الكرا الصاحب الارض هو
ولا ينظر الى المصالح و في الفرع عن رضي الله عنه نظر الى المصالح اذا لم يكن اصلا **قوله** في الماسه
المشتري بحصر هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال الاول ذكره ابن الحاجب عن ابن الهواري و رضي الله عنه انه يحب ولع
البيع وقطع الثمار لم يدخل المشتري الثاني للاهمر الخمير انه يجب بعادة بعد اخراجه لانه استبعاد
الوجه الذي يدخل الاله الثالث لابن عمران انه يعاد لا ادرى لانه ابتياع بملك العقد كالدار اذا اشترى الكراء
فيها اذا اشترى البائع وانما يبيع بعض الارض بعد المشتري من حيث انها مشغوله بملك البائع وقيل
في مسألة الشفعة وقاله في [illegible] مسألة المفلس وقاله قبلي واذا هو البائع على الزرع لشي
او غيره وكان بعد ادخاله في البيع ان يرجع بها لم يوقبل القبض لانه في ضمانه فصار ذلك كقبضه العبد
قوله في الثالثة يدخل العذق وهو الرش **قوله** لا يدخل البذر تزيد به المنفصل من الشجر
قوله في الرابعة دون المنفصل يدخل والضابط لهذا العرف فما جرت العادة بدخوله دخل
من حقوقها الطريق ونحل ذكر الفقهاء ان الذي يدخل هو الاسطوان في ملك الدار اذا لم
يستوا الملك من الطريق مع الارض والواح ان مما ليس حقوقها لها حرم يدخل فيه البيع
لكن يكون للمشتري حق الحصو والخرثة وحد على صاحب الفراغ هو البائع البنا بالتمكين مات

الحوض جمعه كما اذا الحرث ليسفل وحكى عن هذا عن شرح ظاهر وطاهر كلام كما
ان المكيه يدخل بعاد الكالهم العذار فانه يدخل بعا مع انهم لم يشعروه ومن علم في او ان المسألة
العرف في اخرها بالحاجة والتعويل على الاول وهو العرف **قوله** في الخامسة ان ادعى بائع
البناء انها له هذا اذا لم يعرف بعد البيع ثمرا او تردد بها البناء ادا لو من كان العول قول
المشتري **قوله** في ابراهيم اذا في باب الاسلام ثم ترد الى ما في المال نعم بعد التعريف **قوله**
والاب لغيره فهي للبائع من حال ولم يعمر ان الثمر لا تحل لها علف من في ان العقر الى دار الاسلام وملك ادا
ملكت بعد ان الاسلام كان لقطة **قوله** في السادسة وجد المشتري في بعضها لولوة فهي
للبائع ثلث ذم لعرفة الكافي ان يكون مشهوره ان عرشهوبه وقال في الكافي ان كان شهوده
فلا خلاف في الاجماع كما نص عليه الماضي لانه وان كان غير مشهوره فهي للمشتري ان كان الشاوي وسوا
عليه البائع والمشتري بها ام لا وان كان الشاوي عن المالك فعلى الروايتين في الحوز الذي جعلها
للشاوي من غير فصل لان مسلمين في دية ان صل العبد انه للواحد الثاني طلعه في الروايتين
ان ملكها عن الساوي لا يصطاد فهي للساوي وان ملكها بالشرا فهي للمالك الاول قال محمد سيم
ولا يدام طالا حروا والامام في العطاب الذي يصلح للسمكة في الوجهين **قوله** وكذلك
ان وجد سمكة قال ابو جعفر وسوا علم او لم يعلم **قوله** فاما الاول
كتاب السلم
ما ح طبعه التعول لمراد واما في طبعه التعوين الذي اخذ **قوله** الذي يسميه العرف من طريق من اسم
صوابه العكس وهو ان يقال الذي يسميه الشرع من طريق العرف قال في الكافي التحليه سفر في
البيع والبيعة والصدقة ولا يورث المعول وغيره ومن التحليه لا يكون شيا في المعول
مثل انه لا يكون عيدا مقصا شروط احد عشر وهل الا يكون البيع فاسدا ولا معسا ولا ناقصا ولا
في المشتري بمائة ولا يكون البائع بعينه ولا يحتاجه من طالب الساعي ان يقول البائع تسلمت
وسوا قال المشتري سلمت ام لا ان كان الحول للبائع وقد اسقطه او كان المشتري سلم الثمر وان لم
يقل البائع سلمت واما ان يكون بالثمر جسمه ولا يكفي المدعي على ما يحكي عن بعض الاماده
خواسها والعسر وتحل مع مده مكرا يصح مثلها كلها والتاسع ان يسلم الله المصالح الذي
يمكن من التحية العاشر ان لا يكون في هذا العمر حوائج غيره والحادي عشر ان لا يكون معولا
يملك البائع الا ان يرضى في هذين الوجهين وطاهر كلام اهل المذهب ان التحلية تقبض لسلام المبيع
من مال المشتري من لم يحد بشرفه **قوله** ولا حاجة ان من باع نوبا وطرحه بين يدي المشتري فقد سلمه
لا يقال فيه عالم ~~[illegible]~~ فانه دعوى الاجماع لا يصدق لان حكم من طريق العرف هذا شي قد ما
واذا سمي منها في العرف حاكما كان يسمى في الشرع لان المعنا اللغوي باطل **قوله** في الثانية
السلم يوقف عليه بالمشاهدة يعني الطرق والاشهاد ان الثمر وانما البيع ما لا يدري يعلم الظرف
او الاسها دمطبه السمع والثمر انما في البيع **قوله** يوجد او لا يسلم الثمر ملح الكلام الذي
في المهر سلم المراة نفسها يأتي في المهر والمنع **قوله** في الثالثة من جواز توكيل المشتري
وعرم بانه لا يدفع فلو بلغ انه تلف واحلفا هل كان يدفع يد القبض لا بعد تا الا على عام



من المعاني بعينه البته **قوله** يعصرانكله
العصر فمر ادعاه من بائع او مشتر للماخذ العيبه من المعاني [illegible] ونقل عنها ما نقل والعرف في الامر
تعيينه حالة معي المشتري في انه لابد من معرفة المكيل ووزن الموزون [illegible] وكذلك
سع من العرف [illegible] تكيل المكيل المراد اذا اشتراه مكايلة **قوله** في الرابعة فيض الجملة و
لان هذا بيع صحيح والقطع [illegible] على المشتري لانه معقود عليه من صبرة **قوله** في الخامسة
فللمشتري مطالبة بالكراء او الوجه [illegible] كلام صاحب [illegible] بالطان لكن ليس على
عمومه بدليل [illegible] العاصب [illegible] اذا لم يسلم المبيع اذ لو سلم فلا شيء على البائع كما ذكر ابن
قوله [illegible] الكرا للمشتري والفقه عليه
ولا يستحق [illegible] اللملكي [illegible] الا انه [illegible] علمه [illegible] المبيع الا ان
في السادسة من باع نصفه [illegible] لا يلزم الا [illegible] لقوله
سع من ذا [illegible] على [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] الاسلام واما قوله [illegible] انه اذا احمد بيع نصفه
وقال [illegible] الكلام [illegible] السلم في الكلام انه اذا [illegible]
على الخلاف [illegible] اذا اسلم [illegible] او [illegible] الامام او الحاكم
فلا [illegible] **قوله** البائع او المشتري [illegible] على المشتري ان علم او جنى [illegible]
السلم حصة البائع **قوله** في السابعة والمبتاع [illegible] ذلك هذا ليس شرط **قوله**
[illegible] هنا حالة ماحكي عن الفقه [illegible] المدة [illegible] المشتري [illegible]
قوله في التاسعة فالفقه عليه والوجه انه يحط عنه السلم على ما اسماه العقد [illegible]
ما في الزوائد [illegible] على المشتري واما [illegible] على المشتري [illegible] الفقه لم يحك على
البائع لكونه من [illegible] **قوله** في التاسعة كما [illegible] اجرة السلم [illegible]
العاس [illegible] السلم [illegible] المبيع [illegible] **قوله** ولا خلاف
[illegible] السلعة [illegible] الهدو [illegible] الى موضع العقد **قوله**
كما لو تزوج رجل امراة الى اجرة [illegible] المبيع على مسألة النكاح في مسألة
النكاح [illegible] المبيع [illegible] على طريقة الاستظهار [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] العقد هذا [illegible] على الحقيقة [illegible] الهدو [illegible] ان سلم المبيع [illegible] موضع
العقد [illegible] والسلم [illegible] موضع هذه المسألة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السلم [illegible]
[illegible] موضع العقد [illegible] الهدو [illegible]
موضع العقد [illegible] هذه المسألة [illegible] المبيع [illegible] سلما [illegible]
سلما [illegible] موضع [illegible]
[illegible] الاحضار [illegible]
المشتري [illegible] موضع العقد [illegible] موضع العقد [illegible]
قوله في العاشرة لم يصح السلم والوجه انه [illegible] العقد [illegible]

[illegible] السلم [illegible] **قوله** في الحادية عشر فللعاصب
[illegible] الصلاة [illegible] واحد [illegible] العاصب [illegible] الرد على الاول
واما اذا [illegible] من المذهب فليس للعاصب [illegible] المشتري
بالرد [illegible] واما بالرد او الدفع الى الحاكم [illegible] في ذلك
[illegible] **قوله** فليس للبائع [illegible] هذا [illegible] شروط القطع
[illegible] العاصب **قوله** لا يجمع قطع [illegible] القطع
[illegible] قطع [illegible]
المشتري [illegible] **قوله** في الثانية عشر [illegible]
[illegible] وحده [illegible] فاما [illegible] المشتري
[illegible] الفقه [illegible] ان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
قوله في ثالثة عشر [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] الطعام سواء [illegible] **قوله** في الاولى
الاول [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
انه [illegible] شرط السلم [illegible] او [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الثمن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] السلم
بالمشروط [illegible] الثمن من الغش **قوله** في [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار في الفسخ
[illegible] الثمن [illegible]
من المشتري [illegible] الثمن [illegible] البائع او من المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

مبرءا اما ماسه حاجه

لانهم احتجوا بالحجر وهو قوله صلى الله عليه ان يعت من احتكر في سوق ان مصر للناس وفي سراب

والاحتكار مسائل [illegible] احد ما الاحتكار يعتبر فلا المتعلق [illegible] عليه

المشتري [illegible] احده جميع الثمن وبين الفسخ ولا [illegible] اما العطا [illegible] واذا اشترى المبيع

والظاهر انه لا [illegible] يسمع المشتري من العصام لا وعلى [illegible] واذا اسع [illegible] المبيع

[illegible] المشتري لانه اماته [illegible] البائع **قوله** في الرابعة ومعلوم انه لا [illegible]

وهكذا في الكل المشتري ان احتج [illegible] عن المرسل على البائع العقد وهذا اعني

ومحمد وقال اصبغ [illegible] مطلق البيع [illegible] السبب [illegible] **قوله في**

استحقاق المبيع حكم الحاكم [illegible] لا بالنكول [illegible] الاقرار [illegible] اليمين [illegible]

لانه كان [illegible] الحلف وعن المبيع وان [illegible] العقد [illegible] القطع [illegible]

العلم **قوله** في الاولى صح البيع في الثاني [illegible] هل باحده [illegible] جميع الثمن

قوله اذا كان البائع [illegible] اذا كان لا [illegible] **قوله** في السادسة لان المرسل [illegible]

وهنا [illegible] ايضا [illegible] المشتري [illegible] الدراهم [illegible] ونقص البيع

الاول [illegible] الدراهم [illegible] ولا يفسخ مع العوض [illegible]

وحرجه [illegible] في الذمة لا يسقط **قوله** في السابعة لا يرجع [illegible] البائع [illegible] الوكيل

الثمن لا يعلو به المحجور [illegible] الموكل وانما [illegible] يرجع عليه [illegible]

يرجع عليه لانه اذا [illegible] على الموكل [illegible] الى الموكل **قوله** في الرابعة على ان [illegible]

استحقت [illegible] الكفيل الرجوع عن الكفالة [illegible] الاستحقاق [illegible] مستحقه ولا يرجع

لانه [illegible] الحالة [illegible] لا يصح الرجوع عن الكفالة [illegible]

لامام [illegible] الكفالة ولو علموا انها مستحقه ذكر [illegible]

من باب في الزيادات **قوله** في الخامسة [illegible] على جهل البائع والمشتري

جميعا لكونها غصبا ولو علما او علم احدهما [illegible] المشتري [illegible]

في معامله [illegible] هو الاسقاط بالعصب [illegible] اذا جهل البائع لم [illegible] **قوله** اسوده

من الذي [illegible] الله [illegible] انه يرجع [illegible] على [illegible] الوصي

اذا باع [illegible] الطعام [illegible] وحكم الحاكم بسقوط الطعام فانه لا يرجع على العراق

ابع [illegible] البيع [illegible] على [illegible] صحيح من اصله [illegible] الطلاق

والعرض [illegible] لا يكون [illegible] **قوله** في الاولى [illegible] المشتري [illegible] عبده [illegible]

وحاصل الكلام ان الحالة لا تخلو من [illegible] اقسام اما [illegible] الجنس [illegible] النوع او

الصفة [illegible] الجنس [illegible] لا عن السعر فلا يخلو المبيع اما ان يكون [illegible]

[illegible] لا [illegible] الله [illegible] حكم [illegible] وحكم ما سلم اما الذي باع واما

ان يكون [illegible] البائع ام لا [illegible] البيع [illegible] المعدوم وان كان في ملكه

احد على [illegible] واما حكم ما سلم [illegible] ان يكون البائع [illegible] لا

[illegible] العوض [illegible] يرجع به [illegible] الثمن

[illegible] الاستلاف [illegible] على [illegible] يرجع [illegible]

لا [illegible] في [illegible] انه [illegible] الاول [illegible]

مبرءا [illegible] لانه [illegible] على طريق [illegible] وهذا هو المسئلة الاولى واما

اذا كان رسول الله [illegible] لان [illegible] المسئلة السابعة [illegible] اقوال [illegible]

قول [illegible] الاولاده انه باطل والذي [illegible] في [illegible] والشرح [illegible] العوارض انه فاسد والذي

ذكره [illegible] الاسمار [illegible] انه صحيح لكن [illegible] الصفه [illegible] وحده [illegible]

[illegible] ويرجع [illegible] القيمه مع [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] او الادنى [illegible] البيع [illegible] لان [illegible] اولى من

[illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] الصفه [illegible] وحده الادنى لا الاعلى واما اذا كان

في النوع وهو القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون رسول الله ام لا ان كان رسول الله فلنا فيه حكمان

حكم ما سلم وحكم ما باع اما ما باع فان كان في ملكه [illegible] فان كان في غير ملكه لم يصح البيع لانه بيع

المعدوم واما حكم ما سلم فاما ان يكون [illegible] او [illegible] فان كان [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] سواء [illegible] الادنى والاعلى لان المشتري لا يلزمه [illegible]

[illegible] من النوع [illegible] فاما ان يكون البائع عالما او جاهلا [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان يكون [illegible] حتى [illegible] البيع في ملك البائع وان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] صاحبه [illegible] البائع [illegible]

ما استهلك [illegible] لاحدهما على الاخر وان كان عالما فاما ان يعطيه الاعلى او الادنى فان اعطاه

الاعلى كان [illegible] فلا رجوع لاحدهما على صاحبه [illegible] اعطاه الادنى [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] للمشتري [illegible] بالارش [illegible]

[illegible] الارض [illegible] ويرجع على البائع [illegible] الارش [illegible]

[illegible] العوارض ولا خيار للبائع في احد [illegible] المشتري **واما** اذا كان رسول الله

فلا يخلو اما ان [illegible] لا [illegible] الاول [illegible] بطلو [illegible] باطلا

[illegible] الذي دل عليه [illegible] البيع باطل [illegible]

الامام والعقد انه صحيح [illegible] البيع والشرح [illegible] العوارض [illegible] البائع جاهلا [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

الاعلى او الادنى واما البائع [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] البائع [illegible] العوارض [illegible]

واما اذا [illegible] البيع [illegible] للمشتري [illegible] الصفه **واما** [illegible]

وهو اذا [illegible] الصفه [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] البيع

صحيحا سواء [illegible] لا [illegible] ان يكون المبيع في ملك البائع [illegible]

وأما بيع الأعلى والأدنى ان حب الأدنى فكان للمشتري الخيار بين الرضا بالبيع مع العار ومع التلف
ويرجع بما بين القيمتين ولا خيار للبائع وإن أعطاه الأعلى فأما أن يكون البائع عالما أو جاهلا
فإن كان عالما لزم المشتري أخذه وليس له رده ذكره الفقيه ... البائع لأجود
كالبيع وإن كان البائع جاهلا فلا خيار للمشتري في الغلاء والحسن والنوع وأما البائع فقال الفقيه
لا يبعد أن يكون له الخيار ... غير منصوص عليه ... رجوع البائع بما بين القيمتين
~~...~~ في هذا المحل ... الأشبه ... **قوله**
في الأدون وهو يرجع ... كما ذكر الفقيه ... على هذه المسألة سؤال
وهو أن يقال قد علم أن ... إذا ... الضمان استحق ... ولم ...
لعل الجواب أن ... جميع المقصود لأن المقصود ...
منها ... **قوله** في الثالثة ... الموضع البائع وهو في شروط البيع **قوله** ...
كان البائع عالما ... كان البيع موقوفا ... في هذه المسألة سؤال وجوه ... وهو أن
يقال ... العلم والجهل ... البائع ... المشتري ... النوع والحسن
أعني العلم والجهل والجواب أنه فرق بين العلم والجهل لأن البائع إذا علم ...
لا إذا جهل ... المشتري ... البائع عليه ... المشتري
بشرط ... بالشروط وأما ... فرق بين النوع والحسن فلا بيع الحسن ليس ... البيع
البيع ولا ... وفي النوع إذا لم يكن البيع فهو ... وهذا ... مسألة ...
إنما ... عليه كلام الهادي **قوله** للمشتري على البائع ... ما بين القيمتين في هذا سؤال
وهو أن يقال ... القيمتين ... المشتري يرجع على البائع ...
... القيمتين وليس ... الجواب ... عدم ...
لا ... في ... عن ... **قوله** فهو أولى ... في هذا سؤال وهو
أن يقال ... على غيره ... عدم الملك
أو الملك لأنه ... العوابين ... المصلح والتراضي لا على طريق الحكم
لا ... **قوله** ... يكون المراد به أنه الكراء ... هذا أول السؤال
على المخالفة في النوع ... الحسن ... على هذا لأن الهادي ... يرجع بما
من القيمتين ... الحسن لأنه يرجع بما ... كلام ...
هذا الفرق ... عن المسألة فإنه إذا ... عن الحسن مع الجهل يرجع بما ...
... إذا سلم عن النوع مع الجهل ... الفضل ... الإسلام ...
أنه فاسد ... المشتري ... البيع ... عدم
الملك ... المراجعة ... على القرآن ... الحسن أعم من النوع
... اصطلاح الفقهاء واصطلاح المتكلمين أن النوع أعم **قوله** فيه الجواب لا ...
... **قوله** والوجه فيه هذا تعليل كلام الهادي عليه السلام ... أنه يرجع

... قوله ... وأكثر كلام ... **قوله** فإن اعطاه ...
... هذا إعطاه الأعلى ... السؤال ...
... أو أعطى ... آخر

قوله الأولى لأنه يجري مجرى المعاوضة على المحظور ظاهره ...

أحكام البيع الفاسد

الربا أو غيره ... المراد به الفاسد من جهة الربا إذا ... العاسد من جهة
الربا أو من غيره ... من جهة الربا ... الفساد إما أن يكون من جهة
... من جهة الربا ... الفقيه ... عليه
... ولا يملك بالقبض ... القبض ...
... الطعام ... ولا يملك القبض وهذا هو المذهب **قوله**
في الثانية ... بالقبض ... من جهة الربا ... وأما الفاسد
من جهة الربا ... على أنه ... درهم بدرهمين ... لا يملك ...
... لأنه ... الربا ...
... لا يملك ... الفاسد ... الصحيح من جهة الأول
أنه ... البائع ... **قوله** في الثالثة ...
... الأخرى ... كلام ... من جهة الربا ... من جهة الربا
هذا ... من جهة الربا ... الأجرة ...
... من جهة الربا إنما ... من جهة الربا ... لا يملك ...
... درهم بدرهمين ... الجزء ...
المشروطة ... البيع الفاسد **قوله** ...
... بالقبض ...
... ولو ... **قوله** في الرابعة ... في الفاسد ...
... العقد ... القبض ...
في بعض ... **قوله** في الخامسة
... ولا ... لا ... البيع ...
... **قوله** وأما ... حرام ... القبض ... **قوله**
أن ... البائع ... ولا ... هذا ... الصحيح أنه
لا ... القبض ... هذا ...
... المشتري ... القبض ...
... الأول ...
... **قوله** في السادسة
... الوطء ...
قوله في هذين الشيئين ... الوطء ...

والوطء لا يستباح بالإباحة وأما الوطء لشبهة في الفاسد لأنها مأخوذة بالثمن في الفاسد

بالقيمة [illegible] في أحد قوليه [illegible] في الفاسد [illegible] ذكر بعض المذهب أنه يكون

الوطء [illegible] أن لم يصح دعوى الإجماع لأن هذه الإباحة [illegible] الفقهاء

[illegible] للبيع [illegible]

[illegible] المشتري على [illegible]

[illegible] لأن البائع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الا انه ما دل على العلم يحصل الاياس [illegible] وفي حواشي الشرح [illegible] **قوله** كان يحصل

الاياس من معرفته [illegible] جعل الاياس من عوده [illegible] ما اذا [illegible]

قوله او الحاكم هل ذكر الحاكم على طريق الاستحباب لا على طريق الوجوب اذ لا [illegible] في الحقوق [illegible]

[illegible] الى الفقراء [illegible] ضمن [illegible] واستحسن [illegible]

الامام [illegible] لان الامام [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] اعلم ان [illegible] اقسام [illegible]

البيع الباطل

[illegible] والمجنون [illegible] على وجه الاكراه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] حق المغنية [illegible] العصب [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] الهدية [illegible] الحنفية [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المعاطاة خمسة احكام [illegible]

[illegible] جميع التصرفات [illegible] الهدية [illegible]

[illegible] الهدية [illegible]

[illegible] **قوله** ولا يصح [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المعاطاة **قوله** [illegible] المعاطاة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

الموضع العاشر

قوله بيع المرابحة جائز [illegible] العلماء [illegible]

البيع [illegible] ابن عباس وابن عمر [illegible]

[illegible] المرابحة في جميع المبيع [illegible] المرابح

[illegible]

المرابحة في البيع الفاسد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] عشرة [illegible]

[illegible]

قوله ولم يذكر [illegible] البيع [illegible]

البائع والمشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العالم

هو المشتري [illegible] البائع [illegible] البائع دون المشتري [illegible]

ما ذكر [illegible] معرفته [illegible] البيع وحكاه [illegible]

على [illegible] الاحوال [illegible] **قوله** في الاولى

[illegible] المشتري [illegible] البائع

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

مرابحة **قوله** في الثانية [illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** في الثالثة [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] **قوله** الا في الشركة [illegible] المفاوضة

والعنان [illegible] الاملاك [illegible]

في الرابعة **قوله** [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible] كلام اهل المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible] المذاهب [illegible]

[illegible] **قوله** في الرابعة [illegible]

قوله في الخامسة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] بالخصة [illegible] في الزوائد [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

في الرابع ذكره في الزوائد [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** في السادسة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** في السابعة لا يبيع [illegible] مرابحة [illegible]

[illegible]

[illegible] المرابحة [illegible]

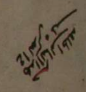
[illegible] المرابحة [illegible] **قوله** في الثامنة [illegible]

[illegible] البائع والمشتري [illegible] المشتري [illegible] البائع

قوله لا يوقف على الرقم يعني لا يسقط قوله او يكونا لا يعقدان على الرقم يعني لانه اي قوله باطل
يعني انه فاسد لكون الثمن مجهولا قوله وهذا انما لا يدري [illegible] ادا جهلا معا كما ذكر [illegible]
اذا كان يعرفان باني بها لا يعلمانه كما تقدم او يكون دعوى الاجماع انه يفسد [illegible]
[illegible] والخلاف فانه يصح واجهلة البائع والمشتري معا لانه معلوم [illegible]
قوله في التاسعة [illegible] المشتري [illegible] لا يعرف [illegible] في الكافي [illegible]
ما اقول البائع [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
قوله في العاشرة ذكره الاخوان هذا هو الصحيح [illegible]
قولها ان المرابحة [illegible] الفضارة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قوله في [illegible] لا يجزي [illegible] للمشتري
[illegible]

[illegible]

الإبعد على الشرط وإن بيع تعليقها على الشرط وإن بيع الأبعد
في المجلس وحيثما الإجارة ولم يستوف طرفيها وأخذوا بيع بعد الإقالة حتى تقبض وبتلك الشروط
البعض على ما يلزم من الخلاف في هذا ولم يذكر المعرف بعد الإقالة حتى تقبض وسلكها الشرط الرجوع
كما حل الثمن والزيادة عليه والنقصان بطل هذه الشروط إن جعلت فسخا وبيع الرجوع
بها فلم يلزمها وإذا قلنا إنها فسخ انعكست هذه الثمار الفوائد فهذا ملك كما في الإقالة إن قلنا إنها
فسخا أو بيع الرجوع مثل القول بجملة على قولنا إنها بيع وإنها تعارف والبيع في أربعة أحكام وهي
لفظها وترك تسمية الثمن وفي صحة الزيادة والنقصان في الثمن في بابه البيع لا هنا وفي صحة الشرط
في البيع من الأجل حلول الخيار وبيعها في البائع له وبيعها حال العقد في التوليه وإن كان بيعا وإن في
الروايات لا بيع إن جعلت فسخا لم الإقالة شرط طالبه الأول اللفظ والثاني بها البيع وعلى بعض
بزيادة لا يضر خلاف المصري كما لو الصوف على الصحيح خلاف ما ذكره العقد الثاني البيع
بين المعاوضة **قوله** في الثانية بيع الإقالة في الثالث في الإشعار في هذا ظاهر المذهب
وفي الشرح والكافي ونرى بها الإقالة بيع في الثالث لأنها إن قلنا بيعا بيع المعدوم بيع دار وقت
فلم يرد البيع كما إذا حده **قوله** من وقت العقد إلى ما قبله بيع أو من الفسخ فإن كان لم يصلح بيع
وجه ثالث إن العقد يوم الملك وبالثالث يوم العقد وأما الإقالة في بعض المبيع تعارف إلى ما
إذا ملك البعض وبيع البعض محل الإقالة في الثاني وصحة إجماعا وفي الإشعار وصح إنها كان
جائز كان المبيع بما لم يبع في بعضه **قوله** في الثالثة بأن يحط بيع إذا كان للبطلان للإقالة
المصري أم مردود بعض إذا كان للبطلان للإقالة البائع وهذا الشرط سقط الإقالة عدم الأسماء
لا يمنها بيع ويبطل الشرط بيع صحة الإقالة إن قلنا هي بيع **قوله** وذكر من بيع في الإرادة إلى الجواب أيضا
ذكر هذا الكلام لأن من قال إذا شرط الحط في الإقالة يحط بغير إذا بيع محل العقد البيع إنه
إذا شرطه الحط صح والوجه الثاني الإقالة بيع مخصوص **قوله** لم يعتد على أصلنا أنه بيع وعلى
بعد هذا البيع لجهالة الثمن **قوله** لو حط الدرهم يتوهم أنه ما سقط بعض الشرط
دون كله لو كان لا حط وإنما يتوهم أن الدرهم قد سقط بعض الشرط **قوله** في الرابعة على المجلس
هذا على القول الأول إنها بيع أما إذا قلنا إنها فسخ إن يعود إلى تلك المجلس والقول في
مجلس آخر بل وهذا إذا لم يكن العاقد في المجلس حالة الإقالة فلو كان ... من قام من قول
كان هذا إعراضا ولو قلنا إنها فسخ **قوله** في الخامسة لا يصح الإقالة إلا بلفظها بيع في الإقالة
إلى أصلنا هل تصح أو بيع وأما إن باع البيع وبطلانه بيع بقولها إن قلنا إنها العقد ومعناه
ومثله وقال في الإسعاف المحل إنها بيع بغير لفظها وهو يحكي عن كان بيع إن أحد فكذلك
وإن أعطى ... ويقبل لا يتأتى على البيع وهذا محل هل بيع بها من ... العبد خلاف البيع
فإنه هنا **قوله** لما اختص بحكم وهو جواز ... ذكر الثمن **قوله** لما اختص بحكم وهو جواز
في المعقود **قوله** في السادسة لا ترد الغلة بعد الإقالة والزرعية **قوله** خلاف وذكر
العتق على الأصلية إذا كان بالحكم لا في الرابع بلا برد إلى أصله ولا وعيه والتقسيم
تفصيل ... الفرض هو ... من القطع لما كان يقطع



قطعه من ماله ونهى رسول الله صلى الله عن فرض الأطعمة بالنيء هكذا في الأسماء
وهم من الوجه أو كان ونهى عن بيع ... وذكر عيسى الفروع السلف ونهى كيف كرهه
وقد قال صلى الله عليه من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه من كرب الآخرة وعن
ابن عباس وابن مسعود إلى الدرداء لأن يقرض مرتين أحب إلينا من أن يتصدق مرة وفي بعض
الأحاديث القرض أفضل من الصدقة وإنما كان كذلك لأن الصدقة قد تقع في غير الحاجة
وقد لا يقع في ... لا يسأل القرض إلا إذا كان محتاجا له **حديث** من السنة عنه
صلى الله عليه ... أحلام المسلم ... كان له بكل يوم ... الحسنة إلى
أجر من قرض أخاه المسلم ... بكل ... كل يوم ... أحد بسبب
أن يسمى ... عليه ... في كتابه ... العقل **حديث**
من أسماه ... كتب المعلى ... أكثر
من الناس **حديث** ... كتب عليه ... مكتوب عليه ...
لا ... بكل خطوة بخيره في الجنة وذنب يعفو **قوله** وربا ولا تجوز ... من
بعض لا يقتصر على الصفة وحده هذا ... الصفة والوزن **قوله** فهو الجواز في هذه المسألة
أبو البقاء والأول مذهبنا في لا يجوز قرض الحيوان مطلقا الثاني ... ومرحوم داود وابن
يجوز مطلقا حتى جارية يحل وطؤها وعن الثالث ... إلا ما ... في
شرح الإبانة الجواز عند الأئمة والقسم والصادق ... بأنه صلى الله عليه كان ...
إلى أن الصدقة وبعض ... **قوله** يجوز السادس في قوله لا يجوز في الساعة ... لا ...
في السلم فيها قال في الإسعاف والقصد لا يجوز ... المأمون لأنه قد صار ...
العقد المختلط بالبيع وكذلك **قوله** في الأولى لا يملك بالقبض ... من
حكم ولا يصح تصرف المقترض في شيء أما إذا ... لا خلاف الشروط ...
كان يعرض ... أو كان الجهالة بعد أن أبو ... لا يملكه بالقبض أيضا
ملكي وهذا ... من ... طاهر ... وقال ...
في مثله ... أنه ... القيمة ... ذكر هذا أبو ...
امرأته حليته بمهرها امرأة له ... لم يكن ... العقد ...
قوله لم ... الإجماع دعوى الإجماع ... عن القسم والساوي
فرض الحيوان ... الشرح ... من ... الطهارة ...
عند ... بأنه ... **قوله** أجراه على حقيقته ... الخلاف
هل يكون ... لا ... أو ... إذا ...
... بغيرها ... ذكره في الشرح لأنه لا يمكن الاستماع بها
الإبانة لا ... وكان يحظر ... إذا ...
... فرض ... ذكر في ... القرض الفاسد بيع ... النوع

قوله في الثالثة في موضع العقد وهكذا ذكر ابن ابي الغوارس في صاحب ... للهادي

[illegible]

قوله في الثالثة [illegible]

قوله في الرابعة [illegible]

قوله [illegible]

قوله في الخامسة [illegible]

قوله [illegible]

قوله في السادسة [illegible]

وانما الخلاف اذا اسطر بعد العرض ... وهكذا الخلاف في ... المسلمات

[illegible]

قوله في السابعة [illegible]

قوله [illegible]

قوله في الثامنة [illegible]

[illegible]

انه تقطع ناوله الامام احمد بن سليمان على من عليه الدين عن موضع اذ لو اسع لم يقطع [illegible]

لان الخارج [illegible] **قوله** والحسن [illegible] تكون [illegible]

[illegible] **قوله** وان [illegible] الناس [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] **قوله** في التاسعة

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] **قوله** في العاشرة [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث عشر قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

يحصلها على حرام ما لسه فان لم يحدد دنا صح وان حرم ما ان ردى عن بطل بعوض
ولسن به للربو للمتفقه لانه لم يساوله الصرف وان كان ردى حسن فان رضي به صح وان لم
لم يصح الابدال لانها سعى ولكن يعين الرضا ورد الجمع لئلا يفرق الصفقة والعقد واحد
والتمر واحد الكلام هل ان ابا بلغط الصرف [illegible] قوله يسير او كثير [illegible]
يسير الى خلاف في قوله [illegible] ردى الحسن [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

عدد في مجلس الرد [illegible] قوله فاما ان [illegible] في المجلس [illegible]
والعقد في قولي ان اراد مجلس الرد [illegible]
[illegible]

والوجه انه ملتمس [illegible] محطوط وقد [illegible] الصراط [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والوجه [illegible]

المراد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] القطع [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الموضع الرابع

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

العقد بعين وعن السلف في الجوز واما هما فعند فاوس لابد من الوزن وعند ح وعنا

وكعوز السلم فيها عددا وعن ابن القاسم لا يصح السلم في المعدود قوله اذا ذكر مطلقا

مع الوزن احتياطا هذا يصرح من ان قدر الوزن يسع في الحطب والخشب ونحوه حاله

من بيت مال لا يحتاج الى الوزن فيكفي واما الاجر واللبن والبيض والاكسية فقال انه

لا يحتاج الى ذكر الوزن قوله لا يصح لجهالته حواز السلم في [illegible] قال ابو الحسن

اراد [illegible] قوله لا يجوز السلم في الحيوان قوله والحشيش والنوع

[illegible]

[illegible]

قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم [illegible] على [illegible] وقوله الى اجل
معلوم عام ايضا **قوله** في التاسعة على ان يقبضه صاحب السلم [illegible] الى آخره [illegible] لا
انه لا يجوز الزيادة [illegible] الاجل [illegible] اذا [illegible] واصطلحوا اذا
كان شرطا او مضمرا [illegible] وفي [illegible] كتب [illegible]
قوله على ان يقبضه [illegible] صاحب السلم هذا ظاهر [illegible] على
[illegible] **قوله** [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاصحاح [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المصر [illegible] المصر [illegible]
العقود [illegible] **قوله** في الخاسرة [illegible]
[illegible] المكان [illegible] بطل ايضا [illegible]
في الكيل [illegible] لا [illegible] لا يصح

الشرط السادس

قوله في الاولى لا يصح بعد ان لا [illegible] العلم انهم اصطلحوا [illegible] الاجل
[illegible] لا [illegible] اصطلحوا [illegible]
[illegible] وذكر ابو جعفر [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وعن [illegible] يوم [illegible] وعن الشيخ [illegible]
من يوم [illegible] في [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] السلم الى شهر او دونه [illegible] **قوله**
[illegible] السلم [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى شهر [illegible] يتحقق [illegible] على [illegible] **قوله** في [illegible]
حاصل الكلام انه اما ان يكون [illegible] السلم [illegible] الطلاق [illegible]
والعين والسلم [illegible] الطلاق والعتاق
[illegible] الهلال [illegible] بطلوع الفجر والسلم بطلوع الشمس اما الطلاق والعتاق فيقعان على الاول
واما [illegible] لا [illegible] السهر [illegible] جميعها كما
[illegible] الصوم [illegible] طلوع الفجر [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]

الشرط السابع

في اشتراط المكان [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الى ذكره [illegible] واحد [illegible]

لا يصلح [illegible] في الشرح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى ذكر المكان [illegible] موضع العقد وقد ذكر في المذهب ان الشيخ
[illegible] موضع العقد [illegible] شرط ذكر المكان وهو [illegible]
[illegible] السلم [illegible] **قوله** [illegible] الاقالة [illegible]
هذا الاقالة لا يصح [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة **قوله** بطل العقد عندهم [illegible] ما ذكرهم لا يجوز
[illegible] اجماع [illegible] **قوله** في الاولى [illegible] طلاقا [illegible]
الفاسد [illegible] لا [illegible] الا ان يجتمع الشروط [illegible]
[illegible] الاحكام اذا [illegible] السلم [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الى بيع [illegible]
في [illegible] **قوله**
في الثانية [illegible] السلم شرط [illegible] هذا ذكره ابو نصر [illegible] في كلام
[illegible] ولكنه [illegible] احد [illegible]
شرط [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] مسئلة الجريرة
[illegible]
[illegible] بلفظ [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] **قوله**
في الثالثة [illegible] صاحب [illegible] السلم [illegible] ذكر ابو نصر [illegible]
العقد [illegible] الشرط **قوله** [illegible]
اذا [illegible] **قوله** لانه [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] السلم [illegible] **قوله** في
الرابعة [illegible] **فاصل المسئلة**
ان [illegible] يكون بعد [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] لا [illegible] العقد
واما [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] واما [illegible] لا [illegible]
[illegible] **قوله** في السادسة [illegible] المغصوب
[illegible] المغصوب [illegible]
يوم الغصب [illegible] السلم يوم [illegible]

تمليك بالبيع [illegible] او الثمار ان استهلكه قوله بعد ان يشتري المسلم من المسلم الذمي
[illegible] بما ان يستهلكها [illegible] او بعده ملك الطرفين [illegible]
وهذا [illegible] انه لا يملك الشيء [illegible] فلنا انه يملك [illegible] قوله الا
[illegible] الصحيح والاستسلام [illegible] قوله شيء في السلم عند [illegible] الاجماع
قوله [illegible] بعد كلام [illegible] وبعض الحنفية [illegible] الصحيح
[illegible] كما قالوا [illegible] في المسلم فيه [illegible] قوله
او [illegible] من الفاظ البيع كالقضاء [illegible]
قوله [illegible] ولم يقل ذلك لم يكن [illegible]
في السابعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله وصورته [illegible]
[illegible] صورة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] الى اخره فالصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
الصورة [illegible] قوله واتفق عليه [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الخامسة قوله في الثامنة [illegible]
قوله [illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]

الخامس عشر قوله في خمسة [illegible] موضع

[illegible] قوله في الاولى [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فيه [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] فاسد [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الظاهر
[illegible] في الصحة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

المدعي وهو المدعي للصحة واما مدعي الفساد [illegible] قوله والاجماع [illegible]
[illegible] المزارعة والمعاملة والمساقاة [illegible]
الصحة والفساد [illegible] المدعي
للصحة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] للصحة [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
للصحة [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] قوله في الثانية [illegible] للصحة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] فاسد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] المدعي للفساد [illegible]
[illegible]

دعوض هل الطلاق مرادفان قوله اكثر من مهرها وفي شرح ... ونفقة عدتها وهو ان قال صح الخلع
على نفقة العدة ومن شرط الخلع النشوز والمباشرة لا لأجل النفقة فالكون الا اخوه اذا كانت حاملة ولم يستثن الشورة
فان قيل لم يستحق نفقتها الا حال الاعدم حال بالكون الله اذا خالعها عليها فكانه خالعها على ... قال
وهذا اذا خالعها على النفقة واما اذا خالعها على ان ترضعه فمنها لم يصح الخلع لان البراءة منها لا يصح عند الماددونه
وعندم بانه يصح لانه قد وجد السبب وذكر شمس الدين انه يصح البراءة منها بعد الطلاق ولا يصح قبله قوله ونفقته
اولادها ونفقتهم فان ولم يجعل للمدة على نفقة الاولاد وهو لا يسمعها فالكون ان لها ولانه ... او مات
اولادها فذكر في الكافي انه يرجع عليها باجرة الرضاعة عند محمد لان ... البرية معلوم ... عشر السند
وكذا لكل ايضا يصح على كلما ساق اليها من نفقة وكسوة وحاطه الطلاق من نفقة وكسوة ...
كانت ... قوله ... عند ... وعند ... الله ...
والان ... ذكره في التعريف قوله فالت ... الزيادة الى قوله ... هذا وفاق ... دونه
وكلهم ... قال ... وهذا من الاطلاق ذكره في التفسير وعند ... لا يجوز والوجه فيه في الجوار الخبر
الذي فيه ... عليه ... والبيع ... قوله ... الا ... لزيادة
وعند ... قوله ... ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ووجه
الخبر الذي فيه ... عليه ... والبيع وزيادة قال اما الزيادة فلا ... هذا الخبر اذا كان ... الزيادة ... طه
والاولاد ... قوله ... الطلاق ... وافع هذا اذا ... لفظ العقد
... العقد ... الطلاق لانه فرع على
صحة ... ذكره الفقيه قوله ولا يصح ... قوله ... قوله تعالى ولا ... احدا
... قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
بعد الفريضة ... المهر ... قال والكلام في هذه المسئلة
[illegible]

فقول الزوج ... طلقتك ... طلقتك ... ولو كان خلعا لم يقع الا واحدة
... قوله ... نعي على طريق الوجوب قوله ... العرف ... الهادي ... العوض
وعند ... العوض فهو صريح وان ... فهو كناية ... العوض ... العقد على مهرك ...
... قوله ... ويكون الخلع ... قال ...
... الطلاق ... وفي كلام ...
لان قوله على ان يكون له الرجعة يكون رجوعا عن الطلاق ... الرجوع ... قوله وان كان ...
ولد ... ويكون خلعا قوله ولا ... الخلع ... الطلاق قوله على ...
... وعليها مهر المثل قال ... الفروض هذا ... حتى ... ولد
... لم ... لخروج ... الاسلام وهاك ... سواكان
... قوله من عرس ... قال ... هذا ... واما قوله ... على ...
قوله فانه لو ... عوض ... للزوج ...
[illegible]

فالجواب انها كانت هالكة له حال المحى العه بدليل ان لها ان تطالبه بجميعه ولا عبرة بما طرى من بعد الثا[illegible]
لم حالفها عليه يعني على عقد غير معين لانه حالفها على ما تزوجها عليه قوله فالخلع واقع على ما يقع عليه اسم العقد
والوجه في انه يكون الادنا هو ان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وهذا الخلاف النكاح فانه اذا تزوجها على [illegible]
عبد كان لها الوسط لان النكاح عقد معاوضة الى آخره قوله ولها مهرها فان فارقها قبل ان يمسها فالجواب [illegible] رجعيه ولا مهر لها حتى
على حسب غير حسن [illegible] مهرها وان مهرها اكثر فعناه لها مهرها يعني الباقي منه العاشر قوله ووقع [illegible]
والوجه فيه ان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له قوله او قدر اجرته يعني اذا قال على ان تخيطي لي ثوبا فاما اذا قال على ان
خاطه هذا الثوب لزمها خياطته وتجبر على خياطته قوله فان لم تذكر المسئلة في الكتاب القولين يعني بالمسئلة السؤال الذي ذكره
حتى في كتاب القبول من المحكام لكن ذكره مايدل عليه قوله فاما ان قال الزوج ان اعطيتني كذا قال السيد طالب المراد بالاعطا
بالاعطا ها هنا التمليك لا نطول لم يكن المحرر التسليم من غير تمليك لم يكن خلعا وانه يجبر على القبول قوله اجبر على قبوله
طلقها هذا الى البحليه لا يكون قبضا وقرا وان على ان المراد به حكم عليه بان المال قد صار له بالتخلية وتحكم عليه بالطلاق
لم يجد عشر قوله الى هي مهر قال السيد لا فرق بين ان يكون مهرها او غير مهرها وقوله امر ابي هذا معنى ايضا لا فرق ايضا
بين ان يكون مبهما او من غيرها الى وزن المسئلة كذلك قوله وتم بالقبول يعني نفقد الى القبول لما كان شرطا
ولئن شوال اذا لو كان شوال حل محل القبول قوله فقد انه ما وهب فيه دون الاثر قال الفقيه حي ولا رجوع لها فيما وهبته من
لان قد حصل لها عوض الهبة وهو ملك نصفها قال السيد والاولى ان يقال ان كان الاثر من غيرها فلها الرجوع لانه لم يحصل
لها عوض من جهته وان كان منها وكان بالعا فلا رجوع لها لانه دون حق لها وان كان صغيرا فلم على اصله بالله
انه لا رجوع لها ويلزم على اصل الهادي يحيى والواوان لها الرجوع كالاب قوله ام يسمى عشر قوله لم تبن للزوج وقال لنفسها
نفقة العدة فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره اخيرا من انها حيث قال لها طالقها بالدراهم فالجواب انه ها هنا رجع الى شي
مجهول وهو قيمة النفقة فالرجوع الى العدل ولو فلو كان مهر المثل معلوما او كان مسماه رجع اليه دون النفقة وفي واحدها
هو يسمى فرجع الى الثمن لانه معلوم البلاد عشر قوله على هو الاصل لكان بين لك فان قيل هذا التعليق ملك
على شرط وتعليق الملك على الشرط لا يصح فالجواب انه سوط جانبي وليس بمشروط قوله وهما تعليقان جميعا الى قوله
لم يلزم العوض فان قيل هذا قال اولا المشيئة لان الظاهر ان المهر ما عقد عليه النكاح من الالف فالجواب
ها هنا انها قصدا ما في الذمة مع علمها ان المهر لها وان المسئلة لطلقها ومع الاطلاق يصرف الى اصل المهر وهو
الالف الاربع عشر قوله فلا فرق ان يرجع عنها يعني قال السيد هذا على العاشر انه رجوع على الاثر قبل القبول وهو
موقوف فصح قوله او المراة غايبة فهو غير مدخول بها ورد المسئلة هكذا او الا فلا فرق بين ان تكون حاضرة او
او غايبة مدخول بها او غير مدخول قوله المتبع له ان يرجع والوجه فيه انه الطلاق استهلاك فاشبه الوقف
والعتق والتمر بالله ولانه لا يصح الرجوع في مبرمه وكذا الذي هو فوقه والافرق بين التمليك والشرط والعقد في
انه لا يصح الرجوع فيه قبل ابرامه وعند الناصر انه يصح رجوعه قال الفقيه حي وهو الهاشمي به موقوف والرجوع
على المهر هو فوق بصح الحمس عشر قوله هو او يكون رجعيا ووجهه انه لم يصير الى الزوج بدلا فكان رجعيا الشيء
الكتاب يعني به فانه قول ان المراة مهرها قال السيد هذا بنا على ان الرد نقص التمليك قوله فالمهر حاله فالقول
حجر يعني لها الرجوع لانها لا تسترد به بل قد يرد بالقبول لان العقد اذا انضم اليه القبول التزم التحليل لكن لها الرجوع
بقولها بالطلاق قوله وكذا في الكيات هذا بدعا في الى او لم فانه قوله لم يكن التمليك صحيحا يعني بل لها الرجوع قوله فقد
قوله ان الدار الجواب لكان القبول يعني بالجواب لفظ الطلاق وهو قبول الهبة وانه حرم هذا ان الامساك قبول قوله الانت
حته معناه انه يكون مساعدا السوال السبع عشر قوله وقبله وقع الطلاق قال السيد وكيف اذا حصل الامتثال
بالفعل يقول لها انت طالق على ان تدخلي الدار ويكون قبوله للدخول فقعد فاما اذا قال على ان تدخلي الدار وما فعلت
ودخلت لم يكن قبولا صحيحا لانه لم يحصل الامتثال الا بعد الافتراق من المجلس وهو شرط صحة العقدان

الله ل ول

ان يكون العقود المجلس قوله الموضع الثاني والصريح لا يفتقر الى النيه هذا قول الع رواه
في التحرير وهو احد قولي م بالله والقول الثاني لم بالله ويخرجه لمذهب الهادي وهو ظاهر كلام الهادي ونبه قال الناصر
ان الصريح يفتقر الى النيه والفرق على قولهم بين الصريح والكناية ان الصريح يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم
والكناية يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي ظاهر الحكم ذكره في التحرير والارشاد ومثل هذا الفرق ذكره الناصر عليه قوله اذا
السيدم بالله الى آخره ووجه قول م بالله ان الاستحال لا يوصف بالمصادر قوله وذكر في الشرح يعني شرح التحرير
مسئلة اذا قال عليه الطلاق من امراته فذكر في التحرير انه متى قال ذلك وتواته طلاقها طلقت ذكره القاضي زيد بن ادريس
والله اسار الهادي في الاحكام ورواه عن جده القسم عليهم وبعض عليه الناصر في الامانة والمرتضى لدين الله في النوادر
قال القاضي المحسن وتعين الفاظهم فيقول يصل لما ذكر في الاحكام اذا حلف الرجل فقال عليه الطلاق لتفعلن كذا وكذا
في هذا اليوم او في هذا الشهر فان بعد ما وقد حنث وقد حرج ذلك لو ونطلق امراته وفصل الناصر عليه
في الامانة على انه اذا قال ان فعلت كذا فعليه الطلاق او العتاق او الصدقة فكذا فانه يلزمه
الطلاق والعتاق وصدقة المال بعد حصول الشرط ونص يحيى على انه اذا حلف بالطلاق حنث وقع الطلاق
الطلاق نص على جميع ذلك في التحرير والارشاد وظاهر نصهم انه صريح ولكن كناية وذكر ابن دريش النهامي
انه ليس بصريح فهو كناية قوله ووقعت طلقة واحدة والوجه فيه ان ما امر طلاق الا وهو واقع عند
قوله انت طالق لانه هذا استثناء الكلام لكل وذلك لا يصح لو قال انا والطحين بعيد كبير من وقوع الطلاق
وعدمه واما لو قال انت طالق واحدة او لا وقعت واحدة لانه جعله بين واحدة وبين لا شي فيها واما
الكنايات قوله استحلي اوبريه او غير ذلك حليه ابريه من الصريح ذكره في الشرح قوله الشت او يا مراة و عبيد
ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وان نواه الطلاق قد ذكره في الشرح ايضا قوله استلفي احساطا هذا على
الوجود اذا ادعت المراة قوله او نوجد بالشبهة يعني اذا كان عقيب سوال الطلاق لم يحتمل سواه وكان صريحا
اذا نوا فاما لا يحتمله اللفظ الجواب فهو كالجواب ذكره الفقيه حي في الكنايات قال السيد والاولى ان يقال معناه يوجد بالشبهة
فصريحا وان كان كناية فكناية قوله بهتنم معناه ان تسلك فاذا اشهر عليه كان كناية ذكره في
وهو قول القسم وهو احد قولي م بالله والقول الثاني لم بالله انها صريح ولا يحلف فيهن اذا ضم اليه الاي ذنب
انها صريح وقوله لها ذي فعناه مطلقة قال السيد وظاهرها في الكتاب انه يكون صريحا في حق العرب وغيرهم
والحبليات يكون صريحا في حق العرب دون غيرهم لان هذا اللفظ غير مستعمل في اصل اللغة ولا في العرف قوله وان
لم يسوى له منه كوانه لمس والوجه فيه انه صريح في الحبس وكناية في الطلاق والظهار وعند ابي يوسف انه
واحدة كالطلاق وان نوى بالا ما كان بلا نا وانه سوى كان بلا يقع الطلاق يا فصادقة نوى
مرنا بنت او انى طلاق وكانه طلاق بلا شي عن الناصر انه لا يلزمه شي ذكره ذلك في الشرح قوله ولو قال انا منك
طالق لم يقع شي ووجه انه لا يوصف به منها طالق لان التشريع عليه لها حكم قوله ام انت طلقت فو [illegible]
الطلاق ان نواه يعني ويكون تحريما غيره اذا جعله في التحرير عن الهادي عليه ان امر التمليك قوله هو حلال فيه
اذا كان للزوج نوى الطلاق يعني كالتمليك للطلاق قوله الزوج لا علم منها فان ولم يفتقر الى النيه وظاهر هذا
اللفظ اما ان يكون صريحا في الطلاق او كناية فان كان صريحا لم يفتقر الى النيه وان كان كناية لم يقع على

على احبار المراه فالحواب انها لفظه مشتركه بين تمليك الطلاق وغيره من التمليكات فاذا نوا بها الطلاق كان صريحا فيه والوجه انه يقع الطلاق بلفظ الاختيار لما روي عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه فاخترنه
فخيرنه فلما اختارن لم يكن حكم قوله ان مثله الكنايات معناه من حيث انه يفتقر الى النيه لانه كنايه بلفظه قوله فان سكتت
الله قوله عند انتفا الحلف وانه يقع الا بعد ثبوته الزوجه كما لا يدمر به الزوج الثابت
لو قال ان يسكت بها حهلا ان يكون ناظره في امرها فلا يبطل خيارها قوله ان يستقم القبول وتركه بعوضا القبول وتركه فلو قام
الزوج قبل قبولها بطل العقد لان من شرط القبول ان يحصل قبل الافتراق لما في المجلس قوله وان لم يكن ذكر
النفل قوله لم يكن شيا فالعقد هذا اذا لم يحصل به النفس بعدها اذ لو حصلت من احدهما وقع الطلاق
واحده من المسله السادسه التي بعد هذه الرابعه قوله او قال طلقي امراتي الى قوله كان مقصورا على
المجلس فان ولم يكن مقصورا على المجلس وهو توكيل فالحواب انه لما صح الله ان شيت كان تمليكا وخرج عن كونه
توكيلا قوله كالهبه وغيرها يعني بسائر التمليكات قوله فان اراد الزوج ان يرجع لم يكن له ذلك والوجه فيه انه
رجوع عن تمليك الطلاق كما تقدم الخامسه قوله اذا شيت او اذا ما شيت فاما لم يحد خطه ها اذا
مثل متى هنا وقد جعلها في غير هذا الموضع مثلان فالحواب ان لها معنيين ظرفي وشرطي فحملت على
احدهما هنا وهو الظرفي وحملت في غير هذا الموضع على الشرطي لانه اعم معنييها قوله ولا يتكرر الا انه
فان ولم يتكرر كما حمل التوكيل اذا او رد عليه لفظ العموم فالحواب ان مطلق التمليك يقتضي الفعل في المجلس
فاذا ورد عليه لفظ العموم احتمل تكرار المجالس واحتمل تكرار الافعال فيحمل على المتيقن وهو تكرار المجالس
لانا لو حملناه على تكرار الافعال دخلت المجالس فيها ومطلق التوكيل يقتضي تكرار المجالس والفعل واحد
فاذا ورد لفظ العموم لما ذكرنا الافعال فحملناه على المجالس الساداتيه قوله فانه يرجع الى نيتها هذا
الذي اختار الفقيه يحيى منه انها اذا نوت بها وقع الطلاق ووجهه ما ذكرناه ان قد جعل النيتها حكم في احكامها
في الحال او في الاستقبال قوله وقع الطلاق بعيضه يكون رجعيا عندنا كما في الشرح وعند ح يكون بائنا
ولها التوكيل لغيرها قوله فقالت طلقتك لم يكن شيا وهذا الخلاف ومالا اذا قالت طلقت او طلقتها فانه
يقع الطلاق قوله او قال انت وهي واحده والوجه فيه انه يوصف بانه صبيا بابن لانه اذا ابانت
منها ما شيه البابي قوله كان له ان يطلقها في المجلس وغيره والوجه فيه ان مطلق التوكيل لا يقتضي
المجلس البابي قوله فان وكلا في حال غيره هذا امرهم بالله وعند الناد و به يرث في الذهب
فسقا او لانه لم يصير وكيلا ولا فايده حبس الطلاق وهذا فاحله في غيره ان يابي بلفظ عموم وهو ان
يقول كلما صرت لي وكيلا فقد عزلتك او بعزل الوكيل نفسه او بفعل الموكل ما وكل به الوكيل الرابعه قوله
والظاهر انه وكله بالرجعه فالسيد او ظاهر هذا انه لو طلقها على عوض لم يقع الطلاق لانه غير
ما وكل فيه قوله البابيه صفه لا بد ان يعا ذا كان على عوض واما الوكيل بالبيع او قبل الدخول
فجعله الوكيل الخامس قوله هذا كله اقرار منه بالطلاق والفايده انه اقرار انه يقع في
الظاهر دون الباطن علاف الانشا فانه يقع ظاهرا وباطنا السادس قوله الا ان يكون هناك
اماره يعني يحصل عندها الظن فاذا حصل لها الظن وجب عليها ان تعمل به فان حصلها عندهم بالله وهو
ناي على اصل الهادي واما في حق الزوج فعالم بانه يحوز لها والاخر عليها وعلى اصل الهادي لا يحوز لها الا بعد لبس على قياس قولهم

الله ازل

فوليهم في امراه المفقود قوله كان يكون خطه اي علمه هذه المساله التي يوجد منها اي امراه المفقود في انه اذا غلب
على ظنها موت بعلها بقرينه جاز لها ان تعمل على الظن المأخوذ من هاهنا والامر الذي اخذ الفقيه يحيى منه وهو مثله
المحض التاسعه قوله فان كان زعم معزولا فالاقرب ان يلزمه قوله هذا اذا اشتبه الوكيل والزوج بالدعوى واما لو
شبهه الزوج كان القول قوله فيكون القول قول من سواء الم يكن الوكيل معزولا ولم يمض قبل الوكاله واما لو
كان الوكيل معزولا او قد مضى الوقت الذي وكل فيه فالقول قول الزوج ۞

واما احكام الطلاق قوله

وهو الجواب كما يعيد بقول الجواب يقوم مقام السه في الكنايه وصورته ان يقول له خليا وشبيني فيقول
انت طالق فيكون جوابا للكنايه وان كان صريحا في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بقوله الجواب السوال الجواب
بقوله طلقني فيقول اسن خليه او بريه وهو الاول ذكره حالا شيد ومنها قوله ونسي لها الوفا بالشرط
يعني ان لا يتزوج بالثاني قوله ولا يصح ان يتزوج به الا بعد صحه طلاقه هذه العله صحيحه لان الطلاق اذا لم يمكن
ماله بحب الوفا به سوا امكن الوفا به او لم يمكن لقول النبي صلى الله عليه كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قوله او لم
لها عليه مهرا اي ولم يستمع دعواها فان الفقيه يحيى يوحد من هذا ان المرامي الدعوا من امر الحق ودوا السكني الله
في طلقتين لو ان دمن قوله ان الكسر في الطلاق فهو دحكي عن بعضه واصحاب الظاهر انه لا يقع سوى الطلاق
وجه قول اصحابنا قوله فعلى الطلاق مرتان ولم يفصل بين ان يعقبه بذكر جزا او لا يعقبه لان الطلاق
لا يتبعض وقد ذكر بعضه سوى هنا قوله كالعفو عن دم العمد ذكره في الشرح قوله نصف طلقه وثلث
قوله وعند اهل البلاد طلقتان لانه اذا اضاف الطلاق الى طلقه تنصفت وثلاث ثلاثا وقع ثلاثا او اثنتين على قول
اهل الخلاف وان اضاف الكسر الى طلقه وهو واحده عند الهادي فاما لو قال نصفي طلقتين
او ثلاث انصاف ثلاث طلقات وهنا الباقي ان يقول نصفي طلقه او ثلاثه اثلاث طلقتين
ومن قوله لا يتبعض هذا هاهنا وهو قوله وشي واما في البلاد عندي وصاحبه ان على بحر شايع في الحو
بعبر عن جميع البدن طلقت مع الرائحه والروح والفرح والحسد والبدن ولا يقع باليد والرجل والشعر ذكره
في الشرح قوله كطلقتك او ان اضافه الى زوجها هذا ضعيف لان ورد ضح في علم في الرد ح انها طالق
ومن قوله ان الطلاق لا يتبع الطلاق ووجهه قوله من قال الطلاق لا يتبع الطلاق ما رواه ابن عباس كان الطلاق
ذكانه ابن عبد يزيد حبيبه ثلاثا فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه كيف طلقتها قال طلقتها
ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما واحده فراجعها ان شيت فراجعها ووجه قول من قال
ان الطلاق يتبع الطلاق فما روي ان رجلا طلق امراته الفا فجا بنوه الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا
يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا بانت منه
بثلاث على غير السنه وتسع مايه وسبع وتسعون في عنقه ولان الطلاق لا يعدد عدد ملكه الزوج فلم يتبع
والتفريق لله اذا فال النسا به انس طوالق ولانه مالك لبضعها فله ان يزيله بلفظ واحد كسبع الامه
الامه ذكر جميع ذلك في الشرح قوله اوردوا الوجه الذي هذا اول كلام والثاني قوله ذهو الاشهر عن مذهبهم
الناصر فان الفقيه يحيى هذه الروايه عن الناصر يحتمل وجهان احدهما ان يريد هذه لا انه الا عن المذهب لانها
لان طلاقها للسنه والثاني ان يكون هذا احد قوليه ان طلاق البدعه واقع ذكره في شرح لها بانه
ان من واحدها ساعه الناصر ان طلاق البدعه واقع وروايه عنه علط ومن قوله الا ثيابها فلانه مثلها الا انه
حيلها مثلها في الجماع وحملها مثلها طلقه فاما لو قال اذا كان صريحا قوله خلا والخلا والمرجع فيها ان

ان الايلا ليس وكنايات الايمان محصورة وكنايات الطلاق غير محصورة ومن قوله ان الرجعي مثل الطلاق بعد
فيه الرجعة والوجه فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قوله والبائن لا رجعة فيه والوجه فيه انه ان كان قبل
الدخول فلا عدة عليها يراجعها فيها وان بعد الدخول ان كان الطلاق على عوض فلانه لا يملك البدل والمبدل
وان كانت بالثلاث فلانها لا تحل له الا بعد زوج آخر ومن قوله تحلا او الظهار والعتق ويليها ان الظهار يرتفع
بالكفارة فصح بانفسه تحلا والطلاق ومن قوله وعند م بالله [illegible] الرجعي كالعتق معناه اذا قال
احداكما طالق كان له ان يعين وجه واشبه على العتق من حيث انها احتياطا بالسراية ولانه يصح تعليقها على
الشرط والاخطار وعند الهادوية [illegible] الذمة وقيل ابليه وبين العتق من وجهين احدهما ان العتق
في الذمة حالا وهو في الكفارات والثاني ان العتق يسري [illegible] ووقوعه لجواز يعتق رجل عبده في او ايام مرضه
وله مال يخرج العبد من ثلثه ثم يتلف المال ويموت مولاه فانه يلزم العبد ان يسعى في ثلثي قيمته بعد ان لم يكن
يلزمه يوم العتاق سعاية واختلف فقهاء م بالله على اصله هل قد وقع الطلاق ام [illegible] وابو مضر وعلي
خليل الله ودمه ولا يقع الا بالتعيين وذكر الكني انه قد وقع قبل التعيين قال الفقيه ح وقد اشار اليه م بالله وهو
الصحيح وفائدة الخلاف ان على قول [illegible] ومن قال بقوله انه يجوز له وطء الجميع والعدة من يوم التعيين
ولا يجوز له ان يتزوج خامسة ولا اخت المطلقة وعلى قول الكني واختاره م بالله لا يجوز له وطء الجميع والعدة من
يوم الطلاق ويجوز له ان يتزوج خامسة وان يتزوج اخت المطلقة ويكون النكاح موقوفا فان عينها
بالطلاق صح النكاح اذا الطلاق باينا او وقع النكاح بعد انقضاء العدة وان عين غير اخت التي يزوجها
لم يصح وفاقا والخلاف بينهم انه لا يصح تعيين المبينة الفصل قوله لا يجوز له ان [illegible] يوم اي نشاء هذا
اذا لم يرد مراجعتها لان الرجعة بالوطء محظورة ما لم يرد [illegible] قال السيد قد نص الحقيني الحاكم
بفسخه وبطل الاول في انه يجبره على الطلاق قوله وعند م بالله ان الرجعة المجهولة لا تصح هذا احد قولي
م بالله على ما رواه فقهاه وهو احد قولي ط والقول الثاني من قولي الهادوية ان الرجعة المجهولة تصح
قال الفقيه ح نص م بالله الرجعة المجهولة وروى فقهاه الرجعة المجهولة وضعف الفقيه ح [illegible]
بان م بالله قولين ثم رجع الى [illegible] على ما ياتي بيانه وصورة الرجعة بالمجهول ان يقول راجعت من
طلقت وصورة الرجعة المجهولة ان يقول راجعتك [illegible] ان كنت المطلقة فهاهنا المراجعة معلومة
والرجعة مجهولة قوله والاولى ان يقول لكل واحدة قال السيد هذا [illegible] ومثله ذكر ابو مضر ومعناه
ليكون خروجا من الاجماع وكان الفقيه ح يضعفه ثم رجع على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب الرجعة قوله واذا
او لا وقع الالتباس الى قوله من لم يكن طلقها [illegible] هذا مبني على ان المطلقة [illegible] واما مراجعة اذا لو كان
مراجعتها لم يقع الطلاق الثاني ومبني على انه لم يراجع بعد ما وقع على المطلقة [illegible] لو راجع لم يفرق
الحال بين ان يقول اولا او ثانيا هذا على اصل الهادوية وعلى اصل م بالله لا فرق
ان يكون قبل الرجعة او بعدها ولا فرق بين ان يقول اولا او ثانيا انه يصح لان الطلاق عنده يتبع الطلاق
الفصل الثاني قوله فاما ان يراجعهن ولا يراجعهن [illegible] الفقيه حتى كان الاولى في التقسيم ان يقول اما ان
يكون قد دخل بهن ام لم يدخل لانه يذكر الرجعة بعد الدخول لانها فرع على الدخول [illegible] في عرض الامير قوله
وان اخلوا

قوله فلا اخلوا اما ان يكون دخل بهن او لم [illegible] قال الفقيه ح لا خلاف بين اهل الفقه واهل الفرائض اذا
الزوجات مدخولا بهن جميع او غير مدخول ومسمى لهن جميع او غير مسمى انه لا يحول الحكم [illegible] ومحل الخلاف اذا
كان مدخولا ببعضهن دون بعض او مسمى لبعضهن دون بعض فعند اهل الفقه كالاول وعند اهل الفرائض
على عدد الاشخاص وكذلك الحكم في ميراثهن قوله حسب من هذا اللفظ سمي مسئلة حسب الفصل الرابع
والخامس قوله [illegible] في الكلام قال السيد [illegible] ولم يذكر الا الفصل [illegible] قال السيد وفصل الفقيه يدخل
في يمينه وهو ان كل واحدة تستحق ثلث مهر وحصة من العشر بقية كاملة [illegible] وحصة من احدها يستحق
نصف بقية هذا على اصل الهادوية وعلى اصل م بالله لا يكون لكل واحدة الا نصف بقية [illegible]
عنها [illegible] في عدة الوفاة قوله او المجهمة حتى لا يطلقن كلهن وجه قول محمد حتى يكن الكل اذا اضيف
الى المعرفة اقتضى العموم ويكون امراة والمعرفة بالنفس وعند م بالله لا يقتضي العموم الا في مثله
واحد وهو قوله مالي صدقة لوجهين احدهما العرف والثاني انه يحسن الاستثناء فيقول مالي الا الصاع ونحو ذلك
وصحة الاستثناء دليل على العموم قوله او لو ان [illegible] امراة من نسائه الى قوله دون من [illegible] طلق
الحينية في ذكره في الشرح وعند [illegible] في الحينية في الظاهر والتي قصدها في الباطن وقال انه خرج مثله ابو مضر وجه
قولنا في انها تطلق المنوية قوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وهذا انما عزم على طلاق من نواها
دون الحينية وقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذا لم ينو طلاق الحينية وانما نوى طلاق المنادى
الموضع الثالث قوله كحادث يحدث او ما يجوز حدوثه الى قوله فما وحل الشرط وقع الطلاق [illegible]
هذا اذا كان ما جرت العادة بحدوثه واما اذا كان بالاثبات فما وقع الشرط وقع المشروط وان كان بالنفي [illegible] الكلام
على ما ياتي بيانه واما اذا علق الطلاق على ما لا يجوز حدوثه فان كان بالاثبات نحو قوله ان شربت ماء البحر او صعدت السماء فانت
طالق لم يقع الطلاق وان كان بالنفي نحو قوله ان لم اشرب ماء البحر او ان لم اصعد السماء فانت طالق وقع الطلاق في الحال وان
علق الطلاق على ما يجوز حدوثه ولم تجر العادة بحدوثه فان كان بالاثبات نحو قوله ان طلعت الشمس من المغرب [illegible]
وان كان بالنفي كقوله ان لم تطلع الشمس من المغرب فانت طالق طلقت في الحال قوله وكذلك يكون على وجوه
ثلاثة يعني تبينه على وجوه ثلاثة قوله فان كان هذا اللفظ من ثلاث [illegible] الى قوله مجتمعات او متفرقات هذا
نص من ابي الفوارس ونص ع في الايلاء انه لا يحنث الا بوطء الجميع ونص الهادي عليه السلام في مسئلة الايمان يحنث بوطء جارية
من جواريه [illegible] ساية فجعل الفقيه ح المسئلة مسئلة واحدة لوجود لفظ الجمع وجعلها خلافية بين الهادي
وع وابي الفوارس فعلى اصل الهادي عليه السلام يحنث بوطء واحدة في الايلاء وفي مسئلة الطلاق تطلق [illegible] بدخول
واحدة كمسئلة الجواري والنساء وعلى اصل ع وابي الفوارس لا يحنث في مسئلة الجواري والنساء الا بوطء الجميع كمسئلة
الايلاء والطلاق وقال محمد بن سليمان ابو الفوارس يوافق الهادي في مسئلة الجواري والنساء انه يحنث بلبس ثوب او بوطء
جارية والهادي يخالف ابا الفوارس في مسئلة الطلاق وهما لا خلاف في الايلاء [illegible] اركان الحلف [illegible]
حالف ومحلوف به ومحلوف منه ومحلوف عليه فالحالف ظاهر والمحلوف به الله تعالى او الطلاق او العتاق والمحلوف منه الوطء
او الدخول او اللبس فاذا لبس بعض الثياب او وطئ بعض الجواري فقد استغرق جميع ما فعله بلبس او الوطء
[illegible] فلم يحصل استغراق [illegible] بدخول بعضهن [illegible] قوله ثم راجعها فدخلت الدار وقع الطلاق
ووجهه انه كالتطليق طلاقها عند حصول الدار [illegible] وكل طلاق امرأته ثم طلقها ثم يصح بعد الدار
من الوكيل ان يطلقها لانه وكلها ما يصح من الموكل فعله [illegible] او طلقها فاذا طلقها الموكل قبل الوكيل كان [illegible]

فلو وكله وكالة مشروطة صح من الوكيل ان طلقها اذا احصل الشرط وان كان قد طلقها الزوج وكان بعد الرجعة
قول فروح بها طلقت ووجهه ان الثلاث يبطل له الملك الوحد وقول انت طالق في كل شهر يتزوجها هذا اذا كان
في حباله اذ لو كانت اجنبية لم يقع الطلاق عند الهادوية وهو احد قولي م بالله لقوله صلى الله عليه لا طلاق قبل النكاح
والقول الثاني للم بالله وهو قول ح انه يقع اذا كانت معينة عند ح وبعض قولي م بالله رد المؤيد بالله قولين
احدهما كقول ح والثاني انه يقع وان لم تكن معينة وكان الفقيه ح يقول احد قولي م بالله كقول ح ان وجد
انه لا فرق بين ان تكون معينة او لا عن معينة وقال الفقيه ح المعول عليه ما نص عليه م بالله ...

سئل السادس قوله ووقع الطلاق اذا مات هذا احد قولي ط وهو مذهب م بالله لان الم للتراخي والقول الا
يقع الطلاق في الحال لان ان للفور قول او احلفوا في قوله اذا لم اطلقك الى قوله وقع الطلاق اذا ما
والطلاق ليصلح ح وقال لا يكون ذلك ... قوله متى فيكون عبارة عن الوقت كله في الشرح السابع شرطه
واحد منها هذا ... الهادوية ... انها الماضي ... الرجعة قول الوقوعه في
... بالمستقبل ... هذه عبارة الكمات ... قول ان دخلت الدار ...
... قوله حتى يحصل جميع الشروط ... قول الا اكلت ولا شربت الى قوله
... وعند م بالله انها ... كفارة اذا احنث والقول الثاني
للم بالله وهو قول ط انها يمين واحدة ... قول الا ان يكون نوى الثاني
تكرارها ... قوله ان دخلت الدار فانت طالق ... نفسي ... م بالله ...

ان يعلق بالساعة التي يعقبها ويه الهلال اذا علقها بمضي الشهر او استهلاله وكذلك اذا قال راس شهر كذا
وهذا فيه فانه يكون حرة فيجار الخلاف وما اذا شهد المستقبل او قال اول شهر كذا فان الطلاق والعتاق يقعا عند
رؤية الهلال او في اليوم الله تعالى بحيث عند طلوع الفجر وفي المعاملات عند طلوع الشمس الثامنة قوله الشرط كما شاه معا
لان كلما للتكرار التاسع قوله وقع عليها الطلاق اذا رآها الكتاب وفي الشرح اما اذا وصلها الكتاب كله طلقت
عند الهادي والقاسم وهو احد قولي الناصر والقول الثاني للناصر لا تطلق قال في الكافي وهو الاصح وان وصلها بعضه
وصلها الذي فيه طلاقها طلقت وهو قوله اذا اتاك كتابي فانت طالق ذكره ط في عرض احتجاج وان لم يصلها
لم تطلق ذكره في التعليق والفقر وقال الرشيد هذا اذا لم يكن في الكتاب مقصود غير لفظ الطلاق فلو كان معه غيره
مما هو مقصود لم تطلق الا بوصول جميع المقصود قوله وان قال ساعة يصلك كتابي الذي معناه فوق وان
بالساعة المجلس ذكره ط في الشرح قال الرشيد والاولى ان لا يعتبر المجلس لان قد سمع بساعة يصلك
الكتابة تجري مجرى الكتابة يعني اذا لم يبلغها حال الكتابة وهذه المسألة التي يعارض بها مسألة النكاح
والسع وقد يقع الفرق قوله والاشارة اذا فهم بها هذا فيمن لا يمكنه النطق واما اشارة من يمكنه
النطق فلا يقع بها الطلاق العاشر قوله انت طالق امس لم يقع شيء وعندح لا يقع اذا كان يزوج بها اليوم
وكان يزوج بها او من امس وقع وهو الظاهر من قول ش وجه قولنا انه اضاف الطلاق الى وقت
ماض يستحيل ابتداء العقد فيه فلا يقع شيء كما اذا قال طلقتك امس وقد تزوج بها اليوم ذكر هذا ط في الشرح
الاحد عشر قوله فاما عندنا الى قوله قبل قولح قال الفقيه ح معناه ان مذهبنا تطلق ابتداء الشهر
كقولح ووافقنا ابو الهيثم انها لا تطلق الا بموتهما جميعا ولو تقدم موت احدهما على الاخر بعشرين
وسبق موت الاخر انها تطلق من موت الاول بشهر وتحوز لزوجها وطيها بعد موت الاول وقبل موت الثاني
ويكون وطيه رجعة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا وجب عليه لها المهر والسكرة ولا
بد من لفظه وموت الاول بشهر ادلو كان دونه لم يقع الطلاق لعدم حصول الشرط وا الحلف بالطلاق
قوله وان حلف مكرها لم ينعقد اليمين هذا اذا حرد الطلاق عن النية فاما لو نوى انعقاد اليمين فقد ذكر
في الشرح انها تنعقد وكان الفقيه ح يروي خلافا بين المذاكرين فبعضهم يقول تنعقد وبعضهم يقول لا تنعقد لان
لفظ المكره كلا لفظ فيكون كأن النية تجردت عن اللفظ وقواه الفقيه ح قال الرشيد والمعمول عليه ما ذكره في الشرح
قوله او الضرب او الحبس يعني اذا كان الضرب او الحبس يؤدي الى التلف او ذهاب عضو على اصل الهادويه وعلى
اصل م بالله حد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وهو الذي رواه في الشرح الكبير عن ط قوله لا يحنث
فان قيل لا يحنث وقد حلف عليه واختار هو ترك الشرب فالجواب ان الواجب عليه الا يشرب وليس الواجب عليه
قوله وان حلف مختار الرجعة ما حلف عليه سواء حنث مكرها او مختارا هذا الا ط وقد ذكره في الايمان فيمن
حلف ان لا يفارق غريمه ففر الغريم لم يحنث وجعل الفقيه ح المسألة مسألة واحدة وجعل الا ط
قولين قال الرشيد والفائدة نقول لا يحنث في الايمان لان العرف يقتضي الاختيار بمفارقته فلو لم يكن
غريمه حنث ويحنث ههنا اذا لم يكن غريمه ولو كان غريمه وكذا ذكر في الايمان لكنه هذه مثل تلك في انه لا
يحنث ثم في قوله وان سبق بالتلفظ فان قيل لا يرثه كما اذا ابانت بالموت وهي غير محلوف طلاقها
فاكد ان ابانها قبل الموت بحصول شرط الطلاق وهو الوقت الذي يعرفه عن الوقف

حلاوة الموت ... [illegible] قال الفقيه
تحلل الميت فاعتبارا وحقا فهي تملك نفسها بالموت وكان الاول هو الازرقي الى قوله الموت ...
ليس بين الازرقي وطاهر في التعليق لكن الازرقي في المسألة على ان الزوج علق الطلاق بفعل يكون بعد موتها ...
قوله انت طالق لا دخلت الدار وطاها على انه علق الطلاق بفعل يكون بعد موتها قوله انت طالق
او لا طلقتك او لاشتقتك وعن ش والشيخ الموري لا يحنث ذكره في الشرح النامنة قوله لا اشترى عشرة ارطال
معينة ولم يحمله فرد وجد الفقيه ح وسواء قصد او لم يقصد وهذا اذا اشترى جملة لا حلاوة وما اذا
اشترى عشرة ارطال معينة ولبس من جملة فانه يحنث لانه يرح من مكانه ولم يشتري عشرة قوله فان كان دانقا لا يحنث
ووجهه انه ما سماه به الناس فاشبه الصحاح التاسع قوله ان كان لي سوى عشرين وعن عشرين او الا عشرين
الى اخر المسألة لا حلاوة يتبع وطاها اذا كان معه فوق العشرين انه يحنث في الجمع والاحلاف فيها اذا كان معه عشرين
الله لا يحنث في الجمع ايضا وان كان له دون عشرين ففي عشرين وسوا الا حلفا ايضا وانه لا يحنث وفي الا تمحك الى الاف فقد
لا يحنث وهو الصحيح لان الا كغير وسوا وعند ح يحنث لانها نافية لما فوق العشرين وما دونها كقول القائل لا اله الا الله
وقوله ان عرض صحيحة الزيادة ومعناه من جهة العرف واللغة الرابع وقوله وقع طلقة واحدة ووجهه ان
قد وجد الشرط وهو الحلف بطلاقها قوله فان اعاد اللفظ ثانيا بعد الرجعة وقع طلقة ثانية فان قيل
الطلاق واللفظ الثاني حلف ولم يكن فان قال فانت طالق الا ان شرط الثاني فان قال اذا طلقتك فانت
طالق طلقتا جميعا قال الرشيد ويرد في الذهن عند الهادوية فطلق غيره او لا لم يسمعه ها وعند م بالله
يقع في حاله واحدة والعلة لو حلف لا طلق غيره او لا كان حانثا عند الهادوية وعند م بالله
وهذا اذا نوى بحقيقة اللام في قوله طلقتك اما اذا اسند اللام في قوله طلقت ان طلقتك الا بطلوع طلاقا
مبتدأ لعدم حصول الشرط الخامسة قوله ونيته حنثه طالق وعند م بالله انها لا تطلق قوله تعلم لا اتوا حد الا الله
بالعموم في المانعة وهذا عام في كل عهد لان تخصيص اخر الا انه لا يقدح في عموم اولها واصحابنا يقولون
تخصيص احدها يكون تخصيصا لاولها قال الشيخ والاقوى ما ذكره م بالله عليهم السادسة قوله بغير الاذن كل مرة
ووجهه ان الباء تقتضي الفعل بالمفعول فالفعل هو الاذن والمفعول هو الخروج وقوله الا ان الى قوله مرة واحدة
قال الرشيد هو مذهب الشافعي قوله اذن لها مرة الى قوله لانها قد صارت مادونه وان تعلم هذا مذهب م بالله
وهو قول ابو يوسف وش ووجهه ان الله تعالى قد اذن للكفار في جميع المباحات وان لم يعلموا
الذي ذكره بعض هذا المذهب انها لا تكون مادونه لان الاذن ماخوذ من الايذان وهو الاعلام الثامنة قوله
على الدابة في الحال الى قوله فانه لا يحنث فاما اذا استمر حنث بخلاف الدخول والخروج من الدار والاكل والشرب
والفرق بينهما العرف قوله وقد ذكرنا المسائل الثلاث على قياس قوله يعني مسألة السكون ومسألة القعود ومسألة القيام
فاسها على ما نص الهادي في مسألة الركوب ومسألة اللبس التاسع قوله اذا احلف رجل بالطلاق الى قوله الاعتبار بنية
الحالف يخصل ان الحلف بالطلاق والعتاق اذا كان على غير حق فالنية نية الحالف وان كان الحلف على حق وكان المحلف
له هام والنية نية الحالف ان كان المحلف الامام او الحاكم فان كان غيرهما جواز التحليف بالطلاق والعتاق فالنية نيتهما
ولا حكم لنية الحالف وان لم يكن غيرهما جواز التحليف بالطلاق والعتاق كانت النية نية الحالف وسطار دلانة الامام في
او الحاكم على الاصح من حمله على حلف قال الرشيد وهذا انما عدا السعة واما السعة فللامام ان يحلف فيها بالطلاق
والنية نية الحالف كبهم بالله وهل تعد الاولى الكلام هذا الاعتراض ومعناه فيه كلام يعني بالكلام احتمال على حلف
ولمن شئت قوله وهو قول جماع الاب تيسر الخلاف بن عباس فانه يقول الاستثناء سنة ولو بعد كل

على [illegible] انه [illegible] فوله وما متصلا هذا فوله وذكر على حلته انه متصل وان سكت مقدار التنفس وذكر انه
على [illegible] انه [illegible] فوله فان كان [illegible] المعروف ومحبسنا اليها لم يقع الطلاق ووجهه ان [illegible]
انه متصل وان سكت مقدار [illegible] فوله اما [illegible] ويقع الطلاق [illegible] والله تعالى [illegible] الفرد والعبرة بالانشاء
مباح والله لا يشا المباح وقوله [illegible] الا ان مشيه الله تعالى حاصله حال الانشا
والاحسان [illegible] وحمل ان تعتبر الاساه والاحسان حال اللفظ [illegible] وعدم بان الله تعالى يقع بكل حال
اللفظ ولا حاجه الى التحصيل خلاف مشيه الواحد منا فانها تحتاج الى التحصيل فاعتبروها المجلس [illegible] لا يطلق
كانه قال ان [illegible] الله فانت طالق [illegible] عبد الوهاب [illegible] ان يطلق [illegible] لم يقع الطلاق فان قيل
لان قوله ان شا الله قطع للكلام عن [illegible] فوله الا ان يشا ابو حنيفة [illegible] لم يقع [illegible] معنا الشرط كانه قال ان لم اطلق
[illegible] واستلى [illegible] لكل لا يقع [illegible] ان لم [illegible] طلق
طالق ان لم يشا ابوك فوله ومثله هذا المثال [illegible] اصلا [illegible] للفور و[illegible]
موت [illegible] الا وهو يجوز ان يقوم ولكن هذا مبني على احد فولي [illegible] فوله الا ان يشا ابوك ثلاثا قال الفقيه [illegible]
الثاني وهو مذهب [illegible] انها للتراخي وهو الصحيح الرابع [illegible]
ثلاث [illegible] ثلاث تطليقات فوله وان قال [illegible] ثلاثا فهي ثلاث [illegible] ان شا [illegible] لم يقع
فهي ثلاث تطليقات وحمل ان شا ثلاث تطليقات فهي ثلاث طلقات وفوله وان شا واحده لم يقع
قال الفقيه [illegible] والفقيه [illegible] لم يقع [illegible] الزوايد ولما الواحده [illegible] وقال الفقيه [illegible] لا يقع [illegible]
لا الواحده ولا الزوايد فوله وان شا واحده الثلاث فلا يقع شي معناه لا يقع [illegible] وان شا واحده
وفي هذا الخلاف المتقدم [illegible] الفقيه [illegible] الفقيه [illegible]

الموضع الرابع

فوله فلا يقع طلاق الصبي و[illegible] فوله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق فوله ولا المغمى عليه لانه يشبه الصبي وفوله [illegible] نوع من الجنون
والمعتوه هو الذي يزول عقله [illegible] المرض فوله ولا يقع طلاق المكره [illegible] والثوري يقع
وروى نحوه عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وجه قولنا قوله صلى الله عليه لا طلاق في اغلاق
اي في اكراه ذكر جميع هذا في الشرح فوله ولا يقع طلاق المولى على عبده وحكي عن ابن عباس ان طلاق المولى يقع
عبده [illegible] بالسباق [illegible]
في الشرح فوله والطلاق [illegible] ما روي عن علي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] وقال قوم [illegible] العبد طلاق [illegible] في الشرح فوله [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] فوله [illegible]
وان لم [illegible] لا يصح طلاقه ولا عقوده [illegible] عقله جمله
كان فيه [illegible] وطلاقه [illegible]
واقع لانه [illegible] ولا خلاف [illegible] لم يقع وعدم بالله [illegible] عقوده [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
والفرق بينهما ان [illegible] لا يقع طلاقه [illegible]
معصيه على كل حال [illegible] المشهوره [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

فالاصل بقا النكاح وكيف ما اذا كان احدهما اغلب والتبس رجع الى الاصل وهو بقا النكاح
ومن شروط البيع والاقوال [illegible] من هذا الجنس [illegible] ثم طلق او اعتق او نكح لم يصح [illegible]
وعقده بالاجماع فوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح اي فوله اذا تزوج [illegible] ذكرنا هذا مذهب الهادويه وهو [illegible]
واحد فوليه والقول الثاني وهو فول [illegible] انه يقع [illegible] وعندك اذا قال لامراه بعينها او في [illegible]
في الشرح [illegible] وهذا [illegible] الى ملكه فان لم يضف الى ملكه لم يقع شي [illegible] فوله بخلاف
[illegible] والفرق [illegible] في حاله والاول [illegible] في حاله [illegible] ما يهدم الطلاق فوله ولا يهدمهن
هادم وعندح وان الزوج يهدم الواحده والاثنتان كما يهدم الثلاث وروى ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وابراهيم والنخعي ذكره في الشرح وجه قولنا ان الزوج الثاني لا يحتاج اليه الا [illegible] فوجب ان لا
يكون له تاثير في الطلاق المتقدم ذكره في الشرح فوله واما الشرط فلا يهدمه الا ما هدم الثلاث
[illegible] بالله [illegible] ما يهدم الثلاث [illegible] الشرط الا [illegible] بعد الثلاث في ملك اخر بعد
الموليين

الموضع الخامس

[illegible] فهي المطلقه قبل الدخول والوجه فيه قوله تعالى ان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فوله والممتنعه [illegible]
عليه [illegible] ولا عده عليها ذكره الفقيه [illegible] معناه انه يلزمه المهر
دون العده [illegible] عليها وذكر [illegible] انه يجب عليه المهر ويجب عليها العده لانه
لا يمكنها [illegible] على [illegible] الحاله [illegible] فهو بمنعها تسليم نفسها اليه في حال
الحجر بعد البلوغ فوله [illegible] هذا [illegible] الهادي عليه السلام
لان العده [illegible] الى انقطاع [illegible] ان تكون المراد له ان الحل
[illegible] لان العقد لا يصح عليها [illegible] في جواز العقد عليها وان
[illegible] من عدتها حتى تغتسل ذكره في الشرح وفي [illegible] ايضا وفي الوافي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] من النفاس [illegible] على ما ذكره في
[illegible] الهادي انها لا تنقضي عدتها [illegible] تطهر من نفاسها [illegible]
[illegible] فوله [illegible] كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
[illegible] في الحيض [illegible] الا الاطهار [illegible] الباقر
[illegible] فوله ولا تعتد بالحيضه التي طلقها فيها [illegible]
[illegible] العده [illegible] ان يكون بلا حيض [illegible] فوله [illegible]
[illegible]
فوله [illegible] حيضها العارض
ثلاثه اشهر [illegible] لم [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] فوله تعالى والمطلقات يتربصن
[illegible]
[illegible] الا [illegible] بعد الاياس [illegible]
[illegible] اربع سنين [illegible] بعد الاياس [illegible]

يكون عدتها بالاشهر والفقيه يحيى كلام

كان بلغت الصبية خمسة عشر سنة الى قوله وعند م بالله فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحض

م بالله اقيس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ... يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوما

قوله فالكملة ثلاثين يوما يعني يكمل ... قوله فان حاضت

فوقف اللائي لم تحض على الايناس قوله العدة ... والاصل كمال العدة

لانها لم تعتد الشهر الاول من وله بل من يوم وقوع الطلاق والاصل كمال عدتها وهي

الصغيرة فلا كمال عدتها استانفت العدة بالحيض فان استدركنا فلو انقطع حيضها قبل كمال عدتها

الى عدة الاياس لم تعتد بالاشهر ولا تبني على ما تقدم من الحيض لان الحيض عوض عن الاشهر ولا يصح

تقدم من الاشهر فلا الحيض لان تخلل الحيض يبطل ما قبله من الاشهر قوله والمراة تعتد من يوم بلغها

الطلاق هذا قول الهادي والقاسم والناصر ع والسيد الاخوين وهو مروي عن علي عليه السلام وذكر ...

وابو عبد الله الداعي الاعتبار بمضي العدة من يوم الموت او الطلاق عليه اولا يعلم هذه رواية الكافي

وعند القاسم انها تعتد من يوم وقوع الوفاة والطلاق ذكره في السوسي وهو عند م بالله ... في الوفاة

وذي وابنا الاماته ان عند القاسم وم بالله انها تعتد من يوم وقوع الوفاة والطلاق وذكر فيها ان عند ...

بان تكون المراة بالغة عاقلة مسلمة فاما اذا كانت طفلة ... فانها تعتد من يوم الوفاة والطلاق

بالاجماع فاذا كانت حاملا فانها تنقضي بوضع الحمل وان لم يحصل الخبر الا بعد ذلك ذكر هذا في التقرير

وجه قول من اعتبر العلم بوقوع الطلاق والموت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن الاية والتربص لا يكون الا بعد العلم ووجه قول من

يعتبر العلم ان سبب العدة هو الموت والفرقة فوجب اعتبار ذلك دون الخبر والعلم كاجل الدين والا مضى

زمان العدة فوجب انقضاء العدة كالصغيرة والمجنونة ذكره في الشرح واما احكام العدة

قوله منها ان لها النفقة والسكنى اما وجوب النفقة فكونها محبوسة على الازواج لحقه واما

السكنى فلقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاية فان استدلوا انما وجبت النفقة وجب الكسوة

قوله استانفت العدة ووجهه انها مطلقة قد جوز لها قوله او استقبلت عدة الوفاة ووجهه الحاكم

الزوجة بانه ... قوله وقد تقدم ... في الشرح لان الرجعة ... مفرقة على العدة والطلاق

البائن قوله ان للمطلقة النفقة دون السكنى اما وجه وجوب النفقة فلانها محبوسة بحقه

واما وجه سقوط السكنى فلانه لم يرد لوجوبها دليل وقال ح لها النفقة والسكنى ... وقال ش لها

لها السكنى دون النفقة وروى الموسوي عن القاسم عليه السلام انه لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول ك وابن ابي ليلى

والاوزاعي ذكره في الشرح قوله واذكرهم بالله ان المطلقة المبتوتة لا احداد عليها ... وقوله م بالله ذكره

والليث وهو الاظهر من قول ش وهو احد احتمالي ط والاحتمال الثاني ... وهو المروي عن علي عليه السلام ووص

انه يجب عليها الاحداد ووجه قوله وجه قال القوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى المعتدة عن ان

تختضب بالحناء قوله صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا

المراة على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فصح صلى الله عليه ان الاحداد الا المتوفى عنها زوجها

قال الفقيه يحيى والصحيح كلام م بالله قال الفقيه يحيى والرجل يحد على قرينه يوما والام على ولدها ...

قوله الا من نكاح فاسد يعني به الباطل وهو الذي اخرجه الفقيه العصيفري الى انه لا احداد في النكاح الباطل

2 النكاح الفاسد قال الفقيه ولا ما جرى له من هذا الا انهم يطلقون في الفقه اسم الفاسد على الباطل

ويشبه النكاح على الفاسد الذي يكون بغير ولي او بغير شهود قوله ولا على الامة ولا على الصغيرة ...

لسقوط عليها من الوقوف ... واما العدة فهي عليها ذكره قوله الاحداد على انواع قوله ذكره للطهارة هذا

صفة والصحيح قوله بانه انه لا يجوز لها الخروج لان العدة ليست بعبادة واليوم او الليلة على المعتدة

وهو لا يلزمه ... على ما قضاه ووجهه ان العدة ... بوقوع النكاح فاذا طلقها عاد الحكم الاول

وهو انها تبني على ما تقدم من عدتها ووجهه قوله وقد ابانها وطلقها قبل دخوله بها ووجه قوله فوا انها

طلقة قبل الدخول قال الفقيه يحيى الاولى الكلام ... والمذهب كلام ... ان الى الفوارس وذكر في التقرير عن

العاصمي ... انها اذا كانت حبلى ثم تزوج بها بنكاح جديد ثم طلقها قبل الدخول سقطت العدة قوله ... سقط

الى عدة الوفاة ووجهه ان قد انقطعت احكام الزوجية بينهما الى قوله وان اذن لها زوجها ووجهه

الوقوف هاهنا حق الله تعالى وللزوج فاذا رضي الزوج باسقاط حقه لم يسقط حق الله تعالى البائنة قوله فانها تعتد

في بيتها الى انهاء الخروج ... ووجهه ان الخروج للنفقة من احكام العدة فوجب احسابه كما تجب الطيب ذكره ...

في لها ان تخرج في الطلاق والوفاة جميعا وروي عن ف انه يجوز في الوفاة ولا يجوز في الطلاق قال ش في

ما كان ان شاء خرج ... سافر حيث شاء عنها زوجها او طلقها قوله ... ان شاء ...

المعتدة ان شاء عند ... المامون قال السيد ولا فرق بين ان يكون المواضع في العدد على سواء او يكون بينهما

افوضها الاحداد فقد حصلت مشاقه السفر لكل احد منهما هذا التخيير اذا لم يكن قد احرمت او لم ...

اخوف خوف ... صالح ولم يكن محرم ذكره سيد قوله ... يكون ... ووجهه ان ... المطلقة

لا يجوز لها الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا الا لحاجة قوله والعدة منقضية بالوضع وان لم ... فلا الوضع

والولد لا يلحق بالزوج واذا لم يلحق به فعدتها بالحيض لم تحصل ... معناه ... جهالة الزوج

فلا الوضع واما العدة فلا تنقضي الا بالحيض هذا التاويل ... بالعادة حيضة ... عليه ...

كلامهم في الشرح خلافه قوله لتحد امرها على الثلاثة وان ... لم تجد امرها ... والوجه

بالوطء ... على ... ان الزوج اراد الرجعة ... الرجعة لا يكون ...

عليها قوله لا بالوم اذا انه ... اشهر هذا عائد الى الاربعة ... قوله فلا ... وفيه نصا هذا ...

قال الفقيه وهو ... اول المسالة ... وهذه المسالة المطلقة اذا استمر ... قوله

فاما ان ... فلا ... على انقضاء العدة ... ان كان الاولاد ... لاربع سنين ... يلحق الولد

بالزوج والعدة منقضية بالوضع رجعيا كان الطلاق او بائنا وان ... لاكثر من اربع سنين ...

كان الطلاق رجعيا الحق بالزوج والعدة منقضية بالوضع ... قال ... على الثلاثة

وهذه المسالة ... وان كان الطلاق بائنا لم يلحق الولد بالزوج ... والعدة منقضية قبل الوضع

وهذه المسالة ... ولو ... على انقضاء العدة فاما ان يكون عدتها بالاقراء او

بالاشهر ان كان عدتها بالاشهر فان ... لستة اشهر ... من يوم ... والولد لا يلحق الزوج

فيه نصا وقال الفقيه [illegible] الا عرف [illegible] هو حفظ العمل من اشهر سنة لدون انه وان شبهة [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] او صغرا لكبر يكون فاما ان بالاشهر عدتها كان وان [illegible] المسئلة والاول [illegible]

[illegible] فوقها او سنة او العمل يوم من اشهر لدون [illegible] عليها ويكون المسئلة اول [illegible]

[illegible] المسئلة في العدة في حال الزوجة ولا في حال العدة [illegible]

[illegible] بالوضع منقضية والعدة بالزوج ملحق فالولد العمل يوم من اشهر [illegible] عليها في حال الزوجة [illegible]

[illegible] بالزوج [illegible] رجعيا الطلاق يكون ان فاما العمل يوم من [illegible] لسنة [illegible]

والعدة منقضية بالاشهر [illegible] وان كان الطلاق رجعيا [illegible] بالزوج

ويكون العدة منقضية بالوضع لجواز [illegible] الزوج وطئها ووطيه لها رجعة [illegible] لاربع سنين

[illegible] من يوم الطلاق وقال الفقيه لا يلحق الولد بالزوج لان [illegible] بعد [illegible] انقضاء العدة

[illegible] الفقيه [illegible] ان الولد يلحق بالزوج وان [illegible] اربع سنين لان [illegible] في الحمل [illegible]

[illegible] العدة [illegible] حال الزوجة فان كان الطلاق [illegible] يلحق الولد بالزوج

وان كان [illegible] اشهر من يوم العمل [illegible] لسنة فما فوق [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] قوله [illegible] بالنكاح او [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الزوج

[illegible] العدة على الوفاة قوله [illegible] للجماع او لا يصلح والوجه [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] للجماع او لا يصلح قوله [illegible]

[illegible]

وأما العدة عن فساد النكاح

[illegible]

[illegible] لا يلحق [illegible] وطئها [illegible] وان كان [illegible] ولا ذكر [illegible] الزوج

قوله [illegible] الحامل [illegible] قوله [illegible] الا حال [illegible]

ذكره في الشرح [illegible] اذا اسلمت [illegible] قوله [illegible] اذا كان [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] قوله اذا اعتقها او مات عنها [illegible] على سبيل الوجوب رواه في البحر عن [illegible]

وذكر الناصر ان عدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشر [illegible] في الوفاة والوجه في الاستحباب

ما روي عن علي عليه السلام انه قال في ام الولد اذا مات عنها سيدها [illegible] على الاستحباب وذكر

الفقيه [illegible] لما كانت عدة الحرة في الوفاة مخالفة لعدة الطلاق على سبيل الوجوب [illegible]

مخالفة على سبيل الاستحباب

الموضع السادس

[illegible] اذا كانت [illegible] الرجعة [illegible] طلقها بعد الدخول [illegible] بلفظ واحد [illegible]

[illegible] قوله موضع [illegible] موضع [illegible]

وهو الصحيح [illegible] الرجعة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الحيض رواه في البحر قوله [illegible] العدة [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] بعد الفراغ من التيمم [illegible] المراة [illegible] من الصلاة وفي الوقت بقية فان كان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التعليق [illegible]

قوله [illegible] الاشهاد [illegible] الرجعة [illegible] في تعليقه قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرجعة [illegible] في الشرح

[illegible] والوجه فيه قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible]

[illegible] في الشرح قوله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] في البيع والنكاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] نكاح المجهولة [illegible] المجهولة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا صحّ الرجعة مجهولة لأن الرجعة [illegible] ومهام بالله لا
هاهنا معلومة فلا يسعد [illegible] خلاف ثم رجع إلى ما ذكروه ومهام بالله واستغفر الله
المجهولة صحّ الرجعة وإن كانت المراجعة مجهولة فصح أنها بالله قولان كما ذكره ومهام بالله
الفقه [illegible] الله ورواه سحنون [illegible] الصحيح فيها قولان وقصر أنه يصح تمكين المرأة بالرجعة **الموضع**
السابع إذا أول قوله فعليها اليمين ووجه أيضا مدعيه خلاف الظاهر وإن راجع من كمل
[illegible] الرجعة بالقي يسرات الطلاق المجمع عليه لأنه إذا كان مختلفا فيه لم يكن لها أن ترده مرة
[illegible] إذا أنصح الرجعة بالقي يسرات الطلاق وقوع الطلاق حار لها قبله وإن
ونقله لا كتهار طالبة بالمواقعة إلى الحاكم قال أسمع قبلته وكذلك إذا كان مذهبه [illegible] الرضاع فيهم لا يجوز لها
كان مختلفا فيه قوله فعليه دافعه عن نفسها حار [illegible] وما القرويين [illegible] خلاف الرضاع فهو [illegible]
قبله وها هنا يجوز ولو أن ها هنا عالم بالطلاق لأنه الذي أنشأه [illegible] عليها أن تعاد
كان عالما بالرضاع بأن يكون مشاهدا له [illegible] يعرف الحال [illegible] قوله ثم رجع لا يقبل رجوعه
لحكم الشرع ولا يجوز لها قبله إذا احتج عليها الحاكم بالمصير إلى الزوج الثاني [illegible]
هذا أنصح بالله وقد نص الرضاع أنه إذا رجع بعد إقراره قبل رجوعه على أحد القولين [illegible]
الطلاق البائن فيكون له هاهنا قولان كما في الرضاع وعندي [illegible] وصاحب الوافي أنه إذا لا
يشبهه يجوز وقوع مثلها صحّ رجوعه الثالث قوله وإذا ادعى رجل على زوجته أنه خالعها إلى قوله [illegible]
تكلف المرأة على اليمين لو مها قال [illegible] وجب يلزمها العبد [illegible] الطلاق بائنا وحيث لا يلزمها يكون [illegible]
وأما في حق الزوج فاختلف المذكورون فيهم من قال يكون بائنا الآن فإذا [illegible] يمينه ومنهم من قال [illegible]
رجعيا لأنه لم ينص [illegible] الرابع قوله لو قال إن حضت فأنت طالق فالقول قولها [illegible]
وجعل له على حليل [illegible] ومسألة الولادة أن عليها البينة وجعل له الفقه [illegible] من مسألة الوديعة [illegible]
والأول [illegible] من مسألة ذكرها هام بالله وهي إذا علق طلاقها بلوعها ثم ادعت بلوعها بالحيض [illegible]
وهذا إذا ادعت الحيض في مدة ممكنة معتادة وأما لو كانت على غير معتادة فعليها البينة [illegible]
وجعل له [illegible] عامة [illegible] الذي علم أنه يجب عليها البينة وهي امرأة عدله قول وعندنا [illegible]
حليل قوله [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] حليلا أيضا ذكره سيدنا قوله لأنها تصدق في غير [illegible]
ولا تصدق على الطلاق هذا الذي أخذ منه الفقه [illegible] مسألة الحيض إن عليها البينة ووجه [illegible]
قولها في رد الوديعة فإذا ادعت الرد [illegible] حصول الطلاق كان عليها البينة فكذلك في الحيض [illegible]
وفي هذا المأخذ نظر [illegible] أنه [illegible] إقامة البينة على الرد بخلاف الحيض فهو لا يطلع عليه [illegible]
إلى قوله بجواز [illegible] دخلت الدار أو حضت [illegible] قال الفقيه هذا [illegible] بالله [illegible]
وإنما [illegible] على حليل [illegible] قوله وذكره في الولادة وقاس الحيض على الولادة ولو كان [illegible] بالله لم [illegible]
الولادة قوله فإن اتفقا على حصول الشرط وادعى الزوج إكراها أو صفة زائدة ظاهر هذا أن المرأة [illegible]
منكرة للإكراه الزائد وللصفة الزائدة وقوله الجواب [illegible] لها أي [illegible] ظاهر هذا [illegible] على
شرط الصفة الزائدة ومنكرة لحصولها قوله فالقول قولها واليمين على الزوج هذا [illegible]
[illegible] بالله وهو مبني على أصل لنا دونه لأن الأصل عدم الرضا [illegible] والأصل عدم الكراهة [illegible]
بين الرضا والكراهة واسطة وهو أن يكون ناظرة في أمرها فيكون [illegible] على مدعي الرضا [illegible] وقوع الطلاق
[illegible] بالله فلم يكن القول قولها واليمين على الزوج وهي تدعي بعدم حصول الرضا

الطلاق والأصل الإطلاق [illegible] إن كان [illegible] بوجهان [illegible] اليمين عليها [illegible] على الطلاق والرضا
وهو لا يعقل [illegible] قولها [illegible] وإذا ادعى الزوج أنه كان [illegible] قوله والقول
قول الزوج ووجهه [illegible] السادس قوله وإن ادعتها في مدة ممكنة معتادة
فالقول قولها [illegible] فيه وقوله في مدة ممكنة على معتادة فعليها البينة والوجه
فيه [illegible] على [illegible] السابع قوله فعلى الزوج اليمين وعلى المرأة اليمين هذا مبني
على أن [illegible] العدة ولا [illegible] أن تكون المدة معتادة أو غير معتادة وأما إذا
لم تعاد [illegible] فإن كانت المدة معتادة فالقول قولها وإن كانت غير معتادة فالقول قول
الزوج وقوله [illegible] الزوج مع يمينه وعليها البينة هذا مبني على أن الزوج [illegible] على الرجعة
[illegible] المرأة بانقضاء العدة **باب الظهار الموضع الأول** قوله وإن نوى به الطلاق
إلى قوله دون ظاهر الحكم يعني أما في ظاهر الحكم فهو ظاهر قوله ويلزمه حكمه في الفقه هذا
الذي خرج منه [illegible] بالله أن الصريح [illegible] إلى النية عند الهادي عليه السلام **وأما الكناية** قوله كأمي
أو مثل أمي لأنه يحتمل [illegible] في الحق والجمال [illegible] مثلها في التحريم [illegible] لما احتمل الأمر أن
يعمها كان صريحا في الظهار [illegible] وإن نوى به التحريم [illegible]
يكون ظهارا وقد ذكره [illegible] بالله [illegible] قوله وعندنا لا يكون ظهارا هذا [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] اليمين [illegible] كفارة الظهار [illegible]
والطعام كفارة اليمين عشرة مساكين [illegible] الثاني [illegible] كفارة الظهار [illegible] المتشبث وكفارة [illegible]
ولا يلزمه أيضا كفارة يمين عندنا [illegible] لأن هذا اللفظ ليس [illegible] في اليمين قوله أنت علي حرام أو كظهر
أمي هذا تأكيد في التحريم [illegible] كفارة يمين [illegible] قوله [illegible] **الموضع**
الثاني قوله ولا يصح الظهار إلا من الزوج قال سيدنا ولا يصح توكيله للغير بأن يظاهر
عنه لأنه محظور والتوكيل بالمحظور لا يصح كالتوكيل بالقتل ولأن من موجبه الكفارة فأشبه اليمين
بالله تعالى قوله ولا يصح ظهار الكافر ووجهه أنه من توابع الظهار الكفارة وهو قربة والقربة لا
يصح من الكافر قوله صغيرة كانت أو كبيرة وفي الوافي سواء كانت تصلح للجماع أو لا تصلح وعند الصادق إن
كان مدخولا بها فهو مظاهر وإن لم يكن مدخولا بها لم يكن مظاهرا قوله ولا يصح الظهار قبل النكاح
والخلاف فيه [illegible] بالله في أحد قوليه [illegible] قوله ولو ظاهر من امرأة وهي في العدة
لم يصح ووجهه أن موجب الظهار الطلاق [illegible] الطلاق وبانت على [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق يصح الظهار من المطلقة قوله إلا بالأم من النسب وعند [illegible] والناصر
يكون مظاهرا بالأخت والعمة وأما [illegible] في التحرير [illegible] محرم من
نسب أو رضاع [illegible] **الموضع**
الثالث قوله فإن صح [illegible] الكفارة لا تجب إلا بالإرادة والإرادة محلها القلب

وان سو كانت عقوبه ولا تجزيه وجبت عليه كفاره

الظهار معناه يلزمه الكفاره واما ... وهي الكفاره فان نو الحراه

العلة فالجواب انه خبر على موجبها قوله عاد عليه حكم الظهار ... قوله ولو اراد بعض

احرا قوله والمطلق امامه المظاهر منها ثلاثا الى قوله وياتي على الصلم بالله ان لها الرافعة كما ذكر في الايلا

المرافعه فتنفطط كما ذكر في الايلا ... لرده حتا اعمل الا اعاف فهلا اسقط الكفاره لانها في

بعد طهاره الى قوله لم يحل له وطيها فان ... ان شا الله لم يكن ظهارا هذا الاي

فكوله انها ستو به لحواد مي لان لها المطالبه برفع الحتم قوله ان كلما عاد الى الظهار بعد الكفاره

وياتي على اصلهم بالله انه يكون ظاهرا لانه كانه قال ان شا الله ثم ... كان ظهارا بالاراده

بعد الكفاره لزمته الكفاره قال شيخنا اما اذا حللت الكفاره وظاهر واما اذا حلل ... فهو الاول الان عليهم في

هي الفقيه حتى يقول بتكرر الكفاره لم يروى عنه الرجوع الى انها الاكثر قال شيخه وهو الاول وهو الان

الطلاق فانه لا يسع الطلاق يكون التحريم الاول باقيا فلا يقع التحريم الثاني حتى يقع التحريم الاول او بالا

الا الكفاره هذا كله على اصل الظهار وانه واما على اصلهم بالله فيتكرر الظهار سوا اخلا بالكفاره او بالا

او بالاراده او لم يحلل وقال زيد على ان قال ذلك في مجلس واحد فكفاره واحده وان قال التحي على الشرع

شتا فلكل ما قاله في مجلس كفاره ذكر في الشرح وفي النهر عن الناصر ما معناه ان يكل ظهار كفاره الا ان يكرر

اللفظ بالكيد له واذ تقول بالثاني الاول قوله والعود الظهار الموجب للكفاره هو ان يعزم على وطيها وعند

هو المذهب وعند مالك العود هو ان يمسكها عقيب لفظ الظهار قدر ما يمكنه ان يطلقها وعند مجاهد ان الظهار

العود هو الوطي وحكي عنه العزم على الوطي وعن داود العود تكرار اللفظ ثانيا وذهب ... في حال الكفر

لحسن تجرد اللفظ بالظهار وحكي عنه ان المراد به انهم يعودون ... ستلام الى ما نهوا عنه في حال الكفر ... يكون رقبه

وقد روي هذا عن ذكر جمع ... في الشرح ام العتق قوله ليست مومنه وعند ش لا ابدا ان تكون

مومنه لان الله تعالى قيدها في كفاره القتل واطلق في كفاره الظهار فيجب ان يحمل المطلق على المقيد واصحابنا

يقولون يحمل المطلق على المقيد اذا كان من جنس واحد وهذا جنسان قوله اما له ... كافره وعند ح ... والم

والموري تجزي وعند زيد على انه يجوز عتق الرقبه في سائر الكفارات سوا القتل قوله مكفوف او المحبوس

هو الاعمى قوله والعمو المايوف وجائز المراد بالمايوف من به افه من مرض او غيره وعند ش اذا كان

عيب يضر بالعمل ضررا بينا لم يجزي وعنده لا يجزي العميا والخرسا ولا ساقطه الاسنان ... لا يجزي الا واع

وقال زفر لا يجزي مقطوعه الاذنين وعند ح يجزي وقال الليث لا يجزي من فيه عيب ... لا يجزي الا واع

ولا المجنون ولا الاجذم ولا الاصم ولا الاعور ... قولنا قوله تعالى فتحرير رقبه ولم يفصل

قوله وجاز ان يكون احد ابويه ... هذا اذا كانا معه في الدار اذ لو لم يكونا معه ... له بالدار قوله ولا

يعتق من ملكه التمام ... هذا محمول على الاستحباب الثالث قوله احراه ان كان موسرا فان قلت فيه

وهو عاصي باعتاقه وهو قول ... والجواب انه عتق نصيبه فقط فلم يعتق فان واذا اعتق نصيبه

فلم تجزه ولم يعتق رقبه كامله فالجواب انه لو اعتق الجميع فان ولو نوى عتق الجميع فكيف تجزيه

في ملك الغير والجواب ان السرع ... اجزته انه ذكره الفقيه ... ذكره في الشرح انه ... عليه

ضمان الفقيه لشريكه ويكون كانه اشتراه واعتقه قوله وان كان معسرا لم تجزه ووجهه ان العتق

لحصاله وكان رقبه من غير سعايه ومن شرط الاجزا حصول العتق من غير سعايه يلزم العبد

العبد قوله الا ان يرضا شريكه يعني رضا باعتاق الكل فاما لو رضي بان يعتق الشريك نصيبه لم تجزه لانه يلزم العبد

السعايه واذا ادى في الكل لم يلزم العبد سعايه وهذا اذا نوى الكل عن كفارته قوله ولا خلاف في جواز البدل

اذا كان بشرط العوض قال شيخنا والوشروط البواه ... ذكر بالله انه يجزيه ويكون كانه قال ... وقال ... اشتر

واعتق عني عبد الناصر لا تجزيه لانه لا يستولا الفيض العقد واحد وان طلق وان شرط عوضا احرا

وجرى مجرى البيع والفرض ... قوله اعتق النصف الاخر لم تجزه معناه نوى اعتق النصف الاخر قوله ... كفاره

في العتق عنده وانما يعني حيث ... سعى النصف الاخر ووجهه التبعيض كون العتق لا يتبعض واذا اعتق النصف

الاخر فقد عتق الجميع الرابع قوله ويجوز عتق المدبر في كفاره الظهار معناه ولا فصل بين ان يكون موسرا او معسرا

واما اذا اعتقه عن كفاره القتل فان كان معسرا اجزاه وان كان موسرا فقال الهادي عليه السلام يجزيه وقال ط كراه حطر ولا

يجري ... كلام الهادي يدل على اصل الهادي انه يجري قوله ولا يجوز عتق ام الولد والوجه فيه انه لا يجوز بيعها

ومن اجاز بيعها اجاز عتقها الخامس قوله تعدان يرضا بفسخ الكتابه هذا او وافق ... الله لا ... فسخ الكتابه ولا

يصح فسخها بشرط العتق لانه يودي الى الدور قوله ولو ... عليه شيء ما اخذه منه يعني على شيء الوجوب ان كان

من الواجبات وان كان من كسب العبد فعلى طريق الاستحباب السادس قوله ومن اشترى اباه او ابنه فاعتقه في

كفارته لم تجزه وعند ح تجزه وهذا الخلاف مبني على اصل وهو ان العله عندنا القرابه والشرا شرط فاذا حصلت النيه

عند حصول الشرط وهو الشرا لم يوثر لعدم العله وعند ح العله في العتق الشرا والقرابه شرط فاذا نوى حال

الشرا اجزاه قوله وان عتق ما في بطن جاريته في كفاره الظهار لم تجزه ووجهه انه كالعضو منها الشابع

قوله محتاجا اليه لحرفته او عيشه ... ذكره بالله وصاحب الوافي انه يجوز له الانتقال الى الصوم اذا كان محتاجا

اليه وجه قولنا قوله تعالى فتحرير رقبه مومنه فاوجب الرقبه عند وجودها ... فان وجد الماء فرع

ووجهه انه يتمكن من سعاله ... واذا كان محتاجا اليه فهو عديم ... النافي قوله ومن عتق عبدا عن كفارتين لم تجزه

واحد كفاره عن ... بنيته قوله وان نوى ان كل واحد منهما عن كفارة اجزه ووجهه انه جعل لكل

واما الصيام ... هذا الاحوز ذكره في الشرح قال شيخه ولعل المراد به على وجه التخيير لا على وجه التزيد

نوى احراه قوله ولا واحدا او لم يجد علته لم ... ... ونوى اداه او لم يرد وعلى اصلهم بالله انه

يرد اذا كان مكنه مع العدد المواصلة على ما ذكره ع وط وقوله او على ما ذكره بالله ... الاستيناف

قال شيخنا اما اذا دار ... احدا او اما اذا لم يرفع الاسماء الاسهاء ... وفي الاسد الاكر به النانيه قوله والمطاهر

اذا جامع امراته الى قوله فعليه استيناف الصوم فان قيل لم ... عليه ... الصوم وقد قال تعالى

فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وظاهر الايه وجوب الكفاره قبل المماسه فالقياس ان المماسه

تقدمه على الكفاره ان تسقط الوجوب فالجواب ان يجاب الصوم في الايه معلق بشرطين احدهما

ياتي بالشرط الاخر وهو اخلاوه عن المسيس ... فاذا فات احدهما واحلابه وهو تقدمه على المسيس وجب

قوله ولا فصل بين ان يجامعها على ... اذا فات احدهما لم يسقط الاخر ... الاساسه

بالظهار ناسيا او ... ان جامعها بالليل ناسيا او عامدا او

بالنهار ناسيا لم يلزمه الاستيناف فان وطيها بالنهار عامدا فعليه ان يبتدي ذكره في الشرح وفي البحر ...

فان وطئها قبل الكفارة كان اثما ولا يجوز له ان يعاودها حتى يكفر فان ذكر علينا ما نقصه [illegible]

[illegible] فاذا صام شهرين [illegible] لا يجزيه [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المسيح [illegible] العبد [illegible]

[illegible] وان بنوى رقبة بعينها عن الكفارة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] قوله صوم شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] سوا كان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] قوله فان لم يستطع [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]

قوله [illegible] اطعام [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] صام شهرين متتابعين [illegible] هذا الطعام [illegible]

[illegible] من الشبع [illegible] ستين [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الطعام [illegible]

وقال الفقيه [illegible] فان مع وجود [illegible]

الوافي

وقد اشار في الوافي الى ان ذلك لا يجوز قال الفقيه [illegible] المكفر عنه [illegible]

احاشا ومع عدم الفقر [illegible] اباحة [illegible]

[illegible] المكفر عنه [illegible]

مع الكراهة [illegible]

الاستحباب [illegible] الكفارة [illegible] في الشرح

قوله ولا يجوز على [illegible] علينا [illegible]

[illegible] وان سقطت عنه [illegible]

الفقه [illegible] المكاتب [illegible] قوله وفي الوافي [illegible] اطعام

[illegible] في الوافي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] صام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] فان اعتق عنه مولاه او اطعم [illegible]

[illegible] الايلا [illegible]

باب الايلا

[illegible] الايلا [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] مولا [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] الايلا [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible]

فكانه قال ابدا قوله حتى يموت فلان فهو مول ذكره في الشرح [illegible]

[illegible] قال عنده اذا قال والله لا اقربك حتى [illegible] والوجه فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم [illegible]

الموضع الثاني

[illegible] طائفة [illegible] الايلا [illegible] والاوزاعي [illegible]

قوله [illegible] الا الكافر ووجهه انه لا يصح منه الكفاره ولا يصح منه الايلا [illegible]

الكافر ذكره في الشرح قوله ولا الصبي ولا المجنون ووجهه ان القلم عنهما مرفوع [illegible] طلاق السكران [illegible]

والذي [illegible] من زال عقله بالاغما او [illegible] البنج او السكر [illegible] على [illegible]

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

[illegible]

اوبالعربيه وظاهر التعليل [illegible] والفرق بين القادر [illegible]

الا [illegible] ان يكون اخر الكلام مبني على اصله [illegible] والعمل [illegible]

ووجهه انه [illegible] لا يصح النيابه في استيفايه ذكره في الشرح ولها المطالبه بعد البلوغ [illegible]

باب اللعان الموضع

[illegible] اذا حلف ان لا يقرب واحده من نسائه فانه مول عنهن جميعا [illegible]

في [illegible] بعدد [illegible]

قوله او [illegible] الى قوله لم يصح نفيه اذا [illegible] البشاره [illegible] وفي النفي يصح نفيه

[illegible] بالولاده [illegible] بعد العلم بالولاده

وان علم بالولاده ولم يعلم بان له نفيه فله نفيه [illegible] وعدم [illegible]

قوله ولا [illegible] اللعان [illegible] انها [illegible]

[illegible]

قوله مسلمين حرين والزوجة حرة قال السيد بالاحصان

حد وان لم يثبت **الموضع الثاني** ولا حريته لان الزوجة اذا كانت كافرة او مملوكة

باسلام الزوجة وحريتها ولا عبرة باسلام الزوج ولا حريته قوله واللعان ممن عقل اي اجره

لا تستحق قاذفها الحد فلا لعان لان اللعان بدل الحد عن الحد قوله ولو كان [illegible] لم يصح منهما

وذكر في الكافي في الحجة على صحة هذا القول انه يصح من الاعمى والفاسق [illegible] يقول الملاعن اشهد بالله

ويعلم من قال هو شهادة ظاهر الاية اربع شهادات بالله فعدهم [illegible] وانه يصح قوله وان كان

العظيم [illegible] في الهدى [illegible] وكذلك المنكر لانه [illegible] عليها اذ قال اشهد بالله

المرأة زنى فلا لعان ووجهه انه لا يحد قاذفها الحد [illegible] وكذلك [illegible] سواء كانت [illegible] او خرساء

والقذف لان [illegible] قوله ولا لعان بين الاخرس وبين امرأته [illegible] هو صحيح بين الصم والعمي قوله

قال السيد لا فرق بين ان يكونا اخرسين معا او احدهما والاخرس [illegible] انه [illegible] واما اذا اقامت البينة

[illegible] ما قاله ابو بكر [illegible] والاحتمال الثاني انه [illegible] ولا يكون [illegible] والمكنه ان

فانه [illegible] قولا واحدا واما الحد فلا حد [illegible] ولا بالاقرار [illegible] ان لعان الفاسق لا يصح لانه

يدعيها قوله [illegible] لا يمنع قال الفقيه يحيى لا يمنع اشارة الى خلاف [illegible] من اللعان [illegible]

شهادة قال السيد والمذكور [illegible] انه يصح لعان الفاسق [illegible] لا شهادة اذ لا

نفي الزنا [illegible] اذا [illegible] بلا تلاعنهما سقط اللعان قال الفقيه يحيى الصحيح انه يسقط اللعان لانها اذا

لم تستحق قاذفها الحد واذا سقط الحد سقط اللعان وقد ذكر في الوافي انه يسقط اللعان [illegible] والوجه في ان

زنا او ارتدت **الموضع الثالث** قوله اذا طلبته المطالبة فهي الزوجة والوجه في [illegible] في اللعان

[illegible] ويرافعه الى الحاكم [illegible] ان الزوج اذا قذفها كان لها حق المطالبة لما يوجب القذف من الحد

كما اذا قذفها الاجنبي كان لها حق المطالبة بالحد ذكره في الشرح قوله سواء قذفها [illegible] منسوبا الى

حال الزوجية [illegible] والقذف منسوبا الى حال الزوجية واما [illegible] بالزنا فيستحقه وان كان [illegible] الى

[illegible] الزوجية قوله وللزوج ان يطالب [illegible] اذا اراد نفي الولد والوجه في ان له المطالبة كون

الولد لا ينتفي الا باللعان ولا حاجة الى المطالبة لئلا يلزمه ولد الغير ذكره في الشرح قوله فان لم يقع [illegible]

ولا [illegible] ان يكون له ذلك قال الفقيه يحيى هذا اذا لم يرد اسقاط احكام الزوجة فاما لو [illegible] والوجه

النفقة والكسوة كان له ذلك قال السيد وظاهرها في الكتاب خلافه قوله [illegible] من وجب عليه

ان اللعان محظور فيهما على الصادق لئلا يقدما على الفجور لان احدهما كاذب [illegible] لانها تكون محصنة

فانه [illegible] لورود الدليل قوله [illegible] مثلها [illegible] ان كانت [illegible] من نكاح صحيح [illegible] بالوطي

او [illegible] ان كانت [illegible] من نكاح باطل او شبهة نكاح على الخلاف المتقدم هل يكون محصنة قوله ولا تكون المرأة

في شبهة النكاح ام لا واما اذا كانت بكارتها باقية لم تستحق قاذفها الحد [illegible]

اقامة الحد عليها [illegible] ان يكون اربع مرات قال الفقيه يحيى [illegible] اربع مرات [illegible] قال السيد [illegible]

هو [illegible] في مقام الاقرار فلا [illegible] الحد فيها يقوم مقام [illegible] على الشهادة قال [illegible]

انها الحد [illegible] ان لم يصح بالاقرار وفي [illegible] الكافي [illegible] لا يكون الا [illegible] اقرار على

الكافي ما معناه ان [illegible] اقرار عند اصحابنا وفي الوافي [illegible] في الشرح [illegible] يكون المرأة [illegible] ووجه

بالزنا فيجب ان يكون اربع مرات قوله فان اقرت مرة واحدة او ثلاثا سقط الحد عن الزوج ووجب

ان يكون لها [illegible] بتصديق الزوج [illegible] وقوله لا حد عليها هذا مذهب الهادوية وعندهم [illegible]

الزوج لانها تقوم مقام الشهود لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله [illegible]

الحد عليها الا ان تشهد اربعا **واما صفته** قوله ويبدأ الزوج هذا على سبيل الوجوب ذكره [illegible] بالله

رواه عنه في الشرح [illegible] وفي الوافي انه اذا ابتدأت المرأة باللعان قبل لعان الرجل استأنف [illegible] ولا

بعد ما ابتدأت المرأة [illegible] وفي الكافي وهو الذي [illegible] الهادي وهو الذي ذكره ط في الشرح [illegible]

والاسقاط حكمه قوله ويكون ذلك اربع مرات وذكروا [illegible] ان يكون الشهادة [illegible]

قوله لا [illegible] الا بحضرة الحاكم والوجه فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه [illegible]

بن هلال [illegible] امرأته [illegible] وعند الباقر والصادق [illegible] الفرقة [illegible] من اللعان

ذكره في الشرح قوله ولا تتم اللعان الا بقولها جميعا ووجهه ان اللعان [illegible] الزوج [illegible] القذف

كما [illegible] بالبينة [illegible] فقط وعند ش اذا لاعن الزوج وقعت الفرقة ذكره في الشرح

قوله الا فرق بين المتلاعنين [illegible] شهادات [illegible] قوله [illegible] ان الله تعالى نص على

اعداد اللعان ولم ينص على موضع الفرقة [illegible] فاذا [illegible] الحاكم [illegible] بعد حكمه [illegible]

قول [illegible] هو ان الله [illegible] نص على اربع شهادات ولا يكون [illegible] على [illegible] ما روي عن النبي

صلى الله عليه [illegible] انه قال لهلال [illegible] فشهد اربع شهادات ثم امر باللعنة في الخامسة ذكره [illegible] في

الشرح قال السيد والصحيح كلام [illegible] لان ظاهر الاية والخبر ان الفرقة لا تصح الا بعد الخامسة

لكن وقع الاجماع على انه يصح بعد الرابعة وما عداه باق على الاصل قوله لا تقع [illegible] اللعان [illegible]

والوجه فيه الخبر الذي فيه [illegible] حسابكم [illegible] واقامة [illegible] واللعان يجري مجرى الحد لانه

[illegible] على القذف [illegible] قوله وفرقة اللعان فسخ ووجهه قوله صلى الله عليه المتلاعنان لا يجتمعان

ابدا ولو كان طلاقا لما تأبد تحريمه ذكره في الشرح وفيه وعند ح انه طلاق بائن وروي ذلك [illegible]

الموضع الرابع قوله لا يصح الا عند الحاكم يعني الحاكم الذي من جهة الامام لان اللعان قائم

مقام الحد والحد ليس الا للامام والحاكم من جهته واما المنصوب [illegible]

[illegible] **مسألة** في الوافي اذا ابتدأ الرجل باللعان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحاكم

وقبل امره باللعان [illegible] المرأة [illegible] اللعان بامر الحاكم [illegible] ويقول المرأة انه اذا

[illegible] في الشرح [illegible] على موافقه [illegible] احكام

فرق الحاكم [illegible] فلا تلاعنه المرأة على وجه [illegible] وهذا [illegible] الزوج نفسه

لو حمل على موافقه ما في [illegible] ان المراد به انهما لا يجتمعان ابدا الا ان يكذب [illegible] ما في الاحكام

[illegible] لان [illegible] الصحيح انهما [illegible] يختلفان فوجه ما في [illegible] النكاح

قوله صلى الله عليه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ووجه قول [illegible] ان هذه فرقة متعلقة بسبب [illegible]

فوجب ان يرتفع كالطلاق ذكره في الشرح قوله [illegible] قال السيد لا فرق بين [illegible]

لا يقتسم قوله لم يستحق شيئا من تركته الى قوله واعتزاليه ووجه ذلك انه [illegible] والحاكم [illegible] توارثا

فلا [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]

ووجهه ان احكام الزوجية باقية قوله [illegible] فان [illegible]

الارث [illegible] قوله بعد [illegible] والوجه [illegible] الزوجية

الولد [illegible] لا يصح النفي بعد الموت [illegible]

والناظر

قوله ولم يقصد أي مشاهدة الزنا وعند كلا لا بد
بعد الموت لم يصح نفي النسب بعد الموت ذكره في الشرح [illegible] قوله فإن طلقت ولم ينفها باللعان فالأقرب أن ليس له ولد
من الإضافة وهو أن يقول أسها رواه في الشرح الثالث قوله إذا اختار أبوه ليس لوليه المطالبة بالعود
ووجهه أن هذا من حقوق الأبدان فلا ينتقل المطالبة به إلى الولي كالطفل وفيه نظر على أصل الهادي عليه السلام لأن العدة
أو الدية ذكره في الشرح الثالث قوله وهذا فيه نظر هذا قول ض زيد قال [illegible] ولعله سقط بالوضع والمذهب خلافه
عدة تستحب عدة على العاش وفي كلام ض زيد نظر من حيث جعل عدتها من [illegible] والشبهة به الباطل وأما شبهة النكاح فعلى
عدتها الأصح من الأول وهي بعد من الثاني قوله ولا لعان في نكاح فاسد قوله الرابع قوله فإن فيه حد ولد مه
الهادوية لا لعان فيه ذكره الفقيه ح وبه قال ص بالله وعندهم بالله فيه اللعان قوله فيلزمه الولد
الولدان وعكس هذا الوافي بالأول ونفي الثاني فإنهما يلتعنان للقذف ونفي الولدان أن مراده أنها تلتعن به بعد اللعان ودليل
لموضع الفراش فإن قيل قد ذكر في الأول أن الفراش يزول مع اللعان فكيف
الفرقة لهذه المدة أو أنه بعد القذف وقبل اللعان وعبر باللعان عن القذف والأول أصح والأوفق بين ما يأتيه لا بد
سنين وكذا منها أو أنه أشهر أو الأكثر منها أيضا الخامسة قوله ولا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا هذا الذي [illegible] اللعان
أنه يصح اللعان مشروطا قوله تحصيل المذهب في هذه المسألة والإمام ي حصل من هذه المسألة أن نافي [illegible]
والنفي قبل الوضع بشرط أن يأتي به لدون ستة أشهر وكيفية الشرط أن يقول والله العظيم إني لصادق فيما رميتها
به من الزنا إن أتت به لدون ستة أشهر فإذا حصل الشرط صح النفي واللعان وإن لم يحصل فلا لعان [illegible]
وعلى ما ذكره ض زيد لا يصح اللعان قبل الوضع مشروطا ولا غير مشروط ونفي الحمل إذا أتت به لدون ستة أشهر
وإن لم يشترط السادسة قوله ولأن في هذا لعان وفي جهة أن اللعان بدلا عن الحد وقد سقط اللعان [illegible]
الزنا إذا قال الرجل [illegible] وجه إما يطلب [illegible] بكرا لو فيه الحد وله إسقاطه بالسنة أو اللعان على ما [illegible]
مسائل [illegible] وذكر في الوافي وبه قال ش وقال [illegible] على أصله أن اللواط لا حد فيه الحد ذكر هذا في الشرح

باب الحضانة قوله اعلم أن الأم إلى قوله سقط حضانتها هذا إطلاق ولعله للهادي
عليه وعند الحسن البصري لا تسقط حضانة الأم بالتزوج قوله وذكر م في التحرير وشرحه إلى قوله لم يكن لها [illegible] يقوم
مقامها هذا [illegible] قال م بالله ويلزم عليه أن تسقط حضانة الخالة لأب وأم والخالة لأم كما تسقط حضانة الجدة
أم الأم لأنها الأصل وإذا بطل الأصل بطل الفرع قوله وعنده قدس الله روحه أن أخواته هذا مذهبه [illegible]
الجدة أم الأم [illegible] ولا [illegible] قوله كما لو فسقت قال م [illegible] هذا إذا كان [illegible] أن يكون الصبي
غير مميز أو يكون فسقها بالزنا أو نحوه ذكر بعض المذاكرين أن المراد به إذا فسقت بالزنا وكان الصبي غير مميز لم تسقط حضانتها
مميزا إذ لو كان فسقها بغير الزنا وكان الصبي مميزا أو كان بالزنا [illegible]
وجه ما ذكر في الكتاب أن حضانتها تسقط هو أن الولد يكتسب من أفعالها الخبيثة [illegible] إذا بلغ
أن المرأة إذا لم يكن ظاهرها العفاف فلا بد أن يخرج الولد [illegible] ذكروا [illegible] قوله عاد إليها حقها
أو أكثر ذكره علي الناصر رواه في التحرير قوله كما لو وقف عليها أبوها إلى قوله [illegible] عن الزوج قوله وأم الأم
معناه ووقف عليها بشرط أن يكون فارغة من الزوج فإذا طلقت [illegible] قوله وهو الأولى
لها فهي أحق بالصغير هذا [illegible] أن حضانة الجدة أم الأم لا تسقط بتزوجها [illegible] وإن علون وأما
إذا لم يكن [illegible] قوله [illegible] سائر الجدات من قبل الأم يعني من قبل أمهاتها [illegible] قوله وإن
أن الأم تحضنها بعد الجدات من قبل الأم [illegible] الطرفين معا [illegible]
أن الخالة [illegible] هذا الذي نص عليه [illegible] حكام [illegible] وهو الصحيح المعمول عليه

قوله وكذا الجدات من قبله قال م بالله معا من الطرفين قوله الخالة ثم لأب
أولاهما لأب ثم الأب بعدها قوله [illegible] ذكره في الكافي أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة أمها ثم [illegible] إلى الجدة أم الأب إلى الأخت من
والأم إلى قوله ثم الأخت وذكر في الكافي [illegible] ثم إلى العمة ثم إلى الأولى بعد انقطاع
الأب والأم إلى قوله ثم إلى الأخت من الأم ثم إلى الخالة ثم إلى [illegible] وهو الأصح [illegible]
حضانة النساء وهذا الترتيب هو قول المؤيد بالله ويزيد بن علي والناصر [illegible] قال م بالله [illegible]
[illegible] لأن الأخت [illegible] الأم والخالة ولدا الجدة والأخت ولدا وأقرب كالأم أولا وأقرب [illegible]
والأخوات [illegible] العمة لا حق لها إلا بعد الأمهات والأخوات والخالات [illegible] في التحرير قوله أم الأب
أولى من أم الأم قال الفقيه ح ليس موضعها هاهنا بعد الأخوات [illegible] وموضعها مقدم على
الأخوات قال [illegible] وهو الذي يوجد منه أن الجدات [illegible] من قبل الأب [illegible] من الجدات اللاتي من قبل الأم
قوله [illegible] قال الفقيه [illegible] بعد [illegible] الخالة كما ذكر في [illegible] الأخ وبنت العم
على الترتيب بعد بنت الأخت [illegible] قوله وإذا انقطعت حضانة النساء [illegible] قال [illegible] الصبي
[illegible] وهذه الحضانة [illegible] فإن لم يطلبها [illegible] الحضانة لم يجبر عليها [illegible]
وحق عليه [illegible] قوله ولا بد له على الخالة [illegible]
ويكون [illegible] والحاكم من جهته قوله والرجال الأحق [illegible] قال [illegible] الحضانة
فإن [illegible] محارم كلهم فالعصبة أولى بالغلام والجارية وإن لم يكونوا كلهم محارم فالعصبة أولى بالغلام [illegible]
ولا [illegible] ذوي الأرحام على الجارية وإن كان بعضهم محرما وبعضهم ليس بمحرم فإن كان المحرم العصبات فهم أولى بهما معا
وإن [illegible] ذوي الأرحام فهم أولى بالجارية والعصبة أولى بالغلام قوله [illegible]
[illegible] هذا هو الصحيح لأن الأب يعلم الصبي معالم الرجال والأم تعلم الصبية معالم النساء
قوله [illegible] هذا إذا لم [illegible] من النساء [illegible] ض زيد أن حضانة النساء اللاتي من قبل الأم [illegible]
الأب [illegible] بعد الاستقلال [illegible] الأم لا تسقط بتزوج الأم [illegible]
[illegible] حضانة [illegible] من قبل الأم لا تسقط [illegible]
والصحيح [illegible] الحضانة من النساء بعد الاستقلال [illegible] الأم لا تسقط حضانتها [illegible] الصبي
[illegible] بعد الاستقلال ذكره الفقيه [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
مصلحة تعود عليه [illegible] ما لو كان [illegible] اختياره مفسدة تعود عليه [illegible] قوله [illegible] فيكون [illegible] الأم
أولا [illegible] أن الأب [illegible] عليه ولا ولاية له [illegible] الرابع قوله فليس له أن يمنعها [illegible] قال [illegible]
الأم [illegible] لها بالوسة [illegible]
بالأجرة وإن لم يرض [illegible] فإن لم يختر [illegible] على أحدهما قوله [illegible] يكون نفقته من [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] هو المستأجر للحاضنة [illegible] الأم [illegible] لا [illegible]
لعدم [illegible] أو كانت الأم هي المستأجرة للحاضنة [illegible] وإن كانت الأم هي المستأجرة للحاضنة أو [illegible]
كانت نفقة الحاضنة عليها [illegible] قوله [illegible] الرجوع [illegible] الفقيه [illegible] وأما أجرة
الحضانة فلها الرجوع [illegible] الحضانة [illegible] قال [illegible] كلام م بالله هاهنا وفي غير
هذا الموضع [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
من يوم الولادة [illegible] والقذف [illegible] على الثلاث [illegible] هو أنه لا يبعث
في الثلاث [illegible] فإن [illegible] الأم [illegible] المولود في الثلاث [illegible]

انه يجب على المالك البهيمة فيه الليس فالجواب ان الام مكلفة فتوجه عليها الرضاعة ما لا يوجد
الا انه بغير اجرة والبهيمة غير مكلفة فان قيل ومولى البهيمة مكلف فالجواب انه مكلف
ان يكرى له البهيمة بالعلف حتى اضطر الطعام الغير لم يجب على المالك التمكين الا بالعوض فان قيل
يكون الامراة مكلفة في التمكين بالاجرة فالجواب ان ليس البهيمة مال الا لكنها وليس المراة ليس عالما
قوله فان رضيت الام في ارضاعه يجبر وجب على الاب ان يعطيها ذلك هذا اذا كانت مسلمة فان كانت
كافرة لم يجب عليه لان الشرع ... رضاعها لا يجوز ووجهه ان لبنها خبث واستعمال النجس لا يجوز ذكره في ...
قوله ليس الاب الا اذا امكنه ان يرضعه بنفسه ولده الصغير الى قوله لم يلزمه دفع اجرة هذا اذا لم يجد
الام بارضاعه بغير اجرة اذ لو رغبت بغير اجرة كانت اولى وكذلك اذا لم يجد الاب من يرضعه الا باجرة ورغبت
ورغبت الام بالاجرة فهي اولى قوله فالصريح له ولم يكن التي تخرج ذلك من قول بعض علمائنا قال الفقيه
في تخريج صريح نظر لان قد نص البادي على خلافه قال الشيخ والاولى ان يكون التخريج لا بالعرض اذا كان
خلافا لنص لانه يكون في القول الثاني وانما نعرض ... لان الفائدة تحته الشافعي قوله
من الشواد الى المصر يعني بالسواد النادية ومذهبنا في هذه المسئلة ان للام ان ينقل الاولاد الى بلدها
وسواء وقع العقد فيها او في غيرها وسوا كان بلدها سوادا او قرية ... كونها في بلدها
مستحق في الاصل يعني قبل الخروج قوله لتمايز من عشيرته واهله يعني عشيرة امه وهم عشيرته
مجاز قوله لانه يستعل عن حوله وعشيرته يعني عشيرة امه

كتاب النفقات

الموضع له قوله صغرا كان او كبيرا ... هاهنا في الصغرانه
المانع ها هنا من حضانة قوله حرة او امة يعني اذا اسلمت الامة نسلمها مستدا اما واهله يوم وليلة
تقدم قوله الصغيرة او غيره يعني الكبيرة الموطوءة ... الى لا تستطيع جماعها ولا يكاد طوعا اذ لو كانت
ان الكبيرة التي لا تستطيع جماعها كالصغيرة قوله والمحرمة يعني اذا كانت محرمة بادنه
للاسلام لم يجب الا انه قوله فان حبست نفسها منه مع المهر فالرسونا وكذلك حبسها الغير فانه لا نفقة
لان النفقة تستحق في مقابلة التسليم ولم يحصل قوله واذا احرمت امراة الى قوله كان نشوزا منها لما اذا خرجت
واما اذا استعث الحج عليها من غير خروج فاحلف المذاكرون منهم من قال تكون باسرة ومنهم من قال لا يكون
باشرة وهو الاصح وقيل ذكر في الوافي قوله وان كانت المراة صغيرة قال الفقيه يجب حد البيران نفقة وكذلك
في غير ... وان كانت في حال ... الاجنبية ... ونحوها
من بعضها قدره وكذلك الكلام اذا كان لتسليم ... لم يستحق حمله على ما تقدم في ... الصغير قال
فاما الكبات ان المدة اذا لم يمكن نقضها لم يكن لها ما يرى استعاط شيء من النفقة ولاي الحاكم ...
المدة ممكن نقضها كان لها ما يرى اخذ قسطها من النفقة وفي سقوطها قوله اهل الدمة
اهل الحرف فالاحكام فيه منقطعة لانه ولي قوله طاعنة في السن او ... ودرهم بها ... الكمال
عائد اليها لان الشيء ... ردته النكاح دخله ... وقال الفقيه في الرضاء عائد الى الشيئين دون الطاعنة
لان الصغير لتعييره النكاح لا يغير النكاح مخصوصه ولم يعد والكبير من جملتها الى ان قوله ولا كوز لها
يختص اذا كان الموضع مشغولا يعني والاطلاق الى الحاكم فاقام ... من ... الزوج ... له الحق فعله
قوله وان لم يكن له ما يعطي في اسقاطها ما ثبت في ما عطا

ان ... الرابع
ما ... ووجهه ان قد صار غلته كالدين قوله الرابع قوله رجع على الزوج بما انفق هذا عائد الى الصغيرة فان
لم يرجع على الزوج ولا ولاية لم عليه فالجواب انه يرجع في مالها ومن جملة ما لها النفقة التي على الزوج واما
الكبيرة فلا يرجع على زوجها لوجهين احدهما ان سوى الرجوع عليها والثاني ان يحمله عليه لحق ... المستقبل
من الا ان اشترى المراة اما ان يكون هي المنفقة على نفسها او الولي المنفق عليها ان كان الا ولا يرجع على الزوج بحال
ما لم ينو التبرع عنه وان كان الولي هو المنفق عليها فاما ان سوى الرجوع او سوى التبرع او سهو من عنوية
ان نوى الرجوع فاما ان سوى الرجوع عليها او على الزوج ان نوى الرجوع عليها فله الرجوع بكل حال صغيرة
كانت او كبيرة لان الانفاق مقصود الاعواض الا انها اذا كانت صغيرة رجع الى مالها ومن جملة مالها النفقة
التي على الزوج وان كانت كبيرة لم يرجع على الزوج الا بالحوالة وان ... على الزوج فله الحوالة وان نوى الرجوع
على الزوج لم يرجع عليه لا عليها ولا لها ايضا ان يرجع على الزوج لان الولي المنفق كالمتبرع عنه اذا نوى
الرجوع عليه وان نوى الولي به التبرع فان نوى التبرع عن الزوج لم يكن لها ان يرجع على الزوج ولا عليها
ولا لها ان يرجع على الزوج ايضا وان كان نيته التبرع عليها لم يرجع عليها ولا على الزوج ولها ان يرجع على
الزوج وان لم ينفق من غير نية فلا رجوع له على ابنها وللمراة ان يرجع على الزوج الحاشية قوله ...
مدا ما انها ... ومن طلبها ومن تسلمها اليه لان الحاكم يفسخ نكاحه وهذا اذا نوا انا كما ذكر اذ لو لم ينو انا
لم يعرف ... كان معروف ... قوله لم يرده السكنى للنفقة عليها وان لم يجب ...
والعرف ... هو ان الله تعالى قال ... الدين ... الميسرة وقال ... نفقة الزوجة على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره قوله انما يفرض عليها ما يعني ... بالعطا من ماله قوله ... عليه في النفقة والعرض ...
انه تجب عليه نفقة مثلها من جملة ان كانا غنيين فنفقة غني وان كانا فقيرين فنفقة فقير وان
كانا ... الغني دونها فنفقة ... وبالعكس نفقة ... من فقير قوله ان الزوج اذا كان عادلا قوله فرض لها
الحاكم معناه اعطاها من ماله لان لا ... الانفاق اذا كان الزوج غائبا او كانت ... او كانت عند
... قوله ان لا ... فالمراد ... ها هنا ... الحاكم على العطا والامر به وهو يجوز ان يكون
... فاذا ... لم يستحق شيئا من النفقة قوله ... كصلاة ... قال ... ما دام لم يحكم الحاكم لم يستحق شيئا
من النفقة قوله ... من النساء قال ... يعني المراة الى ... الا انها النفقة والعادة في ... ان يكون
القول ... قول العدلة ... واما نفقة العدلة ولا ... فيها قال ... على ...
... كنفقة ... اذا لم ... قوله واذا ... على المراة انه لم ... عليها ... البينة ...
... على ... الزوج ... الوصول اليها او عاشه في ... بعده
لا ... الوصول اليها في المدة ... عدم الانفاق فيها ... فانه ... عليه ... قوله واذا ...
... لم يصح ... على النفر واما النفقة في حال العدة ... الزوجية ... وكذا
المراة اذا طلقها ولا نفقة لها قال الفقيه ... هذا ما لم ... اذ لو عادت ... لها النفقة ... صاحب الكافي

الكافي انها لا تعود نفقتها **واما المعتدة عن الوفاة** قوله فلها النفقة دون السكنى

عند المادونة لان قد وجد السبب للمورد عدم بالله انها لا تستحق شيء من النفقة لا بنا له لا يستبرا

على المست تكليف **واما المعتدة عن انفساخ النكاح** قوله وقد تقدم ذكر عدة نهايتها ان نوه

على المدخول بها عدتين تجب لها النفقة فيهما وكذا الحمل نفقتها في عدتها من الدخول عمدها وقد عصب الزوج

قوله من حين امكنه ان يراجع فلم يفعل معناه من حين امكنه الا املكها الطلاق لانه قد يكون الطلاق بائنا

لا رجعة فيه قوله لم يلزم الزوج نفقتها في قبل هذه العدة الى قوله اذ رجعة فيه جو عمرة فيها سوا

انها لا تحل له ولا العبرة الا بعقد ومن حين انقضت الحول له ولعبرة خطبتها الى حال العدة وان كان

من حيث انه تحول له العقد عليها او وطيها قبل انقضا العدة ولا تحول لغيره العقد عليها الا بعد انقضاء عدتها

[illegible]

الموضع الثاني

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

وإن كانا كافرين وفي الكافي تجب نفقة الآباء والأمهات وإن علوا قوله كانت النفقة عليهما على الموسر
هذا على الروايتين جميعا ووجهه أن سبب حرمة الأب أقوى من سبب حرمة سائر الأقارب بدلالة أنه لو كان
كافرا لوجبت نفقته على الابن المسلم ذكره في الشرح قوله كانت النفقة على الابن دون الأب ووجهه اتصال
للأب من الأخذ بسبب حرمة مع الابن حال العسر لغيره من حيث أوجب عليه نفقته وإن كان كافرا ولقوله صلى الله عليه
أنت ومالك لأبيك فاقتضى ظاهر الخبر أن يصرف ماله إليه بقدر الكفاية بالإجماع وإذا كان كذلك صار غنيا
الابن فلا تجب نفقته على ابنه قوله وإن كان للولد الموسر غنيا عالما إلى قوله فإن اتسع العقار والأرضين
للأب ولا تجب نفقته على ابنه قوله والحصص لكعام إذا كان والدراهم والدنانير والدراهم والدنانير بعضها
له والعروض العقار والأرضين وبين الدراهم والدنانير أما إذا كان صغيرا
والعقار والأرضين لشيء من الواجب ولأنه لا ولاية له على الابن الكبير في بيعها
فله الولاية في بيعها وأما سائر الأقارب فلا يكون لهم مثلها قوله ولا يجبر على الإنفاق قال السيد يا أو الصبي
حسبنا دخاله طاهر هذا أنه لو حبسنا دخاله بعد الإنفاق ولا يجبر على الإنفاق إذا كان الابن عاجزا أو كان فقيرا
يجبر على الإنفاق إذا كان الأب عاجزا وكذلك يجبر الابن على الإنفاق للأب إذا كان له دخل يفضل عن قوته
على الكسب معاله يجبرانها فإذا اكتسب أحدهما أخذ الثاني معه إذا كان له دخل وهو كافر ولا تجب نفقته على من وارثه
الصنف الثالث قوله بشرطين يعني مجموعهما لأن المراد ثبوت الإرث أن يكون وارثا له بالنسب
والإعسار بالكفاية أن يكون المنفق عليه وارثا والمنفق وارثا ولا يستعمل عكسه قوله تجب نفقته
من يكون وارثا له بعد النسب كالمعتق فإن نفقته لا تجب على المولى عتقه وعنهم بالله في أحد قوليه
قوله على الصحيح من المذهب وذكره في الشرح هذا الذي نص عليه لأنه حكام وذكره في المنتهى أنه تجب على الموسر على قدر
من الإرث وجه ما في الأحكام أن الله تعالى قال وعلى الوارث مثل ذلك فوجب أن تلزمه نفقته كما إذا لم يكن غيره
المسيحان الأخوين لو كانا موسرين لزم كل واحد منهما نصف النفقة على قدر إرثه إذا كان أحدهما معسرا لا كلها
في الشرح قوله فإن شئت أبو موسرات لهما أن معسرا أن النفقة عليهما هذا الحرج للشيخ على أصل الهادوية
وقد ذكروا أنها تجب أن نفقة الولد الكبير على الأب بن على قدر الإرث قوله وكان عن بالله إلى قوله على قدر
الإرث هذا في نفقة الآباء على الأبناء وأما نفقة الأبناء على الآباء فكلامه فيها مجمل مجمل ولم يبين هل على قدر الإرث
أو عليهم على السواء قال أما يجب من النفقة النفقة قوله لا على من جرمه نفسه وأما إذا كان
ظهو جرمه نفسه لم تجب عليه سواء كانت عادته تخدم نفسه أم لا قوله إذا صح ولينفق صح بالإقرار
لا بالبينة لأن الحكم للعادة لا يصح فإن رد المقر له الإقرار رجع المنفق بما دفع إلى القريب لأنه دفعه لظنه
أنه واجب عليه وليس بمتبرع قوله أو مستوفيا يعني مما هو مستثنى له في المراد أي دم وسائر الأبدان إذ لو لم يكن
مستثنى لتابعه والموع على نفسه منه ولم تجب نفقته على القريب قوله هو الوجود على مقدار الناس قال الفقيه
وحد الوجود الذي تجب معه نفقة القريب هو أن يكون معه ما يكفيه إلى الدخل وسعا ما نفقته على قريبه أبو
له كسب وحد إيصال الفضلة على قوت يومه وإن لم يكن دخل ولا كسب فقال السيد يا سهو عليه مما زاد على كفايته
ولها هو كلام الهادي في المنتخب وكلامهم في الشرح خلاف كلام الفقيه يحيى لأن الهادي قال في حده ما يبينها واحد والح
حده هو الوجود على مقدار الناس وذكره بالله أن حد الثياب أن يكون معه ما يكفيه واهل بيته إلى الإدراك
الغلة أو نفاق السلعة أن كان تاجرا أو تمام المصنوع إن كان ذا صنعة بعد أن يكون له مال إذا اتسع أو كان يملك
درهم فعلى ... كان الأعلى الأدون النصاب وجه المؤاساة على الإمكان دون التعيين وإذا الدعة في

الموضع الرابع قوله من جرادة أو شعيرا أو غير ذلك وما ولى الحبر الذي فيه أضعافا
في التحرير الموضع قوله ... حسنا بالكون وأنه حاطة قوما يأكلون الوسط قوله الكوالة
الطعوم مما يأكلون على أن معناه من جنس ما يأكلون قال السيد فيما أنه أشبه بالعبد قوله فإن امتنع أو كان غائبا فهو عليه سوركه بأن
الغير أو أنفقه القريب قال أحد مذهب الإمام ها هنا في الغيبة وفي الزهر لا يعتبرون إذن الإمام مع الغيبة فلكون أن
الإمام فإن قيل لغير إذن الإمام ها هنا في الغيبة ... قوله أو تعيينها أرعا قال الفقيه يحيى هذا إذا
ولاية المرتهن أقوى من ولاية الشريك لأنه شبهوا المرتهن بالملتقط قوله ... مكن الانتفاع بها أو بحاجتها
كان مرعا أن لم يكن مرعا باعها أو وقفها إن كان مما يمكن الانتفاع بها وإن كان لا يمكن الانتفاع بها ما لم يأخذ
وسقط نفقتها قال السيد ولهذا لقول إنها باقية على ملكه ولا تسقط عنه نفقتها ولو وجه بيعه حاجتها ما لم
أحد وفي التحرير وإذا سبها مالكها وأخذها غيره وأحياها هل يملكها أم لا قال الإمام من الخلاف لا يعرف فيه نصا
ولكن روينا بالإسناد الموثوق به عن النبي صلى الله عليه أنه قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها
فسيبوها فأخذها وأحياها فهي له ومن ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهي لمن أحياها كتاب
الرضاع الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأما السنة فما روي أن عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه أراك تتوق إلى نساء قريش فهل لك في بنت حمزة
أجمل فتاة في قريش فقال يا علي أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وأما الإجماع
فلا خلاف أن حكم الرضاع محرم النسب مقصور على تحريم النكاح دون سقوط القود ورد الشهادة وثبوت النفقة
ذكر ذلك في الشرح الموضع الأول قوله قليله وكثيره وعند الشافعي لا يحرم أقل من خمس رضعات
متفرقات وهو قول عائشة وابن الزبير وذهب داود وأبو ثور إلى أنه ثلاث رضعات وروي ذلك عن ابن مسعود
ثابت قوله أو لا انفصاله فيه خلان وفي الشرح وهو الظاهر من إجماع أهل البيت وعند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال
زفر سنة إلى أن يشتغل الصبي عن اللبن وإن بلغ ثلاث سنين وجه قولنا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة فأخبر تعالى أن الرضاع حولين تمام الرضاعة ذكره في الشرح قوله بحقنة أو وحيه وعند
ليس المتيقنة لا تحرم وجه قول أصحابنا قوله صلى الله عليه الرضاع ما أنشز العظم وأنبت اللحم وقال السيد ولو اللبن المتينة
نبت اللحم وينشز العظم قوله المختلط في اللبن هو الذي يوجره الصبي وعند داود وعطاء لا تحرم قوله وإن جمعه
لا تحرم وعند الشافعي في أحد قوليه تحرم إذا أحصى خمس مرات ذكره في الشرح قوله وإن حصل لم يحرم وجهه قوله
صلى الله عليه الرضاع ما فتق الأمعاء ولأن الصبي لا يتغذى به إذا المعلوم من حاله أنه يتغذى بما يشرب لا بما
يأكله فأشبه سائر ما يؤكل ولأن اسم الرضاع لا يتناوله من حيث كان مأكولا ووجه قول المؤيد بالله قال السيد
أنه يقع به التغذية فصار كاللبن ذكره ذلك في الشرح قوله وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى حرم الجميع
هذا إذا كان لبن امرأة يصلح على انفراده ولا فرق بين أن يكون أحدهما غالبا أم لا وذكر أبو مضر الله يحرم وإن كان
لبن امرأة لا يصلح على انفراده وأما إذا خلط لبن امرأة بلبن بهيمة اعتبر فيه الغلبة في المقدار قوله في طعام
أو طبيخ قال السيد إن كان اللبن مستهلكا فيه وظاهره أنه لا يحرم وإن لم يكن مستهلكا فإن وصل على صفته من
غير اختلاط أو كان غالبا مع اختلاطه حرم وإن كان يعلو بالحرم قوله وأما الحقنة لم تحرم العبرة بالغلبة في
المقدار أشار إليه المؤيد بالله وقال الفقيه يحيى ... بالتسميع وإن كان ... البنا حرم وإن كان لا ... لم يحرم
مال التبس فالأصل الإباحة لم ذكره المؤيد بالله في الزيادات قال ... استوي ... النجم العمومي ذكره لكنه أنسأ في التعليق

وسئله ذكر الفقيه ابو يوسف قال وسئله كثيرة بعد زوائد الدين في التعريف **الموضع الثاني قوله**
وكذلك اذا كان الرضاع بعد الحولين وحكي عن عائشة انه يحرم وحكي ذلك عن الليث
والاجماع بخلافه ذكره في الشرح ايضا قوله صار الصبي والصبية ولدا لها ولزوجها صاحب اللبن ما لها وظاهره اما الرجل
فهو قول جمهور العلماء من زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وعن علي وابن عباس وعائشة ليس للفحل الام
وبه قال سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وداود وربيعة وجه قول اصحابنا قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة والاخوات
من الاب كالاخوات من الام في تناول الاسم لهما حسبما ذكره في الشرح الى قوله وقارب ... هذا احد فروع
المقاربة ان يقولوا ليتها على ما ذكره بعض المذاكرين وبعضهم وذكر بعضهم ان المقاربة ان يبلغ سنة اشهر
فوقها قال الفقيه يحيى وهو الصحيح هذا قوله هذا اللفظ لا معنى له يعني قوله فان نقلاها وقوله
... لان الشيخ روى عنه وخصها ان الولد
على ما ذكره هذا فروع الثاني انه بينهما قبل المقاربة لان ... بينهما وبعد الحولين والمقاربة بينهما ايضا على
الحمل للاول اتفاقا وبعد الوضع للثاني اتفاقا وبعد المقاربة ... قوله بعد غلم ...
احد فروع وائل في الفوارس والقول الثاني انه للاول **الموضع الثالث**
لانهما لو علما الكان ... قوله او واحدة او ... اخته ... قال ... حلة في فسخ النكاح اذا طلق ...
امراته طلاقا مشروطا او كانت المطلقة ثالثة واراد بعد الشرط عند وقوع الطلاق فانه يتزوج بصغيرة
دون الحولين ترضعها ام امراته او اخت امراته او اخت اخيها او ... فاذا ارضعتها انفسخ النكاح ثم بعد
الزوج الشرط ويتزوجها بعد وقوع الشرط بعقد جديد فلو رضع الصبية ... يتزوجها من امراته او ...
الهاشمي ... وان يطلوا ... في الزوجين معا وان رضع الصغيرة ...
الزوج من امهاتها واخواتها ... الى الزوج من ... انفسخ نكاح الكبيرة ...
ارضع الصغيرة ... او خالتها انفسخ النكاح قوله انفسخ نكاح ... اذا ارضعن خالة
واحدة او كل واحدة وحدها او رضعا ... واحدة ثم بعدها ...
او لا ثم بعد ... واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الواحدة الاخيرة قوله فان ... الى قوله انفسخ نكاح
جميعهن هذا ايضا اذا ارضعن حالة واحدة او رضعن واحدة واحدة او لا ثم ... بعدها اذا لو ارضعن
على انفرادها او ارضعن ... واحدة بعدها انفسخ نكاح الاوليين دون الاخيرة قوله ... الفسخ
ذكره بعد اذا ... المرضعة ... التزويج ... ان يتزوج احداهن على الاطلاق ...
نكاح المرضعين ولا نكاح الثالثة صحيح هذا اذا علم التقدم والتاخر واما اذا التبس الحال ... فان ...
والتاخر ... ولا يخرج عنه الاطلاق قوله للصغيرة نصف المسمى ... فسادا النكاح فان
وهي المباشرة للرضاع ... ان الصغيرة كالمحلة لها الى الرضاع قوله ان قصدت ... اذا كان
ولم ... القصد ... وهي المباشرة ... ولهما ... واما اذا اخشيت
... اذا كان ... ومعنى القصد الا ... عليها ... لم ترضعها ... كله في
عليها ان لم ترضعها ... قاصدة ... ومنهم من قال اذا لم ... وقوع التحريم فهي غير قاصدة ... الافساد او لم
الشرح قال ... يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر ... الافساد عليها الصغيرة
وهو قول الثوري والاوزاعي ... لا شيء على الزوج ... عليها بشيء ... اما لو ... لم يسقط مهرها عنه
... فان اكرهها ... على ارضاع الصغيرة فان كان المكره لها الزوج لم يسقط مهرها عنه
وان كان المكره لها الغير وجب مهرها على الزوج ورجع على المكره بما لزمه على اصلهم بالله ولهادي به سواء كان

الغير
هذا قول الهادي ... على الصحيح من المذهب ... قوله على ... ما ذكره سيدنا
... المرأة الى ان ارضعت ... قول المؤيد ... الحكم ...
كان للكبيرة فعل او لم يكن كما لو ... يتزوج بها وجه قول المؤيد ان المراة الى ارضعت
والصبي وهو الذي ذكره ... وهو قول ... فاذا صارت ... كانت المراة
زوجها الصغير بلبنه صارت ابنة له من الرضاعة ... ليس الحل المحرم عليه ... ولا
التي ... حليلة ... حلائل ابنائكم ... لقوله تعالى ... ان يتزوج بها ... وكان الحكم
في فسخ النكاح بعد ... اذ لولا ... لما انفسخ النكاح ولان ... احكام الخطر والاباحة ... كانت حليلة
... وحده ... الاحكام ... ان المراة ... فلم يكن حليلة ... ابنه ... انه اذا احبر
انه الموضع لانه ... النكاح ... وروى الفقيه ... على ... في الحاشية
له وهو ليس ... في الشرح ... لانه لو لم يبلغ شيئه ... قوله ... الحد قوله في الحاشية
محيرا بانه ... الرضاع وعلى ... صدقه ... قوله ... اسقاط المهر
ولا تصور ذلك الا في الزوجة ... الزوج وهو اذا ... اسقاط نفقه
كان قبل الدخول ... الاقل من المسمى او مهر المثل ... بعد الدخول ... الخلوة او في الحنوث
العدة والكسوة قوله ... الاان تعلقت ... صدق ... هذا الذي ... او مهر المثل
قوله الحكم ما قدمنا ... قبل الدخول ... ذكره في البحر قوله فعليها العرق
قوله فان طلقها قبل الدخول ... فلو ... نصف ... الطلاق قد تقدم
... لانه لم يعلم ... الى الظاهر وهو ... النكاح بخلاف ... مرفوع للحجر
الفرق ... قوله لا حكم له ولا ينفسخ النكاح بذلك والوجه فيه ان العلم عنه ... نكاحها
الثاني قوله ... وجه انه اقرار على الغير وقوله ... فرق بين ... الزوج ... اقرار
صح من ... اقرارها على نفسها يقبل قوله ... الا ... النكاح فلو كان بعد النكاح ... قولهم
على الزوج ... لا يصح ... قوله لما كذب نفسه الى قوله ... هذا ... وهو ... ونحوهما
والقول الثاني ... الله انه يصح الرجوع ... في حقوق الله من الزنا والسرقة ... ونحوها
وذكر ... الرجوع ... اذا لا ... وقوع ... اذا امرته بحمله
او ... قوله ... الحامل ... اصحابه ... فلا ... الحامل ...
كانت عاصية ... لان الحامل ... فقالت ... بعد ان
وجبه لانه هو المباشر ... الام ... المباشرة ... على الولد ... محبس الغير
على الطعام ... قوله اما الحامل ان كان ... ولم ... العلم والجهل ... لا فرق بين ان
يكون الحامل عالما ... هذا الفعل ... العادة ... مثله ... عالم ... فكونه ... اهلا لما شره
كالفعل ... الحامل ... بقطع اللبن منه
... واحد منهما
نصف الدية ... على الام الدية ... على الحامل
نصفها ... عالم والثاني جاهل ... الام ... العالمة ... الام الدية
... الحامل ... نصف الدية
كتاب البيع ... قوله في اللغة وفي الشرع ... مع ...

بيتها السر اسعا ... الراجزة اذا الربا طلع عسا ابتغ لراعي غنم كساءه اي انتشر والاصل في

البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى واشهدوا اذا

تبايعتم وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة

فهي الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله في البيع قولا وفعلا وقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف

شئتم هـ الموضع الاول قوله دون الاكراه والاضطرار والفرق بين المكره والمضطر ان

هو من يكره على نفس العقد فلا يصح بيعه سواء باع بمثل الثمن او زائد عليه والمضطر هو من يبيع خشية

من الجوع والعطش فاذا باع باسعار الناس بمثله صح البيع وان ... الناس بمثله ...

قوله على البالغ العاقل يتعلق بالاحترار من الاطفال والاكبر وهو ... او يحجر على المعتبر ...

حوالان يوكل العبد صبيا او عبدا مادون لهما فانه يصح ما عقداه ونحو ذلك في الحال او في الحال والمال كتاب ...

المهرات لانها تصح من غير الوطن ما صيب قوله ما يصح ملكه في الحال او ... يصح بيع ام الولد والمدبر ...

يقول فيما يصح ملكه في الحال والمال لانه يفهم من قوله في الحال الا انه يصح بيع ... ولا في المال ...

الفصل بين ما يصح ملكه في الحال ولا يصح في المال وبين ما لا يصح ملكه ... واما على الجملة وعلى التفصيل يعني بالجملة ...

وشبهه يعني الميتة والدم قوله ان يكون المبيع معلوما اما على الجملة ... معلومة بالكيل والوزن

هذه الصبرة وليست بمعلومة لا بالكيل ولا بالوزن والتفصيل ان يكون ... اصل الها ... فعال ...

قوله والعبرة فيه نصيب مجهولا كقوله صح ذلك ... بالله واما على ... بالاحتياط على ...

لا يصح الا ان يكون ... الى حال ... لكثرة ... المشتري ...

فانه يبيع اكثر من نصيبه وقدره ثلث او ربع او نحو ذلك ... مطوى على ...

... قسمه لم يصح لانه لا ... وان جاز الشريك لم يصح ... واما على ... الصحيح

نصيبه من المبيع مجهول والاجازة لا تلحق العقد الفاسد وانما تلحق العقد الصحيح ... ذكره ...

فانه يصح وان باع اكثر من نصيبه لان نصيبه في المبيع مجهولا فيفسد البيع ... من الثمن واما اذا

واذا باعه من غير الشريك فلا بد من ان يرى البائع المشتري من المواضع قدر نصيبه من ... قوله ان يكون

باعه من الشريك لم يصح البيع لانه ... على ملك المشتري وعرفه فقد ... قال الفقيه ...

المبيع موجودا يعني في ملكه قوله ما لم يكن المبيع في الذمة من سلم او من صرف قال الفقيه وعقد البيع وان

واما ثمنا فيصح ان يكون ... فاذا حصل القبض قبل الافتراق صح الصرف والسلم ... الكتاب ... لا يصح ان

لم يحصل القبض في المجلس بطل الصرف والسلم وصح عقد البيع ... وهذا ... الاعراض ... يهدم

يكون ... قوله ما يصح ملكه في الحال او في الحال والمال ... قال الفقيه

قوله ان يكون الثمن موجودا يعني في ملكه قوله ان يعرف الثمن ... قال ... وظاهره ...

الذي ... والاسرط ... اذا كان الثمن ... مجهوله قال ... او موزونا ...

الله قال ... الشروط واقل الجمع ثلاثة قوله ... بالثمن ... ولا يجوز ...

كان احدهما مكيلا والاخر غير مكيل صح بيع احدهما بالاخر ... ولا يجوز ...

... هذا خلاف ... يصح لانهما غير مكيلين ولا موزونين ...

اما عن الصحيح فلا ... في بعض الصحابة ... والاجماع واما الحوالة ... مصحح البيع

اما الباطل فهو ان يختل احد الشروط الاربعة وزيد على هذه الشروط ان يعرف المبيع عن الثمن

... الفقيه ... على البيع وان يكون

... ملك بالقبض ... اذا كان

المبيع ... الفقيه ... واما الفاسد قوله فاما الدراهم

... والدنانير فانها ... على حال ... من احكام البيع انه لا يجوز ...

... احكام ... بطل العقد ...

اذا ... بطل العقد على ... قوله ... وغيره قال الفقيه ...

... والفقيه ... حتى ... قوله ... الحال ... الكتاب ...

لان ... الكلام انها اذا ... قوله وما ... قوله ان

قوله ما له حكم مخصوص يعني الذي له حكم مخصوص ... الذمة

الدنانير والدراهم لا تتعينان عندنا وعند ... ووجه قول ... بالله

وان الشركة تصح فيها فلو كانت ... الذمة ولا تصح الشركة فيها ... العروض ... عين

قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الا مثلا بمثل ... موضوعة بالعقد

ولان كلما تعين بالقبض جاز ان يتعين بالعقد ... قوله لان الدراهم والدنانير ...

جاز ان يتعين ... ذكر ذلك في الشرح ... ان الثمن يجوز ان يكون في الذمة

بان ... اذا كان الثمن ... فما الفرق ... قبل القبض ... بطل العقد

ويصح الصرف فيه ... واذا تلف ... قبل القبض ... العقد

لا يصح الصرف فيه ... واذا تلف ... الغصب

والدنانير ... حلف الا ... بهذه الدراهم واستبدلها ...

... بالرح عقد ... لا يحلفون ... قوله

واما احكام البيع قوله ... البيع ... بطلانه ... كان البيع فاسدا ...

كان ... العتق ... قوله ولا اجاح

ومعناه ... الموضع الثاني

... الفطن ... صيب ... البيع ...

الشرح ... العارف

... معناه ماض ومستقبل ... معناه اخذ ...

او موزونا ومعدودا ... الكيل او الوزن والعدد ولم يذكر الثمن ... الثمن

فيه ... الثمن ... او الموزون او المعدود ولا يكون ...

لفظ البيع ... الثمن مكيلا او موزونا او معدودا ... الدراهم ... الثمن ... قوله ...

... المهرات ... احدهما ... معلوم ...

... الدراهم ... الجمع ... والاقل الجمع ثلاثة

الفقه لحي على ان عوضه بالدراهم حسن الدراهم او بثلاثه دراهم صغار الاتعار او صرف المثقال [illegible]

فيه الحلف وقول معناه ماضي ومستقبل وقول الاان عقد الملتمس قد جرا به نعم نحو قوله رد او هات او قول [illegible]

الملتمس هذا الوجه مرادف كالذي قبله وقول اما سالا انه لم يحصل به الجاب وقوله نعم ما صيغ قوله ولا [illegible]

معناه نعم ماضي ومستقبل قول الاان عقد الملتمس قد جرا به نعم قوله بحور رد او هات قول او بواز به حلف [illegible]

من غير حلاف ولا نكير وحرا ان لحوز كالهبة بما هذا هو الوجه وفي جواز بيع المعاطاة من غير لفظ [illegible]

ذكره في الشرح الماتن والثالثه فيها صورتان احدها ان يقول كيف تبيع هذا فيقول البائع بكذا فيقول رد او هات

فها هنا اذا قال رد او هات ان لزم البيع لان قول البائع اتبع بكذا بمعزلة قوله نعت وقول المشتري رد [illegible]

بمنزلة قوله اشتريت الصوره الثانيه ان يقول لي من هذا النحو رطلا او من هذا الشي فقول المشتري رد [illegible]

قوله اشتريت وزن البائع الذي بحرا قوله بعت فاذا وزن البائع انبرم البيع ولا خيار للمشتري ولا للبائع [illegible]

الصوره الثالثه يقول اعطني بهذا الدرهم فها هنا يكون للمشتري الخيار وان وزن البائع فانه لم يرض [illegible]

الرابعه والعشرين مع علامه الى اجوه قال الفقيه والفرق بين لفظ البعث وبين لفظ الدفع انه اذا قال

ابعث فكانه قال اقبضني على يدي على المقوله اذا قال ادفع فكانه قال وكلتك على ان تقبض [illegible]

واما اعتبار المقارنه قوله ولا بد فيها من لفظين ماضيين هذا نص الهادويه [illegible]

في احد قوليه والقول الثاني له بالله ان البيع يصح بماضي ومستقبل وبه قال الناصر والمؤيد بالله [illegible]

وذكره في زوائد الابانه ان اللفظين اذا كانا ماضيين صح البيع بالاجماع وان كانا مستقبلين لم يصح بالاجماع [illegible]

وان كان احدهما ماضيا والاخر مستقبلا ففيه الخلاف المتقدم وحجه قول الهادويه وهو المذهب [illegible]

ان البيع في اصل اللغه عباره عن الايجاب والقبول وقد صارح الشريعه عباره عنهما بلفظ الماضي [illegible]

فان قال بعتك هذا بكذا فقال المشتري اشتريت بكذا في الشرح فلا بد من ماضيين نحو قوله بعت منك بكذا فقال البائع [illegible]

فهذا يصح كالاول وقال الفقيه يحيى وقد يكون بما صيغ بلفظ واحد نحو قول المشتري بعت مني [illegible]

او قول البائع اشتريت مني فقول المشتري اشتريت فهذا يصح لانه لا يعبر بالشرى عن البيع قال الفقيه [illegible]

وعن البيع بالشرى القول لا يبيع الرجل على بيع اخيه اي لا يشتري على شراه وفي التقرير كل الحادثه وكل [illegible]

وكل الحادثه وقول احملك على مال وقعه فهو اجازه وكل الحادثه وقول احملك على مال ونصح فهو نكاح [illegible]

وقول احملك على مال وحبه فهو هبه ذكر هذه المعاني في زوائد الابانه الاول قوله او جعلته لك بالف [illegible]

بيعا هذا اذا هو الهادويه وعند المؤيد بالله لا يكون بيعا لان لفظ جعلت ليس من الفاظ البيع قوله او من جهه [illegible]

نعم قوله كلما اكلت او شربت او الشن هذا البائع قوله كما لو قال اشتري هذا او قال اتبع هذا او وافق [illegible]

لانه استفهام واما لو قال بعت مني هذا بكذا او قال البائع اشتريت مني هذا بكذا فاجاب احدهما بلفظ [illegible]

فانه يكون بيعا حلالا واما اذا قال البائع بعت منك بكذا او قال المشتري اشتريت بكذا ويكون بيعا [illegible]

لا يكون بيعا الان نعم بدله اللفظ الذي ورد عليه المال قوله فقال لها دفعت اليك الى قوله او شهدا او [illegible]

ان يقول البائع بعت او ملكت او لك او اعطيت او وهبت وقول المشتري ان يقول اخذت او نعم قلت [illegible]

او اخذ او رضيت او ملكت او قبلت وفي زوائد الذي التقرير قول فاما بقوله فعلت خلاف النكاح فانه يصح [illegible]

بلفظ فعلت واشار على مثله الا انه يصح البيع بلفظ فعلت اذا تقدم اللفظ الطلب بلفظ البيع بان يقول [illegible]
بكذا فان كان بيعا لانه [illegible]

٢٢٥

[illegible]

[illegible] او صنعت هذا ان الوم الوصيه في الحال واما ان صارها الى بعد الموت وكان على عوض [illegible]

الجواز رواه الدرر في التقرير قوله نعم عن الدين الذي على [illegible] صاحب الاربعه لكم [illegible]

نحو قوله او صنعت لفلان بهذه السلعه او بهذه الارض بعد موتي قوله نعم الوصي والوكيل والامام والحاكم

الموضع الثالث قوله انما يملك التصرف

قوله والصبي المراهق الماذون له نعم المراهق الذي يعقل التصرف باعلى الاعلب والا فهو يصح اذا كان الصبي [illegible]

وان اذن له وليه وجه قولنا [illegible] ان يكون جائزا ذكره في الشرح والاذن [illegible]

وان لم يرا هو وعندنا لا يجوز بيعه وشراؤه ويساوي تصرفه وهذا بيع فوجب الا يصح [illegible]

عليه عامل المراهق له او الى قوله ومن صحو ذو على ما لم ظهال الى اجرها قال المؤيد لحصل [illegible]

ملكه انه يصح وقال سواكان البيع من المصادر او من غيره وان باع ما يساوي الناس ميله فان كان من غير المصادر [illegible]

صح وان كان من المصادر او من قبله انه يصح بيعه ذكره صاحب سعد وكذا الفقيه في انه يصح الباقيه [illegible]

هذا الذي صحح مع وط انه اذا كان لا يعقلها لم يصح طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه وذكر الفقيه في ابي الخلاف [illegible]

في الطلاق وقال الفقيه [illegible] يعقون في البيع لقوله نعم الا ان يكون بحاره عن براص الباقيه قوله

بالحس والمس والذوق الحس للحيوان والمس للثياب والذوق لما يطعم وعند [illegible] العمى جائز ثاها ع ما

عرفه قبل ذهاب بصره وساهده وسعه وسواه جائزان وان كان لعما اصليا فلا يجوز وجوز نكاحه

وشلبه وقال الثوري لا يجوز شرا الاعمى وجه قولنا ان من جاز ان يلي عقد النكاح جاز ان يلي عقد البيع والشرى كالبصير قوله فلم لا ن

ولان كل من يصح منه ان يوكل في البيع والشرا جاز ان يليهما كالبصير ذكره في الشرح قوله والذوق بدل على

هل يقوم مقام الرويه هذا اذا لم يعود اليه بصره اذ لو كان على اجازه لان الحس والمس العمى طاريا اذ لو

الرويه وقد تمكن من المبدل ذكره [illegible] وقوله يقوم الصفه مقام الرويه هذا اذا كان العمى طاريا ويه وقد

كان صلبا لم يعد فان [illegible] فاذا عاد اليه بصره كان على اجازه انصا الا ان الصفه بدل عن الرويه اذا كان في توليته

لمكن من المبدل الرابع قوله وبيع الحاكم للنادب الى قوله قال الطاهر بالله المراد به الدي يلزمه فالمبيع [illegible]

لا الحصر على الملتمس وجه الحصر من حيث انه لا يبيعه الا عالما فلو كان بيعه كما يبيع الدي ولم يجد [illegible]

والحيوان نقابل الشرا للدين على البيع قوله وهذا في الاحتكار هذا اذا كان زائدا على قوت سنته [illegible]

الطعام الا بيعه او مع محتكر مثله فاما اذا كان موجودا فامع عنده لم يكن محتكرا او ذكر في تعليق [illegible]

ان الاحتكار عام في كل الطعام الطعام فيما فيه قوت للناس والبهائم وعند زيد بن علي الاحتكار الا في الطعام [illegible]

والشعير وفي الكافي لا فرق بين ان يكون عليه وبين ان يكون من غيرها في انه يكون محتكرا وحيره [illegible] كما يبيع

ولا يبعه عليه قال ابا البيع عزره حتى يبيع ذكره في التقرير قال [illegible] وحيثه نظر بالناس فان

ما المفلس وعند نعم الاحتكار ان يشتري الرجل الطعام في المصر ومنع من بيعه ولا باس به وجه قولنا

كان الطعام مما علته ضيعته او اشتراه خارج المصر فادخله وامسك من بيعه وقوله صلى الله عليه [illegible]

قوله صلى الله عليه من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله عز وجل وبرئ الله منه وقوله الجالب [illegible]

مرزوق المحتكر ملعون وقوله صلى الله عليه من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوما ضربه الله بالجذام والافلاس

قوله ويكره استقبال الجلوبه وجه الكراهه ان ذلك يؤدي الى ان اهل المصر كلهم وذكر في شرح الابانه [illegible]

من يعد عليه الاستقبال كالكبير والامراة والصغير ونحوهم ذكره في شرح [illegible] ذلك ان

وجه الكراهه انه يحصل فيه معنى الخديعه لان اهل المصر اذا اشتروا منهم وهم يعرفون سعر المصر [illegible]

وص

ـ2 ذلك كان اضرارا بهم فاذا حملوا ما اشتروه الى المصر وعالوا في ثمنه كان اضرارا بالباقين وحكى عن ... ان البيع باطل وجه قولنا قوله صلى الله عليه [وآله وسلم] لا تلقوا الجلب الخبر فلعله واشتراه منه فيها فهو بالخيار اذا اتى السوق قد الخبر عامّة البيع ذكره ذلك في الشرح قال الفقيه يحيى معناه فهو بالخيار ان يفسخ البائع بالخيار اذا اتى السوق من حيث انه مغرور ولا يكون الخيار للبائع الا في طلب المثل وذكر بعض المذاكرين ان الخيار للمشتري اذا لم يره وهو خيار الرؤية قال السيدنا والاستقبال المنهي عنه ان يستقبلها خارج البلد سواء استقبله بريدا او اكثر وذكر في الكافي وانه لا خلاف انه يجوز استقبالها في المصر الجامع قوله وعقود الاخرس الى قوله كالكتابة من عقل الاشارة الخرس هو من تعجم الكلام والصمم ومعقول الاشارة هو الاعجم قوله نصه على المؤيد بالله بنص الفقيه فاستفاد انه يجوز عقد الاخرس قال السيدنا نص الهادي في وصايا المصمت ويحتج في عقود الاخرس وعقود من اصمت اللسان على المصمت وله قال وشرح الاخرس دون من اعتقل لسانه فقال الحكم في هذا اذا لم يبطل فان طال واستمر الى مدة يأخذ العيش جاز سائر عقوده بالاشارة لانه كالاخرس وجه قولنا ان اشارته يفهم بها ما يفهم بالكلام فوجب ان يقوم مقامه عند تعذره كالكتابة ومن ان اشارته من بعد على الكلام يقوم مقام خطابه فلا لئلا الاخرس فضلا بالله في الشرح من وصيته المصمت وفي سائر عقوده بان صيغته لانه مضطر اليها وغيره لا يقوم مقامه في تلك الحال الا انه لا يصح منه الاشارة وفي سائر عقوده غير مضطر اليها وغيره يقوم مقامه خلاف الاخرس فانه مضطر الجميع ذلك ثم قال على انه لا يبعد ان يقال على اصل يحيى عليه السلام انه اذا اضطر الى عقد ذلك من العقود جاز بالاشارة وسواء نسيها الشاذ ذلك قوله لحظ الصبي وغبطته او لحاجته قال مولانا اما اذا علم الحظ والغبطة فظاهر انه يجوز الشراء وان علم خلاف ذلك فظاهر في عدم الجواز وان التبس الحال فعند الهادوية لا يجوز الشراء الولي ايا كان وغيره لان الظاهر عدم الصلاح وعند م بالله يجوز على ظاهر الحال سواء كان الشراء اباه او غيره من الاولياء لان الظاهر الصلاح ولان الظاهر في عقود المسلمين الصحة وحملها على السلامة وعند ط يجوز الشراء للاب ولا يجوز من غيره فان اختلف الصبي والمشتري في صحة البيع بعد الشراء فعلى اصل الهادي يكون القول قول الصبي وعلى اصل م بالله يكون القول قول المشتري وعلى قول ط القول قول المشتري ان كان البائع هو الاب وان كان غيره فعليه البينة والقول قول الصبي قوله في عقاره او صيغته العقار يعبر به عن الضيعة وعن النخل ذكره في التعريف قوله ووصي الاب او وصي من الجد وعند ش ان الجد اولا لان لانه اصلبه التابع قوله الا اذا فانه يشتركونه من مال الابنة الصغير هذا القول ووصله ذكره ع وط في احد قوليه وهو قول ف قال ط وهو الاول هذا اخر قولي الثاني وهو مذهب م بالله انه لا يصح ان يبيع من نفسه واما المعاطاة فقد لزم بالله في احد قوليه وهو قول الناصر وص بالله انه يصح ان يعاطي نفسه قوله انصار كالمعلم والشفيع يعني بالمعبر الترجمان وبالسفير الرسول التام قوله ولكنه لا بينة يعني في نفس ما كان فيه دون غيره قوله خلاف القاضي والوصي والعقد في لابد القاضي والوصي مستفاده وهذا اذا كان القاضي منصوبا فاما لو كان من ارتضى من صلح عاد ولا بسبب من غير تجديد الناس قوله يجوز له الشاعه على ظاهر الحال هذا انص عليه والخلاف فيه للهادي عليه السلام وقد يعدم العاشر قوله ولو باع هاله من ابنه الصغير لم يصح قال السيد هذا اذا كان عبده اذ لو عاد الله وكان من مراضي البيع ويكون معاقدة كالاذن له كما ذكر في الكتابة انه يصح ان يكون بعد ويكون عقد الكتابة معه كالاذن في التصرف والحيلة اذا اراد الاحد بالاجماع ان يشتريه من الامام او الحاكم ذلك بالله توكيله لهما او بيعه من الغير ثم يشتريه الاحدى عشر قوله وذهب بعض الحنفية ولا الشافعيه اي قوله وتلة كلام فذنا وجه هذا

نب ... اذا كان رد المعيب للوارث ان تكون للوارث ولا يجوز ثم قالوا انهم بالله ان يكون للوارث رد المعيب والخيارات التي يورث في ... عند القول ان الوارث يخلف الميت في رد المعيب وظاهر الالزام انهم لا يلتزموه لانه قد يتعلق بالزيادة حق الغرما ولا يخلفون فيه اكثر من ملته وعلى الميت دين مستغرق قوله واما ما لا يجوز بيعه قوله لانه على الزيادة وانه لا يلزمه الزائد وان الوارث لا يخلف الميت في الزائد عنه الفقيه قوله ولان العبد لا يملك ووجهه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا ولاية لها والوجه فيه ان الفقه عليه انه نوع لا يقدر على شي واذا لم يقدر على شي وجه الاستدلال بها ان الله تعالى وصف العبد بانه لا يقدر على شي الا انه ووجه الاستدلال قوله في شرح الحاجة قوله اذا ملك ... ان العبد يملك وشرح القديم ان العبد يملك اذا ملك وعنده قوله واذا في الاجازة لا يقدر على شي هو القادر عليه وعنده قوله مال مولاه قوله لان الملك شيا لان المالك للشي هو القادر عليه وبيع ما حصله لانه يجوز ان يبيع مال مولاه قوله الاملاك شيا لان الملك لسيده وبيع ما حصله لانه لا يصح لان ما معه ملك لمولاه الى قوله اذا كان ما يعني في تحصيل الملك لسيده دون حادة نفسه ولا يصح لان ظاهر ما في قال الفقيه يحيى يعني اجازة ما في يده مما اشتراه من عبد التجارة ... مولاه ولا نفسه والفقيه محمد بن سليمان يجيز ... والتجارة والمنافع كالاعيان وقد ثبت انه لا يجوز ان يبيع مال مولاه ... قوله وسكت كان اذنا في التجارة الكل وقال يكون اذنا عاما في اجارة نفسه وما اشتراه من عبد التجارة وهو هو ان يصير حجرا وهو الذي خرجه ط وله هو يحيى ووجه قولها انه تصرف في نفسه مع ثبوت حق العرفية بالمولى وسكت وجب ان يكون هذا رضا منه كالشفيع اذا شاهد المشتري يتصرف فيما له فيه شفعة فسكت كان في الشرح وعند م بالله ان السكوت لا يكون اذنا له لان قد ثبت ان العبد لا يورث فكذلك اذا ابتاع الدين مستغرقا صح من ولو بيع من مولاه يعني اذا كان الدين مستغرقا للعبد وما في يده واما اذا لم يكن الدين مستغرقا صح من السيد ان يشتري منه لانه ماله السيد يشتري بقدر ما على العبد من الديون ان لم يكن على العبد دين اصلا لم يصح من السيد ولا يصح ان يشتري ماله بماله قوله ولات فوبا لما لم يؤذن للاحرة وجهه ان ظاهر الاذن يقتضي التصرف في البلد ولا يصح ان يشتري ماله بماله بوله اذا كانت تجارته في برا وبحر يعم ذلك اذا كان ما ذونا له ان يتجر في البر والبحر قوله وليس له ان يدخل كفالة قوله اذا كانت تجارته في بر او بحر يعم اذا كان ... على المتقوض رد العين والبدل ان كان قد استهلكها قوله وان سكت ... قوله ... فاذا اقرض وحج الى البد المالك كله سيدنا قوله وان العبد بالاذن ووجهه انه ليس من قبل التجارة لا يبرأ المالك والعاصب عاصا وقد صار عاصيا لا يبرأ الرد الى السيد لان وجهه انهم متصرفين عن غيرهم فلم يصح القبض عليه قوله اي منه رجل البيع الى قوله والوكيل والمضارب ووجهه بيع ما في يده والغ يعني ما كسبه ساباع العبد وما في يده يعني اذا باع للغرما قوله واما لو حد مولاه سعه ونحن يكون كاصل مال مولاه قال الفقيه اوّلا دون مال مولاه فان الزيادة مما اكتسبه ومن مال مولاه واما ارباح مال مولاه والاحكام قوله على الخلاف قوله فان كان على ذين لم يصح بيعه المراد به اذا باعه لنفسه لا للغرما ... ولا الدين لان قد تبين على الخلاف قوله فان كان على ذين لم يصح بيعه ويكون ملتزما اعني بيعه للدين ... عند ويكون ملتزما ان شا باع العبد وما في يده فان ولم لا يصح بيعه للمال ... اذا اجاز مولاه كان اله ذلك فهلاك كان اجازته لبيع ما في يده اجازة للعبد اذا كان مستهلك والمستهلك لا يلزمه قبل ان يجمع مال فان ملك واشتغله ضمن للغرما قيمته بعني اذا قبل العبد المأذون لزمه قيمته لانه مستهلك من مال الغير فانه قبل ذلك ضمان ما اتلفه من مال العبد الا العبد قوله الجمع ما ركب العبد من ديون التجارة وما لزمه من جناية بالعبد ما بلغت تركه من الدين ما اتلفه ووقد ذكر ان العبد اذا اجاز امسك العبد الجاني لم يلزمه السيد العبد ... اي الهادي عليه السلام انه لا يلزم سيد العبد ان يكون الدين مقدار ما ... اي الذي كرهه من الدين في الجناية قدر قيمته ويكون هذا على احد قولي الهادي ... هذا اذا كان الدين مقدار الى الجاني من رسم الجناية الا الى قدر قيمته قوله لا غرم للغرما قدر ما نقصه من قيمته هذا اذا ساوا او ابن ساوا واستعلوه قيمته اذ لو كان اكثر منها كان للغرما فسخ البيع واستغلاله بكلا الدين ان ساوا او الوجه فيه انه قد صار قدر قيمته وقلعه الحاكم او سيره لهم بقيمة الاذن قوله او لانه من غرما مولاه والوجه من من مخصوص كالرهن لهم قوله او لانه تشهره عند الناس يعني لا بد ان ... الاذن قوله ولو حجر عليه في ... كان محجورا عليه فيه

فان

فان ذلك يحصل الحنث والاذن لا ينقص فالجواز ان الاذن في شوار عاما للجماع ذكره في الشرح وام الحر والمبع
من يمنع يكون معاملة غيره ويكون الفرق بينهما الاجماع قوله اذا ابق صار راجعا للاذن وعدمه فيصير محجورا عليه
وجه قولنا انه صار بعد الاباق سيئا وحبسه فوجب سقط الاذن مولاه كما لا اخرج من ملكه ذكره في البحر
ولو عاد من الاباق فذكر صاحب الوافي وفي مذاكرة الدوادري انه يعود الاذن وذكر الفقيه يحيى لا يعود الاذن
لان ذلك الاذن قد سقط فلا يعود بعد البطلان الا بتجديده **فاما من يجوز مبايعته ومن لا يجوز قوله**
فيجوز مبايعة المشركين والوجه فيه قوله تعالى احل الله البيع ولم يفصل بين معاملة وبيع قوله وان يشترى بعضهم
من بعض اما الاجانب وجائز لانهم لا يملكون بعضهم بعضا واما الارحام فالقرابة منهم يكون كالاجارة عليهم
لتعتقهم الشافعي قوله ولا يجوز بيع السلاح والكراع الى اخره هذا قول الهادي عليه السلام ولم يفصل بين ان يقصد بيعهم او ...
بفضل لان بيع السلاح اعانة لهم وذلك لا يجوز لكونهم بالله وطوع رجعة والامر بحرب انه اذا لم يقصد نفعهم
جاز وكره وافهم البيع لان الله تعالى مكن الكفار من حرب المسلمين وليس بفعل لهم واما اذا قصد نفع الكفار
لم يجز ايضا فاو هل يفعل ام لا قولا في البحر عن ابي سعيد وذكر الفقيه يحيى انه ربما يشهد الخلاف ها هنا كما ذكر
في بيع العبد المسلم من الكافر قوله واما شرا السلاح منهم فلا شبهة في جوازه ووجهه انه من التقوى يحصله عليهم
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ذكره في الشرح وكذلك اذا عطاهم ردا
لجيد جاز قوله ويكره بيع العصير والعنب هذا نص الهادي وقوله محمول على انه لم يقصد الى اخره هذا انا وبالكلام
الهادي ويكون معنا الكراهة صد الشيء ومعنا قول الهادي ان كان للبيع جائز محمول على ظاهره اذا لم يقصد
فاما اذا قصد كان محظورا قوله الا ان يعلق على قصده لا البائع الداخل مخبري هذا الذي يوجد منه خلاف وما ذكره الوحش
في الصون قوله وحقيقة دار الاسلام الى قوله على ذمة وجواز معناه ولا فرق بين ان يكون الذمة خاصة او عامة
او لا من يعود نفعه الى دين الاسلام اذا ساه كما ذكره الفقيه يحيى قوله وان من وجد فيها محمول الحال الى اخره هذا اذا
يكون شيئا اذ لو ظهر فيه شيئا كان مقدما على الدار لانه يطرى عليها والدار لا يطرى عليه قوله الحكم موضع ظهر
فيه الشهادتان ظاهرا ان كان ظهور الشهادة من واحد فانها دار اسلام قال الفقيه يحيى المراد به اذا كان
السهادة من الكل او الاكثر قوله واما خلا لدار الكفر ومتصلا بها واختلف العلماء في حد الماحه وهم من
الى المعطع ... ومنهم من اعتبر الماخيه ان يتصل بدار غيرها قول الاكثر ذهبت اليه المعتزلة يحيى وعندهم لا اعتبار
بالمماحة كقول ... الدين وذكر ... ان العبرة بالشوكة فان كانت الشوكة للمسلمين فالدار دار اسلام وان كانت
للكفار فالدار دار كفر والشوكة يكون لصاحب الامر او الاولاد ولهم الغلبة او الاكثر ولهم الغلبة ايضا او الاعلى
هذه المسألة مكة والمدينة خيبرتها قال النبي صلى الله عليه وآله بان المدينة بعد الهجرة دار اسلام وبان مكة بعد الهجرة
دار كفر فالكفار دونه لم يكن يمكن المقام فيها ومكة الا الطاهر دخله من حصال الكفر او يكون الفقيه على دخوله جواز قوله
يقول لم يكن يظهر فيها الشهادتان فالكفر بالله كانت الشوكة ومكة لاهل الكفر **واما مبايعة الطلبة قوله**
والمسألة الى قد تقدمت في مسألة الغصاب **قوله** قال المؤيد بالله الا بيع لا حذاف بيع من ... ابو كان لا يجوز
طام قال الفقيه يحيى هذا المنع على سبيل الكراهة دليله قوله الا ان يضطر الى ذلك بيع **قوله والمستلمس**
الخروج اذا اضطر اليه قوله فان لم يتمسك الاولى الاجوز قال الفقيه يحيى هذا خلاف قول ... اذا كان في البيع لاحق
لا بيعها فالاجوز ما لم يعلم او يغلب على ظنه انه حرام قال ... ولنس على المسح اعراض لان ما يعلم اذا كان والقول الثاني
وهذا اذا كان يريد بعقد واحد فكلامه كقول المؤيد بالله احد قوليه ان الطاهر ما في ايدي الظلمة الحرام والمغريم او العليل
قول السيد ... ان الطاهر ما في ايديهم كذا قول ... وهو المراد نعوذ بالله عن هذا الابتغاء بالامانة كان المراد والمقصد

فان كان مراده التحريم فالفقيه ذكر الجواز والتحريم بيانا في الجواز وان كان مراده التمليك وظاهر
كلام الفقيه انه يجوز على ظاهر الحال وان لم يعلق على الظن **الموضع الرابع قوله**
منها الدم والميتة ووجهه انه لا يجوز تملكها فلذلك لم يصح بيعها قوله والخمر والخنزير
الى قوله ولا حلاله الثمن وجهه ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الخمر عاصرها ومعتصرها وبايعها واكل
ثمنها هذا في الخمر واما في الخنزير فرواه في البحر ان هذا قول القاسمية وعند الناصر والصادق
انه يجوز بيعه قوله **ومنها العذرة** وزبلها لا يؤكل لحمه فالزبل هذا في حق البائع واما المشتري
فيجوز له ان يتوصل باخراجها بدفع الثمن ويجب على البائع رده ويطيب للمشتري ما ينتفع بها اذا لم
يكن قبل الاحيا واما اذا كان بعد ما احيوا عليها او في زبل ما لا يؤكل لحمه وكان مستحسنا
لم يجز للعقد الى اخره الا بوصاحة صاحبه فاذا باعه وجب عليه رد الثمن ولم يطيب المشتري الانتفاع
الا بشرط ان يطيب له الثمن فان يقع به لم يضمن ووجب على البائع رد الثمن وعند الناصر انه يجوز بيع
زبل ما لا يؤكل لحمه وذكر عنه في الكافي انه يجوز بيعه لطين البيوت وتسجير التنانير وطرح الهدور رواه الدر
في البحر قوله **ومنها الدهن النجس** وعندهم بالله وعن الله ويخرج للازرقي انه يجوز بيع الدهن النجس ووجه قال
الناصر ذكر في الوثب النجس رواه عنهم في البحر قوله **ومنها كلب الادميات الى قوله** كالهوام والحشرات وفي الكافي
ابيع الشياير والهوام والسباع التي لا يؤكل لحمها ولا يصطاد بها لا يجوز بيعها بلا خلاف قوله الا ان يخرج عن
واصح وجه الصعق على كونه خرجه من جواز اخذ الاجرة على الرضاع واجرة الرضاع انما هي لاجل الحضانة
والقيام بحال الصبي قال الفقيه يحيى الاقرب ان يخرج صحيح لان الرضاع مقصود مع الحضانة قوله **ومنها**
ارض مكة لا يجوز بيعها ولا اجارتها والحيلة في اجارتها او بيعها ان بيع ما كان فيها من الحد او بوجره
من الكرا او اجرة الكرا او ينا حر صاحب الدار على حفظ ماله فيها وذكر في الكافي انه يجوز بيعها واجارتها
ذكره في البحر وعندنا يجوز بيع ارضها ذكره في الشرح وجه قولنا قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد ومسجد الحرام اذا ذكر في القران فالمراد به الحرم بدلالة قوله تعالى
الذين لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومن الحجة على ذلك قوله صلى الله عليه لا تحل بيع سوق مكة ولا اجارة
ذكره في الشرح قوله **ومنها ذبائح من لا يجوز اكل ذبيحته** والخلاف فيه للفقهاء ورواه عن ... وهو
قول على واهل عيسى فان عندهم يجوز اكل ذبائح اهل الكتاب قوله **ومنها الكلب** هذا الخرجه من الله في
البحر عن ... والناصر وم بالله وهو الذي حصله ط للمذهب انه يجوز بيعه ... والمعنى
وجه تخريجهم بالله ما روي عنه صلى الله عليه انه قال ثمن الكلب خبيث ولانه صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب الا ان
كان صاديا ولانه عين نجس او حيوان نجس فلا يجوز بيعه ووجه قول من اجاز بيعه ما روي عن
صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ولانه يصح هبته والوصية به فجاز بيعه دليله
الاشياء ذكر ذلك في الشرح ومحل الخلاف في المعلم للزرع او صيد او ضرع واما الحقيرة فلا خلاف
انه لا يجوز بيعها قوله **ومنها الحر** اذا باع نفسه الى قوله وان كان صبيا او عجميا فزع ولم

ولم يرجع عليه بشيء اما الصبي فلانه محل التلف واما الاعجمي فيحملونه كالصبي من حيث انه جاهل
لاحكام المتلبس قوله فان كان البائع عالما وجد الغبن ان يكون منقطعه ذكره ط في الشرح قوله
رجع المشتري على الجر المبيع بالثمن فان لم يرجع على الجر والبائع هو المباشر نقص الثمن [illegible]
لجبر على علمه الذي لبس فيه على جر ملكه واصله البائع من استبدا وامر المشتري ان يبيع [illegible]
بالثمن فان كان من قوم الافاق فاستبعه قوله ورجع به على البائع وظاهره انه يرجع وان
دفع بغير امره ولا امر الحاكم قال متبرعا وهو خلاف الاصول لانه اولى به له على البائع [illegible]
ان المراد به ان الجر دفع الى المشتري بامر الحاكم ونوى الرجوع على البائع استعمام قوله ومنها بيع ام
الولد هذا هو المذهب وهو قول [illegible] واصحابه وعامة الفقهاء وروي عن علي عليه السلام جواز بيعها و[illegible]
الناصر والامامية ذكره في الشرح وفي البحر عن الباقر والصادق والناصر جواز بيع ام الولد وجه قولنا
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اعتقها ولدها وان سقطا قوله فان البيع ينفسخ باحد وجوه اربعة
الامام يحيى ان البيع ينفسخ بالوجهين الاخيرين لان انتسابها بالولد دون [illegible] لا ادل على انه عنه
ودعوته لعرف شهود النسب لا يصدق على المشتري وهو اه الفقيه وقوله الثاني ان يعتقها البائع
بلفظه وقد صار مكرها لها بالبيع فالجواب انها تعتق من باب الحسبة ذكره [illegible] قوله رد الولد الى البائع
اعتقها بعد انفصال الولد وحصته ان يقوم يوم الولادة فيرد الولد ويرجع بحصته من الثمن ويحتمل ان يعتق
من قيمة امه يوم البيع حاملا الى غير حامل ذكره الفقيه رحمه الله قوله احدها الا ان يرد عن وقوعه [illegible]
البيع بعقده ويعلق الشيء بنفسه لا يصح قوله اذا لم يعتق البيع [illegible] فلو قامت البينة انفسخ العقد
كيف صح اقامتها البينة بعد العقد وهي الحالة اما ان يقوم على اقرار المشتري انها ام ولد او على انها ام ولد
من غير اقرار فان كان على اقرار المشتري لم يقبل عليها لانه قد صار حره وان اقام البينة على انها ام ولد من
المشتري فقد صار مكرها بالنفقة بالبيع قال [illegible] والجواب ان [illegible] الحاجة هي الطمعه للبينة على المشتري
فما فائدة اقامتها وقد صارت حرة فالجواب انها اذا قامت البينة على انها ام ولد ثبت [illegible] شهيد هاد
بعد الفراش [illegible] من حقوق [illegible] وغيره

الموضع الخامس

قوله ولا يجوز بيع المدبر
الا عن حاجة وصورته هذا هو المذهب وعن زيد بن علي وح واصحابه والثوري وش [illegible] لا يجوز بيعه [illegible]
وعند الناصر وش وعثمان البتي يجوز بيعه بكل حال واجازه
حال وقال الله عنه [illegible] قولنا ان النبي صلى الله عليه منع من بيعه في حال
قوله او يدبره وهو مؤمن ثم يفسق ووجهه انه دبره لكونه على صفة فاذا تغير حاله كان له الرجوع
بالبيع دون القول وعدم بالله لا رجوع له لانه عتقه فيه والاعلمون اذا دبره وهو فاسق [illegible]
الرجوع فيه قوله ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والوجه فيه ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع اللبن في الضرع
المبيع مجهول لانه يزيد ما بين العقد الى وقت التسليم فيختلط المبيع بغير المبيع ذكره في الشرح
هذا اذا باع جميع ما فيه من اللبن لو باع منه قدرا معلوما وكان الذي في الضرع ما باع او دونه [illegible]
موجودا حال العقد فاما اذا لم يكن موجودا كان بيعا للمعدوم وبيع المعدوم لا يصح قوله

ولا يبيع ما في بطون الانعام من ولد والوجه فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع حبل
الحبلة وبيع الملاقيح وبيع المضامين والولد مضمون ولانه بمنزلة عضو من اعضاء الام فلا يجوز
العقد كيدها او رجلها ذكره في الشرح قوله قال م بالله ان بيع العبد المسلم الى اخره وجه قول م بالله
قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ع السيد استمرار الملك والصحيح قول م بالله
لانه يلزم على اصله انه يتناسخ بيعه من كافر الى كافر فيؤدي الى الاثر ولهلك كافرعنه قوله ولا يصح
لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه الى قوله ولا فرق بين ما ينقل ويحول وبين ما لا ينقل ولا يحول وعند ح وف يجوز بيع
ما لا ينقل ولا يحول قبل قبضه ولا يجوز فيما ينقل ويحول وعند ك يجوز بيع الشيء قبل قبضه الا في الطعام
وعن عثمان البتي ان ذلك يجوز في كل شيء وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لحكيم
بن حزام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه وروي عنه صلى الله عليه انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه ذكر جميع ذلك في الشرح قوله الا الخلع ونحوه يعني كالصلح عن دم العمد والعتق على مال قوله
ونحوه النذر كذا الوصية باطل بالرد والصحيح كلام ص بالله قال م بالله والمذهب هو قول الحنفية ان كل ما
ملك بغير عقد نحو الارث والنذر والوصية على القول بانها لا تفتقر الى القبول او بعقد لا ينفسخ العقد
بهلاكه كالهبة والصدقة على غير عوض والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على مال والوصية على القول بانها
لا تفتقر الى القبول فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه وكل ما ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه نحو البيع
والهبة على عوض والصدقة على عوض فانه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه قوله كان النكاح بالاجماع
فاستدلال فيه الخلاف والذي يقدم قوله كان له ان يأخذ العبد بقيمته كان للعقبة يعني يقول بعض الفقهاء الثمن ثم يرجع
الى انه لا ينفعه الا الاقل منها القيمة او الثمن كما ذكروا في العبد المرهون قال م بالله وللعبد الرجوع على المشتري
سلمه الى البائع بثمنه بامر الحاكم او الامام ونوى الرجوع على المشتري سواء كان المعتق موسرا او معسرا
لان الذي سعى به العبد دين على المشتري بان قبل القبول كلا والعبد المشترك فانه لا يرجع اذا كان مولاه
معسرا لان محل الوجوب عليه وان دفع بثمنه بغير امر الامام او الحاكم او لم ينو الرجوع لم يرجع لحال هذا
اذا كان العتق على غير مال فاما اذا كان على مال دفعه العبد الى البائع بامر المشتري او امر الحاكم كان يرى
بانه ان طلب ملكيته يملك غيره يعني يملك العبد نفسه قوله فكله يقض الكتابة يعني حكمه
بنقضها فان قيل وما الفرق بين هذا وبين ما اذا كان احد الشريكين العبد المشترك فانه لا يكون للشريك الاخر نقض
الكتابة فالجواب ان حق البائع هاهنا متقدم على الكتابة بخلاف العبد المشترك فانه لا حق لاحد في نصيب
الشريك فتعذر نصيبه ثم يبري الى نصيب شريكه قوله ومنها الا يجوز بيع الخمس قبل قبضه ولا بيع الصدقة
قال الفقيه يحيى هذا العبد المصدق والامام واما هما فيجوز قال م بالله ظاهرها في الكتاب انه لا فصل بين
الامام والمصدق وغيرهما والعشر هاهنا بالظاهر الزكاة قوله واما الصدقة الى قوله وحصولها
للمتصدق عليه يعني اصلها صحة والاقتصار ملكها بالقبض قوله يعني بعد كيله او وزنه مبني على انه
لم يحتج الى الاعادة اما اذا تعذر العقد على الكيل او الوزن فانه يصادق الا بيع جميع الصبرة بعد العقد
الكيل فقد صح ملكه كما لو اشترى الكل وهي من الاندر اعاد كيله الكيل

اعاده الكيل لان الكيل لم يحصل ملكه بل للبائع ان يعطيه غير الصبره التي كالها ويترك الصبره
لنفسه ما لم يسلمها واذا قبض الكيل او الموزون بالنقل والتحويل او التخليه لم يكن قبضا له فلو تلف كان من مال
البائع كما افاده الامام المهدي وذكر بعض المذاكرين انه يكون من مال المشتري وانما يعتبر الكيل او الوزن لجواز البيع
فقط والاصل في هذه المسله الخبر الذي فيه حتى يجري الصاعان صاع البائع وصاع المشتري قوله الا ان يبيع المبيع
كما اخذه فلو تصادقا في انه لم ينقص لم يحتج الى اعادة الكيل قوله او كان شراه جزافا وصورة الجزاف ان يقول
المشتري للبائع بعني هذه الصبره بكذا فان هذا يكون جزافا في هذا الحكم عند المساعه فردها [illegible]
وصورة المكايله بعني هذه الصبره كل قدح منها بكذا او بعني هذه الصبره على انها كذا والله اعلم ما ذكره
بعني هذا المد او هذا الفرق قال الفقيه يحيى يشبه الجزاف من حيث انه لا كال فيه الى قوله لا بد من كيل
الزيادة ويشبه المكايله من حيث انه لا يجوز بيعه الا بعد قبضه بالكيل قوله ما في بطون
المشتري يعني ولا بعد نقل المسلم اليه لانه كالة وهو باق على ملكه قوله ومنها انه لا يجوز بيع
الانعام ووجهه انه يتعذر تسليمه ولان ما في بطونها كالعصو منها قوله من جلد ووجهه انه لا
تسليمه الا بضرر على الحيوان وذكر ض بالله انه يجوز بيع جلد شاة القصاب قوله او صوف ووجهه انه
يؤدي الى التشاجر في قطع الصوف قوله ولو استثنى من المذبوح ارطالا معلومه كان البيع فاسدا
ووجهه ان المبيع هو الباقي وهو غير معلوم لاجل الانفصال قوله ولو باع حيوانا الا فوله ولو كان
المده غير معلومه لم يجز ووجهه انه يؤدي الى التشاجر في قدر المده قال الفقيه يحيى فلو استثنى البيه مده
بقا الحيوان صح لانه لا يحصل فيه تشاجر فاذا استهلك الحيوان مستهلك لم يلزمه لصاحب اللبن شي لان
الفقيه يدل على النفس ذكره صيد بالله ويحتمل ان يلزم المستهلك لصاحب اللبن ما يستحقه مستثناه
اللبن الى غير مستثنا قوله ومنها انه لا يجوز بيع شيء من الاوطاب الى اخرها قال في الصيد ويحصل الان الوطاب
وما اشبهها الاجلوا اما ان يكون موجوده او معدومه ان كانت معدومه كان البيع باطلا ذكره م بالله
وذكر الفقيه يحيى انه يكون فاسدا يملك بالقبض وان كانت موجوده فاما ان يكون قد امكن الانتفاع بها
ام لا ان لم يكن قد امكن الانتفاع بها كان البيع فاسدا على ما ذكروه الشاده وذكر ابو مضر ان البيع
يكون باطلا كبيع فرخ الطاير والعبد الصغير قال الفقيه يحيى وهو بعرف بينهما بان الوطاب وما اشبهها
لا يمكن فصلها من المبيع فيؤدي الى التشاجر بخلاف ملك البائع خلاف العبد الصغير وفرخ الطاير وان كان
قد امكن الانتفاع بها فاما ان يكون قد بدا صلاحها ام لا ان كان فلا بد ان صلاحها فاما ان يشترط
بقاها او قطعها او يطلق ان اشترط بقاها فسد البيع وفاقا بين السادة لان ذلك ابتياع
الشجر للتمر وهو لا يصح وعند م بالله يصح وان شرط قطعها صح على ما ذكره م واتباع العوارش
وظاهر كلام ط انه لا يصح وان اطلق فعند م بالله يصح ويوجد بالقطع وكذا ط انه لا يصح وان كان
بعد بدو صلاحها فاما ان يشترط المشتري ابقاها او قطعها او بقاها او يطلق ان كان الاول صح اتفاقا
وان شرط بقاها فاحد قولي ع والشدين انه لا يصح والقول الثاني انه يصح ولعل الاشادين
القولين قال المراد بالاول اذا كان الامد غير معلوم والمراد بالثاني اذا كان الامد معلوما

معلوما والمعول عليه التعليق وان اطلق فان لم يكن لهم عرف بها التمر صح البيع واخذ المشتري بالقطع
وان كان لهم عرف بالبقا فان كان المده معلومه صح وان كانت المده مجهوله فسد قوله ان حد النهر البائع
وان طلبت اكثر العنب هذا الخلاف في الزكاه فانه اذا اراد خرصه بالكيل فلا بد من بلوغ الاشياء عام قوله ومنها بيع
الابق والمعصوب الى اخرها قال في الشرح عن الخلاف فيها ان ط وم بالله احد قوليه وص بالله بقولان البيع موقوف
الابق والمعصوب والمسروق والمرهون وهو الصحيح لان البيع اذا وقف ملك العير والاولى ان يقع ملك
الابق والمعصوب والمسروق لانه يتعذر تسليمه ويتم بيع المرهون
نفسه والقول الثاني م بالله انه لا يتم البيع الابق والمعصوب والمسروق
لان تسليمه موقوف على اختيار صاحبه وذكر ان بيع المرهون لا يتم لانه مستحق وبيع الابق والمعصوب والمسروق
موقوف ولانه مستحق يعيرحق قوله ومنها بيع الجزاف الى قوله الاولى ان المراد به هذا انا وليه الكلام للهادي قوله ولا
بعد عرى على المذهب هو الجزاف ولحصه اما من اهل الاستيد انها ان كانا عالمين معا او جاهلين صح
البيع وفاقا وان كان احدهما عالما والاخر جاهلا فهذه المسله وخرج ط انه يصح البيع وظاهر كلام الهادي وهو
الذي عليه المؤيد بالله غلط الشرح انه يبطل وما ورطان كان العالم البائع فسد العقد وان كان المشتري صح قوله ومنها
بيع الحيوان في الاجام هذا اذا كانت فلا اصطيادها وكانت لا يمكن اخذها الا بالبعد واما اذا كانت في موضع لا يمكنها
الخروج منه وهو مما يستطيع ما قليل الى قوله جاز بيعها واما لو
ارسلها كثير لا يمكن اخذها منه الا بالاصطياد وهو مما يمكن بعد الاصطياد صح بيعها وان كان لا يمكن الا بالاصطياد كان
بيع الابق والمعصوب قوله الاولى بضرف والثاني يعني لا يكون بيعا واما بيعه صح ذكره الفقيه ح وظاهر كلام الله
بيع ان يكون بيعا ولا شيئا قوله ان بيع حصته الى قوله يودي الى الاحد بالطبيع وعدم بالله يجوز
ويكون المشتري مثل ما كان للشريك البائع من جاز الرويه قوله ومنها انه لا يجوز بيع ما كان كماء الارض
والحله وبيعه ان يبيع من المشتري الورقه سد عليه بالاصول الذي كان من يصح عليه البدر او لم يصح الاباحه
نكون يسمى البدر اباح له التصرف فيه وان حصل منه الرجوع في الاباحه بدر على البيته بعد المسح او قدر قيمته
لم يرجع عليه البدر ان رجع من الاباحه قوله فان كان الفلع بعضه لزمه يعني اذا كان الفصل حال التكسير وهو قال الفقيه
بعض لمجرد الفلع من غير تشيير كان على اجاره قوله الا من بد ان قوله كما حجا حق عوض وفي كون العاده
الصحيح

الموضع السادس قوله منها العهد ووجه الاشكال

ووجه الاشكال في الصحيح لها في تسمع وقوله منها بيع
لم يجز بيعها وهذا اذا كانت بعدها ادلو كان لا يطلا بهاما لم يصح بالاجماع كله في طلبي في الحكم قوله له
الرقوله انما يسمى الاجاره يعني حكم بقيتها والاوهي لا يستثنى لمجرد البيع يحمل الخلاف بل الا دمر العراجي او الاجاره
ام يكن معدورا كان بالاجاره حكمها فان قيل ان الامر اب عن اجاره المنتاج عدة في سبح
ان احمل المسله على انه عادم على
فلا كان البيع عدا او فسخها الا انه يحصل الامر اب عن الاجاره فان ابد ما لحوا
بعضها فلا عقد الاجاره فلم يعتبر عوضه قوله فالبيع جائز او الوجه في صحة البيع انه عقد على ما له ملكها
العاقد ولا حق للمستاجر فيها فان حقه في منافعها في الا بطل العقد وعند ش واحد قولي لا يصح وروايه عن
ذكره في الشرح قوله فاما علم المشتري الى قوله فلا اجازه له يعني اذا علم بعقد الاجاره وكانت الاجاره
ولا لهما اجازه له كما ذكروا انه لم يعلم بالجمع فله الخيار ذكره الامام ص بالله وان علم بالبعض دون البعض له
وان علم بالعقد ولم يعلم بمقدار الوجوه ورضي بكونها مواجره فعلى اصل م بالله لا اجازه له الا للاجاره المجهول نصح

ويلزم على قول ابن القاسم ان يكون للحمال الاجارة المجهولة عندها كمع قوله واما [illegible] بالله ويكون
الاجرة بعد عقد البيع للمشتري ظاهر كلام م بالله انها للمشتري بكل حال سواء كان البائع قد قبضها قبل البيع او بعده
ولا يدفعها الى البائع لانه كالوكيل في قبضها وكمن صار اليه لولي وانما يكون للبائع اذا كان قد قبضها الاجر
قبل البيع ومثله ذكر الفقيه ح لانه قبضها بملكه فلا يجب عليه تسليمه الى المشتري قوله ولا يجوز بيع الحيوان
حاملا بولد حر شايع هذا انما الاجماع فيه ذكره في الشرح لانه يجوز افراده بالبيع والهبة والاجارة
وانه يورث فكذا استثناؤه قوله ويجوز بيع الحيوان واستثناء الولد الذي في بطنه والوجه فيه قوله تعالى
احل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض لان ما في بطن الحيوان يجوز افراده ببعض الاحكام كالعتق
فاستثناؤه لا يفسد البيع كما في الشرح قوله وعلى البائع للمشتري قيمة اللبن يعني اذا كان مما يحلب واما
اذا كان مما لا يحلب لم تجب قيمته وتجب اجرة الحفظ اذا كان له اجرة قوله واما في التذكرة هذا اذا [illegible] شرط
وحمله هو البائع اذا عقد بيع الناقة على شرط استثناء الفصيل ورضي به المشتري دخلت بهذا الشرط
سلم المشتري الفصيل اليه على حال [illegible] فعجلها من السلف وذلك لا يتم الا بمحبسه من اللبا ذكره في الشرح
قوله واما في الشرح هذا الجواب قوله ومنها قال الحي الى قوله المراد انه اذا باع الارض وزرعها والمدى
للتاويل كون الزرع لا يدخل في بيع الارض فاذا كان لا يدخل لم يحتج الى الاستثناء قال الفقيه ح ومثل ان يقال
المراد بالمسئلة اذا استثنا زرعها مدة معلومة ومنهم من قال المراد بها انه عبر بالزرع عن الاشجار والاوتاد
فاحتاج الى الاستثناء لما كانت الاشياء تدخل في بيع الارض قوله ومنها قال ع ويجوز بيع العارية والوديعة
الى قوله فاذا تلف قبل تجدد قبض المشتري هذا نص الهادوية في انه لا بد من تجدد قبض المشتري وقبضه
بالكيل او الوزن ان كان المبيع مكيلا او موزونا وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فالنقل والتحويل ان كان
مما ينقل ويحول وان لم يكن ينقل ولا يحول فبان يتصرف فيه ضربا من التصرف والتخلية لا تكون قبضا في هذه
المسئلة وفي البيع الفاسد وفي المبيع اذا وكل المشتري البائع بقبضه من نفسه وعند م بالله لا يحتاج الى قبض
في الوديعة والعارية لان يد المودع والمعار كيد المودع والمعير الى وقت البيع ولا يختلفون في المغصوب
والمسروق انه لا بد فيه من تجديد قبض ولا يختلفون في الرقبة المرهونة والمستاجرة والعارية المضمونة
انه لا يحتاج فيها الى تجديد قبض لان المشتري يمسك لنفسه قبل الشرا او بعد الاذن كله اذا باع الرهينة
المرهونة والمغصوبة والمسروقة ممن هي في يده اذ لو باع ذلك من غير من هي في يده لكان موقوفا على الخلاف المتقدم
قوله ومنها بيع المصاحف الى قوله لا يصح بيعه المكتوب هو القرآن فاذا او حروفه لجا او على ما [illegible] ولا يوجد على كتابته
عند اهل الحبر كان عبادة لان المكتوب صفة للبيع وقال ابن شبرمة لا يصح بيع المصحف قوله او بها
بشرط وان اعطى من غير شرط فلا بأس وعن ابن عباس وجابر لا تشتر المصاحف ولا تبعه يكره ذلك في الشرح قوله
ويجوز بيع الما اذا كان محدودا معلوما ظاهر كلام القسم خلافا [illegible] وكيفية المحدود المعلوم ان يباع
اذرعا معلومة من حفر البركة او ارطالا معلومة ونحو ذلك قوله وكذا حكم الماء في الجرار والكيزان وقال الفقيه
يحيى يعتبر اذا نقل وحول وقال السيد ح وان لم ينقل ولا يحول قوله الوضوء والاغتسال هذا على احد القولين
يستثنى منه الوضوء ونحوه والقول الثاني انه لا يستثنى قوله اي انه يجوز للمحرم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون

شركاء في ثلاثة في الماء والنار والكلا قوله وكذلك الحشيش في ملك الانسان وفي البقر [illegible] ونحوهم انه على الله
الجواب ملك على كل حال وهو ما احتش محتشا في اجرة [illegible] فانه يملكه وهو على الخلاف لحو ما نبت في ارض الغير
[illegible] م بالله المذهب نفسه انه لا يجوز احتشاشه الا باذن صاحب الارض وذكر انه يجوز اذا لم يحتج دخول الارض
من غير اذن صاحبها واما الذي هو حق على كل حال فهو ما ينبت في القفار والبراري وهو اجماع والاصل فيه الخبر المتقدم
قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها يعني لا يجوز للبائع واما المشتري فيجوز له ان يتوصل بدفع الثمن وجعله على
البائع اراده [illegible] للمشتري الانتفاع بالمرعى قوله بشرط دود القز يجوز بيعه وعند ح لا يجوز بيعه قوله او بيع النحل ونحوه
وحكى [illegible] انه لا يجوز بيع النحل وان سمي في كوارتها عسل فاشتراها لما فيها من النحل والعسل جاز قوله اذا
كان الاغير حاضر القطعة اذا كان لا يكون حاضرا الا في مضر وللمشتري الخيار وقد ذكر م بالله انه يجوز بيعها على المزدور
واشتراط حضور الاكثر اما ان يريد به صحة البيع او يريد صحة الرؤية ان اراد به صحة البيع فالمبيع لا يصير معلوما
بحضور اكثره وان اراد به صحة الرؤية فرؤية اكثر المختلف لا يكون رؤية للباقي قال رايد ولعل اشتراطه هذا
ليصح الرؤية اذا كان حملا والعاية قبلا احملا والحاظر واما صحة البيع فان كان مشاهدا احملا ما ذكره م بالله
وظاهره وان لم يكن مشاهدا وذكره الحصيح البيع على قول م بالله ولم يصح على قول الهادوية وصورة الحصر
قول بعضهم الحمل الذي في هذه الكوارة او بعت الحمل الذي يعتاد الوقوف في هذه الكوارة او نحو الحمل
الحامل والحالة عندها قوله ومنها يجوز بيع الباقلا الاخضر مع قشرته يعني القشرة العليا الجامعة للحب
قوله ومنها يجوز بيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه الى اخره وحاصله ان كان البيع بادن الشريك او باجارته
جاز بكل حال والاجازة للمشتري وان لم يكن باذنه ولا اجازته فاما ان يكون الشياع محققا ام لا ان كان محققا نحو نصف
او ثلث او ربع ونحو ذلك فللمشتري الخيار بكل حال وان لم يكن الشياع محققا فاما ان يمكن المشتري الانتفاع بما
اشتراه على انفراده او لا يمكن الانتفاع به الا مع الاخر وان لم يمكن الانتفاع به الا مع الاخر فله الخيار وذلك
نحو فرد في الباب وفرد في النعل وفرد في الخف وان كان يمكن المشتري الانتفاع ببعض ما اشتراه على انفراده
فان لم يكن له عوض اجماع الكل فذكر الفقيه ح انه يكون له الخيار وهو الذي اشار اليه م بالله في سناك وذكر بعض المذاكرين
انه لا خيار له قوله وان بين الشياع عيبا يعني بالشياع لا الاجماع والافتراق دون الشياع المحقق قوله والبيع المحقق
والشرا الموقوف وحاصله ان هذا مذهبنا وعند ح واصل يجوز البيع الموقوف ولا يجوز الشرا الموقوف وعند ك
يجوز الشرا الموقوف ولا يجوز البيع الموقوف وعند الناصر وش لا يجوز بيع الموقوف ولا شراؤه وجه قولنا
قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا والبيع هو له حاصل والقبول ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له بها اضحية وذكر شاة فاشترى شاتين فباع
احدهما بدينار وجاء بالشاة الاخرى والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه احسنت ودعا له بالبركة وكان
لو اشترى التراب لربح فيه بذلك قوله وفي الشرح قوله وكيف م بالله ربما اشترط فيها المبيع وفيها الا بشرط طاهر
هذا انما قوله ان والفائدة لو تلف المبيع بعد القول بالاجازة يلحق سلف ما المشتري ويلزمه الثمن على القول

بأنها الأولى يسلف من مال البائع ويلزم المشتري القيمة لانه غاصب وكذلك [illegible] انه لا يشترط الا بقاء [illegible]
عروة البارقي وهو الفقهي وحكيم بن حزام لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازهما فعلاه ولم [illegible]
عليه قال الفقيه [illegible] قوله [illegible] قوله لا يدخل في العقد [illegible] روايه الى [illegible]
[illegible] الزيادة المنفصلة يدخل وهو قول [illegible] وكذلك [illegible] العلم دخلت [illegible]
قوله اذا كان بيع الجهل [illegible] في المنفصل انه لا يدخل قوله ولا يكون للعاقد [illegible] هاهنا [illegible]
الا في مسئلة اجرة [illegible] الاجارة [illegible]
لا تصح وعلى قول [illegible] قوله وقد يعقد [illegible] الجزاف [illegible]
[illegible] صح وان علم احدهما كان البيع باطلا على [illegible] قوله وللمشتري خيار [illegible]
فان [illegible] قوله رد المشتري الزائد ووجهه انه زيادة [illegible]
صفة [illegible] المشتري اذا احاط [illegible] احد الزائد [illegible]
او الموزون ان يكون له [illegible] ومنه لحن العقد ولم يبع المعدود قوله اما المشتري
[illegible] في المكيل والموزون لان حكمها واحد [illegible] جزافا [illegible]
المتبايعان [illegible] وان علم احدهما كان البيع باطلا على [illegible] قوله [illegible]
البيع فاسد [illegible] يؤدي الى التشاجر في رد الزائد [illegible] يؤدي الى التشاجر
[illegible] الناقص هل هو من الصغار او من الكبار والبائع يقول هو من الصغار والمشتري يقول هو من الكبار
[illegible] في الشرح وذكر الفقيه [illegible] المشتري [illegible] الناقص من الصغار [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] والبائع [illegible] فيؤدي الى التشاجر
قوله فان [illegible] صح البيع وان لم [illegible] شرط الخيار [illegible] لا خلاف فيه [illegible]
[illegible] بالجملة والممسوح ولم يبع المدروع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حدود [illegible] الحدود الثلاثة [illegible]
[illegible] قوله والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] صح البيع وان لم [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] بالخيار [illegible] الزيادة [illegible]
فسخ البيع [illegible] العقد [illegible] الزيادة من المدروع
في المكيل والموزون [illegible] الزيادة هاهنا وفي المكيل والموزون [illegible]
والممسوح [illegible] في المكيل والموزون قوله وان [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفقيه [illegible]
البائع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المكيل والموزون فانها زيادة [illegible]

[illegible] العرف [illegible] والثانية [illegible] العقد
[illegible] قوله وان نقصت كان المشتري بالخيار [illegible]
[illegible] ولا يكون له الخيار [illegible]
قوله وان كانت [illegible] الاجزاء يكون [illegible] الجوانب [illegible] المكيل والموزون
قوله وان كانت [illegible] الاجزاء في القيمة كان البيع فاسدا وهذا احد قولي [illegible] وهو
[illegible] الجوانب والقول الثاني [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] الارض
[illegible] التشاجر في بعض الجوانب [illegible] الارض [illegible] فان المبيع يكون [illegible]
[illegible] لان [illegible] وهذا [illegible] في المكيل والموزون
قوله [illegible] لانه باع [illegible] كان البيع فاسدا وان
والمعدود والمدروع [illegible] بالي قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صح البيع [illegible]
[illegible] فاسد [illegible] الفساد [illegible]
في الثوب [illegible] والجذع [illegible] جلد الثور اذا كان
[illegible] قال [illegible] والاولى ان [illegible] القص [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الطرف الثاني اذا كان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فيه ضرر قوله وان لم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] يؤدي الى القسمة [illegible] البيع [illegible] الارض للمشتري [illegible]
[illegible] اشترط المشتري [illegible] الى مدة معلومة او كانت [illegible]
قوله [illegible] اذا كان الزرع كله له [illegible] فان البيع يصح [illegible]
فصل
[illegible] قوله [illegible] على [illegible] ويكون له الخيار [illegible] الضرر
[illegible] البيع فاسد [illegible] فيما يصح بيعه [illegible] قوله فصار
كان البيع فاسدا [illegible] قوله [illegible] بيع ما لا يصح بيعه
[illegible] والعلة [illegible] الشرع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ما يصح بيعه [illegible] ما لا يصح بيعه
[illegible] قوله [illegible] موضع القبر [illegible] الفساد [illegible] البيع
[illegible] موضع القبر [illegible] العرف [illegible]
[illegible] فهو مجهول [illegible] قوله كان البيع فاسدا [illegible]
[illegible] والله [illegible] الفقيه [illegible] الارض
[illegible] البيع الرابع قوله [illegible] بيع [illegible]
الموضع السابع قوله بيع [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان [illegible]

وما لا يوكل لحمه مخصوص بالدلالة لما رواه ابن عباس ان جزورا نحر على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال
اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصح هذا وكان بمحضر من الصحابة ولم يخالفه احد منهم وعند ش
ويجوز كل ذلك في الشرح وقوله الحيوان بما يوكل لحمه وعند ش احد قوليه لا يجوز قوله ومنها من باع شيا
موجلا الى قوله وكذلك لو اشتراه معجلا ولكن بنظر البايع هذا كلام الهادوية وقد حكيتم بالله الاول
وان كان حالا قبل نقد الثمن قوله قد نقصت قيمته لعيب حدث فيها يعني اذا احط قدر ما نقص من العيب
المطلوب المسلة تسمى مسلة العينة لانه عاد الى البايع عين ماله وهي على خلاف القياس لكن ورد الدليل عليه
وهي ان ام ولد زيد بن ارقم قالت لها يا ام المومنين ابتاع زيد بن ارقم فقالت بعته عبدا الى العطا بثمانمائة
مائة درهم فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل الاجل بستمائة فقالت عايشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ادل على ان عندها
لان مقادير العقاب على المعاصي والثواب على الطاعات وما يوجب الاحباط والتكفير مما لا يعلم الا من طريق النص
وعند ش يجوز ذلك بكل حال ويقول ان هذا اجتهاد لعايشة لانه لا يجوز ان يكون عايشة ممن يقول ان المعاصي
كباير ولا وقوع على المقدار بل لان تشريه بجنس الثمن او بغير جنسه وكذلك ابو حنيفة اذا اشتراه بغير جنسه
جاز والذهب والفضة جنس واحد عندهما قال المويد والاخلفون في جواز الشرى اذا اشتراها البايع بمثلها او بما
اكثر منه او اشتراها باقل من الثمن من غير المشتري بعدما ازال ملكه عنها او كان المشتري قد انتفع بها
وردا الخطيطه او حدث بها عيب وحط من الثمن بعدما نقصها العيب قوله ومنها بيع الشي بجنسه الى قوله يجوز بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب قال الفقيه يحيى هذا اذا كانا مكيلين او موزونين فاما لو كان احدهما مكيلا والثاني موزونا
جاز التفاضل وحرم النسا قال المويد بالله وفي هذا اشكال ويقال ان الرطب والعنب يؤولان الى الكيل اذا يبسا فلا يجوز
التفاضل كما اعتبروا الى الوزن والزبيب ما يؤول اليه والجواب اما الرطب فقد يؤول الى الكيل وقد يؤول الى الوزن
واما العنب فهو يؤول الى الكيل لا محالة في البلد التي يكال فيها الزبيب والزبيب يكال في البلد التي
الى الوزن فيها فيجوز قوله واللبن الحليب باللبن المخيض وهو الذي فيه الما ووجهه انه لا يحصل التساوي
وبعد العلم بالتساوي وبيع من بيع احدهما بالاخر كله في الشرح قال المويد بالله فعلى هذا لو لم يكن فيه ما وعلم التساوي
جاز وقال الفقيه يحيى العلة فيه كون في الحليب زبد والمخيض لا زبد فيه فيكون كبيع الزيت بالزيتون قال المويد بالله والصحيح
للشرح قوله والحنطة بالدقيق هذا اذا لم يعلم التساوي وقبل الطحن لو علم جاز وعند ك يجوز بيع احدهما بالاخر كيلا
وعند ح وزا ابي ح انه يجوز وزنا قوله الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة ولا يجوز وان علم التساوي لانه
واما المبلولة بالمبلولة فيجوز اذا علم التساوي بينهما قبل بلها ولا يجوز بيع المقلوة بالمقلوة وان علم التساوي
قبلان يقليا لان النار يعد بالكل من احدهما اكثر من الاخر وعند ح وف يجوز بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة
قوله ومنها بيع الجنس بجنسه الى قوله يجوز بعلم المساواه حال العقد هذا نص م بالله ومثله للهادويه قال الفقيه يحيى
ومعناه حال العقد المجلس فاذا حصل العلم في المجلس قبل الافتراق صح وخرجه من مسلة السلم اذا احل الاجل
الوطي ثم ذكر قبل الافتراق صح وكذلك هذا اذا علم التساوي بعد العقد وقبل الافتراق قال المويد بالله وظاهر هذا انه حصل
بعلم المساواه حال العقد ولا اعتبار بالعلم الذي يحصل بعد قوله والاعتبار بالكيل والوزن بعادة البلدان قال
الهادويه

الهادويه ويجاهد قولي م بالله والقول الثاني للم بالله انه يعتبر في الميزان ميزان مكة وفي المكيال مكيال المدينة
قوله واللحوم مختلفة الاجناس الى اخره وانما بيع اللحم بالشحم اذا كان من جنس واحد وكره ح لانه يجوز بيع الشحم
اللحم باللحم متفاضلا وكذلك الالية بالشحم لان الشحم جنس واللحم جنس اخر الا ان ح الشحم الظهر فانه يجوز بيعه باللحم متفاضلا
الا مثلا بمثل قوله ان العصب جنس واحد العصب هو البرد
الذي يسمى الخز وعند الاوزاعي لا يجوز بيع اللحم بالشحم الا متفاضلا عند الاوزاعي لا يجوز ... ان بيع حاس الساف بسنته
وهذا العصب بالغين عن المعجمة وسكون الصاد وهو نوع حرير وكذلك هو من الكتان ... الاصل عند بدا انه لا يجوز
الصوف والشعر والقطن والحرير والكتان والخز وفي القصير لا يجوز بيع عدد القطن ... وهكذا على ما ذكره م بالله وكذا
نوع في جنس ... في مذهب العشرة ... الهادي وبه قال الشافعي ... لو استقرض ... ما من عدد الما
من الله انه يجوز بيع القطن بغزله متفاضلا يعني يدا بيد قال ولا ... الى الفوارس
احدها من عهد به انه يجوز وكذا الخبز بالحنطة قوله والخبز كله جنس واحد وكذا ... البر بالعلس يدا بيد
على الملحي على انه يجوز بيع السيف بالحديد متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسا ... قال الفقيه يحيى الملقو
الاوجه بجواز السيف بالسيف ... موزون

فصل قوله والباقي من الربويات

يكون مما يقابله من ... في هذه المسلة وفي مسلة السلف وفي مسلة السيف فلم يقولوا انه لا بد من ان يكون الفاضل فيه لما يقابله من الملح
او السيف او الشعر ولكن قد صرحوا في الصرف انه لا بد من ان يكون الفاضل فيه لما يقابله والاولى ان يحمل المطلق على المقيد
يكون هاهنا كالصرف وذكر السيد يحيى انه يجوز هاهنا وان لم يكن الزايد فيه لما يقابله لان المقصود البيع هاهنا
خلاف الصرف فان المقصود فيه التوصل الى الزيادة وروي عن الفقيه الرجوع الى ما قاله السيد يحيى وهذا كله على
اصل الهادويه واما المويد فاصله في الصرف انه يجوز وان لم يكن الزايد فيه لما يقابله اذا كانت الجزيرة لها قيمة
الثالث قوله السلا الذي يعقد عن الجنس فيه ... ظاهر هذا ما قاله السيد يحيى قال الفقيه يحيى ويجوز وان لم يكن فيه اذا
كان كبيرة فيه على اصل م بالله وظاهر كلام الهادويه في المسلة انه لا بد من ان يكون فيه على الزيادة
الرابع قوله ... شعير وثوب بكر شعير ودرهم من هذا اجرا الفقيه يحيى الى ان الجزيرة اذا كانت من كلا الطرفين صح الصرف
على الهادويه وان لم يكن الجزيرة لها قيمة لما يقابلها كقول م بالله قال السيد والاولى ان يفرق بينهما على اصل الفقيه
المقصود اذا كانت الجزيرة من طرف واحد فلا بد من ان يكون الزيادة فيه لما يقابلها وكذلك اذا كانت من كلا الطرفين
الا ... ان يكون الفاضل فيه للزايد الخامس قوله المسلة منه الى قوله لم يجز البيع ووجهه ان الفضة
المشترا بها اذا كانت مثل الفضة التي على السيف ... دونها الحر ... المسح على الثمن واما اذا لم يعلم ولا احد جهاله

الموضع الثامن قوله

قوله وقد ذكر م بالله لا حكم للطاير في العقود ولا يكون انه لا حكم لها اذا لم يقصد الربا بان يكون الذي في ضمير هما مباح قوله شرا وقدر التعامل
بان وقليل الربا وكثيره سوا ... ان التعاون اذا كان قدر ما يتعامل الناس بمثله فقد باعه بعض على
بعض الاحوال ... قال السيد لا يختلفون اذا كان ... لانه لا يجوز
لا يتعاملون به الا كما ... انه يصح ولا يختلفون ... قدر ما يتعامل الناس بمثله ومحل الكلام ... فهذا الهادويه لا يجوز ... على ما خرجه ط وذكر
م بالله

ثم بان انه ملك بالقبض وهو مذهبه لقوله ان البيع صحيح وجه قول القاضي انه ربا من جهة انه بيع للمدة وبيع
المدة لا يجوز ووجه قولهم بالله ظواهر الادلة وهو الصحيح قوله ان البائع ان ضربه كان الربح له وان لم يضربه
المسائل التي هذا اشكال ووجهه ان يقال ان المبيع اما ان يكون في ملك البائع او في ملك المشتري ان كان
على ملك البائع فالقياس انه اذا انحرف بطل البيع وسقط ملكه وان كان قد ملكه المبيع المشتري فلا حكم لرضا البائع
والجواب ما ذكره الفقيه وهو قوله ان ضربه كان الربح له معناه اذا باعه المشتري قبل قبضه فيكون للبائع لانه
باق على ملكه قوله وان لم يضربه [illegible] المشتري بعد قبضه فيتصرف لانه ملك من وجه
محظور قال [illegible] الاولى ان يقال ان بيع المشتري له بعد القبض في الوجوه معا وباعه للبائع [illegible]
كان فسخا للعقد الذي بينهما وان لم يرض كان المبيع للمشتري ويتصدق الربح الى بيت المال لانه ملوك من وجه محظوره
قوله ويصار الثمن والمبيع اذا انفقا في الجنس الى قوله جاز بيع احدهما بالاخر [illegible]
المنصوص عليها عن النبي صلى الله عليه انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل [illegible]
مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد [illegible]

[illegible]

الى المبيع الحصر فهو لا واحد انه [illegible] قوله ولا يجوز بيعا معناه في ما يملك المال [illegible] واما
[illegible] الرابع قوله يدا بيد ونسيئة [illegible] اذا كان الموزون [illegible] الذمة

الموضع التاسع قوله وشرط البائع في بعض النسخ وشرط عليه البائع قوله الفقيه
[illegible] يعني للمشتري [illegible] ويوجد من هذا ان الفسخ بشرط الوفاء ولم يذكر مدة معلومة
فسد البيع لانه اما ان يكون المعنى جار مجرى الشرط او بيع وشرط فان كان يجري مجرى [illegible]
الشرط فانه يفسد اذا كانت المدة مجهولة وان كانت المدة معلومة كانت كالمسألة التي قبلها [illegible]
[illegible] والواقي وان كان بيع وشرط فسد البيع لانه تمليك معلق على شرط مستقبل [illegible]

[illegible]

مصح

لانه وان كان بخلافه لم يصح قوله وهو مشروط للبائع ان يود اعنه معناه اليه الريع قوله على انها تغل سنه

كذا الى قوله والبيع فاسد قال بنذ في هذا الكلام نقصان لانه [illegible] بالله فيما الى الاجاده على انها تغل كل سنه كذا اردبا

ووجه الفساد انه علقه في المستقبل ولم نعلم كم تغل فيه فلذلك فسد قوله انها تغل كل سنه كذا الى قوله كان

للمشتري الخيار معناه والبيع صحيح لانه علقه بالماضي ويكون له الخيار اذا نقص عما شرط وان قامت البينه انها على كذا

دليل على ما مضى لان العاده تختلف الى مشبه

ما وصف وفيما مضى بان يكون عليها النقص مما ذكر ولا يكون ما يعلى في المستقبل [illegible] عارضه لان كلا على

قوله ومن اشترى شيئا الى قوله فسد البيع ووجه الفساد من حيث انه بيع وشرط وهذه المسئله كان البيع فاسد الاجل

الشرط الذي يقتضي جهاله في المعقود عليه الشادش قوله وان باع سلعه فانه الى قوله كان البيع فاسد معناه

وكذا ان كان شرطه المشتري عليه

اصحابنا في هذا لان البائع منع المشتري عن التصرف في ملكه وقوله وقد ذكر الاميز فيه ووجه الفساد

سكون فاسدا عندنا واما عندهم بالله فالبيع صحيح واحلف ابدا اكرون على اصلها ما وجه الفساد فانها لا تفسد العقد

من وجه الفساد كونه احد الحقوق في العقد وذكر الحقوق في العقد بفسده كلا وما اذا احل بيع عند مفرد

وذكر نص ريد في الشرح ان احكامها في العقد لا يفسد العقد وان كان فرادها بالعقد الا انه يصح لمن باع عبدا بعشر [illegible]

لم يصح وان باع حامله صح العقد وان ساوى العقد وذكر المشتري ان وجه الفساد كون المشتري استبقى مده ليقا الارض ومده

حمل او نابته وهو لا يحول في البقاء اذ ابتنت وشهر مر قال وجه الفساد كون المشتري استبقى مده ولو كانت معلومه صح البيع

علامها محهول وذكر الفقيه ان وجه الفساد من حيث انه بيع واجاره وهذه الاجاره مجهوله واذا الذي لا يعرف

البيع قوله معلومه مده مجهوله هذا الذي اخذ منه الفقيه ان وجه الفساد كونه بيع واجاره قوله الا وشرط الا بتبقيه

البيع قوله للبقاء هو الشارط هو البائع هو اذا كان البائع والمسئله الاولى تعليل هذا العقد من منع

المبيع الشائع قوله كالحاء ان تعرس مكانها قال الفقيه يجهد على القاسم كالعلو والشفل الثامن قوله عبد الاول

قوله كان الطعام بالمره يقطعها مكانها غيرها قوله ان يغرس ما ذكرنا قال الفقيه في الصحيح ما كان للشيخ الاشتاد في

ومنعها قال الفقيه هذا في عرفهم واطلقاوا لم يكن لهم عرف واما العرف الان فالمشتري اذا اشتري الثمره فكانه

اشتراها وان زادت التاسع قوله وان شرط الى قوله رجع في المبيع المشترط ها هنا هو المشتري قوله العاشره

البيع ووجهه انه شرط حلالا فوجب العقد لان موجبه قيام الشفع واستحقاق الشفعه وعلى ان مده الخيار

ولو اشترى ثوبين او شاتا الى قوله وهو الاولى على المذهب هذا مبني على ان الثياب معلومه ان اشترط اتفاق الجمع

معلومه ومنه ايضا على انه اشترى ثوبين من عرينات وشرط الخيار اذ لو لم يشترطه لم يصح اتفاق

زرعه الثياب فان لم يشترط الخيار صح اتفاق وان شرط الخيار فالخلاف واما الشرط الذي يقتضي

جهله في الثمن او المثمن قوله سرطان في بيع ولا بيعتان في بيعه والشرطان يجوزان بيع منه

او بكذا نسيه او بكذا موجلا او بكذا معجلا قال الفقيه كانه قال ان فعلت وان لم تفعل السلعه ان يشتري منه

بالثمن كذا فشروطا في العقد يجوز بقول البعض هذا الشيء بكذا على ان بيع مني بعينه كذا كذا هذا بالوجه

الفقيه رحمه الله قوله وشرط على البائع ان يرجعه كان البيع فاسدا قال سيدنا والمراد بالوجه والبيع

ها هنا ارتفاع الموات والجماع لو كانت الرحمه قدرا معلوما معارفا شهر صح البيع واما الشرط

حمل الطعام معلوما بالكيل صح البيع بالشهر معناه اذا ذكر مع الكيل الجنس والنوع والصفه

الذي يكون رافعا لموجب العقد قوله الا ما خصه الدلاله والعرف خصصه الطلاق بموصفه

المبيع وصفه الثمن والاحل والخيار انه العقد الذي من الشروط الذي يصح في البيع قوله ولا يرجع عليه اذا

قوله ومن باع من رجل شيئا ومعناه لا يرجع عليه المشتري ما لثمن اذا استحق المبيع السابق

الشعر الشارط للبائع الى العقد شرط البيع لانه يصح والبيع فوقه

وان كان البيع فاسدا قال الفقيه في انه شرط رابع لموجب العقد قال سيدي ووجه الفساد من حيث انه بيع

قوله ان هذا الشرط يبطل البيع

لان المبيع عند الدار وهذه المسئله على نصه في هذا الموضع الثالث

ووجهه انه خلاف موجب العقد من حيث انه منعه من شغلها واستغلالها فلا يلوعها انزال الهلاك فلو

سرطان بعلها في [illegible] لا يمكن شغلها لصاحب البيع الرابع قوله ومن له في موضع اخر ان العقد لا يفسد هذا

قوله في الشرح قوله وفي [illegible] في [illegible] ولو

بيع دار بشرط ان يسكن داره شهرا ابعه اذا اشترط المشتري ان يسكن دار البائع شهرا وهذه حجه على الحرس

الشرط ان يشترط داره شهرا ابعه اذا اشترط المشتري يوم التماره ولا يصح البيع في مسله السكنى

وانه يقول يصح البيع في هذه المسئله وان شرط المشتري [illegible] ان يحمع بين القولين

يحمع عليه بما نوافق قوله وهذا من الاخلاف فيه وعندنا بالله انه يصح قوله الصحيح

والاما الشرط الذي يكون المعقود عليه التلقيق على الشيد وظاهر ما في الكتاب انها خلافيه

فيه صفه للمبيع قوله على انه يحلب كل يوم قدرا من اللبن ولان هذه صفه في الماضي

معلومه لا جهاله فيها وعند ان البيع فاسد لكنه واضح قوله على انها هالج معناه حنيته السير

اخرها مجبره ان يكرا فلا اجاره له ووجه ان هذه زياده صفه قوله اعلم ان لا اختلاف في الصفه

الموصوف وهو المبيع قوله والمعقود عليه اذا صار معدوما لا يصح العقد هذا اصل وبرد وقيله رواية الحسن

والعوارض والامر على الحسن لان التسميه اقوى الاشاره في البيع عندهم [illegible]

الشهر الا وجهان على هذا الحرف اذا هو عند ان العقد مهواة الاشاره لقوام التسميه وهو الذي

الصبي ما نجدها محولا الى قوله ولا اشاء في معظم المقصود [illegible] المحمول على انه اشتراها لحاد

الكافر فان اللعوض المقصود فيمنع من صحه البيع قوله فوجدها مسلمه فله ان يردها قال الفقيه

كلام شيء هو الاقبح لانها اذا كانت كافره فاعهامر [illegible] والكافر وان كانت مسلمه لم يجز بيعها الى الكافر

الدهر ما ذكرهم بالله قد شرنه زوجه قوله الصفه على افرار اسرار ان على انه بنزل النصل صاحب نعلو الاجاده

عنه على انه يشار اليه واحد منه ان التسميه اقوى من الاشاره وما دله الفقيه على ان عرفه مشار اليه اذ لو كان

واما الشرط الذي يكون صفه للثمن

كالمكاتب هو المبيع ولا ما اخذ لصاحب التعليق ذكر هل العقد ما به لا

قوله ولا العقد عقد لم يصح البالحل والوجه فيه انه صحيح وهذا مشتهر فيمكن صحيح ما او ما اذا كان مجهولا

اذا لم يكن عرف انه كالمشروط قوله او يلحق بالعقد عقد تابع اذا كان الاجل معلوما وما اذا كان بفسده اذا

المحق بالعقد بكل حال معلوما كان او مجهولا وعند ان الاجل يلحق بالعقد قوله يتم والاجاح عليهم

مجهولا والوجه في ان الاجل والزياده والحط يلحق العقد اذا كان ذلك معلوما قوله [illegible]

استثنيه من بعد العرجه قد اطلق على ان الزياده في المهر يلحق هادا اشبهها في المهر يتم الاجل

واما الشرط الذي يصح الزياده بالعقد قوله الجواز الحط لانهم اتفقوا في الزياده في المهر والحط عنه

قوله يجوز بيع رجل من غيره سلما الى قوله ان يبيعه [illegible] من العقد الذي

هذا البيع والجاره قوله وبانه على ان يرجع فيه ما شاء هذا البيع واستثنى البائع الا انه لا يصح وقد جعلها الشرط يصح

البيع اذا كانت صفه استثنى الثمن معلومه فان [illegible] فاسد البائع لا يصح

أفراده بالعقد فكونه أنه يصح استثناؤها لا الأرضاع الفصيل ويكون العقد صحيحا ولا الحوط الفصيل ولبنه معاه
قوله والجملة تركبه أي موضع معلوم هذا بيع واستثناء أيضا قوله أو باع دارا وشرط على المشتري أن يسكنها شهرا
بيع واستثنى أيضا وعندك أن شرط يوما أو يومين صح البيع والشرط وإن شرط مدة طويلة لم يصح وعندح
وش ذا استرد أعلان يسكنها وشرط له حرمه العقد أو تكون الدابة والبيع فاسد لنا ما روي عن
جابر وهو أن النبي صلى الله عليه اشترى منه بعيرا واشترط جابر ظهره إلى المدينة فسد أن بيع الثنيا مسدودا بما مر آخر
صح أفراده بالعقد على العوض جائز وروي أن عثمان باع دارا واشترط منافعها شهرا ولم ير واعل [illegible]
وأما الشرط الثالث قوله أو شرطا لا أرها فإن قيل لا يصح هذا البيع وهذا الشرط خلاف
موجب العقد لأن من موجبه أنه يطأها المشتري فكونه أن قال إنه لا يصح هذا الشرط في حال وهو إذا كان المشتري لا
يحل له وطؤها لحاجة من الرضاع ونحوها صح وإن كان يحل وطؤها وعندح وص يبطل البيع إذا شرط أن لا يطأها
قوله والشرط أن لا يبيعها صح البيع وعندح وص يبطل البيع أيضا وجهه قولنا خبر بريرة الذي لا يعد إلا
بشرط أن يجعل الولاء لنا فأجود عائشة النبي صلى الله عليه ذلك فإن لها أن تشتري وقال لا يمنعك ذلك قال والولاء لمن أعتق
قوله وأما النهي إذا المطلق يعني إذا الفسخ وكان يقع في المطلق قوله فإن كان النبي إلى البائع نقص من الثمن لأهل الشرط
فلعل يرجع هذا وفاق بن الشاذه على الخروج بالله وهو هو بالله لثقته أنه لا يرجع لأن الشرط الذي لا يهم
مال عنه وحده كعدمه مسألة النقصان من الثمن لنبيع فيه الجارية بالقرعة وبحط مبيتين لمكان هذه الشروط
وأما إذا كان النقصان من القيمة لحق فيكون شيئا من غير شروط الفاوقيمتها معا ذكر للشروط ثمان مائة وستمائة
ثمانمائة لأجل هذه الشروط فيخرج واحدها إحمالا وصريدا له لا رجوع والإحمال الثاني لا لحوط وهو نوع
أنه يكون له الرجوع قوله فأرط وتمكن أن يقال في البيع إلى آخره هذا أحد احتمالية قوله ولا يسعه ما هذا إلى آخره
هذا الإخمال الثاني **الموضع العاشر** أما خيار البيعين قوله فإنه يكون لكل واحد منهما الخيار
هذا اتفاق إذا كان قبل العقد يعني المساومة وأما إذا العقد فقولا وأمضيا البيع فلا خيار لهما سوى الفقهاء
المجلس باتفاقهما أم لا هذا قول القسمية جميعا وذهب إليه العابدين وولده الباقر وأهله عيسى والصادق والهادي
أن لا اعتبار بذلك يعرفه الإيمان كلهم جمع ذلك في الفروع في الشرح وعند ش والثوري والليث وعبيد الله بن
الحسن والأوزاعي ماهيه خيار المجلس شرط في البيع وجهه قولنا قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض فأجاز أكل المال
حصل التجارة عن تراض وهو بيع وشراء فما قد حصلاها هنا عن تراض فجاز للمشتري أكله واستهلاكه وأيضا ما رويناه
بالعقود وهذا قد عقد البيع من غير شرط ولو جعلنا لهما الخيار لكان إخراجا لهما من الوفاء بما عقداه ودل الحديث وظاهر الخبر
ووجه قولهم جعل الخيار قبل العقد والإيمان هو الذي صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن الإجارة
المجالس وأما خيار بعد السلم قوله ومحو هذا المسلم إليه والمشتري الخيار والمرقبة ونسل البيع فيه بالشرع قد
وأما خيار فقد الصفة أمد ينتهي إليه أو ما أذن به ولم ينته إليه
وقوله أو خيار فقد الصفة يورث نحو خيار رد العبد الآبق والمغصوب والمسروق والرهن المرهونة فلا يحاذ وأما هي يورث
قوله أو خيار فقد الصفة يورث ووجهه أنه من باب النقص وكذا كل ما كان من باب النقص والحاكي الرؤية وخيار التغرير
وخيار الخيانة وبيع المواجهة والمولية والحاجز والمصراة وكل ما كان من باب الرأي نحو خيار الرؤية والإجازة
الثمن وخيار معرفة مقدار المبيع وخيار تعيين المبيع إذا اشار والبيع لجملة فإنه لا يورث وكلما كان مع ثوبا نحو خيار
المجالسة وخيار بعد السلم فإنه يبطل بالموت وكذا لتعيين المبيع إذا أشار والبيع بعضه
وأما خيار الغرر قوله لو وجدها مصراة إلى قوله ورد اللبن الذي حلبه ومثله إذا كان فيهلكي أما إذا كان باقيا إلى آخره

إذا كان اللبن مستهلكا فلم يكن له الخيار وقد استهلك جزءا من المبيع فكونه أن الفاش أن لا خيار له
لأن الكل لبن مستهلكا فله الخيار بعد النبي صلى الله عليه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها أمسكها
إلا استهلاك لكن يرد الخبار والخبر وهو النبي وعندك ورد لي ثلاثا وسن ويرد معها صاعا
من تمر ورد معها صاعا من تمر وعهد بأنه حكم بالتمر على سبيل العقل له إذا حلبها وبودع بعضها العيب هذا ما
لو كان اللبن كلها بعينه وعندح البيع جائز ولا خيار له إذا أحلبها كذا والبيع فاسد إن شرط المشتري
الطاهر وحكي عنه خلافه وعند في إذا اشتراها على أنها تحلب من جهة أن الجارية على الرأي إلى
البيع كما هو في الشرح قال رشيد وبيع المصراة يشبه بيع المعيب ومن هنا لا يصح وهنا الأمسع ومن حيث
أن يرد اللبن يورث وهو العقد من حيث أنه إذا العقد حول المبيع مع مرالدي في العيب ذكر الذي يبع المرابحة
وأما خيار معرفة مقدار الثمن قوله لا يبطل في المعيب وفي المصراة بعد الثلاث في مسألة الزقوم فالمسألة
قوله إلى قوله كان للمشتري خيار معرفة مقدار الثمن هذا الخلاف ما ذكره السيد في مسألة الزقوم فالمسألة
وأما خيار معرفة مقدار المبيع قوله وإن علمه
قوله إن علمه لم يصح البيع على ما أتى بيانه إن شاء الله تعالى
أن الرواية كما حكي عن ع في بيع المسك والموزون وهذا انتهى الكلام في مسألة الزقوم كما تقدم في خيار معرفة
مقدار الثمن قوله فإن باع على أسعار مختلفة كان البيع فاسدا ووجهه أنه تعلق ملك على شرط مستقبل وكذا
قوله عندش لا يصح البيع شرط الخيار أو لم يشترط
وأما خيار تعيين المبيع فإن كان شرطا الخيار في الخلاف وأما
فسد العقد
وإن اشترى بعض السلعة فأما لو كان المشتري جميعها أو لم يشترط خيار صح اتفاقا وإن اشتراها محاكمين من حيث أنهم ملكوا
خيار المعاينة قوله وإن كان العيار أكثر مما سعر الناس لمثله لم يجز ذلك ووجهه أنهم أسعار الناس عليه هو أن
قوله وفرق بين القدر الذي يسعر الناس عليه قوله وهو غبن إذا أحلف
الموزون بأن يتغابن في المثل أو ما يتغابن الناس بمثله وهو زائد على نصف العشر وهو غبن وإن أحلف
نصف العشر هذا إذا اتفق المقومون فما خرج عن تقويمهم زائد على نصف العشر
المقومون على ثلاثة أقوال فإنه يوجد بالوسط فما خرج عن تقويم الوسط زائد على الأدنى والأدنى
على قولين أحدهما الأدنى لأنه المتيقن وهو الفقيه يحيى والأعلى وإن أحلفوا على أربعة أقوال الحد
قوله مثاله لو قدر أن يكون نصف عشر الثمن دينارا أو أكثر لأنها
زائد على نصف العشر وهو غبن بما بلغه شيء ولو قدر أن يكون نصف عشر الثمن دينارا أو عشر
مثاله هذا المثال إذا كان الوكيل وكيلا بالشراء لأنه لو قال فيه أن يكون نصف قال بقيمته شيعة
إذا كان الشراء بعشرين دينارا أو أحلف المقومون فمنهم من قال بقيمته عشرون ومنهم من الأعلى
وأما خيار هذا المثال ذكر البيع وباعه بتسعة عشر دينارا لم يكن نصف عشر الثمن دينارا ولا يتبعهم
ورثه أن الإلا له بعض من حضر أنه قدره نصف عشر الثمن حتى يكون أقل من نصف عشر الثمن إذا أراده
قوله قوله يكون له الخيار إذا رآه والوجه فيه **قوله** صلى الله عليه من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
والمزوم الخيار فله الرؤية كان عالما تجاره ذلكم على حلبك والمرض ومثله تكلم الكافي لأن سنت الخيار حول الرؤية
البيع إذا أبطله فيلزمه أن يصح كان طلب الشفعة بل البيع فمثله ذكر الهادي في الأحكام
والرؤية من الخيار لخوان ما لم يره فله الخيار إذا رآه قوله فإن كان ذلك الخيار للمهدي ولا الرد بالعيب رده إذا
قوله والوكيل إن ذلك في التفرقة عن صاحب الكافي وأنه لا يثبت للمهدي خيار الرؤية ولا فسخ البيع
وبيع البيع لا يثبته فسخ للوكيل ولا أنفسخ البيع
الرؤية الموكل معناه إذا أحضر أدلة وأما الوارد لم يكن له الوكيل فيبطل القبض
عند العرا بالقبض لأن قد يبطل خيار الموكل وإن كانت رده الوكيل قبل القبض

البيع صح فسخه وفي التهذيب لو ان الموكل المبيع واجاز رده فلا حجة له انما الحجة للموكل قال ابن بشير المراد به اذا كان
قبل القبض وعند الناصر جاز الرؤية يتعلق بالموكل دون الوكيل بناء على اصله ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل
دون الوكيل قوله ان الوكيل بالقبض [illegible] رؤية للموكل وذكر في الوافي ان رؤيته لا يكون رؤية للموكل وهو قول
صاحبيه قوله ورؤية الرسول لا تكون رؤية للمرسل والفرق بين الرسول والوكيل ان الرسول هو الذي يقول له
المشتري قل لفلان [illegible] بالمبيع معك او مع غيرك والوكيل
بالقبض هو الذي يقول له المشتري اقبض المبيع من فلان [illegible] ومنها قوله ان المشتري اذا وجد [illegible]

[illegible]

من علي وعدى يصح الخيار في مده لو وقع حيلها على المبيع وجه قولنا قوله صلى الله عليه السلام بالخيار
ما لم يتفرقا الا بيع خيار فأثبت صلى الله عليه بيع الخيار من غير اشتراط ان يكون الخيار الى مده بعينها
فاقتضى ظاهر الخبر جواز كل بيع شرط فيه الخيار على اي وجه شرط واستثنا ما لم يعلم
امده للاجماع وذكر جميع ذلك في الشرح قوله وان كانت المده مجهوله كان البيع فاسدا وعند
ابن ابي ليلى ان البيع يصح والخيار فاسد وقال ابو حنيفة يجوز البيع ويكون الخيار ابدا وجه قولنا ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع وشرط ذكر ذلك في الشرح قوله ان الشروط اذا تقدم العقد قوله الخلاف
فيه قال السيد يا هذا اذا لم يكن فيه عرف انه كالمشروط اذ لو كان فيه عرف انه كالمشروط في حال العقد جرى مجراه
قوله فقد يأته يصرف الى العقد ويكون بشرط الى خلاف فانه عنده لا يلحق بالعقد قوله الا الحق
بالعقد عندنا بشرائط خلافا ح فان عنده يلحق بالعقد ونقده قوله وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا
انتقض البيع بتلف المبيع كله اذا تلف او تلف بعضه وان جنب المشتري احدالنا في خصية كان له دون مثله
الاحد على السوم لا يضمن كالمودع وجه من نص ح على ان البائع اذا كان له الخيار فتلف الشيء عند المشتري
كان على البائع ولا ضمان على المشتري واليه ذهب م بالله وعند ح وش يضمن ذكره في الشرح عن ش على
ومثله عن زيد بن علي والناصر ذكره في الشرح قوله وان نقص صار للمشتري فيه الخيار هذا امر على ان الخيار
للبائع ومعناه صار للمشتري فيه الخيار معناه خيار رد المعيب بالعيب ذكره ط رواه عنه في الشرح قال السيد بالله
وفرق بين ان يكون قد قبضه المشتري او لم يقبضه وانه اذا نقص وتلف كان من مال البائع ولا يضمن المشتري القيمه
ولا الثمن لانه في يده امانه واما لو كان الخيار للمشتري فقط فانه اذا تلف او نقص بعد قبضه لزمه الثمن بطل خياره
وان حدث فيه عيب من فعل المشتري او كان بغير فعله بطل خياره ابدا على ما [illegible] وان
العيب لا يعاض عليه لم يمنع من الرد على الخلاف الذي ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله او رهنها او اجرها قال الفقيه
يوجد من كلام صاحب الوافي وجهين احدهما ان الفسخ يصح من غير محضر البائع خلاف ما ذكره م بالله وزيد والازرقي وقال السيد
والاولى ان يقال مراد الوافي ان الاجاره والرهن يدلان على اختيار الفسخ وان كان الفسخ لا يتم الا بمحضره
بمحضرهما كقول م بالله وفي الشرح عن علي خليل ان البيع ينفسخ بغير محضر الاخر والثاني ان يكون الحيله وهي
اذا كان الخيار للبائع واجره فانه يكون اختيار الفسخ البيع وان استأجره من المشتري كان ابطالا للاجاره
ويتم العقد والحيله لحيله النفقه ان يشتري منافع المبيع مده معلومه فاذا تم البيع اجر البائع المبيع
من المشتري فلو تقدمت الاجاره على البيع كان دخولها في البيع فسخا للاجاره قوله من شرائها [illegible] المشتري
لم يعتق عليه ووجهه ان الخيار اذا كان لهما او للبائع فهو باق على ملك البائع وقوله وان كان الخيار للمشتري
عتق عليه ووجهه انه قد دخل في ملكه لانه قد تم البيع من جهة البائع قوله تمسك بما الخيار له
فالشرط والاحلاف [illegible] رواه في الهبة وضيما قوله وعليه دل كلام اصحابنا في الوكيل له هذا اقيس على احد الطرفين
وهو اذا اراد الوكيل عن نفسه فانه لا يصح الا وجه المؤكل ولم يفصل على الطرف الاخر وهو اذا اراد المؤكل
عن الوكيل [illegible] قوله ان القول [illegible] في خيار الشرط هذا الذي ان الخيار من احد الجنسين
ان الشريك [illegible] الشرط الخيار فكان لكل واحد منهما ان شرط لنفسه ولصاحبه فاذا شرط احدهما
فهو كخيار عن نفسه وعن صاحبه فلو الخيار احدهما الرضا واحدهما الفسخ وحاله واحده لم

[illegible] والاخر في الفسخ والرضا ويكون الخيار على حاله كله شديدا واما اذا كان الكل الخيار من الحبس
قوله واذا قال البائع
[illegible] ويكون الخيار للبائع وللمشتري فالقول قول من فسخ العقد بعدم او تأخر قوله فصل لم يكن البيع باطلا او البائع
[illegible] البيع وقال الخيار له وقد وجب البيع كان البيع باطلا فان
[illegible] لنفسه وكانه شرط لغيره وكانه شرط لنفسه لانه لا يثبت للغير الا بعد
[illegible] لنفسه جائز فان كان ان البائع اذا شرط لغيره [illegible] الى الاخره قال السيد
[illegible] لنفسه وكذلك المشتري قوله ان كان فيها مما يستعمل من حيوان او غيره ومعرفه حاله
[illegible] الاستعمال هاهنا رضا لان العرض من طريق العرف استعماله في مده الخيار وان ماتا جميعا بطل خيارهما
[illegible] وعند الناصر ان خيار الشرط يورث ذكره في الشرح قوله ويلحق بهذا مسائل
[illegible] المبيع في ملك ورثة المشتري لان الموت بمنزلة ابطال خيارهما فرع عليه
[illegible] اشترط الخيار له ولوارثه فانه اذا مات بطل خياره وخيار الوارث لان الوارث على
[illegible] شرط الخيار له ولوارثه بعد موته فاذا مات كان لوارثه الخيار لانه بمنزلة ان يقول [illegible] يكون لها
[illegible] فانه يكون له الخيار دون [illegible] فانه يكون له الخيار الى شهر [illegible] منها
[illegible] الى شهر وبعد شهر وله الخيار الى شهر [illegible]
[illegible] شهر وبعد شهر فله الخيار [illegible] لا خيار له دون من شرط له الخيار كان على
[illegible] وليه في حال الصغر كالاب والجد والامام والحاكم قوله بعد مضي مدة الخيار
قوله بطل خياره كما يقع طلاقه
[illegible] الوجه فيه ان زوال عقله بغير اختياره بخلاف السكران قوله فلم يكن الخيار لورثته
[illegible] على الطلاق من حيث انها عقوبه قوله كان الخيار لورثته فان
[illegible] لم يورث فالجواب انه ليس بارث محقق بدليل انه لو رجع بعد مضي مدة الخيار والمال غير مستهلك
[illegible] قول الناظر في هذه ورثته هذا في المرتد واما زائل العقل فالناظر وليه لان الخيار باق على ملكه

باب ما جاز رد المبيع بالعيب

قوله الرجوع الى اهل النظر بهذا الشأن قال الله
[illegible] الشهادة رجلين او رجل
[illegible] يكونوا عدولا ولا يأتوا بلفظ الشهادة لانه من باب الدعاوي واول ما يجب فيه [illegible] والناظر
[illegible] وشاهد ويمين على الخلاف قوله النخاسين والبياطره النخاسين هم دلالين العبيد والبياطره [illegible] العيوب
[illegible] قوله فكلما نقص من قيمة الحيوان وغيره عند [illegible] فانه يكون عيبا هذا اخص معرفة العيوب [illegible] ليس
[illegible] نصوا على انه عيب وما لم ينصوا عليه في ان ما نقص [illegible] فانه عيب وان كان [illegible] نصوا على المثله
[illegible] قوله [illegible] بعد المشتري [illegible]
[illegible] لم يكن عيبا وان كان [illegible] نصوا على انه عيب [illegible] رضا بذلك لانه
[illegible] شراه وهو غير عالم بانه [illegible] فان استعمله بعد علمه بانه [illegible] الاستعمال فاما
[illegible] لجواز ان يكون قد [illegible] ذلك الاباق [illegible] رضا كما لو رضي [illegible] باللفظ [illegible] هذا الذي
[illegible] واما اذا استعمله بعد ابانه فعنده لم يكن له رده [illegible] قوله [illegible] من فعل الله تعالى [illegible] عيب وانقطاع
[illegible] الاصوات [illegible] من فعل الله تعالى وليس من فعل [illegible] قوله انقطاع الحيض عيب [illegible] والمراد الاشياء
[illegible] عيب يعني اذا انقطع بعد وجودها واما لو كان منقطعا من الاصل لم يكن عيبا [illegible]
[illegible] معناه اذا اشتهر عليها دم الاشياء [illegible]

والشهادة عيب وكذلك القرن والعفل والفتق والقرع
والسعال القديم والسد في الفم كل ذلك عيب لكنه في القدم والعجز وهو نابت عن ما ليس العجز
وفي البهائم ليس بعيب هذا ما مشاه على الأغلب والا فالاعتبار بعرض المشتري قوله والحمل عيب في الجارية
غرضه ويوافق لانه يعلم الامر جهته تكلم الفقيه حتى قوله
وكذلك اذا كانت شراه للحم كان الحمل فيها عيب الرابع قوله اذا كانت ... لمحل والركوب فالشهادة
هواك بعضها للتزويج وذلك لمنع المشتري من الوطء كله في الشرح ولأن نتيجتها الى الزوج منع من
استمتاعها قوله وانكار الطلاق فرجعيا كان عيبا ووجهه ان حول زوج المتعلق بها
قوله وان كان يعرفه لم يكن عيبا ووجهه انفصال محرم وطئها برفع لمدة بيده كله في
وفي الكافي ان الجارية المستراه اذا كانت ... كان عيبا قال سيدنا المراد به اذا
كانت شراه للوطء الخامس قوله والتولول عيب وجوه الجواري يعني اذا كانت شراه للوطء
او للبيع واما لو كانت شراه للخدمة فقط لم يكن عيبا قوله وليس يعيب العبد يعني اذا كان نوا
لخدمة الزراعة وما اشبهها من خدم الكبار واما لو كان نوام الوصفان الذين يشترون للخدمة
اللطيفة فانه يكون عيبا قوله والشر عيب ووجهه انه يتحقق عليه القطع اذا كان المسروق نصابا
وان كان دونه فلانه ينقص من قيمته من يتهمه كله سيدنا قوله والزنا عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام
هذا في عرفهم الان واما العرف الان فهو عيب لانه ينقله ويشعره كشبهه قوله ولا يحلون
شرطها المواضع يعني نحو الامامة في الصلاة والاذان والشهادة والولاية في القضاء والعقد
قوله قوله ... ابيه او ولد الزنا كان عيبا اما اذا كانت رائبه وطاهرة واما اذا كانت بنت زنا
هذا اذا كانت مستراه للوطء قاله سيدنا الشادس قوله والعرج عيب في الجارية وليس بعيب في
هذا اذا كانت الجارية مستراه للوطء ولنس بعيب العبد اذا كان لا يدنسه المشوره فان كان بدنه
كان البحر عيبا وعند شيخ يكون عيبا فيهما جميعا ووجه قولنا في الجارية اذا كان بها البخر فانه لا
لا يمكن من استمتاعها لاستمتاع منها وليس كذلك الغلام قوله والشيب والسواد عيب هكذا الثاني
ووجهه انه نقصان اكله كله الفقيه حتى ذكر في الشرح والتهذيب انها عيب لان العبد يود دينا وشيئا
الفهم ان السراح اصوب واسود ذا وسقطت وجب فيها دية وحكومة على حسب الخلاف اذا اسود
فلو لانه يوجب نقصانا في شيء منه قال الناصر في المائة وفي التهذيب ان السواد في اللثات عيب وكذلك الكي
الكي بالنار قوله عيب الشابع قوله بالعروق معناه الجراح هو اذا ادا اذا سكن فهو
نظرا لى عبير والحرص والعيب ليس بعيب قوله والحول والحول وقوله المنحنية
الحرف ما الحاجة فقيل فكذا الحرف فيها معناه في العبد لانه في العبد ولا في الامة لانها
فيها وهي عورتها الثامن قوله والولد عيب على ... في الامة معناه ان مع العبد عيب وكذلك العشاء
في زمان مام لا يستحق العبد ولا في الامة ووجهه انه يستحق الفك ولا فرق بين ان يكون
الزمان امام لانه مباح اليوم وامام فقيله على انه ولانه لو قبله فالملك يتمم بيعه وانه يكن
... لا يحول قبله كله لا مام فكذلك قطع للصلاة عيب على قوله

ذكره سيدنا وفي التهذيب اذا نسي العبد القران والحرفة والصناعة فهو عيب وكذا الصناعة لحار به اذا
نسيت الطبخ فهو عيب التاسع قوله واذا كان عليه دين فهو عيب هذا اذا كان الدين اكثر من قيمته اذ لو كان
قدر قيمته او دونها لم يكن عيبا الا ان السيد ان باعه للغرماء سلم ثمن العبد لهم وان باعه لنفسه لزمه الفقه كما لو
اجاز امساكه لنفسه قول الان بوبه مولاه معناه بان يؤدي عنه ليكون العتق من نفعا كله في التهذيب عن
الناصر عليه والوجه في انه يكون عيبا اذا كان اكثر من قيمته هو ان للغرماء فسخ البيع واشتغاله فاما اذا
كان ان الدين يتعلق بالذمة فانه لا يكون عيبا قال سيدنا وكذلك الدين الذي على العبد ما اتلفه لجنايته فانه لا يكون عيبا
الا ان السيد اذا باعه فقد صار ملتزما لجنايته ما لم يعلم اذا باعه وهو عالم بجنايته وان يكن عالما لزمه الاقل
من قيمته او الجناية العاشر قوله والتابع يسكر ... انه ليس بعيب ذكره سيدنا وقيل سكرانه ما شرطه كله في
قوله حار الرؤية ... معناه خيار فقد الصفة المشروطة فكان المنصور بالله انه يثبت بالرؤية
خيار الرؤية في الاثنا ثلاثة ايام قوله وان لم يكن شروطا الخ قوله وليس للرد قال سيدنا هذا في عرفهم واما العرف الان
فالكبير عيب

وامكنه تردد المعيب بالعيب

قوله فوطئها المشتري بعد العلم ولو
وطئها قبل العلم بالعيب مع الوطء مثل الرد على ما في شانه ان ينال الشاي قوله فاستخدمه بعد العلم
... رضا هذا الخ وفيه الفقيه على ان المراد به اذا استخدمه بالشيء اليسير كما يستخدم عبد الغير واما
اذا استخدمه بالكثير كان رضا ... قال سيدنا وظاهر المسئلة انها خلافية والاصح ما ... بالله
توجه قول في الشرح ان الاستخدام ليس من امارات الرضا الا ما يوجب الضمان كاللبس
والركوب ولو استخدم عبد غيره لم يضمن هذا ما كان في الشرح وفيه وجه قول ... انها اذا
استخدمه فقد استعمله لمنفعة نفسه فوجب ان يكون ذلك رضا كما لو ادابه والدلالة اذا ركبها
لمنفعة نفسه الثالث قوله فان اجره سنة او شرا كان ذلك رضا ووجهه ان الاذن بالبيع والشرا على
الاطلاق يقتضي انه صار مودونا ... من جهته وهو الاصح الا وقد ... كله في الشرح
قوله فان عرضه على البيع لم يكن ذلك رضا يعني اذا عرضه للبيع ... قوله اذا استقال من
البائع ووجهه ان طلب الاقالة اعراض عن الرد بالعيب ووقع ذلك بعد العلم بالعيب ولو طلب الاقالة
قبل العلم بالعيب لم يكن ذلك رضا قال الفقيه يحيى وكذلك اذا اجرها لعلفها لم يكن ذلك رضا قال سيدنا
والاولى انه يكون رضا لان العلف واجب عليه فاذا اجرها لعلفها فكانه اجرها لمنفعة نفسه
لانه يصرف فيها بالاجارة الشابع قوله فقص الصحيح دون ... المعيب قال الفقيه يحيى معناه بعضه
فاما الرضا فانما اذا اقبضه لبيع وحاله لم يلزمه ويكون القول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته
قوله فان ازال او زيد او صلح او اصلح معناه الصلح من جهة الله تعالى ومعناه ان ابدا الصلح من جهة البائع
ومن جهة غير المشتري اذ لو كان من جهة المشتري كان نوعه ... صلاح او الاداله رضا لا

فلا يكون له الرد سوا اصلح او لم يصلح لكنه سند قوله وكذلك البايع اذا اصلحه قبل التسليم اما اذا اصلحه بعد
التسليم وظاهر ليتمه علا ما اقتضاه العقد ولما اذا اصلحه بعد التسليم وذكر الفقيه انه لا يجوز لان الواجب
عليه تسليم المبيع علا ما اقتضاه العقد والسيد قال والاولى انه لا يجوز لان ليس له ان لا
المشتري عنه خلاف ما اذا لم يكن قد سلمه فان يده باقيه عليه فاذا اعتاض واصلحه بعد ما سلمه لم يكن
للمشتري رده **الوجه الاول** قوله فاكله او اكل بعضه الى قوله لم يكن
له ان يرد الباقي في هذا وفاق في ان المبيع اذا اتلف بعضه لم يكن له رد الباقي وهذه المسله
علا انه اكله او اكل بعضه قبل العلم بالعيب او لو كان بعده لكان رضا او لم يرجع بالارش
الثانيه قوله واما اذا كان المبيع عند فعله عند المشتري الى قوله ولو ان احدث من البايع ارش
العيب علا ما الدم ما لله معناه سوا اعتاض عليه فلا اخذه للارش او بعده ووجهه انه لا رجوع
بالارش كما لو باعه لكن في الشرح قال السيد ... بالعيب ... اذا
اعتاض فلا احد الارش كما اذا باعه **قوله وان اعتاض عليه** او احد ثمنه العبد لم يرجع على
البايع بما يرجع النقصان ووجهه انه اذا اخذ العوض ... بالعيب ولا يكون له الرجوع
كما لو باعه لكن في الشرح والسيد معناه اذا باعه قبل العلم بالعيب قال الفقيه ... وهذه مسله
الثالثه قوله واما السيد ... انه لا يرجع ... علا الله ... لا يرجع
واما لو كان ... **الرابعه** ... والصحيح ...
هذا للفقيه والسيد ... المبيع في يد المشتري ... ليس له الرد قوله
يرجع ... الدم ... قال الفقيه ... هذا ... ولا ... لا ارده
... قوله ... يرجع ... بالنقصان معناه لا ارده
... **الوجه الثاني** قوله سوا اعتاض
عليه ... انه ان اعتاض عليه لم يرجع ... ان نقص عليه
... ان المبيع ... العيب ... ملكه العيب علا البايع
... مع العلم **ووجهه** ما ... قوله الثاني انه عيب
المشتري ... الحكم ... قوله ... ان ... هذا القول ...
علا قوله فان رده اليه ... الحاكم ... الارش
... بالمبيع ... الارش ...
... **مسله** ... المشتري ... المبيع والارش ...

واما ... ادعاه انه رد المبيع عليه المشتري الثاني بالحكم ... المشتري الاول ان يرده
علا بايعه لانه حين ادعاه ان المشتري ... بالعيب ... لا رجوع له علا بايعه الاول
ذكر ذلك في الشرح قال ... وفيه خلاف ... قوله فان اسبرحه ... البايع الى قوله لم يكن له
الرجوع ووجهه انه قد صار البايع له ... الاجنبي ... قوله ...
علا انه لا ارده هذا هو الصحيح ووجهه انه اذا عاد اليه ... الحاكم ... ملكه
... ولا ارده الى بايعه ... قوله ...
ووجهه انه ... المشتري ... يجوز له رده عليه اذا ... في الشرح
الوجه الثالث قوله ... قال ... النهار ...
قوله ... المشتري ... عند ... وعدم ... له رده اذا
حدث به حادث لانه لا ارده علا ما اقتضاه العقد قال الفقيه ... وهو الاقيس قوله وان ... قوله
الا ان يأخذه المشتري بلا ارش ... اذا طلبه بالارش او بغير ارش ... المشتري
... علا ... احدهما الارش والثاني بغير ارش ... وهو الاولا
قوله ولو قال البايع ... احده ... معناه سوا رضي المشتري او ... الله
... احدا ... المشتري ... ارش العيب ... العيب ...
... ارش العيب ... احدا ارش ... ملكه ... ملك المشتري ...
العوض للمشتري ... عليه ... البيع ... ملكه ... المبيع ...
... البدل للمشتري ... عليه البدل ... السيد ... الحكم ...
... علا ما اقتضاه العقد ... له رده بالحكم ... قول الهادي
علا ... للرد ... العيب ... في الشرح
... قوله واذا ... علا البايع ... الى قوله رجع المشتري علا البايع
بالثمن ووجهه انه ... بالارش ...
... قال الفقيه ... هذا اذا كان ... علا ...
... واما اذا كان ... علا ...
... رده ... وقد ذكر ... في الشرح ... علا ... الله ...
... عنده ... او ... الامر ...
... قوله ... البايع ... العيب ووجهه ان ...

يمنع من الرد بالعيب كله الفقيه يحيى وذكر في الشرح عن ح انه يكون مستهلكا سوا قطعه او لبسه او لم
يقطعه ولم يلبسه فالرد يبطل وهكذا احتج على مذهبهم بالله وقال ط وع الاصل انه يصير مستهلكا ولكن
قد احدث فيه المشتري ما نقص فيه النقصان فيقول انه معنى احدث فيه المشتري ما نقصه من غير علمه
بالعيب فوجب ان يكون له الرجوع بالنقصان كما اذا احدث عليه هذا ما ذكره في الشرح والطلاق المسئلة فيه
للهادي عليه السلام و ط مخرج على اصله وظاهر الكلام انه لو اجاز الرد لكان له ذلك لانه واسه على ما اذا
جنى عليه وحمل المسئلة خلافيه يتساوى شرح ذلك هكذا وقد ذكر ايضا في الوافي ما لفظه ما فعله لو
اشترى ثوبا فقطعه ولبسه ثم وجد فيه بعد ذلك عيبا فللمشتري ارش العيب الا ان يكون البائع علم
بالعيب وعمه فللمشتري ان يرده عليه فان اشتراه فلبسه ولم يقطعه ثم وجد فيه عيبا فوضعه ولم
يلبسه حكم للمشتري برده على البائع وحكم للبائع بقيمة ما لبسه هذا ما ذكره في الوافي قوله
ولم يقطعه قوله او ان شا امسكه هذا اذا كان لا يمكنه الاطلاع على العيب الا بعد اللبس اي لو كان يمكن
الاطلاع على العيب قبل اللبس لكان اللبس رضا بالعيب ذكره الفقيه ح قال السيد يا ولا يحتاج الى هذا التاويل لان المسئلة
على اصل الهادي في المسئلة قوله الا ان يرضا البائع لم يكن له الارش للعيب ووجهه انه قد صار مستهلكا الا ان يرضا
قوله وان علقت منه لم يكن له الا
الرابع التراضي الرابع انه يجوز الرد مع التراضي
البائع باجرة هذا الذي وجد منه لانه ط قوله وان كانت بكرا فقوله فله قولنا
ارش العيب ووجهه انه قد صار مستهلكا لها بالولادة اذا ادعا الولد قوله الا ان رضي الله
وعند ك انه يردها وان كانت ثيبا فلا شي عليه وعن ابن ابي ليلى انه
انه يردها ويرد معها مهر مثلها قوله وهو قياس القياس على المعيب من دون الوطي معناه انه يصح قول
البائع مع التراضي من دون الوطي كذلك يصح بالتراضي مع الوطي قوله الا الفقيه ح منهم قال
معناه اذا كانت بكرا لان الارش للبكارة من الفوائد الاصلية وسواء كان وطاها هو او مكرهها قوله
او غير زوج معناه اذا زوجها من عنده لان وطي عنده كوطئه قال السيد يا وظاهر كلام ع ان الوطي عند المشتري
يمنع الرد سواء كان زنا او من زوج او كان هو الواطي او غيره فان قيل اذا كان ثيبا فلم منع الوطي
الرد بالعيب والمهر من الفوائد الفرعية وهي للمشتري وما كوان ان الوطي عند ح كالاستهلاك يمنع من الرد ولو
لا للمشتري شي العوض على الواطي هذا اعتراض لان المهر من الفوائد الفرعية وهي للمشتري سواء رد او لم
يرد الا ان يكون المراد به اذا كانت بكرا فان المهر من الفوائد الاصلية وهي لمن استقر له الملك
قوله او لو قال عبد حر او ثيب منها الى قوله كان له ذلك معناه يكون له الرد بالحكم والتراضي هذا
مبني على ان الافة سماوية او لا يمكن الاعتياض عليها واما لو كان العيب من غير الافة السماوية

الوجه الرابع

وكان ما يعتاض عليه منع من الرد عند ع لانه يؤدي الى احتياطس وقد يقال
قوله والبيع اذا انه يعلمه ما يزيد في قيمته نحو العلف وطاره النسج قوله وان شا امسكه
فان قيل لم يكون بالخيار وقد حدث فيه نقص يوجب الارش قلنا ان هذا الكلام ذكر على نص عليه

رواه

رواه في التجريد ومنهم من قال هذا عطف على قوله وان شا فصل ما زاد ورد المبيع فيتعذر رده ان شا فصل
وان شا امسكه قبل الفصل قوله ورد ما كان من نما الاصل هذا اذا كان الفسخ بالحكم والخلاف فيه لليث
ود بعيثم قوله وان كانت العلة للمشتري ووجهه قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان

الوجه الخامس

قوله والعلف الحي قوله يلزمه دون البائع ووجهه ان العلف في مقابلة الخراج قوله جاز رد الاذن دون اصلها
ثابت قوله لم يجز اخذ الارش على اسقاط حقه وهو عيب الرد فاكوان ان الكل جزء من المبيع في مقابلة جزء من الثمن فاذا اخذ
جملة المبيع ما قصا كان الارش في مقابلة جزء من الثمن المبيع الثاني قوله ويسلكه من كل عيب الى
الوجه فيه انه لا ابرا هو ان العيب جاز فسخ بيع بغير شرط فوجب الا يسقط بالشرط كخيار الرؤية ولانه ابرا
من عيب مجهول فوجب ان لا يصح كما اذا قال ابرأتك من عيب او عيبين ذكر ذلك في الشرح وفيه ويكون البيع
لكنه ط لان الفساد لم يحصل في الثمن ولا في المبيع ولا في العقد وقال الفقيه ح يفسد العقد لان النبي صلى الله عليه
نهى عن بيع وشرط قال السيد يا والمذهب ما ذكره ط وعند م بالله انه يصح البيع والبراه معا ووجهه انه اسقاط
حق اسمها مملكا فيصح تعليقه بالمجهول كالطلاق في العتاق وعند زفر البيع ط الا اذا اسقط البراه
عقد البيع ذكره في الشرح قوله وان سمى له عيوبا الى قوله جاز هو ارى ذلك هذا وفاق قوله وان شرط
البراه مما يحدث فسد العقد معناه اذا شرط البراه مما يحدث بعد العقد وقبل القبض ووجهه ما ذكره في الكتاب
قوله وكذا ما شد معناه فيفسد العقد الرابع قوله ولم يكن للبائع ان يطالبه برده الى المبيع
الذي باعه فيه وكذا في الشرح انه مما لا يعرف فيه خلافا قوله الخوالدين في القصاص في الكفالة يوجد من هذا
طلاق ما ذكره ابو مضر في الشرح على ما اتى بيانه قوله واشهد على ذلك قال السيد يا فائدة الاشهاد لانه
ينكر البائع العيب الخامس قوله فيسقط حقه من البراه الى قوله والمشتري اذا اشترى اخ هذا العيب
بكانه راضيه هذا مبني على انهما عالمين وعلى انه فيه بعد الجراحة اذ لو لم يكن كذا فيه رجع المشتري على البائع
بالثمن كله لان البائع باع ما لا قيمة له واما اذا كانا جاهلين لها فيه فان المشتري يرجع بالارش على البائع
والبائع ويرجع على الجارح بالقيمة لان التراضي تستند الى الجراحة وشي على البائع هاهنا
عليها او الاجرحا هلاك فان كان الجاهل البائع لم يرجع عليه المشتري بشي ويرجع البائع على الجارح بالقيمة
التي هو فيه اتصالا لان التراضي تستند الى الجراحة وان كان البائع هو العالم كان قسط الحصة من
التراضي ويرجع المشتري عليه بالارش قوله كما لو كان المجروح عبدا الى قوله ليس للمولا مطالبة الجارح
بالدية معناه ولا بالقيمة وهذا اذا اعتقه مع العلم لانه قد صار مبرئا من التراضي واما اذا اعتقه
مع الجهل لم يكن مبرئا من التراضي فيجب على الجارح الدية للسيد منها قدر القيمة والباقي للورثة
ذكره الفقيه ح قال السيد يا والاولى انه لا يجب على الجارح الا قيمة العبد للسيد ولا شي للورثة لان التراضي
تستند الى الجراحة والجراحة وقعت وهو مملوك فيجب القيمة للمولى ولا شي للورثة

الى كراحه قوله او رمى العبد ثم اعتقه مولاه وجب قيمة العبد هذا اذا مات العبد بنفس الرمية
وقوله او لو قطع يد عبد الى قوله وجب نصف القيمة للمولى هذا مبني على انه لم يمت بنفس القطع
واما ما مات بالسراية فقوله وذكر الحكم الى اخره الصحيح خلافه وما ذكره الحفيني الشادش قوله وهو
يخشى عليه الفساد حمله القاضي اما اذا خشي عليه الفساد فلا فرق بين ان يكون الغيبة
يجوز معها الحكم على الغائب ام لا واما اذا كان لا يخشى عليه الفساد فحد الغيبة التي يجوز معها
الحكم على الغائب ان يكون منقطعة ذكره الفقيه يحيى وظاهر كلامهم في الشرح ان مقدار الغيبة
التي يجوز معها الحكم على الغائب ان تكون منقطعة وذكر الفقيه محمد بن سليمان حد الغيبة التي
يجوز معها الحكم على الغائب ثلاثة ايام فما فوقها قوله ان الحكم على الغائب جائز هذا احد قولي
بالله ووجهه انه قد يتعذر على الغريم استيفاء حقه فوجب ان يتولى الحاكم منابه عنه في النصب
في الامراة اذا عضل وليها والقول الثاني للم بالله انه لا يجوز الحكم عليه واما الحكم له فلا يجوز قولا واحدا
لانه يؤدي الى انكار الشهود والحكم الشائع قوله وهذه المسئلة مبنية على اصل الى قوله عند بابه الى
خلاف ش فانه يقول يصح الرد بالعيب من غير حكم ولا تراض من وقبله كقول م بالله وهذا الخلاف اذا كان
بعد قبض المبيع واما لو كان قبل قبضه انه لا يخلف اصحابنا وش انه يصح الرد من غير حكم ولا تراض وكذلك لا
يختلفون في الثلاثه انه يصح رده بغير حكم ولا تراض الثامن قوله ثم ليس للبائع ان يطالب المشتري بالاجرة
الجلاء وذكر الشيخان له مطالبة المشتري باجرة الجلاء قوله لكن ان امكن رد عينه الى قوله فانه يقوم فان
تشاكل بين هذا وبين ما ذكروا في الوجه الرابع فاعتبروا هنا الضرر في البيع وعدمه وهناك
قالوا يكون مخيرا بين نقض الزيادة وبين الامساك ولم يعتبر فيه الضرر وقيل الفصل ان في الوجه
الرابع يريد المشتري ان يبتدئ الفسخ وههنا قد انفسخ البيع وقد صار ملجا الى الرد فاذا كان يلحق
المبيع او البائع علته ضرر يقوم من حيث انه اصلح لها فلا يمنع من الاصلاح ولحوقه ضرر له يغرم له
شبه المعارضة الفاسدة فيكون المركب كالغارس ابى ما احدث فيه وان يشاقع فالاسد
والاولى ما ذكره الفقيه يحيى او لان الغارس معرره والمركب هنا هو المعرر لا فيه هو للعيب
الناشع قوله ارضى هذه فيها عروق واشجار فالاشد بما هذا انه حيث ان الاشجار لا عروق فيها يلف
في الضرر هذا على الاصل الهادوية واما على اصل م بالله فلا اختلاف الزمان قوله لان ذكر العروق فيه
الى هذا ايضا م بالله وظاهر كلام الهادوية انه اذا ذكر خمس العيب كفى العاشر قوله
لانه اجبرت بزواله قوله لم يكن له ان يرده ووجهه انه اذا كان مما يعود لم يعلم كذب المخبر
لانه يجوز حدوثه عند المشتري فلا يكون له الرد مما يجوز ان يكون حادثا عنده اذا كان مما يعود
وله الرد لانه اشتراه على انه قد زال فلو اخبره مخبر لم يكن له الرد لان الظاهر ان المرض اذا اتاه
فهو المرض الاول وهو عالم به قوله وانما يثبت فيما لا يعود بعد زواله والذي لا يعود بعد زواله هو
الجدري الحادي عشر قوله مشهر له الفصل الى قوله فان الوصي يرجع على الغرماء فان لم يرجع الجهل

الدهر وقد قال انه بمنزلة القرض فكون انه كالقرض المشروط بان يكون للميت مال فاذا لم يكن للميت مال الابن
قرضا قوله وجب عليه رده من خاصة ماله قال الفقيه ح فلو دفع للميت الرجوع الى مال الميت ظاهر
المسالك ح الى ماله وهذا الخلاف فيه مام اذا استغرق لسائر المال فانه لا يعلو بدفنه شي ولا يجب عليه الدفع
من خاصة ماله والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تخلف بكرا وقضاها ابله الصدقة وظاهره انه قضاها من تحق
الصدقة لا عن نفسه وهذا جائز لانه كان يستحق الزكاة وانما يستحق الصدقة وهذا هو الفرق بين الامام والوصي
كلهم في الفقير **واما احكام رد المعيب بالعيب** قوله رضا او ما جرى مجراه معناه
الرضا باللفظ والذي يجري مجراه هو الاستعمال ومنها قوله ان الهول قول من رضي والوجه في ان القول قول من
رضي بالواجر بالشريك الذي لم يرض بالرد كان فيه تفريق الصفقة وتفريق الصفقة عيب حادث بعد خروجه عن ملك
البائع فلا يجوز ان يرده معناه فاذا لم يرد احدهما صار الذي رضي في حكم المستهلك على شريكه حقه فيكون في
حكم من استهلك عليه غيره شيئا فقد ضمن له قيمته فاذا ضمن قيمته صار نصيب شريكه له كالغاصب اذا استهلك المغصوب
صار المغصوب له قلنا وله ان ياخذ الارش في نصيب شريكه لان شريكه لم يرض بالعيب فله الاستيراد فالارش
مستحق له ولا يمكنه رد هذا النصيب على البائع لرضاه بالعيب في نصيب نفسه فله اخذ الارش كما قلنا فيمن
اشترى جارية معيبة ووطئها من غير علم بالعيب انه يرجع على البائع بارش العيب لانه ابطل جارية بالرد وذكر
في الشرح قوله وله ان يرجع على البائع بارش نصيب شريكه وذكر في الشرح انه يلزمه قيمة نصيب شريكه
وذكر الفقيه ح ان مراده بالقيمة الثمن لتنعقد رجوعه بالارش لا يمنع لزوم القيمة لا الارش الا ان القيمة قيمته معيبا
بالعقد ولا فرق بين ان يكون القيمة مثل الثمن او اقل او اكثر وفي ان له الرجوع بالارش ومنها قوله لم يرد
عليه بالغش كما يفسخ حكم الحاكم بفسخ البيع وقوله انقضت اجارته للعقد او رهنه والوجه فيه انه يبطل
بتلف نفسه وقوله ويحتمل ان يفسخ للعقد هذا هو الصحيح لانه مصروف عن نفسه قوله فان
لقوله لما بينا ان المقصود بالبيع الفاسد ينفذ تصرفه الصحيح كلام م بالله وفي كلام نظر لان النقض
في البيع الفاسد مستند الى اذن البائع ولا ينفذ تصرف المشتري لخلاف العيب فان تصرف المشتري مستند
الى العقد لا الى اذن البائع فاذا بطل العقد بطل ما هو مستند اليه من التصرف قوله وليس كذلك الرهن
والاجارة الصحيح الا فرق بين البيع والاجارة والرهن ففي المعيب يبطل تصرفه في الجميع وفي البيع
الفاسد ينفذ في الجميع **ومنها قوله** وان لم يعلم حكم على البائع برد الثمن يعني اذا لم يكن لها قيمة وقوله
فان علم ولا اجارة له يعني اذا كان لها قيمة وقوله ايضا حكم على البائع برد الثمن يعني اذا لم يكن لها
قيمة وقت الشراء ووجهه انه باع ما لا قيمة له **وتحصيل هذه المسئلة** انه لا يمكنه ان لم يكن لها
قيمة وقت الشراء كان البيع باطلا ويرجع المشتري على البائع بما دفع من الثمن وان كان لها قيمة فان علم المشتري
وكان لها قابلية فلا رجوع له وان لم يعلم بالجراحة ولا انها قابلة او علم بأحدهما دون الاخر رجع
بالارش **الموضع الحادي عشر** قوله صحيح وما بعده من باطل هذا قول السادة
وهو الصحيح وعندش ان الناصر ان البيع على صفقتين صحيح وما بطل فاله الحكم بقيمته حاكم

كلام م بالله فيما اذا حكم الحاكم وروى للهادي عليلم قول كقول الناصر وشرح له قول آخر كقول الشارح
الاول قوله وفيها اشجار فانها تتبع الرقبة وحاصل هذا ان كل ما لا ينقطع في السنة فانه
يدخل في البيع على تفصيل البيع وكل ما كان ينقطع في السنة فانه لا يدخل في البيع تبعا ذكره م بالله قوله
والحطبات والابنية يدخل في بيع الدار يعني الحطبات التي خارج الدار والابنية هي ابنية الدار
وحاصل هذا ايضا ان كل ما وضع في الدار لا للرفع نحو الباب والسور وكذا الرحا السفلى
ونحو ذلك فانه يدخل في بيع الدار تبعا وما وضع للرفع نحو السلم وابنية البيت فانها لا تدخل في بيع
الدار تبعا واختلف المذاكرون في فرده الرحا العليا فمنهم من قال يدخل في البيع تبعا ومنهم من
قال لا يدخل قوله والاغصان ايضا تدخل في البيع قال الفقيه يحيى الا اغصان التوت وقد ذكروا
انها لا تدخل لانها كالثمار من حيث ان المقصود هو الاغصان والورق قوله انها للبائع سوا ابرها
او لم يؤبرها هذا الاحتياط وقد نص في التفليس على انها ان كانت مؤبرة فهي للبائع وان لم تكن مؤبرة فهي
للمشتري فحمل المذاكرون ... والاحتياط قولين في البيع والفقيه يحيى صحح الذي في التفليس وذكر ابن ابي الفوارس
انها ان كانت مؤبرة كانت للبائع في المفلس معا وان كانت غير مؤبرة فهي للمشتري ومعه ظاهر الخبر وهو
قوله صلى الله عليه من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وحمل هذا الخبر على انه صلى الله عليه
اورد ذلك ليبين ما جرت العادة به من التأبير على العموم حكمه حكم ما لم يؤبر سوا في ان الثمرة تكون للبائع
... على وجه ما يجري العادة على الاغلب انه مؤبر كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ذكره ها
عن ... قوله الا ان يشترط المبتاع الطلع الى قوله لا خلاف فيه قال الفقيه يحيى كان القياس ان يفسد
العقد لانه جمع بين ما يصح بيعه وبين ما لا يصح لكن صح البيع للاجماع ولقوله صلى الله عليه الا ان يشترط المبتاع
قوله فالتابعة للمبتاع والاولى للبائع وعند ابي طالب ان الثمرة تتبع النخل فيكون للمشتري سوا ابرها
المشتري او لم يؤبرها قوله ومن شرح الى مضى الى قوله فسد العقد هذا اضعف ووجه ضعفه انه لا يخلو اما
ان يكون المبيع الشجر والثمر معا والشجر فقط ان كان المبيعين معا والثمر الاول كانت ملكه واختلاط
ملكه لا يفسد البيع وان كان المبيع الشجر فقط فاختلاط الثمر لا يمنع من تسليم المبيع وهو الشجر لانه يمكن
تسليمه ذكره الفقيه قال سيدنا فيمكن ان يكون وجه قول ابي مضر ان الثمر الاول اذا لم يدخل في العقد
يمكن تسليم الشجر منفردا على ما اقتضاه العقد فان رضي ببعضه وعليه الثمر صح وان لم يرض ببعضه
كان له افساده لتعذر القبض في الحال ويكون معها قوله فسد العقد اي له افساده
مطالبة البائع بالاجرة هذا قول ابي مضر ووجهه انه استغرق ملك المشتري الثالثة قوله للمشتري
له اجرة لانه كالمستثنى لبقاه الى وقت الحصاد وذكر صاحب الكافي انها لا تلزمه
فان قلت والبائع ها هنا زرع في ملكه ... في التفليس انه لا يجب الكرا لانه زرع في ملكه
ولا يحلفون في الشفعة ايضا ان الكرا يجب على المشتري ... قلنا انه اخرج ملكه ها هنا باختياره بخلاف
الثالثة قوله يدخل العراد يعني بالعراد الرشا ... ان حق الشفعة ... نوجهه
قوله لا اصل يدخل الحمام واللبد ... الا اذا كان اللبد
متصلا دخل في بيع الشجر وحاصل هذا ان الاصل في ذلك العرف فما كان يدخل في العرف دخل في البيع
والا لم يدخل الا العرف وكالمطوقة ... في دخوله العكار لانه مدخل على تفصيل البيع وما كان لا يدخل في العرف لم يدخل

يدخل في المبيع الا ان يدخل الرابعة قوله ان الطريق ومسيل الماء يدخل في البيع وظاهر هذا انه لا
فرق بين ان يكونا ملكا او حقا ولمثله ما ذكره في بيان الدلالة ... ذكره سيدنا وقال الفقيه يحيى لا يدخل الا ملكا
تبعا وانما يكون للمشتري حق الاستطراق ومسيل الماء فقط واما القرار فلا يدخل الا بلفظ البيع وذكر انه
لو باع ارضا فيها سلم ... وان البير في ملك المشتري وانما هي باقية على ملك البائع ويكون للمشتري حق الانتفاع
الاسقاء بالماء فان حرس البير وجب على البائع عمارتها ليتمكن المشتري من الانتفاع بحقه كما يجب على صاحب السفل
بناء سفله ليتمكن صاحب العلو من الانتفاع بحقه وذكر في شرح ... قول الفقيه يحيى لان الاملاك لا تدخل
في بيع الارض تبعا واشار م بالله الى انها تدخل الخامسة قوله فان ادعى بايع الشاة انها له
ازدرتها الشاة فهي له هذا اذا لم يمض وقت يمكن ان يكون قد ازدردتها في ملك المشتري اذ لو قد مضى وقت
لكان القول قول المشتري قوله ان لم يدعها والوجه في انه اذا لم يدعها لم يكن له انها قد صارت
بيد المشتري قوله واما السمكة الى قوله ان كان ... يعني للبائع ... الشاة
الشاة ان السمكة ... الكفر ... ما عرفها الصرية قوله ليست الملك
بعد التعريف لانها مطلقة لقطة السادسة قوله فوجد المشتري لؤلؤة في بطنها فهي
للبائع قال الفقيه يحيى لا فرق بين ان يكون مثقوبة او غير مثقوبة وذكر ... ما معناه اذا وجد في السمكة
سمكة فهي للمشتري بالاجماع واما اذا وجد في بطنها درة فان كانت غير مثقوبة فكذا الا ايضا وان
كانت مثقوبة فحكمها حكم اللقطة بالاجماع وقال الناصر ... الا انه قال ... المثقوبة وغير
المثقوبة قوله وهكذا عندنا هذا ... مضى وذكر في ... عن الناصر انه يجوز ... وروي عن الهادي
والفقيه انه لا يجوز اكل السمكة الموجودة في بطنها اذا كانت ميتة قوله واما كيفية التسليم
والتسلم قوله فاما الدواب وما في ... الدواب المعروفة في
العرف وغيرها قوله وحد ... لان الاصل ... في اصل اللغة وعند ... القبض
... قوله اذا احلا وان باع من الغير ... الى قوله فيكون قد سلم معناه
الاخلا صحة التسليم واما في القبض ... السابعة قوله واما البيع فلا ... الى العلة
الا بالاقرار يعني لان لفظ ... والاقرار واحد في البيع ولا ياتي فيه مشاهدة فعل قوله
او بالتسليم الثمن هذا نص الهادوية وقد نصوا في المهر ان الزوج لو وجد ... للمهر وجهه
... لانه يوجد او لا يتسليم ... المبيع ولا ان البائع لو كان يوجد بالتسليم او لا
... لم يثبت ذلك له ... او لا ذكر هذا في الشرح وذكر م بالله في المهر انه
... الى الزوج وقال الفقيه يحيى ...
... ذكره الفقيه ... م بالله انه ... البائع او لا بتسليم المبيع ... المشتري
... البائع بالثمن الثامنة قوله وكذلك مع ذلك وعند م بالله لا يجوز ... المشتري
للبائع لقبض المبيع من نفسه للمشتري لعله لا يخاصم نفسه وروي عن م بالله ما معناه

اذا دفع اليه غرارة وامره ان يجعل فيها ما اشتراه صح والا فلا ذكره في التهذيب **قوله**
وقبضه ان يكيله او يزنه الى قوله ان يقبض وجه صوابا من القبض ومعناه ولا يكون التخلية
هاهنا قبضا وكذلك في البيع الفاسد وكذلك في بيع العارية والوديعة ممن هي في يده كما تقدم
لان في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن او السقي فيما يسقى والقبض في الاسقاء والقول قول
الوكيل في هذه المسئلة اذا اشار اليه بعض تلفه فقال البائع قد قبضه لم يتلف وقال المشتري لا بل تلف قبل ان
يقبضه لو كان فعلى البائع البينة **الرابعة قوله** وقبضها المشتري قبض التخلية وكان التخلية
هاهنا قبضا لان البيع صحيح حلال والبيع الفاسد على ما في بابه **الخامسة قوله** وللمشتري
مطالبته بالكراء ووجهه انه استوفى ملكه **قوله** ولو تلف عين المبيع الى قوله ليس للمشتري
مطالبة البائع بعد اذا هلك قبل التسليم فانه لا يجب على البائع شيء لعله بلا خلاف وانما الخلاف في
البائع اذا استعمل المبيع قبل التسليم ثم سلمه الى المشتري فعند الشافعي انه يجب عليه ضمان العلم لانه ليس
في ضمانه ضمان محقق بدليل انه لو تلف لم يضمن من ماله شيء وعند صاحب الوافي انها للبائع لان الخراج
بالضمان **السادسة قوله** ومن باع نصيبه الى قوله يصير غاصبا هذا اذا كان بغير اذن
شريكه كما ذكره او بغير اذن الامام او الحاكم او سلمه من غير محض شريكه فاذا كان بغير ذلك
كان المشتري والشريك غاصبين والتسليم صحيح واما لو سلمه باذن شريكه او في نوبته او باذن
الامام او الحاكم او سلمه الى المشتري بمحضر شريكه لم يكونا غاصبين **السابعة قوله**
والمبتاع يقول قد سلمت ليس لفظ التسليم والتسليم شرط في صحة القبض بل الشرط ان يعلم البائع
التخلية حيث يمكن المشتري قبض المبيع ويصح ايضا ان يفعل الجواب بصيغة البائع بين يدي المشتري
او بقبضه المشتري بعد دفع الثمن ان لم يحصل من احدهما لفظ **قوله** والمراد به اذا سلمها والمشتري
بعيد الحانوت قال الفقيه يحيى هذا فيه نظر والصحيح انه لا عبرة بالقرب والبعد بل المعتبر ان
يمضي مدة يمكن فيها القبض فاذا مضت صح التسليم فاذا تلف كان من مال المشتري **الثامنة قوله**
فالنفقة تجب عليه الى اخره ووجهه ليسلم المبيع على ما اقتضاه العقد وهذا بلا خلاف وما ذكره في
خيار الشرط فان العلف على من يصير له الملك واللبن له والفرق بينهما ان قد سلم البائع المبيع
بخلاف هذا فهو قبل التسليم **التاسعة قوله** ولا خلاف فيه على
قوله فمؤنة التسليم عليه في اجرة الكيال والوزان
ومحل الخلاف بينهم اذا اشترى عينا على انها في موضع كذا ووجدت فيه فعند الهادوية
لا يجب تسليمها الى موضع العقد وعند م بالله يجب واما لو وجدت في غيره وجب تسليمها
الى الموضع الذي عينت فيه وفاقا بينهم اذا اختار المشتري اخذها وان اختار الفسخ فله
ذلك واما لو لم يذكر المتبايعان موضع المبيع فالظاهر حضور المبيع في موضع
العقد فيجب على البائع تسليمه في موضع العقد اذا رضي المشتري وان لم يرض وفسخ البيع كان له
ذلك **قوله**

زمل ما هو الى اخره في هذا نظر من حيث انه قاس البيع على النكاح والنكاح على البيع فجعل كل واحد منهما
اصلا وفرعا **قوله** وفي شرح الغرر احتجاج يعني الاحتجاج عام لانه لا يوجب تسليمها في السلم لتعذر
حمله ولا مؤنته **قوله** لو وجب تسليمها هاهنا يعني حيث ظنوا انها فيه حال العقد العاشر **قوله** لم
يسلمه الخائن والباقي الله لجميع اجزائه ووجهه ان التسليم لم يقع على ما اقتضاه العقد لان العقد انطوى
على المشاع وعلى القبض وحده فلا بد ان يكون التسليم على ما اقتضاه العقد فلو ارضى المشتري بالتسليم
صح لانه معنى الحادية عشر **قوله** فان للغاصب ان يسترد اه هذا الا على ما اصله ان الغاصب الثاني
يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وقبله لاحد طالحي احد قوليه وهو قوله الثاني وهو قول غيره من الهادوية م بالله
واحد قوليه رواه سيد بانه لا يكون للغاصب استرداده من المشتري والا ان يطالبه بالرد **قوله**
ليس للشريك ان يسترجعه هذا اذا احتمع شرائط القطع بان يكون في الزمان امام وان يكون المشترى
حرزا وان يكون نصابا وان يكون السارق مكلفا **قوله** لنقص محتبسه على الاجتماع وقطع وضمان
اذا وقع القطع يضمن جميعا واما الوصي ولا فانها جميعا عنده وعند ابي اداهما اولاهما بقطع بعد
النصيبين لانه لا يجمع قطع وضمان الا في عشر **قوله** من اشترى صبرة الى قوله والصب من المكيال والميزان
المشتري قال الفقيه يحيى المراد به اذا كان صبة واحدة اذ لو كان صبات كثيرة لم يجب على المشتري الا اخذ
صبة الا ان يرضى المشتري بقبضه منصرفا فان شرط ان يأخذ ما في الكيال على المشتري سواء كان صبة
واحدة او صبات كثيرة رضي المشتري او لم يرضه **قوله** فبل التسليم فهو من مال البائع
وهو المذهب والوجه فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا
بما تأخذ مال اخيك بغير حق فنبه بهذا القول على ان المبيع مما يتلف قبل القبض صح من ضمان الثمن وحرم المطالبة به
فيصير البيع لا ينفسخ ويضمن البائع قيمته للمشتري الا ان يكون طعاما فان البيع ينفسخ فيه قبل القبض رواه
في الشرح لم في قوله مما تعين ذهب او فضة يعني اذا كان مصوغا كالحلية ونحوها واما اذا كانت
مضروبة او سبائك غير مصوغة لم تتعين **قوله** فهو في هذه الوجوه كلها يكون من مال الثمن فان لم يكن
الثمن وهو لم ينزع المبيع الا لاجل الثمن استيفاء الثمن وكان المبيع تلف بعد قبض الثمن واسترجاع المبيع للبائع
مع الاجل هذا وجب رد الثمن فان لم يضمن الثمن في الوجه الثالث هلا حمل الفقيه لان قد صار غاصبا والغاصب
الفقيه ان الثمن في القيمة سواء الا لو كانت القيمة اكثر وجبت ارادت وقال الفقيه يحيى المراد به انه على القطع
من القيمة فالاشبه بالاحكام معترض بالوجهين الاولين لان ليس الواجب فيهما الا الثمن وقد سوى بين الثلاثة الوجوه
قوله اذا كان الثمن لم يقع او مكيلا او موزونا غير معين يعني فلو كان معينا وكان مكيلا او موزونا
الاولين فالوجهين
ويكون التسليم بدا بيد ويكون خيار العام من المثلية وهو اشبه بالوجهين **قوله** نقضه
ذكره الفقيه يحيى

التسليم هذا الذي يوجد منه ان للبائع رد الثمن المعيب من غير حكم والاراض البائع قوله ولو باع
وذبحه المعقود عليه كان من مال البائع هذا الاجماع واما مالكه فهو لا يسقط من مال المشتري لانه لا يحتاج الى
قبض بعد الفسخ ولكن العاقد البائع قوله انتقض البيع في مقدار ما لانه يعتبر في مقدار ما هلك ويكون
للمشتري الخيار اذا كان الباقي ادنى له عوض [illegible] اجتماع الخيار الرابع قوله ومعلوم
انه لا يلزمه [illegible] اذا اختار المشتري احدها واما الواجب احدهما [illegible] المسلم
[illegible] احكام احدها ان للبائع لا يلزمها المشتري وثانيها انه لا يلزم البائع الحدود بالثمن
لا يعتق [illegible] وثالثها انه لا يملك الثمن [illegible] ادا اختار المشتري احدها
فان اختار احدها [illegible] وسادسها يعتق عليه اذا اختار المشتري احدها وان اختار
احدها [illegible] [illegible] ان [illegible] البائع يكون [illegible] التي يملك [illegible] الثمن
للمشتري اخذها ويلزم البائع رد الثمن [illegible] اذا اشترى المبيع قوله او اقر البائع البائع [illegible]
فالعرف بين هذا وبين المعيب يجعل الامر للبائع ها هنا حكم وفي [illegible] ادا العيب بحكم الاقر [illegible]
فاكوان ان بيع المعيب [illegible] فيه له المشتري ويكون للبائع على الاجنبي في ها هنا البيع باطل [illegible]
وان كان الحكم [illegible] بحجة
البائع برده على المدعي [illegible] ببطلان البيع قوله [illegible] العقول [illegible]
[illegible] ان يحلف ببينة على العلم ولا ملجى له الى [illegible] الفقيه [illegible] والاولى ان [illegible]
[illegible] وقد ... انه اذا اقر لم يكن له الرجوع بشيء قوله ما يكون للشفيع فيه عيبا يعني بالشفيع [illegible] المشتري في [illegible]
والاعراف قوله [illegible] الناس يحلف هذا الذي اخذ الفقيه حجة [illegible] العيب بعض المشتري [illegible]
[illegible] لان من شرط صحة التسليم [illegible] احد البدلين [illegible]
والاعراق والعوا قوله لانه لا يعلم الامر جهته التابعة [illegible] بالوكيل فلا يرجع عليه
الثمن [illegible] المبيع الباك قوله لان الاحد انما هو الوكيل [illegible] والحقوق تتعلق بالوكيل
فكان انها تتعلق بالوكيل في البيع والشراء والاجارة دون الموكل بقبض القرض لان المبيع اذا [illegible] صار المشتري [illegible]
[illegible] قوله على انه ان استحق فالرد [illegible] ويكون للكفيل الرجوع [illegible]
مقبض للبائع ما دفعه الى غرمائه الرابع قوله [illegible] الخامس [illegible]
بخلاف ما اذا كان [illegible] صحيحه فانه لا رجوع للكفيل الا [illegible] صحيحه [illegible]
[illegible] هذا مبني على ان البائع والمشتري جاهلين ويكون كالقرض كما ذكروا اما لو كانا عالمين [illegible]
الوصي والاصح [illegible] المشتري وحسان المشتري دفع الثمن [illegible] من التصرف في مال [illegible]
وكذا [illegible] المشتري هو العالم واما اذا كان الوصي هو العالم والمشتري هو الجاهل [illegible] الوصي
لان المشتري انما سلم الثمن [illegible] صحة البيع في المبيع فاذا كانت العين مغصوبة فلم يرض [illegible] الوصي بالثمن الا بشرط
ان يطلب له التصرف في المبيع فلهذا لا يعد ما فعله الوصي [illegible] اذا كانا عالمين [illegible] المشتري يكون [illegible]
مغصوبة [illegible] للثمن فلا يرجع به على البائع قوله [illegible] لم يكن له [illegible] في وجهه انه [illegible] القرض
[illegible] بصورة الاختلاف [illegible] شعرا [illegible] قوله [illegible] ما [illegible]

الجنس فهو مبني على ان المبيع غير مشار اليه قوله فان كان البائع سلمه الى اخره [illegible] حكم ما [illegible] حكم المبيع
وحكم المبيع انه يجب على البائع تسليمه الى المشتري البات قوله كان البيع فاسدا هذا الكلام [illegible] وهو مقتضى كلام [illegible]
[illegible] وابي الفوارس في اختلاف النوع فحكم الفقيه ان البيع يكون صحيحا [illegible] اشاره اقوى من التسمية واحدة من
مسألة المهر [illegible] الاختلاف في النوع وهذا مبني على المبيع مشارا اليه البات قوله ان المبيع موقوفا
معناه ان للمشتري الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ قوله كان البيع فاسدا هذا قول ابي الفوارس و[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] كلام [illegible] في الجنس ذكر ان البيع يكون صحيحا سواء كان البائع عالما او جاهلا
[illegible] للمشتري الخيار اذا اعطاه الادنى وكان [illegible] وان اعطاه الاعلا كان زيادة صحيحة قوله الفقيه [illegible]
[illegible] يكون موقوفا اذا سلمه الى المشتري وهو عالم وان كان جاهلا كان البيع فاسدا على الخلاف وهو مبني على ان الاختلاف في النوع
[illegible] المبيع مشارا اليه وعلى انه باق غير مستهلك واما اذا كان مستهلكا فسنذكر حكمه في القسمة قوله وان كان مستهلكا
[illegible] قوله فالمشتري على البائع فضل ما بين القيمتين هذا ان كان البائع لم يعد ذلك هذا اذا اعطاه الادنى واما اذا اعطاه الاعلا
[illegible] عالما فهو متبرع وان كان جاهلا رجع على المشتري بالزيادة قوله ان كان البائع تعمده هذا اذا اعطاه الادنى
[illegible] اذا اعطاه الاعلا كان ما اعطاه هو المبيع وكان متبرعا بالزيادة وهذا كله مبني على انه [illegible] غير مشار اليه
[illegible] مشار اليه لكان يرجع بالارش اذا اعطاه الادنى مع العلم لانه موقوف وان اعطاه الاعلا فهو زيادة صحيحة
[illegible] اعطاه مع الجهل لزم المشتري مثله او قيمته ان كان [illegible] القيمة على [illegible] فاسد قوله [illegible]
[illegible] للمشتري استهلاك [illegible] انه يرده بالبائع قوله وللمشتري عليه [illegible] هذا مبني على ان
[illegible] المبيع [illegible] بالتراضي وهذا الحكم اذا [illegible] البائع مستهلكا وحكمه اذا كان باقيا رجع بما سلمه وجب على
[illegible] ما دفعه الى المشتري قوله فالظاهر ان يكون المراد به الحي قوله واما اذا تعمد فانه يكون متبرعا هذا
[illegible] المسألة قوله [illegible] الوجه فيه هذا الوجه لقوله فالمشتري على البائع فضل ما بين القيمتين قوله [illegible] الى قوله وان
[illegible] فهو متبرع هذا [illegible] على انه اعطاه الاعلا يكون هو المبيع نفسه لانه اشتراه على انه [illegible]
[illegible] للبائع او لا لما ثبت اشتراه على انه [illegible] لانه اعطاه الادنى [illegible]
[illegible] حصران حصل نقص الجمان وحصل للفقيه اما حصرها على نقل الجمان فتحصلها ان الاختلاف اما ان
[illegible] الجنس او النوع ان كان الاول فاما ان يكون مشارا اليه ام لا ان كان غير مشار اليه فالمشتري [illegible]
[illegible] مع العلم فهو متبرع ويرجع به ان كان باقيا فان كان [illegible] يرجع بشيء ان سلمه مع الجهل [illegible] حكم القرض
[illegible] احكامه وان كان مشارا اليه كان البيع فاسدا على [illegible] وهو مقتضى [illegible] على الجنس في
[illegible] ابي الفوارس [illegible] على [illegible] رواه في [illegible] احكامه [illegible] للفسخ
[illegible] وان [illegible] اذا القيمة ان كان [illegible] وذكر الفقيه ان البيع يكون [illegible] احكامه

من كونه يجب على المشتري الثمن ويكون له الخيار بعد الصفة اذا اعطاه الادنى مع العلم مع البقاء وان كان بالخيار رجع

بالنقصان وان اعطاه الاعلى كان زيادة صفة في المبيع وان كان الاختلاف في النوع فاما ان يكون مشارا اليه او

غير مشار اليه ان كان الاول فقد ذكر في الكتاب حكمه اذا كان باقيا ولم يذكر حكمه اذا كان تالفا وحكمه اذا كان باقيا

ان اعطاه البائع مع العلم كان البيع موقوفا ومعناه ان للمشتري الخيار بين الفسخ والرضى وان اعطاه مع الجهل

كان البيع فاسدا ذكره في الفوارس على مذهب الهادي والامير علي بن الحسين ورواه في الحفيظ عن الشافعي وهو مقتضى كلام

[illegible] في الحلال والحرام فيلحقه احكام البيع الفاسد وذكر ابو مضر ان البيع يكون صحيحا ورواه الفقيه يحيى واما اذا كان

مستهلكا فحيث يكون موقوفا يرجع بالارش اذا اعطاه الادنى وان اعطاه الاعلى فهو زيادة صفة على قول الجميع وذكر في الثمر

انه يثبت فيه احكام الموقوف من حيث انه يضمن بمثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم وحيث يكون فاسدا

بان يعطيه مع الجهل يجب عليه مثله ان كان من ذوات الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم على قول من [illegible] الفوارس

ومن قال بقوله وعلى ما ذكره ابو مضر ورواه الفقيه يحيى انه يرجع بالارش ان اعطاه الادنى وان اعطاه الاعلى كان زيادة صفة

وان كان المبيع غير مشار اليه فقد ذكر حكمه اذا كان مستهلكا ولم يذكر حكمه اذا كان باقيا وحكمه اذا كان مستهلكا

ان اعطاه مع الجهل فللمشتري [illegible] ان اعطاه الادنى وان اعطاه الاعلى رجع على المشتري بفضل ما بين القيمتين

وان اعطاه مع العلم فان اعطاه الادنى فهو [illegible] للمشتري منعه وان اعطاه الاعلى كان هو المبيع [illegible]

بالزيادة واما حكمه اذا كان باقيا فانه يرجع على المشتري بما سلمه وللمشتري منعه [illegible] على ما ذكره الفقيه

[illegible] الله فهو [illegible] في المسألة [illegible] فيحصل ان المبيع اما ان يكون مشارا اليه ام لا ان كان

الاول فهو المبيع بعينه سواء كان الاختلاف في النوع او في الجنس او في الصفة ويكون للمشتري خيار فقد الصفة اذا

اعطاه البائع الادنى وكان المبيع باقيا وان كان مستهلكا رجع بالنقصان وان اعطاه الاعلى كان زيادة صفة

في المبيع وان كان المبيع غير مشار اليه فالمبيع باق في ذمة البائع وللمشتري ان يطالبه به وحكم ما سلمه [illegible]

مع العلم [illegible] يرجع [illegible] ان كان باقيا وان كان مستهلكا لم يرجع وان اعطاه مع الجهل فحكم ما سلمه اليه

حكم المقبوض [illegible] الفاسد [illegible] احكامه [illegible] قوله [illegible] الى اخرها [illegible]

واما احكام البيع الفاسد [illegible] قوله [illegible] على البيع الفاسد [illegible] قوله لا يجوز [illegible] هذا قول القاسم والذي

[illegible] العقد الذي لا يتضمن ربا فاما ما يتضمن الربا

فلا خلاف انه [illegible] قوله والبيع الفاسد يملك بالقبض [illegible]

[illegible] انه يملك بالقبض [illegible] المشتري [illegible] بالعقد [illegible]

الملك كالبيع الصحيح [illegible] الشرح [illegible] قوله [illegible]

الثاني وهو الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيح [illegible] الهادي ان البيع فاسد و[illegible] بالقبض ولا [illegible] وربما [illegible] على الاصل الذي ذكره

[illegible] الهادي في بيع [illegible] انه لا يملك قوله ومثله ذكره [illegible] في بيع الشيء [illegible]

الرابع قوله والعلة في البيع الفاسد لا [illegible] ووجهه ان [illegible] من [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] وقال الفقيه [illegible] اذا [illegible] الثمر [illegible] الجميع [illegible] الارض [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الفرق بان الارض لا يمكن [illegible] جميعها بخلاف الثمر فهو يمكن [illegible] جميعه [illegible] قوله واما الخلاف في جوازه

[illegible] القبض [illegible] قوله وان [illegible] قوله فانه يصح عتق المشتري [illegible] الصحيح انه لا يصح [illegible]

[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] الا [illegible] المشتري [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ولا ينفع لان قوله [illegible] في الفصل [illegible] قوله [illegible] منه [illegible] قوله جميع تصرفاته

[illegible] الا الوطء ووجهه ان تصرف المشتري فيها مستند الى اباحة البائع والوطء لا يستباح بالاباحة [illegible]

[illegible] المشتري وطئها الا [illegible] القبض [illegible] الفقيه [illegible] وهو [illegible] على الاصول [illegible]

[illegible] الشفعة لا [illegible] قوله [illegible] الشفعة في البيع الفاسد [illegible] العلة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] اذا كان [illegible] الحكم واما اذا كان [illegible] الفوائد الاصلية [illegible] والثمرة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الفوائد الفرعية قوله [illegible] في العوض [illegible] وان كان مستهلكا [illegible] عليه مثله

[illegible] هذا ان الفسخ [illegible] ان المبيع مستهلكا وفائدة الفسخ [illegible] الفوائد الاصلية [illegible]

[illegible] ان الفسخ [illegible] قوله [illegible] قيمته [illegible] قوله [illegible]

[illegible] البائع فسخ الاجارة [illegible] من [illegible] العقد [illegible] الفسخ للمشتري [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الاجارة لا [illegible] والنكاح [illegible] الله [illegible]

[illegible] النكاح مستند الى العقد [illegible] صحيح [illegible] قوله [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الفقيه معناه وليس [illegible] البيع لانه عطف على [illegible] ولانه لو كان [illegible] الفسخ [illegible] للبائع احد الفوائد [illegible]

[illegible] للبائع [illegible] قوله [illegible] الفقيه [illegible] المشتري

[illegible] قوله [illegible] الفسخ [illegible] قوله [illegible] الله [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] قوله [illegible] و الهادي [illegible]

[illegible] الله تعالى قوله [illegible] المشتري [illegible] وقد ذكر ابو مضر في كتاب

[illegible] البائع من الرجوع [illegible] وهذا اذا [illegible]

[illegible] قوله وهذا [illegible] الاختلاف [illegible] معناه

[illegible] صحيح [illegible] اذا كان [illegible] لم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان بيع الشيئين اذا استحق احدهما موقوف على الاجازة فاذا لم تحصل الاجازة بطل العقد وهاهنا
العقد فاسد من الاصل فلا اجازة لا تلحقه فان قيل اذا كانت الاجازة لا تلحقه فهلا كان البيع باطلا
باطلا كبيع الحر والميتة فالجواب ان هذا انعقد بيعه في حال وهو من غير المالك وفي الحر والميتة لا يصح بيعهما
على حال من الاحوال قوله فاما بعد القبض فلا خلاف هذا في غير المأذون قوله قال اصحابنا ...
ويرجع المشتري هذا المأذون لكنه قدم الرجوع على ذكر الاذن وكان القياس تقديم الاذن على الرجوع
قوله ويمكن ان يقال ان المشتري يرجع على العبد بقيمته حيث يكون الشراء فاسدا او يكون غير القيمة من
الثمن وهذا احد احتمالي الطرف قوله ويمكن ان يقال انه لا يرجع هذا احتمال ثاني ومحل الاحتمالين المأذون
الفقيه قوله فاذا كان العبد مأذونا صح منه التوكيل بعوض لا وقيل يكون مأذونا في بيع نفسه وفي البيع
والشراء والوجه في صحة الشراء هو انه مستند الى الوكالة ووكالة المأذون جائزة كما ان للمضارب ان يوكل
وحصل هذه المسألة ان العبد اما ان يكون مأذونا وغير مأذون ان كان غير مأذون فهو اول المسألة وهو اما
ان يشتريه بشيء على الذمة او بعين ما دفع ان كان الاول صح الشراء وتثبت له احكام ملك لا يعتق الا باعتاق
ومثلها لا يرجع عليه ... ان ولاه للمشتري وان اشتراه بعين ما دفع فان كان دراهم او دنانير فكالاول عند
المادون وان كان عروضا على قول الجميع او دراهم او دنانير على اصلهم بالله فان البيع يكون فاسدا وتثبت الاحكام
المتقدمة بعد القبض وان كان العبد مأذونا فاما ان يشتريه بعين ما دفع او بشيء على الذمة ان يشتري على
الذمة صح الشراء وتثبت له احكام ملك لا يعتق بغير اعتاقها ومثلها ان ولاه للبائع او مثلها انه يرجع عليه على احد
احتمالي ط وص ريد وعلى الاحتمال الثاني لا يرجع كما تقدم وان كان بعين ما دفع وان كان دراهم او دنانير فكالاول
عند الهادوية وعلى ان كان عروضا على قول الجميع او دراهم او دنانير على اصلهم بالله كان البيع فاسدا او تثبت
الاحكام المتقدمة بعد القبض الماضي قوله فيه اشكال والاشكال لكون التصرف مستندا الى الاذن
البائع وهو ادا منعه من التصرف فقد ابطل الاذن قوله والاولى عندنا نفوذ التصرف هذا بعد المنع لانه لا يمكن
لو جوع البائع بعد ملك المشتري وان كان ابطل الاذن يستند الى الاباحة ما لم يصر اصلا بالفسخ ابطل قوله
ويبطل الرجوع ... هذا احد قولي م بالله والقول الثاني ... وهذه المسألة مبنية على اصلين
الاول له بعد تصرف المشتري فيه والخلاف فيه للناصر ... قوله اذا كان اكثر من قيمة المبيع
الزائد على قيمة المثل او بقيمة المشتري ... قال الفقيه ... احسن بالخبر الذي لفظه ومعناه ان رجلا
اشترى ... وطلب اكثر ما شرط ... الى النبي صلى الله عليه فقال صلى الله عليه لا اعلم ... احكام
الدنيا والاخرة ... عليه فقال ... بالخبر على المشروط وقد راجع ...
عند العاشر ... هذا الحديث ابو مضر وقد ذكر في الفقه ... ابدا فما في ... على ما ذكره في الفقه
انه ... قوله فان حصل الاباس ... معرفة لو عاد دون ذلك جاز له الوضع في
قال ... وكذلك لو علم ... انه اذا عاد لم ... جاز له الوضع في الفقراء واما لو ... ولا يجوز
انه ... قوله ادا لم يكن الامام ... هذا على احد القولين ... ولانه ...
الى ان الامام وقوله او الحاكم ... على ... المصالح ... اذا لم ... بيع او ارث
واحكام البيع الباطل ... نصح ... نصرف المشتري هذا اذا كان من غير جائز التصرف ... لكره او الاضطرار او يكون الثمن ... او دما واما لو كان بغير لفظين ما ... فذكر الشيخ عطية الله ...

في ان يتصرف المشتري فيه بعد ولكن اختلفوا هل له الاسترجاع ام لا وهل يضمن ... قوله فعلى قول من اجاز المعاطاة
لا يكون له الاسترجاع ويجب على المشتري الثمن وعلى قول من لا يجيزها يكون له استرجاعه ما دام باقيا فاذا استهلكه
المشتري وجب عليه قيمته والذي اجاز المعاطاة م بالله للمذهب نفسه ورواه للمذهب الهادي وهو قول م بالله
والحنفية والذي لا يجيزها الشافعية وهو يوجد للهادوية من قولهم اذا كان البيع بغير لفظين كان باطلا
ولم يثبتوا فيه شيئا من احكام قوله لكان مضمونا عليه بالقيمة يوم قبضه يعني اذا كانت قيمته يوم القبض اكثر
او لم يحدد مطالبة ولا تلف بجنايته او يكون قيمته يوم القبض يوم التلف ... هذا اذا كان على وجه الاكراه او الاضطرار
او من غير جائز التصرف او كان الثمن حرا او ميتة ... فاذا كان من غير لفظين او لم يذكر الثمن لم يضمن الا قيمته يوم
القبض لانه في يده برضا صاحبه الاان بطالبة ... فانه يصير غاصبا له
الموضع الثاني عشر
قوله فبيع المرابحة جائز هذا هو المذهب وهو قول ح وش وجمهور الفقهاء وحكي عن اسحاق بن راهويه
ان بيع المرابحة لا يصح وروي عن ... عباس وابن عمر انهما كرهاه ولنا ... قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وهذا
بيع وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ... وذلك في الشرح قوله ولم يذكر ... راس المال كان البيع فاسدا الا
... اما اذا لم يعلماه لم يصح سواء امكن معرفته في اثناء الحال او لم يمكن وقال ... وبيع وص ريد وان كان احدهما
عالما والاخر جاهلا فان كان العالم المشتري صح وفاقا ... وان كان العالم البائع والمشتري جاهلا
... لا يصح للجهالة في الثمن ويأتي على ما ذكره ص ريد في جواز معرفة مقدار الثمن وعلى ما ذكره ع في جواز معرفة
مقدار المبيع انه يصح ... في بيع المرابحة قوله وان كان يعلمونها جميعا صح البيع هنا وفاق بين اصحابنا
... رقمه معناه اشتراه مع العلم بالغبن قوله ويكون للمشتري الفسخ او النقصان ... اعلم والوجه
... بخلاف ... في المقصود ... قوله يكون البيع جائزا معناه ... فقال ... في الشرح ... الخاطر ...
... هذه المسألة حكم ... صورتها ... لانه اشتراها باكثر من ثمنها ... ابتداء المالك قوله وذكر بعض اصح الى قوله لانه مما يقبل شهادته ... والوجه
... فيما اشتراه منه قوله الا ان الشريك يعني في شركة المفاوضة والعنان والمضاربة ... الاملاك
... لانه لا يتصل اليه من الزيادة التي رادها له يعني قوله الا في العبد فان ... وجه البطلان انه
... يصح الشرا لانه اشتراها له بماله وان كان عليه دين لم ... بيع ما اشتراه من عبده مرابحة
... لانه ربما يرده لي ... الرابع قوله واما بيعهما مرابحة على خمسة وخمسين ووجهه انه لم يدفع الا في
... قوله لا بيع احدهما مرابحة دون الاخر ووجهه ان لسان لا ... حكم ما كان ... ولا يعني
... وهو لا ... ذلك الفقيه ... الشرح في الوجه فيه هو ان الثمن ... على ... الفقيه
... واحد ... قال ط والاولى على اصل ... الا بالحرر ... الا ... قوله ... يعلمونها
... عليه ... ان يصح ... فانه جائز ... بيعه مرابحة على ما
... في الشرح قال ... ما ذكره ... الحنفية ... خلاف ...
... على احد ... ان الثانية ... بالله ...

من الناس من جهل انها حلت الشابعة وحلف البن قاله لحاورته والعرف بينهما وبين البو صلها
ان البائع ها هنا ما اطلعوا عليه العقد الثامن عشر قوله ولا الجزء بيع الشاة [illegible] الرقوم جمع رقم وهو ابو رقم
فيه الثوب بكتابة او علامة يصطلح عليها التجار قوله احدها لا يجوز لانهم معلوم للمشتري [illegible]
انه لو كان معلوما للمشتري ان البيع يصح وان كان مجهولا للبائع في الحال قوله لا يوقف على [illegible]
قوله والثاني ان نعلمه على الثمن يعني بان [illegible] او لا يعرفها العلامة ان لم يذكر كتابه واما اذا
كان معلوما للبائع دون المشتري [illegible] والعرف على اصلها بعد او [illegible] الحاف اذا علم البائع
دون المشتري بيع [illegible] المسح معلوما جملة والثمن معلوما جملة و [illegible] البيع وها هنا الثمن غير معلوم جملة لا
تفصيلا فلم يصح البيع [illegible] على نوع [illegible] ان البيع يصح كما تقدم واما اذا [illegible] مجهولا لهما معا لم يصح فاقول
[illegible] الشافعي قوله واحرة البيع اذا شرط [illegible] العرف [illegible] شرط عليه [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] وما جرى مجراه في [illegible] ما جرى مجرى القصارة واجرة البيع الرقم
لحوائج الخياطة اجرة السمسار [illegible] الحيوان [illegible] لا يجب بيع اجرة السمسار
ولا القصارة ولا الخياطة ونحوها قوله [illegible] فعل اصحابنا [illegible] واجرة البيع وما جرى مجراه ان
اجرة السمسار والخياطة والقصارة [illegible] قوله اشتراه بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة
هذا اذا كان [illegible] ولو كان [illegible] بعده [illegible] وانه يصح والوجه [illegible] والله اعلم
العقد الثاني [illegible] على الاول [illegible] ما [illegible] مرابحة [illegible] على ما اصل [illegible] كما لو لم يتقدم بيع له ولا
[illegible] الاخير [illegible] انه [illegible] العين [illegible] يبيعه مرابحة على [illegible] قوله فيما [illegible]
[illegible] باعه مرابحة [illegible] الشيخ قال [illegible] الحادي عشر
[illegible] للمشتري الخيار [illegible] على انه باعها [illegible] فيكون له الخيار مع بقاء السلعة
ومع تلفها [illegible] يرجع بالارش مع التلف [illegible] ولو باعها بعينها مثلها
وان [illegible] فاسد [illegible] البيع صحيح [illegible]
للمشتري الخيار مع [illegible] الثمن [illegible] يرجع بالارش [illegible]
قوله [illegible] كذا [illegible] اذا [illegible] عشر
[illegible] لانه [illegible] البلاد
فانه [illegible] ما لو [illegible] عشر
[illegible] صدا الى استصلاح الملك [illegible]
[illegible] قال [illegible] هذا الخلاف [illegible] اجرة البيع
واجرة القصارة ونحوها [illegible] القصارة زيادة في المبيع فلو [illegible] الفوائد
بعد ما [illegible] القصارة فلو [illegible] الارش [illegible]
الاصلية [illegible] قوله [illegible] مرابحة الخامس عشر قوله [illegible] في بيع المرابحة
[illegible] الثمن [illegible] عشر قال [illegible]
ان الجناية [illegible] البيع عن [illegible]

فاذا [illegible] فلم [illegible] لاجل النقص في المبيع قوله منزلة [illegible] هذا الذي يدل
على ان الجناية [illegible] العيب [illegible] فيبيد [illegible] على العيب [illegible]
استهلكه [illegible] الثمن [illegible] ولا يرجع بالارش لانه [illegible] على اصل [illegible]
على قول [illegible] بيع الشيء [illegible] يرجع بالارش [illegible] وروي [illegible]
اذا هلك او استهلك [illegible] يرجع بالثمن [illegible] في الشرح [illegible] عشر قوله
فانه [illegible] هذا هو المذهب [illegible] الزيادة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مثلها [illegible] للمشتري الخيار في بيع
[illegible] مرابحة [illegible] الخيار في فسخ المبيع [illegible]
[illegible] قوله ولم يذكر [illegible] يصح البيع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] البلد الذي باعه فيه [illegible] في اما التولية قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التولية [illegible] رواه [illegible] عن [illegible]
[illegible] والعيب [illegible] بالخيار [illegible] التولية [illegible]
[illegible] على [illegible] الاشكال [illegible] البائع [illegible]
[illegible] مرابحة [illegible] التولية [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible] في [illegible] فانه [illegible]
[illegible] المرابحة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] التولية [illegible] مرابحة [illegible] قوله
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] مسالة [illegible]

وفيها انه لا يصح النقض فيها
واحد ومعنى ان الاجازة تلحقها وهو ان الشروط تفسدها وفيها تبطل النقض هذا عند من
يقول انها بيع ويعكس ذلك عند من يقول انها فسخ وفي الشرح قال الخطاب ونقل الرازي والاتفاق بين العلماء
انها بمثل النقض فسخ واما الشيخ رحمه الله فلم يفصل ان يكون بمثل النقض او بغيره في انها تكون بيعا كما هو ظاهر الشرح
لنا وقوله ليس بفسخ لحق الشفيع هذا وفاق بينهم لا يختلفون في السلم انها فسخ فيه وفي الطلاق وفي حق الشفعة
ويدخل المشتري اذا اتيا بلفظها وهو ان يقول اقلتك او قال تقايلنا لك الاقالة او لك القيلة كل هذه الالفاظ في الكافي
واما اذا قالا انا تفاسخنا او تقايلنا فعلى العقد انه فسخ في حق المتعاقدين وفي حق الشفيع كما سبق ثم الثانية
قوله لا يصح في الشيء التالف قال ابن رشد ومذهبنا ان الاقالة في الشيء التالف لا يصح اشار اليه في المشترع ووجهه ان ليس
عن بيعها الفسخ على القول بان الاقالة فسخ وعلى القول بانها بيع يكون بيعا للمعدوم وذلك لا يصح وذكر الشيخ ان
الاقالة في الشيء التالف واستدرك الاب من اصحابنا جاز رواه عنه في الظهر قوله ان القيمة من يوم العقد الى وقت التلف
البائع يرجع بالاصلح من قيمته يوم العقد الى وقت التلف واما المشتري فيرجع بالثمن على كل حال قوله ان الخطا على
الثمن يعني خط المشتري من البائع بعض الثمن اذا الحق بعد قبضه وبعلمه البائع وقوله ولا يصح ان يشترط فيه حط الثمن
المشتري على البائع سابق والثمن بعلمه اذا كان المستقبل هو البائع قوله والاقالة لا بها ليست
فاذا اشترط صحت الاقالة وبطل الشرط وعدم بالله يصح له اقالة على الشرط لم يردها بين البيع ولا يجوز ان يشترط فيه
بيع لعيب لكن شروط البيع والاقالة من شرطها ان يكون بالثمن الاول قوله وكما لو قال ... يفهم منه انه
حق والربا فيه قوله ولو وجد خط الدرهم ظاهر هذا انه لا يسقط عنه الخط وقوله وكما لو قال ... الرابعة
وارتبط بنقل العقد الى الاحل وظاهره ان البيع صحيح وقال ابن الخطاب البيع يفسد لجهالة الثمن الى احل فوافقها هل يبيع او
تبول الاقالة على ... هذا مبني على انها بيع الخامسة قوله لا خلاف فيه يعني في الاقالة التي بيع الا انها
واما لو قال الا انها بيع العقد او ... انها ... قوله والحصص حكمه مخالف واحصاها من حيث
بعد ذلك الثمن وقوله كالسلم لما احص حكمه مخالف قال ابن رشد واحصاه انها ما حيث انه بيع المعدوم وهو لا يصح
عن السلم السادسة قوله كلا والرد بالعيب الى قوله فانه يرفع العقد من اصله هذا في الفوائد الاصلية واما الفرعية
وما يقبض من الغلة فيها وهذا اذا كان العيب بحكم واما اذا كان بالتراضي كالاقالة ولا يجوز ... من الفوائد
الاصلية وقوله والقبض في قوله وكذلك ما لا يمكن ضبطه بالوزن يعني مع الصفة قوله ولا يجوز موصوفا يعني ان الصفة
الصفة وحدها لا تكفي بل لا بد من ذكر الوزن قوله ... الحيوان هذا مذهبنا ووجهه انها ما تضبط بالصفة ولا يجوز ان يكون
كالاماء والعبد والبيت ... الاوزاعي انه يجوز ذلك الا في الاماء فانه لا يجوز قرضها الى ربه التي لا يحل وطؤها لمن يستقرضها
احيه ... وان كانت ممن لا تحل له وطؤها فلا وحكي عن ابي داود ومن ... ان يحلل له قرضها وان كانت ... الى القيم
الشرح قوله الا ما لا يمكن ضبطها بالوزن يعني فلو امكن ضبطها بالوزن او الصفة جاز قرضها وان كان ... الثمن
لها ... قوله لا يسعد بعر والمستقرض ... بالسعر اكثر هذا او اطرد ... وهو ... الكفارة ورواه الفقهي
بعد بعر والمستقرض لا يكون ... الاسترجاع الا ان الحكم ... وهو ... يكون للمقرض الاسترجاع بعد حكم
وهذا اذا كان في ... لاجل الجهالة ... لا خلاف ... اهله وقال ... ولا يجوز الاسترجاع بها الا على
ولا ... قوله ... بالاجماع دعواه للاجماع ... لا خلاف ... الاسترجاع ...

هذا قوله القول الذي يوجد فيه خلاف قول ابي حنيفة ... ذكره في الشرح ان عاريته الدراهم والدنانير تكون قرضا الشيخ رحمه الله
لا يلزمه دفعه قال الفقيه هذا اصعد في الصحيح انه يطالبه او في موضع شاء كما تقدم الحاداذ حيث قال واقله استيفاؤه حيث
كتابه الحقوق كالدين والقصاص والكفالة والقرض وقبله الدين فاذا كان له استيفاؤه في اي مكان كان بري بالرد في اي مكان
كان قوله وان كان مشروطا كان بعلماشيط يعني اذا اشترط ان يرده في موضع القرض اما لو شرط الرد الى غير محله لانه
خوف ... المالك قوله كان عليه دراهم فبذل دراهم فاذا اعطاه دونها فان كان ما ينتاج ... فيها يجوز تحرزا ما علي ...
جاز ما لم يشاجرا وان كان للعادة ... الابتاع له لم يثبت الابراء قوله والاحلال في الوجهين جميعا يعني مع الشرط الا انه لا يجوز
احدالزيادة ومع الشرع الاطلاق وانه يجوز احدهما واما مع الصمير ... فان كان الضمير من المقرض حلة وان كان الضمير من المقترض
فالاظهر انه اذا اعطاه الزيادة اخذها وان اعطاه مقدار حقه اخذه جاز وان اظهر انه لا يقرضه لان الزيادة تعتبر شرطا
يجوز كالشرط وعدم يجوز لانه لا حكم للضمير الرابعة قال فمنع اجبره الحاكم ظاهر هذا ان المخلة ... فضاء عرج وقد
الفقه على ان معناه اجبره الحاكم اي حكم عليه بانه اذا المؤيد ... الخامسة قوله وله ان يقضي ... كقوله
بلفهم قال الفقيه يعني الوجوب ان جواز الرد للمقرض على الملك قلنا الالمام لان السلعة المعينة له ردها وقد ملك قال ابن رشد هذا خلاف
الظاهر لان الظاهر ان لا حاجة في جواز الانتزاع وحكم بلزومه وان التزمناه فليس له على انه لم يملكه بل قد ملك ذلك
السلعة المعينة فان له انتزاع سلعة عين المعينة بعد ردد المعينة لكن ثبت في يده وان كان قد ملكت عليه السادسة قوله الانطاره
الانطارية يقض يعني هذا الخروج وقوله ان لانطارية في القرض لا يصح هذا مذهبه ... لانه لا يستند الى عقد حكى
عن انه اذا انظره بدين حال لزمه ذلك وعند ... لا يصح له ... من الدين ... او يرجع فيه كالعين كما في الشرح
الثانية قوله السفاتج ... ان السفاتج هي الودائع في لغة العجم وقوله البين خلوا الذي فيها ... اللهو
عبارة عن ... لما ... في الرقعة وان ... يسقط ... اده نقض الرقعة
... وقد ... ولبس ... الدراهم ... اذا قبضها قبض
... الناس ... يعني كبر في عرفهم وهو لا يجوز مع الشرط ويجوز من غير شرط واما مع الضمير ... احدها
... ان ... حلف ... اكثر ... مسألة ... صورتان
... الانفس ... اشتراها باكثر على جهته فان هذا ... لا ... الاخر
... سلعة من الاخر ... اشتراها بان فلما باعها ... المستقرض ... على انه قد
... الثامنة قوله فمن سرق من ... انه يقطع قال ... انه ... ثم
... اذا ... بعد الامتناع لم يقطع ... الخلاف ... بالله والحسن ... علمه ... عليه
... لا يجوز ... لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... لا يجوز ... جد
... قال ... بالله لم يجز ... الا احدا ... عليه ... ابن رشد
... مذهبه ... والقياس قوله ... وان كان
... الله ... الامانة
... على الناس ... الاحد ... وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ...

فليس عليه لاحل ما اهـ مسئلة الا ان طلبه من نفسه وذكر ابن رشد انه يجوز الاخذ من الحميل عبره لقوله تعالى وجزاء
سيئة مثلها ومعلوم ان العقاب ليس من جنس المعصية وهذا اذا كان المعين باقيه واما اذا حولت الى الدنانير
فالمازري علله بوافقهم في المقاصة اهـ الناشئ قوله نصير محلا متهونة وعند ابن تصير معه محلا متهونة والقايم
في انه لا يصير محلا عن هو ان للورثة الاسقاط به اذا كان بواعد الا وان لم يكونوا بواعد الا عند المال لم يجز الا ان
يصلحوا او يصير فوا فيه واما التفليط في ها هنا كلام وما المفلس فانه يقصها هنا جنبيه اهل الديون حالة
والفرق بينهما ان للمفلس ذمة يسلا الدين ليها كلا والميت العاشر قوله فيمن اشترى فلوسا الى قوله فان شاء الله لفلوس
قال ابن رشد اختلف اهل المذهب في هذا الفلوس هل هي من العرض اومن ذوات الامثال الاكثر ان ابن الله انها من ذوات القيم والبيه والبنا في كتابه
ويجوز عند المازري على ابن تبع فلس بفلسين باعيانها كالعروض ويفسد البيع بهلاك المبيع والثمن قبل القبض كالهوى
العرض قال ابن رشد فعلى هذا اذا كانت الفلوس في ومن حيث فيها وان كانت مسع لم يصح البيع الا ان يقول معنية وذكر بعض اهل
المذهب انها من ذوات الامثال فعلى هذا اذا كانت من قرض ومن حيث مثلها وان كانت من بيع لم يفسد وذكر في القرض عن القسمة
الكتاب في ان الشركة لا تصح فيها وكذا في الشرح مبلغ عرفا وهو لفظ ان الشركة تصح فيها قال ابن رشد فهو حجة الحكم انها من
ذوات الامثال ومسلم والقسمة انها كالعرض اهـ الموضع الثالث عشر قوله وان كان من جنس احدهم اخر الا ملك
عنك وعن تبع واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب ولم يلحقهم فعلى هذا ان صلى الاحرم ولا ربا الا في النسيئة وحكى عن ابن عباس انه رجع
رجع عن هذا القول قوله ووجب العلم بالتساوي حالة العقد هذا انص المازري وقد نص بالله على مثله قوله والا
معتبر بالعلم الذي يحصل من بعده قال الفقيه نعوض من بعد الفرق اذ لو حصل العلم بعد الجهل بالعقد وقبل التفرق صح الصرف قاله سند
وظاهر كلامهم انه لابد من العلم بالمساواة حالة العقد قوله وقوله فان استقصى احد الدراهم بما فيها فان احد وهو
المعدوم وبيع المعدوم لا يصح هو ماكوك ان هذا خاص في الصرف لورود الدليل وهو ان ابن عمر شكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله اني ابيع الابل فاخذ الدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء وكذا لو شرط في بعض
الصرف في الجمع وهو فوائد تكره في الشرح قوله الثالث عشر ما لم تفترقا وانتم طالب المدة واسقالا الى صحا راحو وعنك لا يصح
شيء من ذلك ولو اسقالا الى موضع احر لم يصح نقابضهما وحده قوله الصحابي اسامة بن عمر الذي فيه اذا لم تفترقا وبينكما شيء ولم يعتبر
الموضع ولان الافتراق وقع بعد التقابض فصح كما اذا تقابضا في موضع العقد كذا في الشرح الثالث قوله وليس عند
كل واحد فيهما هناك الى قوله جاز ذلك والوجه فيه حديث عمر المتقدم اهـ الرابع قوله دون قيمتها بعين من الذهب وهذه احدى صور
الحربة قوله او صار الصرف عليه بعين يكون فيه للزيادة اذ لو لم يكن فيه لها لم يجز وان تراضيا قوله وصورته ان يكون
مع رجل قسمه دنانير صحاحا الى قوله ثم يشتري بها منه دنانير وهذه ايضا احدى صور الحربة لان للحربة صورا احدها
هذه والثانية يجوز عند المازري لا يجوز الا ان يكون فيه لها وكذلك العروض لا يدان يكون فيه للذهب او الفضة
الصورة الثالثة ان يبيع احد النقدين شاميا عن حسنه فلا بد ان يكون فيه للزايد عند المازري والا لم يصح وعندهم بالله يجوز
وان لم يكن فيه للزايد اذا كان له فيه نفع وهو ظاهر كلامه وهو الذي ذكره ابن رشد وذكر الفقيه انه يجوز وان
لم يكن له فيه نفع اذا كان يكثره فيه الصفة الثالثة ان يكون ذلك في الخمس معا وذكر الفقيه انه
يجوز للجودة وقال المازري وثم بالله وان لم يكن فيه للزايد لان كل جنس بما قابله من جنسه قوله واذا
اختلفا فان هذه احدى صور الحربة ايضا الخامسة قوله على انها جيدة قال الصبا لا يحتاج الى الشرط الجودة لان
الاطلاق قوله وان كان رابعا بعيد ردي حسن قوله وان كان يتقاسم من القيمة
عاد هذا المازري اعار بدله في مجلس الصرف الا ان يكون الا ولو صح الصرف فكذا اذا كان ذلك

عن ورد ردي جنس وان لم يبدله في مجلس الصرف فاما ان يكون ردي عين او ردي جنس ان كان
ردي عين بطل بقدره لانهما افترقا قبل تقابض ما وقع عليه الصرف وهو الدراهم الجيد وان كان ردي
جنس فان ابدله في مجلس الرد صح وان لم يبدله في مجلس الرد بطل بقدره وهذا مبني على اصل وهو ان الدراهم
والدنانير لا تتعين عندنا بالتعيين فكانه اشترى المثل مثلها واما على اصل مالك فيحصلها ان هما بانا يلفظ البيع او بلفظ
الصرف انا انا بلفظ البيع صح البيع بكل حال سواء كان ردي عين او ردي جنس ويكون له الخيار مع الجهل ومع العلم
يكون رضا والاجبار وان انا بلفظ الصرف فان كان مال الاستبدال في لفظ الصرف لم يصح لعدم لفظ البيع
وان كان ما يستعمل فيه لفظ الصرف صح كما لو انا بلفظ البيع ويكون له الخيار مع الجهل ومع العلم يكون رضا وهذا
ما على اصلهم فالله اعلم ان الدراهم والدنانير تتعين اهـ السادس قوله ومن اشترى على البايع ان يرد ما يجد فيها
من الزيف فايده اعادتها نعد الحافة انه له الرد مع العلم بالرد اذا اشترط فان قوله هذا محمول الى قوله وتقبض اسقط لغير
هذا احدنا ونلخط ومعناه اسقط لحق عالما من كان او جاهلا بان يجوز ان لا يبطلها ما دام مالا ومن اضيع قوله الحالة
ويحصل المذهب في قوله يجوز ان يكون بعضها او بعضها رديا او علم ذلك وهذا انا ويليه البايع لان وجه البطلان
كون عالما او مجهولا فلو كان جاهلا لم يبطل الصرف اذا حصل الابدال في مجلس المرد فكان ردي جنس او يحصلها
عند المازري انه اما ان يبدله في مجلس الصرف ام لا ان كان الاول صح سواء كان ردي عين او ردي جنس عالما كان او
يجوز وان لم يبدله في مجلس الصرف فعلى ما دل الاول و ما ويلغ انه يبطل عالما كان او جاهلا او يجوز على
البايع ويلزم بالله انهما ان كانا عالمين او يجوز بطل الصرف الا ان يرضى ان كان جاهلا
ردي عين بطل بقدره وان كان ردي جنس فان ابدله في مجلس الرد صح وان لم يبدله في مجلس الرد لم يصح وعلى اصلهم بالله
التفصيل كما قدمناه سواء الكراهة الشايع فان كانت بقية اسقط الصرف اذا افترقا نقدا الرد يعني اذا كان
عوض بقال الا كلها اذ لو كان بعضها كلها بطل الصرف الثامن قوله ان رجلا باع من رجل انه ارد له قلنا هذا
عنه لم يذكره في الشرح والمذكور في الشرح اما قوله ان البايع ولو كله قلنا الا صحيح
ولا يطول هذا كله غلط في وجهه يعني انه يكون عليه انه يجب عليه رد مثلها لانها ملكه بالقبض قوله فان رجح
وجهه اي قوله ووقع المسلم على ابن رشد وظاهر كلام الهداية كما ويلزم بالله قوله ان فالحنسية بالحنسية لا يكون فيها
الا مثلا بمثل هذا اضعف لانهما لم يتمثلا في الصفة كلام الفقيه الناشئ قوله واذا كان لرجل على رجل دراهم حالة
ودين فيها دنانير هذا هو المذهب وهو قول داود ابن شبرمة وهذا مما لا خلاف فيه خلاف قال ابن رشد وحكي
عن ابن شبرمة انه لا يجوز ذلك حتى يكون الدراهم اذا كانت حالة جاز ان يأخذ بدلها دنانير وان كانت مؤجلة
لم يجز ان يأخذ بها الدنانير وحكي ان

ويجوز ان يسميا بحسب نعوض عن ابن عباس وابن مسعود انهما كرها اقتضاء الورق والورق من الذهب يكره جمع ذلك
في الشرح قوله فان يكن من ملى الصرف لم يجز وجهه ان من تمام صحة الصرف القبض في المجلس فلو جوزنا
ان يشتري بالدنانير التي في الذمة من جملة الصرف دراهم ولم يقبضها لكان قد ابطلنا شرط القبض كذا في الشرح
قوله اذا وفاكل واحد منهما صاحبه ما وجب عليه يعود اذا كان زيادة مع الدنانير واما لو لم تكن زيادة لم يعتبر القبض
لان الذي في الذمة لم يزل له الحاضر قوله لا يصح الابراء منه الى قوله لان الابراء فيه نقض البيع اما على بعد القول
وطاهر قول المملك تعرف فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز واما على القول الابرا اسقاط او كالاسقاط فيجوز الحط
فان كان من جنس واحد لم يصح لانه يودي الى التفاضل وان كان من جنس فان حط منه البعض صح وان حط الكل لم يصح
لو نقض شرط الصرف وهو القبض في المجلس بخلاف ما اذا ابراه من جميع ثمن السلعة لمن اشتراه قال البرا يصح والاولى ان يلحق بالعقد لانه لا يلحقه
ما نقض والوجه فيه كونه يصح الابراء من جميع ثمن السلعة هو ان ليس من شرط صحة البيع قبض الثمن وهذا هو الفرق
بينهما وبين الصرف كذلك [illegible] العاشر قوله على وجه من صل بالعرو عليه يعني بان يكون ثمنه له اذ لو لم يكن فيه
لم يجز ان يرا صبا قوله اذا كان مع الذهب مانع قيمته بالفصل عن القصة هذا اعتبارها دونه وعندهم انه لا يجوز ان لم يكن
يعني بعينه لم حدي عشر قوله وكان ثمنه بالله [illegible] ولو عاصر ان رفع هذا اذا احتمعت بوار كان القطع اذ لو لم يجمع
لكان سوا والفرق بينهما هو ان المعصوب في ضمانه وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان وهو مطرد على اصلهم بالله والهادونه
يقولون الخراج بالضمان في الملك وشبهة الملك فالملك المعيب والبيع الفاسد وشبهة الملك من اشترى المعصوب
ولم يعلم بغصبه وهذا اذا اشتراه بعين المعصوب والمسروق دلوا اشترا على الذمة ودفع العين المعصوبة او المسروقة لم يحلفوا في النحج بطيب له مسئلة العشرون ربح دار الصرف ومع ذلك الماك ولا يجوز فيها الفرض بالنص
بالله وكذلك انه لا يجوز قطع الدراهم لانه خيانة وغش ومن غشنا فليس منا ولا تكون ما قطع منها الا الماك والاخير الاجير الى حبي
المراد به فلا يعين مالكه فهو محرا الغرض لانه يحصر فيه الى بيت المال فاما ان يعين مالكه فالاجماع منعقد على انه ذلك
عليه ولا يجوز له اخذه بغير حق الحادي عشر قوله ويجوز وعضى الدنانير وبعض الانية فالسيد يا وقلت له يكون
بتسليم جميعه ويكون بينهما بالتها بائه الثالث عشره قوله واختلفوا في المصارفة الى قوله فان ذلك لا يصير وصا
بثمن الصرف وان جعا عليه لهذا المسئلة على كلام الحنفية صور بلا خلاف احدها ان يكون الدين باقيا قبل المصارفة فهي
بيع صاحب عنده مع التراضي الثانية ان يتلف بعد المصارفة ثم يقبض قبل ما صارفه عليه من الفضة او العين
وتلفه بعد القبض العين او قيمة القبض بعضا او لم يتراضيا الصورة الثالثة ان يثبت بعد المصارفة
رفع لكن لم يقبض ما صارفه عليه والحاصل انه من ثمن سلعة او اجارة فانه لا يسقط ان تراضيا بالمقاصة او لا
قال الفقيه ومذهبنا في هذه الصور كلها انهما يسقطان تراضيا او لم يتراضيا ذلك الرد قوله في المسئلة
او هلك الرهن بدل الرهن نهى عن الشيء وكما ذكره في الدار المرهونة والارض المرهونة اذا زرع الارض المرهونة
الارض او سكن الدار وكذا الشيء حتى لا نعاصا فالسيد با وطاهر كلام اهل المذهب انه لا يسقطان في
جميع الصور التي ذكرنا ها الحنفية لا بد من شرط صحة الصرف التقابض في المجلس ومشكله في الرهن هي المسئلة
ما جد الفقيه بينهما الاسقاط لانها الجنسية والبند هو مثله الدار والارض المرهونة لا يصير داخلا في
لا يخلو الدار والارض المرهون الذي دفعه ليس في جهة الصرف الا بعد ان احدهما على الاخر قوله

اذا احال احد المتصارفين بما وجب له هذا لا يصح لانه تصرف فيه قبل قبضه وفي بعض النسخ اذا احال احد المتصارفين بما
وجب له وفي بعضها اذا احال احد المتصارفين بما وجب عليه وهو يستقيم على النسختين لا يجوز حتى لا ينقلنا
وجب عليه قوله والصحيح انه لا يجوز الحوالة يعني اذا احال بما وجب له واما لو احال بما وجب عليه جاز وكذلك
اذا احال بما وجب له فانه يجوز قوله وانما هي الحوالة وهو صحيح يعني بل الصحيح ما في شرحه وهو انه اذا احال
بما وجب له لم يجوزه لم ربع عشر قوله زيادة اليوم والايام شرح ابي يوسف يعني شرح ابن بشير والمبدا والمنتهى
الى يوم او يومين ما او احدهما بطل الصرف لانه موقوف والموقوف يبطل بالموت يعني بعد ما تاه الخمس عشر ولا يجوز النعاهد من
بالدنانير المثلة والحربي في دار الحرب وان قال لا يجوز وهو يجوز احدما الحربي بكل وجه فالجواب انه لا يجوز التوسط الى احده
بعد محظور والحجة على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربا ولم يفصل بين ان يجري ذلك بين المسلم والمسلم او بين المسلم والحربي على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا
وان ساوا لهم توكيدا فقوله تعالى وحرم الربا هذا عام ولانا حرم على المسلم في دار الاسلام حرم عليه فعله في دار الحرب
كالزنا وارتكاب الفواحش كذلك هنا في الشرح وفيه وعند ابي حنيفة وابراهيم النخعي يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في
دار الحرب وبين الحربيين في دار الاسلام هاهنا وكذلك في التعرير عن الناصر انه يجوز للمسلم ان يبيع من الكافر درهما بدرهمين ويكون
في الكافي انه لا ربا بين المولى وبين مملوكه عندنا لانه مال وهذا في العبد المأذون له اذا باع من مولاه او اسرا
درهما بدرهمين فانه جائز وذلك في التعزيرة الموضع الرابع عشر وهو السلم الاصل في السلم السنة
والاجماع اما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
واما الاجماع فانه ظاهر على جوازه كذا في الشرح قوله فيها الحيوان وعند ابي حنيفة وسائر الاوزاعي يجوز كذا في
الشرح وروى ذلك في التعرير عن الناصر والقاسم عليهما السلام وجه قولنا ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وظاهره يقتضي انه لا يجوز اذا كان راس المال حيوانا فاذا لم يجز اذا كان راس المال
حيوانا لم يجز اذا كان راس المال غيره اذ لا احد فصل بينهما قوله ومنها الجواهر واللالي والفصوص وكذا في الشرح
من الاخلاف في اسقاط جواز السلم في اللالي والجواهر والفصوص وذلك لان صفاتها من الاشياء المختلفة وتصير المسلم
مجهولا وجهالة المسلم فيه تمنع من صحة السلم قوله ولا يجوز السلم في جلود الابل الى قوله وبهذا احتج على اصلنا هذا
الى قوله في ذلك والاخر انه يجوز وزنا قوله ومنها الدراهم والدنانير الى اخره وعن الناصر انه اذا اسلم سلعة في
دراهم جاز ومثله في الوافي وسيكون في الطرح قوله وكذا اذا كان راس مال السلم دراهم فالسند با لا يستقيم اذا كان
المسلم فيه دراهم واثمانها في دراهم قوله واما ما لا يجوز الا به قوله والكثير او في بعض النسخ الغير او وهو العبير
مسلا او غير مقوم يعني منتشر الا انه يغلب قبل التغيير قوله الحساو وعنبها الحديد والحديد والعسل قال نابل ولا
يصار به العسل قوله ويجوز السلم في اللحم وعند الناصر لا يجوز السلم فيما يتسارع اليه الفساد كاللحم والفاكهة الرطبة
عنه في البرد وعند ح لا يجوز السلم في اللحم ويجوز في الشحم قوله ويجوز السلم في البيض والجوز الى قوله ورجا هذا عامد
الحلب والفول واما السمن والجوز فيجوز السلم فيها بالعدد دون الوزن وعند الناصر لا يجوز السلم في الحطب الا بالعدد او
ان ذكر فيها مع الوزن الحساسها هذا انما شرط في الحسب وحوها من الوزن وعند ص انه لا احتياج في الخشب الى ذكر الوزن
في الاحرار والتبن والبط والاكسية انه لا احتياج فيها الى ذكر الوزن قوله ذو العوارض والجذوع الجذوع
والعوارض المواخص الصغار قوله لا انصلا اصحابنا في جواز السلم في الشمع الى قوله قال الداعي الله عليه
ذلك الكلام اصحابنا فالكلام المحاسن

المراد به اذا كان السم هينا اذ لو كان بحال ... او لا مر بصل لما ذكر علته في الحوال لا يصح دواهم في البرير
اذا لم يكن ملك شرط السلم فهو سبعة وبين الفصحة ولا بد من ذكرها فان احتيج الى غيرها ... فان نقص
قوله ... الوصف اي السلم لا يصح الا بهذه الشروط قوله صلى ... من السلم ... في كيف معلوم
سي منها ... السلم والوصف ... علم الجنس والنوع والصفة وقدر المسلم فيه وقدر الثمن
ووزن معلوم الى اجل معلوم قال ... وقد حل ... شروطه ان الشرط الاول ... قوله والمكان
واما اشتراط المكان فلانه لا يمكن ... ولا بد من ... الشرط الثاني
راس المال مجهول القدر يعني ... المسلم فيه ... مجهولا ... قوله الثانية
... قوله فان ... المسلم قبل التفرق ... راس المال ... الثالث
الصرف ... السلم يصح سواء كان ... واما بعد التفرق فانه اذا ... في مجلس
هذا اذا كان ... في بعض الاوقات ... الدراهم ...
... والوجه ... اذا ... في مجلس ...

[illegible]

فهو النوع ... النوع ... او حبشي او ... الشرط الخامس ... قوله ... معلوما الى اجل
الى قوله ... الوجه ... معلوما
معلم في ... معلوم ... ولا ... حائطا ولا ... بعينه او صنعة
بعينه ان يكون ... ان يشترط ... السلم كما ... قوله ولا ... ان
يشترط ما ... الى قوله ... قال الفقه ... ما اشترط فيها وفي غيرها
فاذا كان ... السلم ... دفعة واحدة ... في غيرها ... واحدة
في السلم ... قوله ... الشرط ... الثالث ... ولا ... او وجهه ... كل واحد منهما ببعض
ان ... مجهولا ... الاجود ... ان يكون ... ولا ... ان يكون ... فيه
للاجود ولا ... قوله فان ... ما يوجد ...

[illegible]

عاها كان مسلوما فيه من المتنوع اللاف والباقي ان عموم الخبر يقتضي جواز السلم في الموجود وغير
الموجود لكنه في الشرح ٥ التاسع قوله وكان قوم بالسلم قولان هذا الشرط لا يمنع وجوازه هذا عائد
الى التعجيل شرط الخطا انه عائد الى الاحد الوجه على الواجد قوله واما احد الوجه على الواجد وانه لا يجوز الاجماع
هذا اذا كان شروطا ولو كان يوعا جار بالاجماع وان الحطال احد التعجيل فانه كبيرها جائز وفاقا
مشروط له الجر على وجه واحد قوله لانه سع لمبيع وذلك لا يجوز ونحو ذلك على ما ذكرهم
واحد قوله لانه امر المعض استثنيا للبعض الذي اطال به قوله في المصر ها هنا كالمصر في السع واذا
جاز المصر والمصر عنده كالمشروط فيجوز المشروط وهو جائز عنه
الشرط واما اذا كان المصر هو طول الجر في السع والسلم ٥ العاشر قوله كيف كان رجل بعينه
يكون جزا دخله بنفسه فهذا باطل ... فسطل ايضا اذا المرعى
قال فالمراد ... في بطلان الكفالة والهبة والكفارات
التحتم المردوم ولا ... في هذا الباب ...
قوله الاصل محاباة ومقدار الاجل بعد لا يعرف فيه والاوعد يعني ان السلم الى شهادة الى دونه جاز
وهو خرج الكل في عرف الله ان اعله لانه ايام ومثله ... المهور ... شهادة الى يوم
وليلة ... للناس ... قدر الوسع ...
الصواب ... السلم والاول يجعله ... من ... الثلث والربع او النصف والعشر
وهو القياس ... شرط السلم بعد احد الدليلين باحد الاخر ... الشهر فانه
يوما ... العلات ... عليه ... يه ...
لا يعقد ... قوله ... اليوم كله ... السلم
والاصل فيه قوله صلى الله عليه ... الى شهر كذا او سنة
فانه يكون ... السلم ... الى اليوم ان يكون ...
كله ... والسنة ... الدليل ... الشهر الذي ...
احره ... والطلاق والعتاق والجمع
وهو ... الهلال ... الطلاق والعتاق
المتعلقة بالمعاملات ... تعلق طلوع الشمس ... بعد طلوع الفجر ... راس
الشهر ... الطلاق والعتاق عندنا ... الشطر ...
... في موضع
العقد ... الموضع ... العقد ...
... العقد ... قوله
... وكذا السلم ...

الطرق ... في الطريق ... الثلث ... الطريق ... انه لا بد ...
كان باطلا قال الفقيه ... قوله وان بعض شاهدها
... المعدوم قوله الا ان يدل ...
... الشروط ... واحد ... المساواة ...
العقد ... قوله لفظ الصرف في السلم شرط للصحة ... فانه ... المساواة ...
لكن ... حكم ... لانه لو كان ... قال الفقيه ... عدم ...
لفظ الصرف ... لفظ البيع ...
... قوله ...
... والحوالة ...
... الكفالة ... والاقالة ...
بصحيح ... الدليل ... التاسع قوله ولا يجوز
هذا الشرط ... لفظ ... السلم ...
قوله ... عن ...
العقد ... لان شرط ...
... وهو اسقاط ...
... الدين ...
... البرا ...
... السلم ...
... الكفالة ...
... الاجماع ...
... السلم ... السلم ...
... المعصوم ...
... الفاسد ...
... الصحيح ...
... السلم ...
... العقد ...
... المعاطاة ...
... السلم ...
... السلم

البيع صحيح لأن قد تضمنت هذه المسألة أربع صور أحدها هذه والثانية قوله ولو أن المسلم إليه شرى حلالا
عليه فيحمل نصف المسلم فيه لك وحقه له وهذه الصورة في المسلم إليه التي تصح والثالثة قوله ولو أن المسلم
اشترى حقه إلى قوله الحلال وهذه الصورة في المسلم إليه التي تصح والرابعة قوله ولو أن المسلم إليه أسلم نصف ماله
أخذه إلى آخر المسألة وهذه الصورة في المسلم إليه التي تصح قوله فالخامسة قوله فالربح وأصل بن لا يجوز التفرق الوجه
فيه ما ذكره في الكتاب وفي ذلك لا أمانة ذكره في الشرح قوله وضع من الزيادة تبع منع من الزيادة على الثمن الموضع
الخامس عشر قوله على الحكم من الخلاف في كل من هذه الخمسة نحو الاختلاف في الجانب والعرض والعين
والدين إلى غير ذلك [illegible] قوله كانت بينة من يدعي الصحة أو الإيجاب ولم تكن بينة أولا وأقول إن
البينتين إذا أجمعا كانت بينة من يدعي عليه لأن الأصل حمل أنها تحمل على عقدين تملا لأمور الشهود على الانعقاد
فيكون للعقد الصحيح أولا لأنه إن يقع ولا حكم للفاسد وإن خرج كان نهي الفاسد وهذا إذا أطلقت البينتان
أولو دفا الوقت واحد بكاد سال وإن بينت أحدهما وأطلقت الأخرى فالحكم للصحيحة أيضا قوله فالقول قول مدعيه
الصحة بغير أن الحكم بينة قوله وعدم ما الله حينئذ قال السيد هذا إلا في مصر ولكن لم يأت بالبينة ووجهه أنه كل واحد
منهما مدع ومدعى عليه وهذه المسألة مبنية على الخلاف هل إذا اختلفا في الصحة والفساد محمله
من غير شرط وأما إذا ذكر وجه الفساد وهي المسألة الثانية قوله والإجارة ونحوها نحو
المزارعة والمعارضة والمساقاة الثالثة قوله فالبينة بينة المشتري لأنه المثبت قال السيد يا معناه
إذا أجمع بينة وبينة البائع وطلعه هذا أن دعوى البائع وبينة مشهود عليه وكذلك الصحة حتى أن دعوى
البائع وبينة لا تسمع لأن قوله بعد إقرار بالبيع الصحيح قوله فيما ذكرها رجوع عن الإقرار الأخير
الإقرار والرجوع عن الإقرار لا يصح فلا تسمع بينة ولا دعواه ونقول هذه المسألة للأمير المؤيد على
أنه يدعي أهل الإكراه وقال ذكرها بعد أن قال السيد محصلها أن المسألة مبني أن القول قول من يدعي
الصحة مع الإجمال والبينة على من يدعي الفساد ومع التفصيل إن كان الشرط ما لا يملك معه السلع كالجهالة في
الثمن والأجل ونحو ذلك فالقول قول من يدعي الصحة عند الهادوية وفي المسألة أحد قوليه والقول الثاني
أن الاختلاف في الشرط كالاختلاف في الأصل فيعامر مدعي صحة البيع البينة وأن كان الشرط الذي اختلفا فيه
البيع نحو قوله بعد صغيرا أو بعد ما فكها لم يسمع بينة البائع ولا دعواه على ما ذكره الفقيه يحيى وظاهر ما في
أنها تسمع بينة دعواه المسألة قوله يكان الحكم ما ذكر ثم قال في المسألة [illegible] قال الفقيه هذا إذا كان على الأدنى
بين أن يختلفا في الصحة والفساد محملا أو مفصلا قال السيد ولكن هذا للأمير فلا ما أخذ منه قوله فالرابع قد يكون
القول قول مدعي الفساد إلى قوله الهادي
قوله والمراد به أن القول قول من يدعي فساد السلم ومعناه إذا كان الاختلاف لأمر يعود إلى الثمن كما لا أدري على ما مذهب الهادي
حكمه حلالا وما قدمنا تكلمه لأن ما قدمناه إذا أجمع البينتان بعض مشاهد قوله فيكون
على الثاني وتكون بينة من يدعي الفساد هذا أجمل الكلام على تنتظم بينة من يدعي الصحة أولا لا وحمل على عقدين وهاهنا
البينتان بينة من يدعي الصحة أولى ويحمل على عقد إذ لم ما تقدم قوله وجه خرج إلى قوله وأعلم البينة
على ذلك قال الفقيه يحيى أي واحد منهما أمام البينة قال السيد هذا كلام
أنها قاطعة البائع وفائدة بينة قاطعة عنه اليمين

دعه

كلام جيد أما على المذهب فيحتمل أن العقد باطل إذا كان الثمن خمرا فهذا اعترف المشتري بصحته وادعاء للفساد لا يقبل
لأنه رجوع عن المعروفية وعلى قول من قال إنه فاسد يملك بالقبض يقبل دعوى المشتري وبينة لقوله قول البائع
قوله كانت البينة على المدعي الزيادة على عقدين الأظهر
إذا أجمع البينتان بينة البائع لأنه مدع للصحة فيحمل على عقدين [illegible] قوله والبينة على من يدعي الخيار
ووجهه أنه مدع للزيادة وأما إذا اختلفا في قدر حال الثمن والخيار [illegible] ولي قوله والبينة على من يدعي الخيار
والأجل ووجهه أن الأصل عدمهما الثانية قوله فالقول قول النافي ووجهه أن الأصل الإخبار قوله فالقول قول المقر
بأقلهما فيتبين هذا إذا اختلفا في الأصل حوال بقول أحدهما شهر والآخر شهرين فالأصل الأربادة قوله فالقول
قول المنكر للمضي ووجهه أن الأصل النافع الطارئ على قدر المدة الثالثة قوله أنه كان فسخ في وجه صاحبه
ظاهر هذا أنه لا يصح الفسخ إلا في وجه صاحبه لقول ص بل قوله فالبينة على مدعي الفسخ ووجهه أن الأصل عدم الفسخ
وأما إذا اختلفا في المسح له دين قوله وهما في يد البائع قال الفقيه يحيى لا فرق بين أن يكونا في يد البائع
أو في يد المشتري لأنه هو الصانع بالملك قوله فالبينة بينة المشتري بعد إذا أجمع بينتاهما فالبينة المشتري أولى
لأن قد يصار رد على الثمن وهو القول والمشتري مدع للزيادة في المسح هذا ما قاله ط وكذا صاحب الوافي وأن بينة البائع
أولى لأنه هو المدعي للزيادة في الثمن وقد غلطوه في الشرح قال السيد ولا يسعهم التعليل إلى فسخ أيهما إذا كان ما
في يد البائع كما ذكر في المسألة وأما لو كانا في يد المشتري فكلامه يشعر لكل لصحيح ما ذكره ط الثانية قوله فنص
نصه إلى قوله كانت البينة على البائع قال السيد بالعكس من هذا إذا ادعى المشتري أن البائع نص أكثر الثمن عليه
البينة فلو ادعى المشتري أنه نص بعض المسح كان القول قوله فلو قال بعضه فوجدته ناقصا فعليه بينة
أو نقص الجميع الثالثة قوله فالبيع أولى ووجهه أنه إذا نص ما وقع عليها البيع وسكت كان لا عليها نهر الملك
على العتق وهذا إذا أطلقت بيناها وأما لو وقت بيناها أو ما البينة بل نص المشتري فيما قبضها أولى لأن الحكم برد
عليه الفسخ وإن كانت بينة المشتري الموقتة أولى ورد نصها مع علمها وسكت بينة أولى وأن ووقت بيناها إلى
ووقت واحد بطلنا لأنه يعلم كذب إحداهما وإن لم أخرتها بينة حلف لها البائع وطلب دعواهما معا فإن نكل
أو أقر لها وهي في يده تداعيا فيما بينهما فأيهما أقام البينة على صاحبه حكم له وإن قاما كان باعا شئوا أفيتحو نصفها
المشتري نصفها وإذا استحق نصفها إلى الكل وخمسة نصو الفقيه للمشتري وقط بل كان العتق على غيرهما وأن
كان على ما اختص بعضا المال الذي أعتق عليه للبائع للمشتري وبطل فيه ما لا دخل إن صح بينه العتق وإن أمكن
لها بينة حلفا في حلف منهما حكم له ومن نكل حكم عليه وإن حلفا أو نكلا كان كما لو أقاما البينة وإن كان يد البائع سهرهم
أحدهما حكم له إذن لآخر إذا كانت في يده لا البائع قوله فالبينة على من يدعي المرد وجه أن الأصل الأمر وجه قوله والبيع
على البائع على أنه خارج وأما في البيع تعلله لبينة قوله كانت بينة من على البتاء أولى ووجهه أنه ممكن حمل النكاح وهو
على الخلافة فإن تقدم النكاح فهو صحيح والبيع صحيح وتكون مطلا النكاح وإن تقدم البيع وإلا عقبا مهما مهما وإن كان أحدهما
إذا أقاما البينة معا وكانت بينتهما مطلقة وإن كان النكاح فإن كان نكاح الموقتة فالبيع فلا حكم للنكاح وإن كانت أحدهما
النكاح الموقتة فحكم بينة البيع أيضا وحكم للبائع بالثمن لأنه يصح اجتماعهما وإن كانا الزوجين بطلنا لأنه لا يعلم الكذب وأحدهما دعواه أحدهما
وإن لم تكن لهما بينة تحالفا فمن حلف منهما حكم له ومن نكل حكم عليه فإن حلفا معا أو نكلا

وهبت الجارية على ملك صاحبها وان تكلا بها نور افضل التحولان ويغيب على ملك صاحبها الخامس قوله والسنة على المتاع وجهه
الى يكون احد اصلا الافضل السادس قوله حلف كل واحد منهما الى قوله وبطل السلم بينهما ووجهه ان كل واحد
منهما مدع ومدعا عليه فعد وجب كل واحد منهما دعوا صاحبه بيمينه قال شيد وكذلك الحكم اذا انكلا
قوله وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة المسلم ووجهه انه يحمل على عقدين فيحكم له بما ادعاه قوله
الا انهم يكرهوه في الوجه قال شيد والذي يكره وانه لا فرق بين الاختلاف في الاجل وبين الاختلاف في سائر الوجوه
ان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه فالمسلم اليه يدعي زيادة الاجل [illegible] زيادة في الثمن والمسلم يدعي
نقصان الاجل [illegible] زيادة في المسلم فيه قوله فاما اذا اتفقا على نوعه في [illegible] فقال شيد
والاختلاف [illegible] ساعة دعوا ابتداه قوله وفي تعلو الى الفوارس الى قوله
فالسنة بينة المسلم اليه وجه قول الواقي والكرخي ان المسلم اليه مدعى والمسلم مدعا عليه وليس مدعى فاذا
احتمع [illegible] بينة المسلم اليه [illegible] مدعى [illegible] كلا منهما جعل
على واحد منهما مدعو ومدعا عليه لانهما [illegible] اقام البينة [illegible] بينته [illegible] دعوا صاحبه وهذا
الحكم [illegible] اذا كان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه لان المسلم اليه لو كان هو المدعي [illegible] الحكم بالبينة
المسلم هو المدعا عليه [illegible] قوله قال [illegible]
معناه عقدان قوله وكذلك [illegible] الفقه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا ادعى الا احدهما فيحكم له بما ادعاه ويحكم للمسلم اليه بالثمن الذي ادعاه قوله
مذهبنا المجلس مثل مذهبهم يعني اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في [illegible] احدهما والسابق [illegible] حلفا
في جنس راس المال قال شيد وهذا اذا كان بالدعوا قبل الافتراق من المجلس [illegible] بعد الافتراق [illegible]
لان المسلم اليه [illegible] بعدم القبض [illegible] اذا اختلفا في المقدار فالقول قول [illegible] مع يمينه فان اختلفا
في الجنس حلفا [illegible] في الشرح [illegible] اختلفا في الثمن [illegible] قوله فالسنة على البائع هذا مبني على ان المسلم قد صار
في يد المشتري اذ لو كان في يد البائع لكان القول قوله قوله وكذلك البائع [illegible] هذا هنا [illegible]
قال الفقيه وكذلك يصح على الاسباب [illegible] لا فرق بين [illegible] والاثبات في الثمن خلاف
البينة فانها لا تصح على [illegible] لانها [illegible] الحاكم [illegible] قوله اذا تعاقدا [illegible] وقطعه ارض
ارض [illegible] اختلفا [illegible] المسلم [illegible] بالله [illegible] ظاهر هذا
[illegible] بالقيمة والكيفية [illegible] قوله
[illegible] قوله فاما اذا اختلفا في الصفة
[illegible] واحد والصحيح ان القيمة في المقدار واحد والصفة والكيفية واحد [illegible] قوله
[illegible] المعاملات [illegible]
المعاملات فالقول قول البائع [illegible] وسواء كان المسلم [illegible] وسواء كان المسلم في يد البائع
او في يد المشتري قوله ان المراد به ايضا اذا كان كل واحد منهما يدعي [illegible] قال الفقيه فائدة هذا
[illegible] كل واحد مدع ومدعا عليه [illegible] والصفة
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله انما ذكرناه على اختلاف بالله [illegible] معناه ان الاولى ان يعرف بين المقدار
[illegible] قوله واما الجنس قوله
وغيره فالقول ان المسلم بالله في المقدار قولا واحدا على قول شيد والصحيح ان المسلم بالله في المقدار قولان قوله
معناه على ان الاختلاف في النوع والجنس والصفة قال شيد [illegible] الاختلاف اذا كان كل واحد يدعي بعد اعتبر البلد او
كان في البلد بعد [illegible] المعاملة [illegible] واحد منهما بعد اعتبر ما ادعاه الاخر اذ لو كان في البلد بعد او احد
وادعاه احدهما والاخر يدعي غيره فالقول قول من يدعي بعد البلد [illegible] قال الفقيه انه لا فرق بين
ان يدعي احدهما بعد البلد او غيره في ان القول قول البائع اذا كان في يده وان كان في يد المشتري [illegible] الخلاف
وتحصيله ان المسلم اما ان يكون باقيا في يد البائع او قد قبضه المشتري ان كان باقيا في يد البائع فالقول قوله
وفاقا [illegible] اذا لزم المشتري ما ادعاه من الثمن [illegible]
وان كان المسلم قد قبضه المشتري فاما ان يكون باقيا في يده او قد استهلكه فان كان المسلم باقيا في يد المشتري
وفاقا وكذلك اذا كان قد اخرجه [illegible] استهلكه [illegible] بالله وان كان [illegible] في النوع او في الصفة
قد ذكر [illegible] ان القول قوله وعلى البائع البينة سواء كان الاختلاف في المقدار او في الجنس او في النوع او في الصفة واختلف
[illegible] والفقهاء [illegible] وسواء كان [illegible] في المقدار او في النوع
[illegible] بالله على اصله [illegible] في المقدار قولان
والحكم والصفة قولا واحدا او في المقدار قولا واحدا [illegible] والصحيح ان [illegible] في المقدار على قدر
وفي ما عداه قولا واحدا [illegible] والفرق بين المقدار وما عداه [illegible]
معلوم من الثمن بخلاف الجنس والنوع والصفة [illegible] منها [illegible] في معاملات الناس
الى قوله [illegible] طاهره ان القول قول المشتري وان كان المسلم في يد البائع لانه يدعي ما يجري في
المعاملات [illegible] ان يجري التعامل بالبلد او بغيره في ان القول قوله [illegible] ولو ان المسلم اليه
[illegible] في يده [illegible] قوله [illegible] ووجهه ان الاصل عدم القبض قوله
[illegible] بعد الافتراق من المجلس [illegible] قوله واذا كان [illegible]
[illegible] الافتراق فالقول قوله [illegible] قوله واما اختلافهما في العيب [illegible]
عند البائع وعند المشتري الى قوله فالبينة على المشتري ووجهه ان المشتري يريد فسخ العقد والبائع يريد
[illegible] قوله فاذا ظهر المسع عيب الى قوله فالبينة على البائع واليمين على المشتري [illegible]
[illegible] عند المشتري [illegible] قوله فالبينة على [illegible]
[illegible] قوله واذا اختلف البائع والمشتري في [illegible]
[illegible] في اول [illegible] على البائع ووجهه [illegible]
[illegible] قوله فان ادعا البائع على المشتري [illegible] عليه البينة [illegible]
[illegible] بدعواه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]

ابتاع هذا الذي استوفى نصيبه شيئا مما لك فليس لبقية الورثة نقضه ولا تتبعوا المبتاع
فيما ابتاعه بشيء مما كان استوفاه من المذهب في المعتمد قال البسيط لان من استوفى
نصيبه من دراهم او دنانير ثم اشترى بها شيئا لم يكن للورثة سبيل على المشتري لما ورث
من اصلنا ان الدراهم والدنانير لا تتعين في البيع وان عينت فاذا ثبت هذا وثبت ان المشتري
لا سبيل لهم عليه من حيث اشترى بدراهم ودنانير فهاحقهم قال ع وان كان على الميت دين
تقاضاه بعض الورثة من التركة جاز على الجميع قال الصدر يد مثله ذكره م بالله قال القاضي زيد
وذلك لان الدين يتعلق الى التركة بموت من عليه الدين قال البسيط بدليل انه لا خلاف ان المدعي
لو اقام البينة على احدهم في التركة على الجميع ووجب الحكم بها عليهم فيجب ان يكون كذا اذا طالبهم
حصة في جميع المال فقال القاضي زيد لكن هذا اذا كان الدين حقا لادمي معين فان كان حقا
لله تعالى كالزكوات والاعشار والمظالم والكفارات فان بعض الورثة لو قضى شيئا منها من غير
اذن الباقين بعصاوه لا تجوز عليهم لان وجوبها من جميع المال مختلف فيه ولا يلزم رضا من على
الباقين الا بالحكم او باذنهم نص على هذا م بالله وذلك لان الاعشار والزكوات والمظالم التي
لا تعرف اربابها من العلماء من قال انها تخرج من الثلث ومنهم من قال ان اوصى بها الميت
وجبت وان لم يوص لم تجب ومنهم من قال تخرج من راس المال اوصى بها الميت ام لم يوص
فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يمضي ذلك لوصي ما اجازه الا برضى الورثة او حكم الحاكم ذكره
م بالله خلاف الدين المجمع على وجوبه نحو الدين المعين والمظلمة المعينة فانه يجوز له
قضاوه وكذلك للوارث بغير رضى سائر الورثة كما تقدم الكلام فيه

الخامسة ان للوصي ان يبيع ما كان للميت من اصناف تركته لانفاذ الوصية
فان كان له ورثة كبار لم يكن له ان يبيع العقار والضياع من تركة الميت الا برضاهم واذا
نص على ذلك في الاحكام قال البسيط والمراد من ذلك انهم متى بذلوا من عندهم ما يكون
وفاء بالوصية فهم اولى بها قال في تحصيل المذهب فيه ان الوصي ليس له بيع نصيب الكبار
وجه الاولى ان تنفيذ الوصية واجبة اذا كانت صحيحة فاذا امكن تنفيذها الا ببيع
ضياعه وعقاره من تركته او بيع بعضها وجب ذلك ووجه الثانية ان الورثة
اذا كانوا كبارا فهم بالخيار ان شاؤوا باعوا ما ينفذ به الوصية وان شاؤوا
امسكوا ذلك وقضوا الدين ونفذوا الوصية ولان الوصي لا ولاية له على الكبار

نهم

طاب عيشه حلال
او ومنا اوفينا الذين
اوما الذين كفروا فيقولون
ماذا اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا
والد

دسه

السابعة ولا يجوز بيع مالهم كما لو لم يكن في الورثة صغارا او لم يكن على الميت دين

قال ابو ع للوصي ان يوصي بما هو وصي فيه الى غيره اذا حضرته الوفاة ﴿ قال السيد

ط وعليه دل كلام يحيى حيث اجرى تصرف الوصي مجرى تصرف الولاة ولسر له ان

نصب معه اخر عن الميت قال القاضي زيد ﴿ قال م بالله ﴿ وفي الكافي ولاذا مات الوصي

قبل امضاء وصية الموصي من حقوق الله تعالى وحقوق ادمي ولم يوص لنفسه شي فانه يجوز

لوارثه ان يقوم مقامه ويقضي ديون الميت الاول والثاني وينفذ وصايا الميت

الاول من غير مراجعة الحاكم على ما ذكره المويد بالله ولا قوى ان يفعل ذلك

يتولاه الحاكم وهو الاحتياط ﴿ السابعة ويجوز للوصي ان يدفع مال مضاربة

الى غيره ويضمن ﴿ قال القاضي زيد هذا الذي حمل على مذهبنا لانها من التجارة وكذلك

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الصدقة ولانه

لا خلاف في ان للاب ان يفعل ذلك وكذلك وصيه **فصل** فاما الموصى به بعد الموت

فان الفوايد الحاصلة به قبل الموت لا تكون وصية لانها باقية على ملك الموصي ولهذا

لو ظهر عليه دين يستغرق جميع المال بطلت الوصية وكذلك حكم الفوايد اذا

حصلت بعد الموت وقبل القبض او القبول لانها في الحكم كانها باقية على ملكه فان استهلكها

الوارث لم يكن للموصى له مطالبته بها وان بقيت قبل الموصى له الوصية لحقت بحكم الاصل

لانها كالجزء منه ذكر هذا المفتي المنصور بالله ﴿ واما الموضع الثالث وهو

في بيان ما لا يجوز للوصي فعله ففي ذلك مسايل الاولى انه لا يجوز له بيع

مال الايتام لغير ضرورة وغبطة فان باع لغير هذين الوجهين كان لهم اذا

بلغوا ان ينقضوا البيع نص على هذا المفتي في الجامعين وهو قول م بالله ﴿ الثانية

انه لا يجوز بيع الوصي نص على ذلك في الاحكام شيا باقل من قيمته الا بمقدار ما يتغابن

الناس بمثله ذكره ابو ع قال السيد ط ولا خلاف فيه ﴿ الثالثة قال ابو

ع لا يجوز اقرار الوصي على الورثة ويكون هو احد الشهود فيما يقر به عليهم ﴿ وفي الكافي

وقد نص الناصر على جواز شهادة الوصي وذكره السيد ط للقسم والهادي ومثله

ذكر في الحاكم ﴿ وفيه ما معناه ان شهادة الوصي تصح وان كان ايضا ذلك الله لا

شهادة وان كانت على المشهي في الحكم على الورثة فلا يمتنع قبول شهادته من حيث ان ذلك الله

لانه في ثبت ذلك على الميت بشهادة الوصي او له وصيا فلا امام ان يقيم عن الميت

من يفعل ذلك عنه عن الوصي عن الاوصياء قال ذلك مذهب اصحابنا ﴿ الرابعة

قال القاضي زيد ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه بما ذكره م بالله وعلى

من الاحكام السيد ط ونصره ﴿ **فصل** ولذلك لا يجوز للاب ان يشتري

لنفسه مال ولده الصغير ولا ان يبيع ماله نفسه من ولده الصغير قال السيد ط وهو

الاولى على الطلبا واشار السيد ط في بعض المواضع ﴿ وفي الوافي عن ابي ع نحوه قال ذكره

في اختياراته ﴿ وفصل بين الاب ووصيه ﴿ الخامسة ولو ان رجلا اوصى في وجه

من الوجوه فصرف الوصي ما اوصى به الى وجه غير ذلك الوجه كان ضامنا وان اوصى

بان يحج عنه بالف درهم فحج الوصي بما دونه كان ضامنا فان حج بزايد عليه جاز وكان

الوصي متبرعا بالزيادة على مقتضى نص يحيى عليه السلام ﴿ السادسة

واذا علم الوصي ان على الموصي دينا او اوصى اليه بقضايه ولا بينة له لزمه فيما بينه وبين الله

تعالى ان يقضيه سرا عن الورثة ويضمن للورثة ان لم يجيزوا قال في التذكرة وجه وتقضيه

سرا لان للورثة ان يمنعوا الوصي من قضا الدين اذا لم يثبت باقرار الموصي او بالبينة وقلنا

ويضمن للورثة لان المال ينتقل اليهم بموت الميت فاذا قضى الوصي دين الميت كان

لهم تضمينه فان علم الورثة بذلك قبل القضاء ومنعوه لم يلزم الوصي توفيته من ماله

ذكر هذه المسلة على هذا الوجه في تعليق الافادة ﴿ واما الموضع الرابع

وهو في مسايل باب يخرج عما تقدم ذكره ههنا الاولى انه اذا اخرج رجلان في سفر فمات

احدهما ولم يكن اوصى الى الاخر جاز له ان يكفنه كفنا وسطا فان اسرف

في ذلك ضمن نص على ذلك في المنتخب قال السيد ط وقوله في المنتخب في مقدار الوسط

الذي يجوز ان يكفن به انه يجوز ان يكون ثمنها نصف العشر فليس هو على وجه التحديد

الذي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لان الواجب ما يقتضيه حال الميت من قلة تركته

او كثرتها وغلا الثمن ورخصه وعلى قدر الاجتهاد في ذلك وانما ذكر عليه السلام ما ذكره

من نصف العشر عن سوال من سال عمن خلف مايه دينار فراى ان نصف العشر من هذا القدر

فيه كفاية الكفن هو وجه المسلة ان دفعه في هذه الحالة ضرب من الولاية في امره لانه

يلزمه دفنه وحفظ ماله كالوصي ولانه يلزمه دفنه لا من ماله نفسه فهو من مال الميت

والوجه في اعتبار الوسط ان السرف لا يجوز لانه محظور ويكون مضمونا والنقصان

عن المعهود محظور فلابد من الاعتدال اللائق بالمال وهو الوسط كمهر المثل
واما نصف العشر فانما ذكره يحيى عليه السلام على الوجه الذي ذكرناه لانه نبي
عليه لو ترك عشرة آلاف دينار فيقال انه يكفي نصف عشرها وهو خمسمائة دينار
او ترك مائة درهم يكفي نصف عشرها خمسة دراهم لان الاول سرف والثاني
تقصير ذكر هذه الجملة كلها السيد ط ونقله عنه القاضي زيد. **الثانية**
ان جميع ما يفعله الحي عن الميت من وجوه البر من الحج والصدقة والعتق هو للحي
الذي فعله دون الميت الا ان يكون الميت اوصى به نص على ذلك في الاحكام وقال
السيد م بالله وذلك لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي ثوابه ذكره المنصور بالله
ان ما يفعله الولد للوالدين من وجوه البر من عتق وصدقة منهما من الكفارة يلحقهما
ثوابه. **الثالثة** قال السيد ط فاما الزكاة فانها واجبة من جميع المال كالدين
اوصى بها الميت او لم يوص على اصل يحيى عليه السلام لانه شبهها بالدين وربما جعلها
اقوى منه حيث يقول الزكاة تمنع الزكاة ويجعل فرار الزكاة كالخارج من ملك
رب المال به وذكره ابو ع في النصوص وحكاه عن احمد بن يحيى ولا خلاف في ان الدين
اذا كان على الميت وجب قضاؤه من جميع المال كذلك الكفن. **الرابعة**
ذكر م بالله ان الزكوة والكفارات والنذور سواء على اصل يحيى عليه السلام
يخرج جميعها من جميع المال اوصى بها او لم يوص وذكر قدس الله روحه ان كل
ما يستغرق بالموت كالحج والعتق والوصايا وغيرها فانه لا يفضل بعضه على بعض بل
يدخل بالحصص اذا قصر الثلث عنه على اصل يحيى وقول م بالله ان الكفارات من جميع المال
يريد بالكفارات كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الايمان. **فصل** السيد ط
ومن لزمته كفارة واوصى بها وجب اخراجها من ثلثه على قياس قول يحيى قال القاضي زيد
والصحيح ما قاله قدس الله روحه يعني م بالله وذكر في الكافي ان الاعشار والخمس
والزكوات الواجبة من جميع المال عند السادة ويحكى عن الكرخي ثم ان يفعلوا ذلك
عن ميتهم ما ترك من البركة الا انه لا ينفعه متى لم يوص. **الخامسة**
واذا كان على الميت دين لله تعالى من العشر والزكاة والخمس والكفارة ودين لادمي وظاهر قول
الهادي ان المال يبسط على سواء بين دين الله ودين الادمي وعند زيد بن علي والناصر

للحق وابي عبد الله الداعي والاخوان انه يقدم دين الادميين وان فضل بعد قضائه
شيء كان لدين الله تعالى فان لم يفضل شيء فلا شيء على الوصي هذا اذا لم يكن فيه وفاء بالدين
ولا يقدم الزكاة على المظالم والكفارات وسائر حقوق الله تعالى الواجبة لان الجميع
تصرف الى بيت المال او الفقراء والمساكين ان لم يكن امام في العصر ذكر هذه الجملة في الكافي
ومذهب المرتضى والناصر لدين الله ابني الهادي ان مال الميت اذا لم يكن يفي بالدين كانه
تقسط بين دين الله تعالى ودين الادميين ومذهب المنصور بالله انه يقدم حق الله تعالى
على حق الادميين. **السادسة** انه اذا اوصى بان يكفر عنه عشر كفارات
ولم يعين اهي ظهار او ايمان فانه يحمل على كفارة الايمان ذكره م بالله. **فصل** ومن قال
لله علي ان اصلي الف ركعة ثم مات قبل فعلها واوصى بالكفارة فانه يطعم عن كل ركعة
نصف صاع من اي اصناف الحبوب شاء ذكر هذا المعنى في [illegible] **السابعة** ولو
ان رجلا مات وخلف اولادا صغارا او كبارا ولم يوص الى احد فجعل بعض سلاطين الظلمة
امر الصغار الى بعض الكبار وجعله وصيا عليهم جاز تصرفه عليهم كما يتصرف الوصي
ما لم يتعد في ذلك ولم يخن في تصرفه نص على ذلك في المنتخب ووجه ذلك انه
استصلاح لمال الايتام وحفظه اذا خشي ضياعه وهو مما يجوز ان يقوم به كل مسلم
عدلا كان او فاسقا الا ترى ان الظالم لو رأى مالا لليتيم يضيع جاز له ان يحفظ
ذلك من يؤتمن عليه ذكر ذلك السيد ط قال القاضي زيد وحكى عن السيد ط انه قال اذا لم يكن
في الزمان امام ولا حاكم جاز لمن يصلح للتولي ان يتولى امرها ويصرف منافعها
الثامنة انه لا يجب الايصاء بكفارة الصلوة عند القاسم والهادي والناصر والسيد ط
اذ لا مدخل فيها للمال متى اوصى بها صرف من ثلث ماله فيها بالاجماع ثم ذلك لا يلزم كفارة
ذكر هذا المعنى في الكافي والى القول بانها غير واجبة بل مستحبة ذهب م بالله وفي
الكافي وعند زيد بن علي وم بالله ان الوصية بها واجبة كالوصية بالصوم وعلى اصلهما
انما يخرج من الثلث لكل صلاة يوم وليلة نصف صاع ذكر هذا المعنى في الكافي قال م بالله
ومن اوصى بكفارة [illegible] فانه لا يكفر عنه الا بعد الثلاث الا ان يعلم قضاه ويكون في الحال
شبعة. **فصل** قال م بالله ولو ان رجلا كان يعجز عن الصيام عجزا دائما فمات قبل
ان يكفر ولم يوص به فلا [illegible] على مذهبنا انه لا يلزم الورثة في ما ذكرناه

من المال شيء لذلك الى المعوض وهو مذهب يحيى عليه السلام ذكر هذا الفصل الموض

باب الوصايا المختلفة وبيان احكامها والكلام

منه يقع في تسعة مواضع احدها في حكم الوصية بجزء من المال في احسن وجوه البر او في
سبيل الله تعالى وثانيها في حكم الوصية للفقراء وما يتعلق بذلك وثالثها في حكم
الوصية للقرابة وما يتعلق بذلك ورابعها في حكم الوصية لمن يستحق بعض الورثة
او ضعفه وما يتعلق بذلك وسادسها في حكم الوصية بمال كثير او بشيء مجهول او بمقدار
معلوم او عن مال معلوم وسابعها في حكم من اوصى بشيء من ماله ولا مال له او كان
ثم يتلف المال قبل موته او استفاد غيره وثامنها في بيان ما يكون رجوعا عن الوصية من
الافعال وتاسعها في بيان فوائد سوى ما تقدم

اما الموضع الاول

وهو في حكم الوصية بجزء من المال في احسن وجوه البر او في سبيل الله تعالى فمن اوصى
بثلث ماله في احسن وجوه البر وجب صرفه الى الجهاد اذا كان الجهاد ممكنا ما من حق
نص على ذلك في المنتخب قال السيد ط ويمكن ان يخرج من قوله اذا كان الجهاد مع امام
حق ان الامام شرط في انفاذ الجهاد وفي الكافي ولو قال في الحسن جاز صرفه في سائر
وجوه البر

فصل ومن اوصى في سبيل الله تعالى وجب صرف ذلك الى الجهاد
وبناء المساجد وحفر القبور وبناء السقايات وما اشبه ذلك من الامور التي يكون موضعها
القرب ذكره السيد ط على قياس قول يحيى عليه السلام قال السيد ط ولا يلزم صرف ذلك
الى الفقراء وان كان يقع عليه اسم القرب حيث يقال ان الهدية الى الغني قد يكون قربة اذا كان الغني
من اهل الفضل لكن العرف يقتضي ان الموصي اذا قصد بوصيته صرفها الى ما يكون موضوعه
موضوع القرب في عرف الشرع وما اقتضته عادة المسلمين في الترغيب فيه لا ما يجوز
ان يكون من جملة البر على وجه من الوجوه ذكره السيد ط في شرحه

فصل ومن
اوصى بمال معلوم لاعقل الناس فانه يصرف الى ازهد الناس في بلده لان الاعقل من يختار
الاخرة على الدنيا والباقي على الفاني قال الشيخ ابو جعفر وهذا اصح على قول اصحابنا
ذكره في الكافي ونحوه ذكر م بالله فانه ذكر ان من اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهد
الناس لان من اثر الباقي على الفاني فهو الاعقل

واما الموضع الثاني

وهو في حكم الوصية للفقراء وكان له ... وما يتعلق بذلك الكلام في ذلك مسائل

الاولى ان من اوصى بشيء للفقراء وكان له اب فقير جاز ان يعطيه منه وكان احق به
نص على ذلك في المنتخب قال السيد ط فان اوصى بما في ذمته للفقراء من زكاة او نذر
او نحوهما لم يجز دفع ذلك الى ابيه لانها صارت للفقراء بجعل الله تعالى لا بجعل الموصي
قال م بالله ولو اوصى بشيء للفقراء وله ابوان فقيران جاز للوصي دفعه اليهما اذا لم يكن
عن واجب فاما الواجب فلا يجوز كما لا يجوز للموصي دفعه الى اولاده لنفسه ولا الى
ابائه وامهاته كذلك لا يجوز للوصي ان يدفع اليهم لان التوالد والبعضية حاصلة فيهم
فان كان وارثا للموصي سواها ولا اجاز دفعه اليهم لان البعضية من نفقة وقد يجب
النفقة قد بطل بموته ذكر هذا اللفظ في الوافي عن م بالله

الثانية ان من اوصى
لفقراء اهل بيته ولم يوجد فيهم فقير وجب صرفه الى سائر فقراء المسلمين نص عليه في
المنتخب وعند م بالله تبطل الوصية

الثالثة ان من اوصى بان يتصدق عنه
من ماله في الفقراء بحرث من الحنطة او المقشر فصرف الوصي بدله ضمن وعليه ان يمتثل ما
اوصى به اليه ذكره في الكافي

الرابعة منه نصا ولو قال للوصي
اصرف ثلث مالي الى الفقراء على ما تراه او اجعله وقفا على ما تراه فللوصي ان يفعل ما
يراه في ذلك كله

الخامسة منه نصا واذا كان في يد الوصي مال اوصى به الميت
يفرقه على الفقراء فاخذه منه ظالم ينظر فان كان الظالم اخذه بدفعه اليه ضمن وان
اخذه كرها او اخذه من موضعه فلا ضمان عليه فان قصر الوصي في التفرقة حتى اخذه
ظالم فذكر م بالله انه لا ضمان على الوصي وقال في قوله الاخر ان عليه الضمان للتقصير
وهو الاصح وعليه العلماء

السادسة وفي الوافي ان اوصى رجل الى رجل
بثلث ماله يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء فله ان يجعله لنفسه
ولمن احب من ولده

واما الموضع الثالث

وهو في حكم الوصية للقرابة وما
يتعلق بذلك ففي ذلك ثمان مسائل الاولى ان من اوصى لقرابته صرف ذلك الى قرابته
من قبل امه وابيه ويستوي فيه الذكر والانثى نص عليه في المنتخب ويجب ان يعتبر
في ذلك اقرباؤه الذين ينتسبون الى الاب الثالث الى ان ما تناسلوا من الموصي فاما
قول يحيى فقال القاضي زيد ذكره الاخوان قال القاضي زيد يدخل في ذلك الوالد
والولد وقد ذكر قدس الله روحه جواز دفعها الى ابن الموصي ووجه الاول

انه لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بني هاشم فانذرهم فثبت اسم القرابة لهم كما خص من
نعرف على هذا الخبر وكذلك دعا فاطمة عليها السلام وانذرها فدل ذلك على ما قلناه
من دخول الولد في القرابة ؛ وكذلك الوالدان اسم القرابة يشملهما بل الوالد
والولد اقرب القرابات ؛ الثانية فان اوصى لقرابته وهم لا يحصون لم
يشترط الفقر فالوصية جائزة على اصل يحيى لانه اطلق القول بان الوصية جائزة
للقرابة ولم يشترط كونهم محصين فاقتضى ذلك جوازها وان لم يحصوا قال
القاضي زيد ذكره الاخوان ؛ الثالثة ولا خلاف انه لو اوصى بمال معلوم
لقرابته وشرط فقرهم ان الوصية تصح سوا كانت عددهم محصا او لا محصا
لانها قربت بما هو قربة والاولى صحته على القرابة دون القربة وقال اصحابنا اما
تخص بالقرابة على ما اشتمل عليها ذكر ذلك كله في الكافي ؛ الرابعة قال السيد
ط واذا اوصى لولد فلان دخل في الوصية الذكور والاناث ؛ وفي الوافي لو اوصى بثلث
ماله لبني فلان فالثلث للذكور منهم دون الاناث وليس لولد الولد شي تحتهم ؛
الخامسة ولو اوصى بالثلث لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم
سوا اخرجاه ذكره في الوافي فان كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه
فان لم يكن له ولد الصلب فالوصية لولد الابن يستوي فيها الذكران والاناث ولا
شي لولد البنت من ذلك ذكره في الوافي تخريجا قال ص زيد وذلك لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ان ولد البنين يدخلون في ذلك اذا لم يكن
ولد الصلب وان كان ولد البنات لا يدخلون قال ص زيد وفي الوافي فان كان له ولد
واحد كان جميع الثلث له وذلك لان اسم الولد يتناول الجماعة فاذا كان واحدا فالوصية
له ؛ السادسة وان اوصى لبني فلان دخل فيها البنات عندنا ذكره في الكافي ؛
السابعة وان اوصى بثلث ماله لجيرانه حمل على جيرانه الملاصقين من جوانب
داره الاربعة ذكره في الكافي ؛ قال ص بالله ومن اوصى لجيرانه كان للملاصق له
حكم بملك الدار ولو المسكن بل الاعتبار بالساكن ؛ الثامنة واذا اوصى لارامل
بني فلان كان لمن مات من نسائهم من زوجها بالعدة كانت صغيرة او كبيرة ذكر هذا المعنى في الكافي
ونحوه ذكره ص بالله فانه ذكر انه يكون لمن هلك زوجها غنية كانت او فقيرة

فان كان لا يحصين اعطى من زاد منهن على العشر اولى ؛ واما الموضع
الرابع وهو في حكم الوصية بالمال او بجزء من المال معلوم ففي ذلك احدى عشرة
مسالة ؛ الاولى لو ان رجلا اوصى بجميع ماله ولا وارث له صحت الوصية
على اصل يحيى ذكره السيدان الاخوان قال ص زيد وهو اختيار السيد م بالله قدس
الله روحه ؛ الثانية ولو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه فان
اجازه الورثة جاز وان امتنعوا من اجازته كان الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب
النصف ثلثة اسهم ولصاحب الثلث سهمان نص على ذلك في الاحكام اما ما ذكره في
الاجازة فانه مما لا خلاف فيه ؛ واما ما ذكره على عدم الاجازة فقد ذكر ص زيد انه
مذهب جميع اصحابنا ؛ الثالثة فان اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بنصفه وثلثه
فان اجازوا اخرجا لانه نصف وثلث وذلك ستة ويقسم على احد عشر على اصل
يحيى يكون لصاحب الكل ستة اسهم ولصاحب النصف ثلثة اسهم ولصاحب الثلث سهمان
وان لم يجيزوا فالثلث بينهم على احد عشر سهما كما وصفناه ؛ الرابعة قال
ابو ع فان اوصى بكله وبثلثيه وبنصفه وثلثه فقسم ماله ان اجازوا على اصل الهادي عليه
السلام على خمسة عشر سهما لصاحب الكل ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف
ثلثة ولصاحب الثلث سهمان ؛ وان ابوا فالثلث على هذا ؛ الخامسة فان اوصى
بنصفه وثلثه وربعه فاجازوا او كان المال مقسوما سهم او الثلث منه ان لم يجيزوا على ثلثة
عشر سهما على اصل الهادي لان كل مسالة فيها نصف وثلث وربع فاصلها من اثني عشر
وتعول الى ثلثة عشر فلصاحب النصف ستة وهو نصف اثني عشر ولصاحب الثلث اربعة
وهي ثلثها ولصاحب الربع ثلثة لانها ربع اثني عشر ؛ السادسة واذا اوصى لرجلين
بثلث ماله فمات احدهما قبل موت الموصي بطلت الوصية بنصف الثلث ورجع الى ورثة
الموصي نص عليه في الفنون وقال الاخوان وعلى هذا الاصل اذا مات احد المتبايعين في البيع
الموقوف قبل نفوذه وجب ان يبطل البيع ولذلك اذا اوصى لميت وهو يعلم موته
فالوصية باطلة ؛ السابعة وان اوصى لرجل بثلث ماله كله من ناض وعوض
وعقار كان الموصى له شريكا للورثة في ذلك يضرب معهم بسهمه في جميعه وليس للورثة
ان يعطوه عوضا عن شي منه الا برضاه نص عليه في الاحكام ؛ قال السيد ط ولا خلاف فيه ؛
الثامنة قال يحيى بن زيد عليهما السلام لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه

يؤخذ ماله ثلث وربع وهو اثنا عشر فالثلث منه اربعة والربع ثلثة فيكون الثلث
سهما على سبعة قال رضي الله عنه ان كل مسئلة فيها الثلث والربع فاصلها من اثني عشر
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة هذا اذا كان مع الاجازة فاخذ كل واحد
منهما ما اوصى له فاخذ صاحب الثلث ثلث المال وصاحب الربع ربعه لان نصيب كل واحد
منهما يكون استفاده بدلالة اذا كان ذلك مع الاجازة فان كان مع عدم الاجازة فتقسم
الثلث سهما على سبعة لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثة **التاسعة** فان
قال ثلث مالي لفلان وللمساكين كان نصفه للمساكين ونصفه لفلان ذكره البسيط وصحح
على اصل محمد **العاشرة** فان اوصى وعليه الوقف ثلث مالي للمساكين او لفلان
كان نصفه للمساكين او لفلان وصحح نصفه وثلثه في الوافي **الحادي عشر** فان من
اوصى بثلث ماله لبني فلان ولم يسمهم وكان له بنون فماتوا وولد اخرون قبل موت الموصي
فالوصية لمن يحضر من ولده يوم يموت قال رضي الله عنه ولذلك كلام اصحابنا **واما**
الموضع الخامس وهو في حكم الوصية بمثل نصيب بعض الورثة او بضعفه او بما
يفضل بعد الثلث ففيه سبع مسائل الاولى ان الميت لو ترك بنين وبنات واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم او بمثل نصيب احدهم وزيادة شي او بمثل نصيب احدهم الا شيا فان كانت
الوصية اكثر من الثلث كان الامر فيه الى الورثة فان اجازوها جازت وان ردوها
الى الثلث ردت الى الثلث يقسم على الموصى لهم على قدر ما اوصى به لهم نص على ذلك في الاحكام
قال البسيط فالاقرب ما ذكره عليه السلم محمول على انه اوصى بمثل نصيب واحد من الورثة
ومثل نصيبه معلوم فان ابهم فقال لفلان مثل نصيب احد اولادي فله مثل اقلهم نصيبا
وكذلك اذا قال مثل نصيب وارث من ورثتي فله مثل نصيب اقلهم نصيبا على اصل محمد عليه
السلم لانه نص في مواضع على ان اطلاق اللفظ يتناول اقل ما يقع عليه الاسم وانما يعدل الى
الاكثر لاجل الدليل الدال وذلك نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله اقيموا الصلوة
واتوا الزكاة وقال الاولى ما فسره النبي صلى الله عليه واله من عدد ركعات الصلوة لكان
من صلى ركعة او ركعتين مؤديا وذلك لان الاقل متيقن والاكثر مشكوك فيه فيجب
ان يعطى ما هو متيقن واما قوله عليه السلم ان كانت الوصية باكثر من الثلث فاجازها
الورثة جازت والا ردت الى الثلث **فصل** والاصل في هذا الباب انه اذا ترك
ابنا وبنتا فمثل نصيب البنت من الثلث لانه الربع كانه ترك ابنا وبنتين فان ترك
ابنين واوصى بمثل نصيب احدهما كان للموصى له الثلث وعلى هذا اذا كان

للميت اكثر من واحد وكان له بنون وبنات فاوصى بمثل نصيب احدهم لم يحتج الى اجازة
الورثة لان الوصية يكون اما بالثلث او بدونه ان كانوا اكثر
من اثنين او كانوا اثنين وبنات قال البسيط واذا كان كذلك فالمراد بقول الهادي عليه
السلم انه ان كانت باكثر من الثلث والورثة بنون وبنات ان يكون في الوصية زيادة شي على
مثل نصيب احدهم او يكون قد ترك ابنا وبنتا والوصية بمثل نصيب الابن لان مثل نصيب
الابن ثلثا المال فيكون اكثر من الثلث قال البسيط والعمل في هذه المسئلة ان تصحح
الفريضة للوارث او من الورثة ثم يزيد بعد ذلك مثل نصيب الموصى اليه على الفريضة وهذا
حوار يكون قد ترك ابنا واوصى بمثل نصيبه لاخر فانك تصحح فريضة الابن وهي سهم
واحد ثم يزيد عليه مثله فيكون سهمين للموصى له سهم وللابن سهم فيكون نصيب الموصى
له مثل نصيب الابن فان كان ترك ابنين فاوصى بمثل نصيب احدهما وهو سهم واحد
فيصير ثلثة اسهم فاخرجت سهم الوصية الى الموصى له ثم قسمت السهمين الباقيين بين الابنين
فيحصل لكل ابن منهما سهما واحدا فان ترك ثلثة بنين او اكثر واوصى بمثل نصيب
احدهم كان على هذا القياس **فصل** فان اوصى بزيادة شي كما قال الهادي عليه السلم
نحو ان يوصي بمثلي نصيب احدهما فيكون اربعة اسهم للموصى له سهمان وهما مثلا نصيب
احدهما وللابنين سهمان لكل واحد سهم واحد مع الاجازة فان لم يجيزا كان للموصى له
الثلث وللابنين الثلثان فان اجاز احدهما ولم يجز الاخر فالوصية نصف المال
والنصف الباقي سهما ثلث المال للموصى له بلا شبهة فيكون الفصل من الاجازة و
عدمها في السدس فانه يكون مع الاجازة للموصى له ومع عدمها للابنين فاذا اجاز احدهما
دون الاخر كان نصف السدس للموصى له مستحقا بالوصية فاذا اردت تصحيح سهم الوصية
احتجت الى عدد له ثلث ولثلثه نصف صحيح حتى يحصل للموصى له الثلث
ونصف السدس صحيحا والعمل في ذلك ان تضرب اثنين في ستة لان ما اوصى به نصف المال والنصف
يكون من اثنين وتقسم على ستة فيكون اثنا عشر فيكون للموصى له بحق الثلث اربعة وبحق
نصف السدس سهم واحد فذلك خمسة ثم تقسم السبعة من الابنين فاذا اردت تصحيح سهام الجميع
جعلتها من اربعة وعشرين سهما فيكون للموصى له عشرة ولكل واحد من الابنين سبعة
ذكر ذلك كله البسيط في شرحه **فصل** قال رضي الله عنه وفيه نظر قال رضي
وصورتها من اثني عشر للموصى له بمثلي نصيب احدهما ستة مع الاجازة ولكل واحد
منهما ثلثة فان لم يجيزا فللموصى له الثلث وهو اربعة ولكل واحد منهما اربعة

فان اجاز احدهما فللموصى له خمسة قال الاستاذ ان للمجيز منهما ثلاثة وللاخر الذي
لم يجز اربعة فيه نظر لان المال بعد الاجازة لاحدهما موروث بينهما على سواء لان
الموصى به يدخل في ملك الموصى له من جهة الموصي لا من جهة الوارث عندنا هذا الذي
ذكره القاضي زيد واقول ان ما ذكره السيد ط واضح بين لا نظر فيه لان مراده ان من اجاز من الورثة
انما يصح اجازته في نصيبه دون نصيب سائر الورثة فاذا اجاز الوصية احد الورثة
نفذت في حصته القدر الذي يخصه لو اجاز الجميع وقد نص على ذلك في الاحكام فاذا
تقرر هذا الاصل كان الجواب في هذه المسألة انه اذا اجاز احد الابنين وجعلنا صورة المسألة
من اربعة وعشرين كما ذكره السيد ط كان للمجيز ثمانية وللموصى له ثمانية اسهم
والذي يعود فيه الى الاجازة سدس المال وهو اربعة نصفه وهو سهمان يكون
للموصى له عشرة ويبقى اربعة عشر سهما منها نصف السدس وهو سهمان حصته من لم
يجز بدلا من السهمين اللذين حصلا للموصى له باجازة المجيز ويبقى اثنا عشر سهما بينهما نصفان
للذي اجاز ستة وللذي لم يجز ستة مع نصف السدس وهو سهمان فيكون له ثمانية
اسهم وان جعلنا الصورة من اثني عشر فللموصى له خمسة وللذي اجاز ثلاثة
وللذي لم يجز اربعة فهذا واضح فاما قول [illegible] ان المال بعد اجازة احدهما موروث
بينهما على سواء غير مسلم لان نص الهادي على خلافه وقد قدمناه وقوله لان الموصى به
يدخل في ملك الموصى له من جهة الموصي لا من جهة الوارث مسلم في الثلث وغير مسلم فيما
زاد عليه لانه لا بد من اعتبار امرين احدهما الايصاء به من جهة الميت والثاني الاجازة
من جهة الوارث فان اوصى الميت بزيادة على الثلث ولم يجز الوارث لم يصح ما زاد على الثلث
وكان مقسوما على الورثة على فرائض الله تعالى هذا اصح وقد ذكر القاضي زيد في فصل
من الفصول التي الحقها بباب الوصايا المختلفة فانه ذكر ان من مات وترك ابنين فاقر
احدهما بان الميت اوصى بثلث ماله وجحد الاخر فانه يدفع اليه ثلث ما في يده قال ض
زيد وهو قول اصحابنا قال في فصل اخر من هذه الفصول واذا قلنا ان الوصية اذا
اجازها الورثة دخلت في ملك الموصى له من قبل الموصي لا من قبل الورثة فان ثوابها يكون
للموصي دون الورثة وللورثة اجر الاجازة فقط وجميع ما ذكره القاضي زيد يؤيد
ما ذكرناه ويوضح ما قلناه

فصل

وذكر السيد [illegible] ما لفظه وما ذكره
يحيى عليه السلام في الوصايا بالوارث خلاف ما وترك بنين وبنات واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم او مثل نصيب احدهم وزيادة شيء او بمثل نصيب احدهم الا شيئا فان هذه

فان هذه اربع مسائل على **الاولى** منها ان يكون ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات
واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين فكأنه ترك اربعة بنين وثلاث بنات ويكون
المال اسهما على احد عشر سهما للثلاثة بنين ستة اسهم لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان
مثل نصيب الابن وللثلاث بنات ثلاثة اسهم لكل واحدة منهن سهم واحد **والثانية**
ان يكون ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احداهن فكأنه ترك ثلاثة بنين
واربع بنات فيكون المال اسهما على عشرة اسهم للثلاثة بنين ستة اسهم لكل واحد سهمان وللثلاث
ثلاثة اسهم لكل واحدة سهم وللموصى له سهم واحد مثل نصيب البنت الواحدة **والثالثة**
ان يكون ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى لرجل بمثل نصيب احد البنين وسدس المال فيكون
المال على اثني عشر سهما للثلاثة بنين ستة اسهم لكل ابن سهمان وللثلاث البنات ثلاثة اسهم
لكل واحدة سهم وللموصى له ثلاثة اسهم سهمان سدس المال وسهم مثل نصيب البنت الواحدة
والرابعة ان يكون ترك ابنين وابنتين واوصى لرجل بمثل نصيب احد الابنين الا سدس
المال فيكون المال اسهما على ثمانية واربعين سهما لكل ابن اربعة عشر سهما ولكل بنت
سبعة اسهم وللموصى له ستة اسهم لان السدس من جميع المال ثمانية فاذا حططت من
اربعة عشر ثمانية بقي ستة فان كان له ثلاثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا سدس
المال فانك تضرب اربعة في ستة فيصير اربعة وعشرين ثم ترفع الى كل ابن ستة والى الموصى
له ستة ثم يؤخذ منه سدس جميع المال وهو اربعة فيقسم سهم على اربعة فيصير لكل
ابن سبعة وللموصى له اثنان فيحصل له مثل نصيب احدهم الا سدس المال قال عليه السلام وهذا
كله على اصل يحيى فاما ما اختاره فان الموصى له يضرب معهم بمثل نصيب احد البنين على
التمام كان يكون له ابن فاوصى لاخر بمثل نصيبه كان المال كله للموصى له وان كان له ابنان
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما كان للموصى له نصف المال لكل واحد من الابنين ربع
المال وهذا مع الاجازة وان لم يجز وامرت على هذا الحساب المسألة الثانية قال الا نوع ولو اوصى
بضعف او ضعف نصيب احد بنيه او بناته فهو مثل ما يوصى بمثل نصيبه على اصل الهادي
عليه السلام خرج على قول الهادي ان الضعف والضعفين معناهما واحد كل واحد منهما
عبارة عن مثلي الشيء لان الهادي عليه السلام نص على ان نصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم
ضعفا ما يؤخذ من المسلمين ثم فسر ذلك بان قال يؤخذ من الذهب والفضة نصف العشر
ويجعل الضعف والضعفين واحدا بان من مذهبه على هذا انه

انه اذا اوصى بضعف نصيب احدهم او بضعفه فانه يكون على مثلي نصيبه لا
فرق بينهما ه **الثالثة** قال الناصر ع لو اوصى باضعاف نصيب احدهم كان
للموصى له ثلثة امثال نصيبه وذلك لان الضعفين اذا كانا مثلين فالاضعاف
يجب ان يكون ثلثة امثال لان الاضعاف جمع ضعف ه قال فان قال باضعاف الانصبا
كان له تسعة امثال النصيب احدهم لانه لو قال انصبا احدهم لكان ثلثة امثال النصيب
لان الانصبا جمع واقل الجمع الحقيقي ثلثة فاذا قال اضعاف الانصبا كان
تسعة لان الاضعاف ايضا جمع فيكون كانه قال الانصبا مضاعفة كان له ثمانية
عشر مثلا وهذا كله لما ثبت ان الانصبا ثلثة لانها اقل الجمع الحقيقي وان الاضعاف ايضا
ثلثة امثال لا لانه اذا تكررت ثلث مرات كانت تسعة والتسعة اذا اضوعفت
كانت ثمانية عشر فلذلك قلنا ان له ثمانية عشر مثلا وهذا كله مذهب على
تخريج السيد ابي ع رواه عنه الشرط واحتج لصحته ه **الخامسة** قال الناصر ع
اذا كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما لواحد ولآخر بثلث المال فان لم يجيزوا جعل
الثلث سهما على اصل يخرج على خمسة اسهم للموصى له بمثل نصيب احدهما سهمان وللموصى له
بثلث المال لانه اسهم قال الشرط ووجهه ان الموصى له بمثل نصيب احدهما يجب ان
يكون له سهمان لان نصيب كل واحد من الابنين من اصل المال يكون سهمين وللموصى له
بالثلث ما بقي وهو ثلثة اسهم قال ض زيد ولا يبعد ان يقال ان الورثة اذا لم يجيزوا كان
الموصى له بمثل نصيب احدهما والموصى له بثلث المال سوا في الثلث لان الموصى له بمثل نصيب احدهما يستحق
الثلث الذي لو انفرد بذلك لكان له الثلث فاذا شاركه من اوصى له بثلث المال ولم يجزه
الورثة يجب ان يتساويا في الثلث كما لو اوصى لهما بالثلث قال ض زيد واما اذا اجازا
دفع الى كل واحد منهما الثلث ويبقى الثلث بين الابنين فيجعل ماله على اثنى عشر ويدفع
اربعة الى الموصى له بمثل نصيب احدهما لانها ثلث المال وهو يستحق ثلثه ويدفع الى
الموصى له بالثلث لانها ثلث الجميع ويدفع اربعة الى الابنين لكل واحد منهما سهمان
قال وهذا خلاف لما ذكره ع وما ذكره ع فيه نظر والله اعلم ه **السادسة**
قال الناصر ان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فان المال بين الابن والموصى له
نصفان فان كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما كان له ثلث ماله وعلى هذا اكثرها
الاولاد ثم فلو لم يكن الموصى له مثل نصيب احدهم ه قال القاضي زيد المراد بالمسلة الاولى

الرابعة [illegible]

اذا اجاز الوارث بطل الحجر كان للموصى له الثلث ذكره م بالله للمذهب نفسه ان
الابن اذا اجاز في المسلة الاولى كان المال كله للموصى له ه **فصل** قال م بالله
ولا يصح ان يقال انه اراد التسوية اذ ليس للتسوية لفظ يقتضيها ولا هناك
عرف يقتضيه لا ولذلك تمام الاركان نفع مثله قال الشرط والاصح ذكره لان
مثل نصيب الابن الواحد انما جعلناه نصف المال العلما بان الموصى لم يقصد الى ان يسقط
ابنه الموصى انما قصد الى ان يجعل الموصى له مثل ابنه في تركته ذكره اهل اللغة كلهم
في الكافي ه **السابعة** قال الناصر ع فان اوصى بنصيب من ماله استحق الموصى له
مثل اقل الورثة نصيبا لذلك لو اوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب اقل الورثة نصيبا
الا ان يزيد على السدس فلا يكون اكثر من السدس ه وعن العترة عليهم السلام انه لو اوصى بجزء
من ماله او بسهم من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا رواه عنهم في الوافي ه قال ض زيد
وعليه دل كلام م بالله ه ووجه الاول ان السهم اسم للنصيب لانه يقال سهم
من كذا اسهما فيجب ان يعطى مثل نصيب احدهم والاكثر مشكوك فيه والاقل
متيقن فيجب الاعتماد على المتيقن وهو الاقل ه والوجه في انه لا يزاد على السدس ان
رجلا جعل سهما من ماله ولم يبين ما هو فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل له السدس من ماله ه ووجه قول القاسم ان السهم يقع على القليل والكثير
فقال سهم من عشرة او عشرين او ثلاثين فاذا احتمل القليل والكثير وجب ان يرجع الى
تفسير الورثة كما لو قال بجزء او بحظ ه **واما الموضع السادس**
وهو في حكم الوصية بمال كثير او شي مجهول او مقدار معلوم او عين مال معلوم ففي
ذلك تسع مسائل **الاولى** قال الناصر ع فان اوصى له بمال كثير حمل على مال الزكاة
على اصل يحيى وعند م بالله ان تفسير ذلك الى الورثة ه **الثانية** ولو اوصى له بشي
من ماله او قال اعطوه مالا او شيا من مالي فالورثة يعطونه ما شاؤا على اصل
يحيى ه **الثالثة** ولو اوصى لرجل بمال معلوم لم يشاركه الورثة في سائر اصناف الاموال
ولزمهم ان يسلموا من التركة ما يكون وفا بما اوصى له به ويعطوه ذلك نص على هذا
في الاحكام وذكر الاخوان في تحصيله انه يكون على وجوه ثلثة احدها ان يوصي
بشي معلوم معين نحو ان يوصي بثوب معين او عبد بعينه او دار بعينها فهو يستحق ما اوصى

وان تلف ذلك قبل وصوله الى الموصى له بطلت الوصية ولم يضمنه الورثة
والثاني ان يوصى له بشيء معلوم مطلق غير معين مثل ثوب غير معين او عبد غير معين
او جارية غير معينة فله من ذلك ما يقع عليه الاسم على ما يختاره الورثة فان كان في
المال دفع اليه وان لم يكن في ماله اشترى ودفع اليه والثالث ان يوصى له بدراهم
معلومة او دنانير او شيء مما يكال او يوزن فعليهم ان يعطوه ذلك من ماله
ان كان في ماله وان لم يكن باعوا من ماله ما يوفي ذلك **فصل** والاطلاق انه اذا
اوصى له بشيء بعينه فانه يستحقه بعينه والاطلاق انه ان يطلق من غير تعيين ولا جناية(?)
فان الوصية تبطل **الرابعة** قال النوع ولذا اوصى لرجل بغلة بستانه فله
ما فيه من الغلة على اصل الهادي عليه السلام فان لم يكن فيه غلة لم يكن له ما يحدث الا ان
يقول ابدا او يقول ما يحدث من غلته وكذلك خدمة العبد وغلة الدار وكذلك
ان اوصى له بحمل هذه الجارية قال السيد ابو طالب رحمه الله يعني ... من انه
اذا لم يكن فيها غلة كانت الوصية باطلة ولا يبعد عندي ان يقال انه يستحق ما
يحدث اذا لم يكن فيه شيء قال وهذا مقتضى اصل الهادي عليه السلام **الخامسة**
انه اذا اوصى له بسكنى دار فسكن الموصى له ثلث الدار وسكن الورثة ثلثيها مدة حياة
الموصى له ثم يرجع الى الورثة قال السيد ابو طالب وهذا اصح على اصلنا فان
اوصى بخدمة عبد خدم الموصى له يوما والورثة يومين قال السيد ابو طالب وهذا الحق على اصلنا
ومثله في الوافي اذا كان لانسان بعينه فاما للفقراء على العموم فلا يصح ذكره السيد ابو طالب
وحمله على المذهب وذكر السيد احمد الازرقي ان من اوصى له بسكنى دار
او خدمة عبد فليس له ان يواجر الدار ولا العبد على اصل الهادي قال ... هو الصحيح لانه
ينتفع بملك الغير من غير عوض فاشبه المستعير **السادسة** وفي الوافي ايضا
ولو اوصى لرجل بخدمة عبد ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة
والخدمة كلها لصاحب الخدمة ولو كان مكان العبد امة فولدت فالولد لصاحب الرقبة
ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة ... وذكر السيد احمد الازرقي ان
النفقة على صاحب الرقبة **فصل** ولو اوصى بغلة بستانه ولانسان ... يوم
الوصية ثم اشترى بستانا فله غلته ذكره السيد ابو طالب **السابعة** اذا اوصى
رجل للمساكين بالف درهم فاشتري من اي طعام حمل على الطعام الذي يأكله

ويجزيه على عياله نص ذلك الهادي في المسائل وذكر في الكافي ان من اوصى الى ابنه
ان يتصدق عنه كل يوم برغيف خبز معلوم الوزن كان واجبا من مال الموصي
الى الثلث من ماله عاش الوصي او مات فاذا مات الابن قام وصيه مقامه فيه
الثامنة ولو اوصى لرجل بشجرة بثمرها ثم وما يأتي منها الى عشر سنين وهو يخرج
من ثلثه كان للموصى له الى عشر سنين ثم يعود الى ورثة الموصي نص عليه في الفنون
التاسعة من اوصى بوصية ولم يذكر مصرفها كانت لبيت المال لانه يجمع الحقوق وذكره
م بالله قال رضي الله والوصية للمجذوم ومن علته تصرف اليهم كما لو عين مساكين
بلده وكما لو اوصى لغير معينين من اهل هذه العلة اختص بهم لانهم اختصوا
بهذه الصفة وفي القيام بصاحبها قربة كمن يوصي للفقراء او المساكين **واما**
الموضع السابع وهو في حكم من اوصى بشيء من ماله ولا مال له او كان
له مال فتلف ثم يتلف المال قبل موته او قد استفاد غيره وما يتصل بذلك فاذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولم يكن له مال او كان فهلك ثم اكتسب مالا كان له
ثلث ماله ذكره السيد ابو طالب على اصل الهادي قال السيد ابو طالب وتحصيل المذهب في هذه
المسألة ان الاعتبار بحصول المال عند الموت وعقد الارث والثلث معتبر به فاذا اوصى
بثلث ماله ولا مال له ثم حصل المال قبل موته فالوصية صحيحة فان اوصى
وله مال ومات وقد تلف المال بطلت الوصية وان اوصى بثلث ما له وهو يملك
الا ثلاثة الاف ثم مات وهو يملك ثلاث مائة فللموصى له مائة منه **واما الموضع**
الثامن وهو في بيان ما يكون رجوعا عن الوصية من الافعال وما لا يكون وحكم
ما يدخل في الوصية على سبيل التبع اما ما يكون رجوعا وما لا يكون ففي ذلك مسائل
الاولى انه اذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او اوصى له بقطن
فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذ منه ما يتخذ منه فليس برجوع ذكره في الكافي
والمذكور في الوافي خرجا انه يكون رجوعا **الثانية** وكذلك اذا اوصى
بذهب او فضة ثم صاغها حليا فليس برجوع وكذلك الثوب اذا غسله او قصره
وكذلك اذا اوصى بدار ثم عمرها وطين السطح او هدم البناء فهو غير رجوع

ذكر ذلك كله في الكافي والمذكور في الوافي نحو ما ذكره في النوادر اذا غسله

الثالثة ولو اوصى بقطن ثم حشى به او بطانة ثم بطن بها قبا

او ظهارة ثم ظهر بها كان ذلك رجوعا **الرابعة** وكذلك لو

اوصى بشيء لو خلط ثم باع الشيء فهو رجوع **الخامسة** وكذلك لو اوصى بشاة

ثم ذبحها او بقميص ثم قصله وخاطه فان ذلك رجوعا ذكر ذلك كله

في الكافي **السادسة** ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان

كان رجوعا عن الوصية وهو للمقر له وكذلك لو قال العبد الذي اوصيت

لفلان قد اوصيت لفلان كان ذلك رجوعا ذكره في الوافي

فصل

واما ما يدخل في الوصية على سبيل التبع وما لا يدخل ففي ذلك مسائل الاولى ان

من اوصى بحنطة في جوالق فله الحنطة دون الجوالق **الثانية** ولو اوصى

بهذا الدن من الخل فله الدن والخل جميعا وكذلك لو اوصى بقوصرة تمر فله القوصرة والتمر

الثالثة ولو اوصى له بسيف او سكين فله السيف والسكين ما حمل الحلية

والقراب **الرابعة** ولو اوصى له بالسرج فله السرج وما حمل من

متاعه **الخامسة** ولو اوصى له بالقبة فله عيدان القبة بغير كسوة

ولو اوصى بالحجلة فله الكسوة دون العيدان ولو اوصى بسلة زعفران فله

الزعفران دون السلة ولو اوصى بهذا العسل فله العسل دون الزق وما جاء

وكذلك الخل والزيت والسمن والنفط ذكر مسائل هذا الفصل في الكافي **واما**

الموضع التاسع وهو في بيان تقاير نفوذ ما تقدم ففي ذلك مسائل

الاولى ان من اعتق ما لعتق والهبة والوقف ولم يكن واحد ووزع الثلث على جميع

ذلك ذكره من الله فالولو وقف في مرضه قطعة ارض على الفقراء اعمتها

الف درهم ووهب لثانيه درهم لاخر وما به لاخر فان الخمس يرد الى الثلث على قدر الحصص

فالرضيه هذا ابدل على انه لا يرى تقدم ما فعله المريض بعضه على بعض **الثامنة**

قال السيد بالله واذا قال المريض على للطالب دنانير ثم قال اعطوه ما يقوله واعطوا

فلانا دانقين فالدنانير واحبان باقراره فان ادعى اكثر من ذلك كان

من ثلثه وكذلك لو انفقا يعطيان من الثلث **الثالثة** ان من اوصى

بان يعتق عنه نسمة بالف درهم وكان ثلثه اقل من الوصية فانه يشترى بالثلث

نسمة فيعتق عنه ولا تبطل الوصية قال ض به وعليه دل كلام الهادي عليه

السلم **الرابعة** ان مقاسمة الوصي الموصى له بالثلث على الورثة جائزة

على الصغار وعلى من كان غايبا من الكبار ولا رجوع لهم على الموصى له بحال

فاما على الكبار الحاضرين فلا يجوز الا باذنهم ذكره ض بد هذا الطعن على المدعى

الخامسة واذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله

مع يمينه ذكر السيد المستظهر لدين الله احمد الازرقي على اصل يحيى عليه السلم

السادسة وذكر ايضا ان من قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر ثم مات

انه يعتق بمضي الشهر على اصل يحيى **السابعة** في الكافي ولا يخلط الوصي

مال اليتيم بماله نفسه ويطعمه بطعام نفسه ولن يتعذر عليه الافراز اطعم

من ملك نفسه على نية الاقتضاء من ماله عند الهادي وهو مأثور عن الناصر للحق

وقال م بالله له ان يخلط طعامه بطعام نفسه مخلوطا ولا يجعله كالشيء المهين

وقال انه يجوز للحاكم او الوصي ان يعطي والدة اليتيم نفقة كل شهر تطعمه

مخلوطا باذنه **الثامنة** واذا كان لرجل مملوك ومملوكها فقال هذا المملوك

لا يجوز لي بيعه او لا يحل لي بيعه او لا تبيعوه بعد موتي او ادفعوا اليه خمسين

دينارا اما الخمسون مع المملوك انت او انه وهذا اللفظ الاحسن عن عتق ولا عن

تدبير والوصية للمملوك لنفسه لا شيء ما لم يقل اوصيت له بجزء من مالي شايع

معلوم اذ لا وجه يدخله في الوصية لضرب سبب العتق ذكر ذلك في الكافي

عن م بالله **التاسعة** ومنه واذا احال الوصي بشيء معلوم وقال انا اوصي فلان

اوصى لك بهذا او امرني بايصاله اليك فله ان يقبل منه فاله ما لم ينكر الوارث

فان كان زايدا على الثلث طلب اجازة الورثة فان جحد الوصي الا ان يكون جاز تصدق

تمامه وبين الله تعالى ما لم يكن جزوا

كتاب الفرايض والكلام منه يقع في خمسة مواضع

احدها في تعيين اسباب الميراث والثاني في بيان العلل المانعة عن الميراث بتلك
الاسباب والثالث في تعيين الورثة وكيفية توريثهم والرابع في كيفية
العمل في تصحيح مسائلهم وقسمتها والخامس في النوادر وما يتعلق بها اما
الموضع الاول وهو في تعيين اسباب الميراث فهي انساب واسباب
ذكره ع على اصل القسم ويحيى قال السيد ط وهذه الجملة مما لا خلاف فيه
وذوو النسب على ثلثة اضرب هم العصبة وذو السهم وذو الرحم قال السيد ط
نص على معنى ما ذكرناه في الاحكام قال السيدان الاخوان وهذه الجملة مما لا خلاف
فيه واما الخلاف في تفاصيلها قال المؤيد لان الوارث لا يخلو ان ياخذ المال اجمع او
فاضل المال فيكون عصبة او ياخذ السهم المسمى له فيكون ذا سهم او ياخذ بغير
وهو الذي لا سهم له فيكون ذا رحم فصل وذو السبب لا يخلو اما ان يكون سببه
عقد نكاح او ولاء والولاء ضربان ولاء عتاق وولاء موالاة والاعلى
في ولاء العتاق وفي ولاء الموالاة يرث الاسفل ولا يرث الاعلى قال
السيد ط نص على ما ذكرناه في الاحكام واما الموضع الثاني
وهو في بيان العلل المانعة عن الميراث بتلك الاسباب فالعلل المانعة
عن الميراث ثلاث وهي الرق والقتل على بعض الوجوه واختلاف الملتين
فصل اما الرق ففيه ثلاث مسائل الاولى انه لا توارث بين الاحرار
والمماليك قال السيد ط نص على ما ذكرناه في الاحكام قال رحمه الله وهذا مما لا خلاف
فيه علمناه قال ولان العبد عندنا لا يملك ولا يجوز ان يورث ولا يجوز ان يصاب من
لانه ممن يجوز ان يستقر له ملك فلو ورث لكان المولى هو الذي يرث ولا يصح ان
يرث من ليس بينه وبينه رحم ولا سبب قال السيد ط وتحصيل المذهب
ان العبد لا يرث حرا ولا يرثه حر فصل ولذلك لا توارث بين
المماليك فيما بينهم لانه لا يكون الشخص وارثا ولا موروثا الا اذا كان يملك شيئا
وقد ثبت ان العبد لا يملك شيئا فلا يصح ان يكون وارثا ولا موروثا عنه قال
السيد ط ولا خلاف في ان المملوك اذا مات لم يورث فان الاصل فيه انه لا

يملك فاذا مات عن غير ملك ولا يصح ان يورث فاما قول يحيى عليه السلام
في كتاب الاحكام ان مات الحر وله ابن مملوك فاعتق قبل ان يحاز المال ورثه
فتحصيل الكلام في ذلك على ما ذكره الاخوان وغيرهما من اصحابنا ان
الميت لا يخلو اما ان يخلف وارثا سوى هذا الابن المملوك اولا فان خلف وارثا
سواه ثم اعتق هذا الابن بعد موت ابيه فلا شيء له على كل حال مع وجود الوارث
سوا كان الوارث الذي خلفه ابوه عصبة او ذا سهم او ذا رحم او من يرث
بطريقة الولاء قال السيد ط لان الحر اذا مات وهو عبد صار المال ملكا
للوارث فاذا اعتق صار حرا والمال قد حصل لغيره وقد قال الهادي عليه
السلام في نصراني اسلم بعد موت ابيه بساعة انه لا ميراث له لان الارث قد صار
حين مات لغيره وان لم يخلف الميت وارثا سواه فلا يخلو ان يعتق قبل ان يحاز
المال الى بيت المال اولا بل بعد الحيازة ان اعتق بعد الحيازة فلا شيء له ايضا على ما
اقتضاه ظاهر قول يحيى عليه السلام لانه شرط في ارثه ان يعتق قبل ان يحاز المال
وان اعتق قبل حيازة المال فهو اولى به من بيت المال والوجه فيه ان المال اذا
لم يخرج حتى عتق كان بعد العتق كواحد من المسلمين يتعلق حقه بالمال ويحصل له
مزية النسب فيجب ان يكون احق بمال الميت من سائر المسلمين كما نقول في ذوي الارحام
وفي من يجد مالا له بعينه في غنائم المشركين ذكر معنى هذا كله السيدان الاخوان
على اصل يحيى عليه السلام ومثله مذكور في الكافي على اصل يحيى ايضا قال
المؤيد والصحيح الذي يجري لقوله يعني وعليه عامة السادة الاعتبار بعتقه او اسلامه
قبل موت مورثه فاما اذا اعتق او اسلم بعد موته لم يرث شيئا يروى عنه معنى ذلك
في الكافي الثانية ان المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى من كتابته
قال السيد ط نص على ما ذكرناه في الاحكام فان اعتق نصف المملوك ثم مات كان نصف ماله
لمولاه ونصفه لورثته نص على ذلك في الاحكام وهذا على احد وجهين الاول ان يكون
اراد به المكاتب الذي ادى نصف كتابته لا حكمه في الارث في غيره يكون حكم
من اعتق نصفه وان كان في الحقيقة هو عبد المملوك الثاني ان يكون اراد به من
الحكم على قول من يجوز ان يكون نصف العبد حرا ونصفه مملوكا لان ذلك لا يصح

قال السيد سرور الدين قدس الله روحه

على مذهبه ذكر ذلك معنى السيد الا خوان وصاحب الكافي ولا اقول ويصح ان يقال
على وجه التقدير اذا كان العبد مشتركا بين اثنين فوقف احدهما نصيبه
لله تعالى وهو النصف فصح ووقف نصيبه بالاجماع فلما وقف نفسه اعتق السيد ملك
نصيبه في العبد وهو النصف فصار نصفه حرا ويرث ويورث على وجه التحقيق
في الحرية والميراث ولو مات المكاتب وادى بعض مال الكتابة اختلف العلماء فقيل عليه
فقط او زاد عليه وما قضا عنه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى على ظاهر
اطلاق الهادي عليه السلام ولا يصح قول من اعتبر دين مولاه لان ما قبل ما قبض
استوفاه من مال الكتابة لا دين لمولاه فيما قد استوفاه وما بقي فهو ملك
السيد لا زيادة على احد هذين الوجهين ولا حجة لمن خالف بالذي ذكره الله
الهادي

فصل ولتفصيل ذلك ان رجلا لو مات وترك ابنا نصفه حر
كان نصف المال له والباقي لعصبته فان ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر
كان نصف المال بينهما نصفين فان ترك ابنا حرا كما له وابنا نصفه
حر كان المال بينهما على اربعة لانه ارباعه للحر وربعه لمن نصفه حر لان
الحر يستحق من المال نصفه ومن النصف الباقي نصفه اذ لو لم يكن معه الا الحر
لكان جميع المال له والاخر كان يستحق نصفه لو لم يكن الا هو ولا يستحق
معه الا نصف النصف فان ترك حرا بكماله وابنا ثلثه حر كان المال بينهما
على سته خمسة اسداسه للحر وسدسه للاخر فان ترك امراة نصفها حر
كان لها الثمن والباقي للعصبة فان ترك امراة وجا نصفه حر كان له الربع
والباقي للعصبة ذكر هذه المسائل السيد ط في شرحه

الثالثة ان حكم
المكاتب الذي لم يسلم شيا من مال الكتابة وحكم المدبر وام الولد قبل موت سيدهما
حكم المملوك فيما ذكرناه ولا نعرف فيه الخلاف وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

فصل واما القتل فلا يخلو اما ان
يكون عمدا او خطا ان كان عمدا لم يمنع من الميراث مثاله العادل
اذا قتل الباغي وكذلك الحداد للامام اذا امره الامام بقتل ابيه او ابنه قصاصا
او رجما بقتله فانه يرثه ذكره في الكافي وذكر السيد ط معناه

في شرحه وروى في الوافي عن علي من العاير ان الباغي اذا قتل العدلي
وهو وارثه فانه لا يرثه سوا استصوب راي نفسه او لم يستصوبه
فان قتل العدلي الباغي وهو وارثه ورثه لان قتله كان بحق وان كان
القتل ظلما فلا يخلو ان يكون عمدا او خطا ان كان عمدا لم يرث القاتل شيا
لا من المال ولا من الديه نص على ذلك في الاحكام وقال المويد بالله لا خلاف بين المسلمين
في ان قاتل العمد على وجه المعصية لا يرث وذكر الاخوان انه انما منع من الميراث
على وجه العقوبة وان كان القتل خطا ففيه ثلاث مسايل

الاولى ان
القاتل خطا يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته شيا قال السيد ط وقد نص يحيى
على ما ذكرناه في الاحكام قال المويد ولا خلاف ايضا ان القاتل عمدا
كان او خطا لا يرث من ديته المقتول

الثانية ان عمد الصبي والمجنون
خطا ذكره السيد ط على اصل يحيى وهذا ظاهر على تعليل اصحابنا لانهم يذكرون في
التعليل ان قاتل الخطا يرث من المال لانه لم يقتل على وجه يكون به اثما
من المأثم فانه يرث المقتول من المال كالصبي والمجنون وان اهل العدل اذا قتلوا
البغاة ذكر معناه السيد ط وذكر ان الصبي والمجنون لا يرثان من الديه
على اصلنا يعني اصل يحيى عليه السلام

الثالثة ان من ادخل لده تمام
الولد بمحله حكم قاتل الخطا وكذلك من حفر بيرا في طريق فمات منه مورثه
او وضع سكينا في طريق او ترك دابته فيها او اهرق ماها ما فتلف بسببه
ما لك وكذلك من علم ميلان حايطه الى طريق من طرق المسلمين فترك
اصلاحه حتى سقط على احد فهو لا ومن جرى مجراهم يرثون من المال لانهم
لم يقتلوا اضطرارا ولا يرثون من الدية لانهم سبب التلف وقد ذكر السيد ط
في حافر البير وواضع السكين نحو ما ذكرنا على اصلنا ان يستحق الحافر والواضع
للسكين في حقهما الا يرث من المال دون الدية

فصل واما اختلاف
الملتين فالملتان المختلفتان لا تخلوان تكونا كفرتين معا او يكون احداهما

اسلامية والأخرى كفرية ه ان كانا كافرين معا فلا توارث بينهما على
كل حال نحو ان يكون احدهما يهوديا ه والثاني نصرانيا او مجوسيا او ما
اشبه ذلك من ملل الكفر ه قال السيد ط قد نص يحيى على ان الكفر ملل
مختلفة وعلى ان اهل ملتين لا يتوارثان فما من اصله ما ذكرناه وقد نص في
الاحكام على انه لا توارث بين اليهودي والنصراني ولا بين اليهود والمجوس ولا بين
النصارى والمجوس ولا بينهم وبين عبدة النجوم لاختلاف مللهم ذكر ذلك السيد
ط فان مات نصراني وترك ابنا مسلما وابنا يهوديا وابنا نصرانيا وابنا مجوسيا
وابنا صابيا وابنا من عبدة الاوثان كان ميراثه لابنه النصراني دون غيره من الاولاد
ذكره السيد ط على اصل يحيى عليه السلم ه وقال اذا تنصر يهودي او تهود
نصراني او تمجوس اقر على ما صار اليه من الملة فان مات وترك ورثة على الملة
التي انتقل اليها وورثة على الملة التي انتقل عنها كان ماله للورثة الذين هم
على الملة التي انتقل اليها دون الذين هم على الملة التي انتقل عنها على اصل يحيى عليه
السلم قال ابو ط ومعنى قولنا اقر على ما صار اليه من الملة انه يخلى بينه وبين
ما اختاره لان المعجب لعقل من يتدين بسنته هو ان يترك دين الاسلام الى الكفر ه

فصل وان كانت احد الملتين اسلامية والاخرى كفرية نحو ان يكون احد
القريبين مسلما والاخر كافرا فلا يخلو ان يكون الميت هو المسلم او الكافر فان كان
الميت هو المسلم فقد نص في الاحكام على ان الكافر لا يرث احدا من المسلمين
قال السيد ط ولا خلاف ان الكافر لا يرث المسلم وان كان الميت هو الكافر لم يخل
هذا الكافر الميت ان يكون كافرا اصليا ام لا بل يكون مرتدا عن الاسلام فان
كان اصليا لم يرثه المسلم ايضا نص في الاحكام على ان المسلمين لا يرثون احدا من
الكفار وهو قول علي عليه السلم وجمهور العلماء ذكره السيد ط وذكر في الكافي
ان المسلم لا يرث من الكافر اي كفر كان عند المقاسمة والمراد بذلك من عدا
المرتد من الكفار على ما ياتي بيانه ه قال السيد ط فان مات يهودي او نصراني

ولا وارث له لم يكن ان يثبت ماله للمسلمين على اصل يحيى عليه السلم قال
علي بن العباس حضرت يحيى بن الحسين عليه السلم بصنعاء وقد مات يهودي
ولا وارث له فلم يأمر بنقل التركة الى بيت المال فقيل عن ذلك فقال
نحن لا نخرج اليهم شيئا من مالنا فكذلك لا ناخذ منهم ه وعند الناصر
للحق ان المسلم يرث الذمي وعندنا الذمي من الكفار ذكره السيد ط ه

فصل فان مات يهودي وترك ابنا مسلما وابنا يهوديا كان المال
لابنه اليهودي دون المسلم وكذلك القول في النصراني اذا مات وترك ابنا مسلما وابنا
نصرانيا فان مات الابن المسلم كان ماله لجماعة المسلمين دون ابيه واخيه ه
وان كان هذا الكافر الميت مرتدا عن الاسلام ففيه اربع مسائل الاولى
ان ميراثه لورثته من المسلمين نص على ما ذكرناه في الاحكام قال السيد ط وتحصيل
المذهب فيه انه اذا مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فميراثه لورثته
المسلمين وما اكتسبه قبل الردة وبعدها سواء في ذلك على اصل يحيى عليه
السلم ذكره السيد ط وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته
من المسلمين قال المؤيد فعم ولم يخص ما اكتسبه في حال الردة ودل على
ان هذا القول مشهور عن علي عليه السلم ه **الثانية** ان المرتد تقضى ديونه
وتنفذ وصاياه من امواله التي اكتسبها قبل الردة وبعدها ذكره السيد ان
على اصل يحيى ه وفي الكافي فاما ميراث المرتد فهو لورثته المسلمين عند الناصرية
قال سوا كان اكتسبه قبل الردة او بعدها قال يعني قول الهادي انه تقضى
ديونه وتنفذ وصاياه وتعطى اروش الجنايات وقيم المتلفات من جميع هذه
الاموال **الثالثة** ان الزوج اذا ارتد فلا يخلو ان تقع الردة قبل الدخول
بالزوجة او بعده ان وقعت الردة قبل الدخول فلا ميراث للزوجة المسلمة وان وقعت
الردة بعد الدخول لم يخل اما ان يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب بعد انقضاء العدة

او قبل انقضائها ان كان ذلك بعد انقضاء العدة ولا ميراث لها ايضا
وان كان ذلك قبل انقضائها فلها الميراث. قال الشيخ ط وهذا اصح
على اصل القسم وحق عليها السلم **الرابع** ان المرتد لا يرث
احدا بالاجماع سواء كان على ملة او على غير ملة وسواء كان الذي هو على ملته
او على غير ملته من بين امثاله او غير مرتد فعلى هذا لا توارث بين المرتدين
عن الاسلام وان انتقلوا الى ملة واحدة. وذكر سيدنا جمال الدين انه لا
يعرف في هذه المسألة نصا وما ذكرناه هاهنا هو الذي دل عليه الدليل
واشار اليه السبط المذهب فانه ذكر في شرحه في ميراث المرتد ان
المرتد لا ملة له لانه ليس من اهل الملل لان الملي هو الذي يكون متمسكا على ملة
تقر عليها ولهذا لا يرث من اهل الدين الذي انتقل اليه يعني المرتد وهو صحيح
قولنا وفي الكافي ما لفظه ولا يرث الكافر احدا من المسلمين باجماع اي كفر
كان والمرتد لا يرث من المسلم ولا من الكافر باجماع. **واما الموضع**
الثالث وهو في تفصيل الورثة وكيفية توريثهم فهو يشتمل على ثمانية ابواب
احدها في توريث ذوي السهام والثاني في توريث ذوي الارحام العصبات
والثالث في بيان احوال الاب والجد والرابع في توريث ذوي الارحام والخامس في الحجب
والسادس في اصول المسائل والسابع في العول والثامن في الرد. **اما**
الباب الاول وهو في توريث ذوي السهام فالكلام منه يقع في ثلاثة
مواضع احدها في حقيقتهم والثاني في تعيينهم والثالث فيما يستحقه كل واحد منهم
من السهام. **اما الموضع الاول** وهو في حقيقتهم فحقيقة ذوي السهام
هم كل وارث له سهم من الميراث محدود مسمى. قال السبط وذو السهم
كل من له سهم مفروض مسمى. **واما الموضع الثاني** وهو في تعيينهم
وتعيينهم فهم على الجملة عشرة اصناف وهم الاب والجد في حال بعينها
والبنات وبنات البنين والاخوات لاب وام والاخوات لاب وهؤلاء من ذوي

السهام اذا عدم من يعصبهن والاخوة والاخوات لام وام الام والجدات
والزوجان وهو لامن ذوي السهام على كل حال. **فصل**
اما الاب والجد فيأتي الكلام في سهمهما وانه انما يكون في الحال التي
يكونان فيها من ذوي السهام عند بيان حالهما ان شاء الله تعالى. **فصل**
واما البنات فللواحدة منهن النصف اذا انفردت وللاثنتين منهن فما زاد
الثلثان اما النصف للواحدة فقد نص عليه في الاحكام. قال السيد
ط والوجه في ان لها النصف اجماع الصحابة عليه ومثله ذكره ...
قال السيد ط فان ترك بنتا واختا لاب وام فللبنت النصف وما بقي فهو للاخت
لاب وام فان ترك بنتا واخا او امرأة واخوة او اخوة واخوات فللبنت النصف
والباقي للاخ او الاخوة بالعصوبة او للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين. واما الاثنتين فصاعدا فللثلثين فنص عليه ايضا في الاحكام قال السيد
ط وما ذهبنا اليه هو قول امير المؤمنين وجماعة الصحابة سوى ابن عباس
فانه كان يذهب الى ان للبنتين النصف وان الثلثين للثلاث فصاعدا قال
المؤيد بالله ولا اعرف في ذلك نصا سواه. قال فمن نص الكتاب على ان
للاختين الثلثين وقد علمنا ان حال البنات اقوى من حال الاخوات ولم يجب ان
تقصر حال الابنتين عن حال الاختين قال ولا يمتنع ان يكون الله تعالى نبه بحال
ما فوق الاثنتين من البنات على فوق الاثنتين من الاخوات وبحال الاختين على حال
البنتين قال ويمكن ان يحمل قياسا صحيحا بان يقال ان الاثنتين من الاخوات
منزلة الثلاث فكذلك البنات والعلة ان كل واحدة منهن اذا انفردت
فلها النصف او يقال لان اخوتهن يعصبونهن قال ويدل عليه قول النبي صلى
الله عليه وآله لاخ سعد بن الربيع اعط ابنته الثلثين وزوجته الثمن ولك
ما بقي ونص على ان للاثنتين الثلثين ويدل عليه حديث ابن مسعود للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وهي اضعف حالا من الابنة فاذا زاد نصيبها فالابنة بذلك اولى

ذكر هذا كله الموفق في الشرح. قال الموفق فان تركا ابنتين فما فوقهما فلهن الثلثان
وما بقي للعصبة. قال السبط فان ترك بنتين واختين فللبنتين الثلثان
وما بقي للعصبة سهما فصاعدا. **فصل** واما بنات الابن فحكمهن
حكم البنات اذا انفردن عن البنات للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان قال المؤيد بالله والقول في اولاد البنين ذكورهم واناثهم او ذكورهم
مع اناثهم كالقول في اولاد الصلب اذا لم يكن اولاد قال وهذا اجماع الامة عليه.
وذكر السبط على اصل يحيى انه اذا ترك بنت ابن وبنت ابن ابن او ابن ابن ابن فصاعدا
فلبنت الابن الثلثان وما بقي فللعصبة فهذا حكمهن اذا انفردن عن البنات فان كان
معهن بنت واحدة كان لها النصف ولهن السدس تكملة الثلثين سواء كانت بنات ابن
واحدة او اكثر منها فليس لهن مع البنت الواحدة الا السدس تكملة الثلثين
قال السبط فان ترك بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي للعصبة قال وكذلك ان ترك بنتا وبنات ابن فللبنت
النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة قال وهذا منصوص
عليه في الاحكام قال ولا خلاف في هذه المسألة بين من ذهبوا الى العترة خلا عالمين
ذهب منهم مذهب الامامية في ان كله للبنت. **فصل** وحكم بنات ابن الابن
او بنات ابن الابن مع بنت الابن حكم بنات الابن او بنات الابن مع البنت في العليا
النصف ولمن هو اسفل منها السدس تكملة الثلثين قال السبط واولاد البنين كل من
سفل منهم بدرجة فحكمهم مع الذين فوقهم من اولاد البنين حكم اولاد البنين
مع الاولاد على اصل يحيى عليه السلام قال ومن نص على مسائل هذا الفصل الذي ذكرناه
قال ونحن نورد تفاصيل المسائل اذا مات الرجل وترك بنت ابن وبنت ابن ابن
او بنت ابن ابن فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن او بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللعصبة فان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا النصف
وللتي تليها السدس والباقي للعصبة وكذلك ان ترك اربع بنات ابن احدهن بنات ابن
او اكثر فان العليا يكون لها النصف وللتي تليها السدس ولا شيء للباقيات على اصل
يحيى قال السبط قد نص يحيى على ما ذكرناه في مثل بنات ابن وما ذكرناه

في الاكثر وهو قياس قوله والعليا هي بنت الابن والوسطى بنت ابن الابن والسفلى
بنت ابن ابن ابن قال وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الصحابة. **فصل** ولما
الاخوات لاب وام فللواحدة منهن النصف اذا انفردت وللاثنتين فما فوقهما الثلثان
قال السبط نص على ما ذكرناه في الاحكام قال وهو مما لا خلاف فيه فان ترك
اختا لاب وام فلها النصف والباقي للعصبة فان ترك اختين او اخوات لاب وام
فلهما او لهن الثلثان وما بقي فللعصبة ذكر هذه المسائل السبط. **فصل**
واما الاخوات لاب فحكمهن حكم الاخوات لاب وام اذا انفردن عن الاخوات لاب
وام فيكون للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان هذا اذا لم يكن معهن
اخت لاب وام فان كان معهن اخت لاب وام فلها النصف ولهن السدس تكملة
الثلثين ولا خلاف في هذه الجملة قال المؤيد بالله واجمعوا على ان للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام السدس. قال السبط فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فللاخت
لاب وام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.
فصل واما الاخوة والاخوات لام فللواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى
سواء كانا ذكرين او انثيين او كان احدهما ذكرا والثاني انثى
والثلث للاثنين منهم فصاعدا على سواء نص على ذلك في الاحكام
ولا تفضيل لذكورهم على اناثهم في الثلث بل يقسم بينهم على سواء
قال المؤيد وهذا اجماع لا خلاف فيه. **فصل** واما الام فلها حالتان
في الفرائض اما الثلث واما السدس فاذا كان للميت ولد او ولد ابن او اخوة او
اخوات فلها السدس واذا لم يكن ذلك فلها الثلث الا في امراة وابوين وزوج وابوين
ولا يحجبها عن الثلث من الاخوة والاخوات الى السدس الا اثنان ذكر هذه الجملة السبط
قال واما عن الثلث فلا يحجبها عن الثلث الا الولد وولد الابن
قال السبط ولا خلاف في ان الولد وولد الابن يحجبانها عن الثلث كما ذكره وهو قول جميع الصحابة
وحجبها بالاخوة فانه يحجبها منهم الاثنان فصاعدا كما ذكره وهو قول جميع الصحابة في
سوى ابن عباس فانه كان لا يحجبها الا بالثلاثة فصاعدا ولا يحجبها بالاثنين ولا فرق في
حجب الاخوة والاخوات لها عند الناس ان يكونوا من اب وام او من اب او من ام نص على
ذلك في الاحكام قال السبط وهو مما لا خلاف فيه الا خلاف الناصر ومن تابعه لانهم
ذهبوا الى ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث قال المؤيد بالله والاجماع يحجهم

ونقصد قولهم ظاهر قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس قال فإنهم
الإخوة يساوون الإخوة من الأم كما يساويها الإخوة من الأب

فصل

فأما إذا كانت لهم مع الأب وأحد الزوجين فليس لها إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج
أو الزوجة ذكره علي العمري وغيره قال وقد نص عليه العمري في مسائل السروشي
قال السلطان والصحيح في المسألة الأولى امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها
فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب قال والفريضة من ستة
أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم ثلث ما بقي واحد والباقي وهو سهمان للأب
قال والمسألة الثانية رجل مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الربع وللأم ثلث
ما بقي والباقي للأب قال والفريضة من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم واحد
وللأم ثلث ما بقي سهم واحد والباقي وهو سهمان للأب قال السلطان هذا
قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه جعل للأم ثلث المال كاملاً وما ذهبنا إليه
في المسألتين جميعاً هو قول علي عليه السلام تفصيل مسائل الأم قال السلطان
فإن ترك أبوين فللأم الثلث وما بقي فللأب فإن ترك أماً وزوجة
فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للعصبة فإن ترك أماً وإخوة وأخوات
فللأم السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أماً وأختاً لأب
فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي للعصبة فإن ترك أماً وأختين فصاعداً فللأم
السدس وللأختين فصاعداً الثلثان والباقي للعصبة

فصل

وأما الجدات
فلهن السدس سواء كانت واحدة أو اثنتين أو أكثر إذا استوين في الدرج فإن اختلفن
في الدرج فهو للأقرب منهن على ما يأتي بيانه في الجدات إن شاء الله تعالى قال السلطان
نص العمري في السروشي ونحن في الأحكام على أن للجدات السدس وهو المروي عن
علي عليه السلام فإنه روي عنه أنه قال للجدات السدس لا يزدن عليه قال السلطان وهو
إجماع الصحابة سوى ابن عباس فإنه قال الجدة بمنزلة الأم إذا لم يكن أم قال السلطان
وهذا خلاف قد انقطع بعده

فصل

والمراد بالجدات اللواتي هن من ذوي
السهام هن كل جدة تدلي إلى الميت بأب بين ذكرين أو بأنثى بين ذكرين أو بأمهات
لا ذكر بينهن أو بذكور بعضهن من الميت لا أنثى بينهن لذلك الذكور فالأولى نحو أم الأم

ومن جرى مجراها والثانية نحو أم أب الأب ومن جرى مجراها وأما الثالثة
نحو أم أم أم أب الأب ومن جرى مجراها فهؤلاء الجدات يكن من ذوي السهام
وإن علت درجتهن لأنهن يدلين إلى الميت بذي سهم أو عصبة فأما الجدة التي تدلي إلى الميت
بذي رحم فهي من ذوي الأرحام وهي التي إذا دخلت بين أمين نحو أم أب الأم وأم أب الجدة
لأن أبا الأم من ذوي الأرحام فأمه وكل جدة من أمهات أمه أو أمهات آبائه
يدلين إلى الميت بسواء الخلط به ومن ملك الجدة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً
وكذلك فإن أبا الجدة أيضاً من ذوي الأرحام كأب الأم فأم ذلك الجد وكل جدة
من أمهات أمه أو أمهات آبائه يدلين به إلى الميت نحو ما ذكرناه في أب الأم فهو
الجدات من ذوي الأرحام لأنهن يدلين بذوي الأرحام قال السلطان وكل جدة
إذا دخلت أماً بين أبوين وهي ساقطة وكذلك إذا دخلت أباً بين أمين سقطت قال
قد نص العمري في مسائل السروشي على أن أم أب الأم لا ترث قال السلطان وما ذهبنا
إليه هو قول علي عليه السلام روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال لا
ترث الجدة أم أب الأم شيئاً قال وبه قال جمهور الصحابة قال السلطان والمراد بأن
الجدتين لا ترثان أنهما لا ترثان مع الجدات نصيبهن وهو السدس فأما في جملة ذوي
الأرحام فإنهما ترثان لأنهما من جملتهم والجدة التي إذا دخلت أماً بين أمين هي أم أب
أم الميت لأن سهمها من أم الميت وهناك أمان الأولى والأخرى وسهما أب
والجدة التي إذا دخلت أماً بين أبين هي أم أب أم الميت لأن سهمها من الميت أمرؤها
أب أول وهو أبوها وأب آخر وهو أب المتقدم منهما فقد دخلت سهما
ذكر هذه الجملة السلطان قال الوجه فيما ذهبنا إليه أن اللاتي يدلين بهم
هاتان الجدتان لا يرثون بالفرض ولا بالعصبة وإنما يرثون بالرحم وجب أن لا
يرثن من يدلين بهم إلا في ذوي الأرحام دليل ذلك أن بنت البنت تدلي بها
والخالة فإنهم لما كان الذين يدلين به من ذوي الأرحام لم يرثوا إلا في ذوي
الأرحام مسائل من هذا الباب رجل مات وترك جدتين هما أم الأب
وأم الأم فالسدس بينهما نصفان والباقي للعصبة فإن ترك جدتين إحداهما
أم أب الأب وأم أم الأب فلهما جميعاً السدس والباقي للعصبة فإن ترك جد

الأمر وهما أم أم الأم وأم أب الأم فالأحد لهما وهي أم أم الأم السدس وسقطت
الأخرى لأنها أدلت بأب بين أمين والباقي للعصبة • فإن ترك جدتي أبيه
وهما أم أب الأب وأم أم الأب وجدتي أمه وهما أم أم أمه وأم أب أمه فللجدتي
أبيه جميعا وللأحد جدتي أمه وهي أم أم أمه السدس بينهن أثلاثا والباقي
للعصبة وسقطت التي هي أم أب أمه لأنها أدلت بأب بين أمين فإن ترك
جدتي أب الأم وهما أم أم أب الأم وأم أب أب الأم فإنهما يسقطان والمال للعصبة
لأن الأولى أدلت بأب بين أمين والثانية أدلت بأبين بين أمين لأن نسبها
من أم الميت [illegible] ذكر هذه الجملة كلها السيد ط **فصل** وأما الزوجان
فللزوج حالتان في الفرائض أما النصف وأما الربع فإذا لم يكن معه ولد ولا ولد
ابن فله النصف فإن كان معه واحد منهم فله الربع قال السيد ط نص على
ما ذكرناه في الأحكام قال السيد ط وهو مما لا خلاف فيه • وللزوجة حالتان
أيضا أما الربع وأما الثمن فإذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن فلها الربع وإذا كان
معها واحد منهم فلها الثمن قال السيد ط وهذا منصوص عليه في الأحكام قال
وهو مما لا خلاف فيه أن الزوجة والمرأة الواحدة والاثنتان أو ثلاث أو أربع في الثمن
والربع سواء لا يزدن على ذلك قال السيد ط هذه الجملة لا خلاف فيها • **تفصيل**
المسائل إن ماتت امرأة وتركت زوجها فله النصف والباقي للعصبة فإن تركت معه
ولدا أو ولد ابن فله الربع فإن مات رجل وترك زوجة فلها الربع والباقي للعصبة
فإن ترك معها ولدا أو ولد ابن فلها الثمن • فإن ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا
فللزوج الربع وللبنت النصف وما بقي فللعصبة • فإن مات رجل
وترك امرأة وبنتا أو بنتين فصاعدا فللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وما بقي فللعصبة ذكر هذه الأمثلة السيد ط **وأما الباب**
الثاني وهو توريث العصبات فالكلام فيه يقع في ثلاثة أماكن أحدها في حقيقة
العصبة والثاني في قسمة العصبات وتعصيبهم • والثالث في كيفية توريثهم
أما المكان الأول وهو في حقيقة العصبة فالعصبة على الجملة كل

ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه كالابن والأب إذا انفرد أو بذكر نحو بني البنين وبني الإخوة
وبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام إذا كانوا لأب وأم أو لأب ومن جرى مجراهم
• هذا عقد جامع للعصبات الذكور لا يخرج منه إلا الإناث من العصبات
وهن البنات مع البنين وبنات الابن مع البنين والأخوات مع الإخوة
أو مع البنات نص على ما ذكرناه في الأحكام وذكره السيد ط **وأما المكان**
الثاني وهو في قسمتهم وتعصيبهم فهم ينقسمون إلى قسمين ذكور وإناث
فصل أما الذكور فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وإن سفل قال
السيد ط نص على ما ذكرناه في الأحكام قال [illegible] الأخوان وهذا مما
لا خلاف فيه ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا قال السيد ط هذا منصوص
عليه في الأحكام قال الأخوان أما الأب فلا خلاف أنه أقرب العصبات بعد
البنين وبني البنين قال المؤيد وأما الجد والأخ فقد اختلف فيهما من جعل
الجد بمنزلة الأب وأسقط به الإخوة فإنه جعله أقرب العصبات قال وأما
نحن فنقول إنهما يشتركان يعني الأخ والجد إلا أنه يريد بقولنا إنه أقرب أنه
لا يسقط حال الأم مع الأب ويحصل له مزية على الإخوة إذا صادف المقاسمة
نقص له من السدس فيأخذ السدس فلهذا قلنا إنه أقرب العصبات بعد
الأب **فصل** ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ
لأب وإن سفل قال السيد ط هذا منصوص عليه في الأحكام قال السيدان الأخوان
بنو الإخوة لأب وأم وبنو الإخوة لأب هؤلاء وإن سفلوا أولى بالعصبة ممن
لم يلدهم أبو الميت والأولى العصبة من أولاد الأب يحجبون العصبة من أولاد
الجد هذا هو معنى كلامهما والمراد بالحجب في هذا الموضع هو الإسقاط • **فصل**
ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب قال السيد ط
هذا منصوص عليه في الأحكام وهو مما لا خلاف فيه وفي الوافي ثم عم الميت لأب وأم
ثم عم الأب لأب ثم ابن عم الأب لأب وأم ثم ابن عم الأب لأب **فصل** والأعمام
وبنوهم وإن سفلوا أولى من أعمام الأب لأن الأعمام وبنيهم هم بنو الجد وأعمام الأب
بنو الجد وأولاد الجد أقرب إلى الميت من أولاد أب الجد كما أن أولاد الأب وهم

الاخوة وبنوهم اقرب من اولاد الجد وهم الاعمام وبنوهم ذكر هذا المعنى السبط
قال ثم على هذا الترتيب قال وهذا ايضا مما لا خلاف فيه **فصل** يعني هذا الارث
بنو اب انعدم مع وجود بني اب اقرب منه ثم مولى العتاق ثم عصبات النسب
ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب لا خلاف في ان عصبات العبد المعتق اولى بالمال
من المولى لان المولى عصابته بعد العصبات ذكر معنى هذه الجملة السبط **فصل**
واما الاناث من العصبات فهن اربع وهن البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والاخت
لاب وام مع الاخ لاب وام او مع البنت او بنت الابن والاخت لاب مع الاخ لاب او مع
البنت او بنت الابن **فصل** اما البنت مع الابن فقد نص على ذلك في الاحكام قال ولا خلاف
ان البنات مع البنين عصبة فان ترك ابنا وبنتا او بنين او بنات كان المال بين الذكر
والانثى منهم للذكر مثل حظ الانثيين قال السبط نص على ما ذكرناه في الاحكام قال واجمعوا
على ان بنات الابن حكمهن حكم البنات اذا لم تكن بنات ولا بنون يعني انهن مع بني البنين
كالبنات مع البنين ومثله ذكر المؤيد في الشرح قال وهذه الجملة لا خلاف فيها
فصل واعلم ان ابن الابن لا يخلو اما ان يكون مساويا لبنت الابن في درجتها او اقرب منها
في الدرجة او ابعد منها في الدرجة ان كان مساويا لها عصبها على كل حال كما تقدم
سوا كان معهما بنات ام لا قال السبط لان ابن الابن وبنت الابن هما ذكر وانثى
لو انفردا كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ذو سهم وجب
ان يكون ما بقي بعد السهم المفروض بينهما للذكر مثل حظ الانثيين دليل
ذلك الزوج وان ابن الابن وبنت الابن على ما ياتي بيانه وان كان ابن الابن اقرب منها في الدرجة
الى الميت اسقطها على كل حال وان كان ابعد منها درجة عصبها بشرط ان يكون
قد سقطها من البنات او بنات البنين من قد استكمل الثلثين فان لم يكن قبلها
منهن من قد استكمل الثلثين كان ابن الابن الذي هو ابعد منها عصبة
بانفراده وكانت من ذوي السهام نحو الخل النصف ان لم يستغرق عليه او التكملة
ان سبقت على النصف ذكر امثلة هذه الجملة ان مات وخلف ابن ابن وبنت
ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك ان كانوا جماعة من بني
الابن وبنات الابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ذكر هذا في

المثال ابن السبط في تفصيل الجملة التي لا خلاف فيها فان ترك بنتا وبنت
ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين قال السبط وهذا مما لا خلاف فيه الا خلاف من منع من توريث العصبة
مع البنات **فصل** فان ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فللبنت النصف وما
بقي فهو بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض واسفل من البنات غلام فللعليا النصف وللتي تليها السدس والباقي
بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
مع كل واحدة اختها واسفل من السفلى غلام فللعليا واختها الثلثان وما بقي
فان الغلام يرده على السفلى واختها والوسطى واختها ويكون الغلام ذلك بينهن
وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين ذكر هذه الامثلة السبط ثم قال وقد نص على
ما ذكرناه في الاحكام وهو قول علي عليه السلام قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود
الباقي في هذه المسائل للغلام قال المؤيد بالله في الشرح فان ترك بنتين فصاعدا
واولاد بنين ذكورا او ذكورا واناثا فللابنتين فصاعدا الثلثان وما بقي فللاولاد
البنين للذكر مثل حظ الانثيين فصاعدا الثلثان قال وهذا مما لا خلاف فيه الا ما كان
يذهب اليه ابن مسعود فانه كان يقول الباقي للذكور **فصل** واولاد البنين
كل من سفل منهم بدرجة فحكمهم مع الذين فوقهم من اولاد البنين حكم اولاد البنين
مع الاولاد على اصل يحيى قال السبط وقد نص يحيى على مسائل هذا الاصل الذي ذكرناه
لتفصيل المسائل اذا مات وترك بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن فلبنت الابن النصف
وما بقي فهو من بنت ابن ابن وابن ابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين ذكره السبط وعلى امثلة
اولاد البنين مع الاولاد فقس تصب ان شاء الله تعالى **فصل** واما الاخت
لاب وام فيعصبها احد ثلاثة وهم ذكر واثنتان فالذكر الاخ الميت لاب وام والانثيان
البنت وبنت الابن واما الاخت لاب فيعصبها احد ثلاثة ايضا وهم ذكر واثنتان
فالذكر الاخ الميت لاب والانثيان البنت وبنت الابن اما ان هذين الاخوين يعصبان
ما ان الاخت فذكره انوع على مذهب يحيى لانه قال قال ابن الاخوة والاخوات لاب وام

بنون وبنات فاما الاخوه
في الارث فاما البنين والبنات اذا لم يكون
والاخوات من الاب فاشارك لدى البنين وذكر كلاما بعد هذا ثم قال وقد
نص يحيى على هذه الجملة قال السيد ط وقد نص على هذه الجملة في ابواب متفرقة من
ابواب الفرائض من الاحكام قال ط ولا خلاف في ذلك قال ولا خلاف في ان الاخوات
مع الاخوة عصبة ثم ذكر ان المراد بالاخوة والاخوات هاهنا هم الاخوة والاخوات
من الاب والام او من الاب مثال ذلك ان ترك اخوة واخوات لاب وام
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا لاب وهو المثال الثاني
واما ان البنت تعصب هاهنا الاخت فقد ذكر السيد ط ان الاخوات مع البنات
عصبة قال وهو مذهب امير المؤمنين علي عليه السلم وسائر الصحابة الا ابن عباس ومثله
ذكره بالله واما ان بنت الابن يعصبها ابن الابن فقد ذكر الاخوان انه لا خلاف
ان اولاد البنين يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم وفي المحفوظ في الدرس انهم اجمعوا
على ان اولاد البنين يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم الذكر كالذكر والانثى كالانثى
والواحد بالواحد والاثنان بالاثنين والجمع بالجميع في الميراث والمشاركة والحجب
والاسقاط والتعصيب وتلوه امثلة في ذلك قال السيد ط ان ترك بنتا واختا
لاب وام فللبنت النصف وما بقي فللاخت من الاب والام فان ترك بنتين واختين فللبنتين
الثلثان وما بقي فهو للاختين بينهما نصفان قال وكذلك ان ترك بنتا واختا
او بنتين واختا من الاب او اختين فان ترك بنتا واختا لاب وام واختا لاب فللبنت
النصف وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب ثم قال وقد نص
يحيى عليه السلام على ما ذكرناه في الاحكام **واما المكان الثالث**
وهو في كيفية توريثهم فالعصبة لا يخلو ان يكون معهم احد من اهل السهام ام لا
ان لم يكن معهم احد من اهل السهام فانهم يحوزون جميع المال بلا خلاف
وهو يكون للاقرب فالاقرب على ما تقدم وعلى ما ياتي بيانه وان كان مع العصبة
احد من ذوي السهام فانه لا يرث الا ما بقي بعد فرائض ذوي السهام فان لم يبق
شي بعد سهام ذوي السهام فلا شي للعصبات مسالة المسلة المشتركة

وهي ان توفيت امراة وتركت زوجها وامها او جدتها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث ولا شي للاخوة
من الاب والام قال السيد ط نص على ذلك في الاحكام ورواه عن علي عليهما السلام
قال وانما سميت مشتركة لان في الصحابة من شرك في الثلث بين الاخوة لام وبين الاخوة
لاب وام وهم عبد الله بن عباس وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وروي
عنهم ايضا مثل قول علي عليه السلم وقد دخل هذه ذلك تحت ما تقدم وسائره يدخل في
اثنا المسائل ان شاء الله سبحانه **واما المكان الثالث** وهو في بيان احوال
الاب والجد اما الاب فله ثلاث حالات حال يرث فيها بالفرض فقط وحال يرث فيها بالفرض
والتعصيب معا وحال يرث فيها بالتعصيب فقط فالحالة التي فيها بالفرض فقط هي مع
الذكر من الولد وولد الابن قال المويد والاب عصبة الا مع الابن وبني الابن فانه يكون
معهم ذا سهم قال وهذه الجملة لا خلاف فيها قال السيد ط لا يورث مع الاولاد
الذكور او الذكور والاناث للابوين السدسان لكل واحد منهما اذا انفرد السدس والباقي للابن
ان كان واحدا او كانا اثنين فصاعدا فهو بينهما او بينهم بالسوية وان كانا ذكرا وانثى
او ذكورا واناثا فهو بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال قد نص يحيى على ما
ذكرناه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه قال فان ترك بدل البنين او البنات بني ابن
وبنات ابن فهم معهما بمنزلة البنين والبنات لكل واحد من الابوين السدس
مجتمعين كانا او مفترقين والباقي بين الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
قال وهو مما لا خلاف فيه **فصل** واما الحال التي يرث فيها بالفرض والتعصيب معا فهي
مع الانثى من الولد وولد الابن اما البنت فله معها السدس بالتسهيم ويعود اليه الباقي
بالتعصيب نص على ذلك في الاحكام ومثله ذكر المويد في الشرح قال وهو اتفاق
العلماء قال السيد ط والوجه في ان له مع البنت السدس والباقي يستحقه
بالتعصيب اتفاق العلماء من الصحابة وغيرهم عليه وقولنا ان للاب السدس والباقي
يعود عليه بالتعصيب وان كان في المعنى مثل ان يقال للبنت النصف والباقي للاب
الا ان هذه العبارة التي هي قولنا له السدس معها والباقي بالتعصيب اصح قال السيد
ط وعليها نص يحيى وهي عبارة المحصلين من الفرضيين **فصل وحكم الجد**

حكمه مع بنت الابن ذكره المؤيد بالله في شرحه وقد قدمنا الاجماع على ان حكم اولاد
البنين حكم اولاد الصلب عند عدمهم **فصل** واما الحال التي ترث فيها
بالتعصيب فقط فهي مع عدم الاولاد واولاد البنين ذكورهم واناثهم ه قال السيد
ط والخلاف في ان الاخت عصبة اذا لم يكن معها بنت او بنت ابن الخلاف من الابوين
مع البنت او بنت الابن واقتضى ذلك انه اذا لم يكن معه ولد ولا
العصبة مع البنت قد بينا حاله مع البنت **فصل** واما الجد فله اربع حالات حالة يرث فيها
ولد ابن فانه يكون عصبة فقط ه وحالة يكون فيها عصبة بانفراده ه
بالفرض فقط وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معا وحالة يكون **فصل** اما الحال التي
وحالة يكون فيها عصبة مع الاخوة وهي تسمى حال المقاسمة
يرث فيها بالفرض فقط وهي الحال التي يرث فيها الاب بالفرض فقط وهي مع الذكور من الاولاد
واولاد البنين فانه لا ياخذ معهم الا السدس وكذلك اذا كان الاولاد واولاد البنين ذكورا
او اناثا فليس له معهن الا السدس ه قال السيد ط في الشرح فان كان مكان الجد اب
الاب مكان الام الجدة ام الام كانا مع الاولاد واولاد البنين بمنزلة الابوين ه قال
منصوص عليه في الاحكام قال ط وتحصيل المذهب فيه ان الجد مع الاولاد واولاد
فصل
البنين بمنزلة الاب اذا لم يكن اب وان علوا ه ومثله ذكر المؤيد في شرحه
واما الحال التي يرث فيها بالسهم والتعصيب معا فهي الحال التي يرث الاب فيها
بالسهم والتعصيب معا وهي مع الاناث من الاولاد واولاد البنين الا ان الفرق
بينه وبين الاب فيها ان الاب يرث فيها بالسهم والتعصيب على كل حال ويبقى من المال
شيء بعد السهام والجد لا يحتمله فيها السهم والتعصيب معا الا بشرط ان يكون للميت
اخ او اخت لاب وام او لاب ه فان كان مع البنات اخ او اخت لاب وام او لاب كانوا
احق من الجد بالتعصيب او بنت ابن لم يكن للجد الا السهم على ما ذكره السيد ط
في الجد ليس له مع الاولاد الا السدس ه ثم قال قد نص على ما ذكرناه في الاحكام
ثم قال والمراد به انه ليس له مع الاولاد الذكور مع البنين وبني البنين الا السدس
ولا مع البنات وبنات البنين الا السدس لحوزه الفرض وانما ياخذ الباقي بالتعصيب
فهو مع الاولاد اذا كان ذا سهم تفرضه السدس وان كان تعصيبه مع الاناث

البنات وبنات البنين ه قال واذا كان مع الجد والبنات او بنات البنين واحد
من الاخوة والاخوات لاب وام او لاب فللبنت الواحدة او البنات سهمهن نصفا او
ثلثين وللجد السدس والباقي لهم واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا فلا
وقد دل الهادي عليه السلام على ما ذكرناه بقوله الا ان يفضل من المال شيء وهو قول
علي عليه السلام ه قال المؤيد بالله في الشرح وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا
عليه السلام كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شيء فيكون له
بذلك اذا كان الولد اناثا وقد قدمنا ان حكم بنت الابن حكم البنت عند عدمها قال
السيد ط وتعصيب الجد كتعصيب الاب لانه ياخذ كما ياخذ الاب تارة بالفرض وتارة بالتعصيب
وتارة بهما جميعا ه وقال ايضا والجد بمنزلة الاب الا في اربع مسائل منها مع الاخوة
والاخوات فان الاب يسقطهم والجد يقاسمهم ه والثانية في مسئلة جد وام وزوج
فللزوجة الربع وللام ثلث المال كاملا والباقي للجد ولو كان بدله الاب لكان للام ثلث
ما بقي ه والثالثة في مسئلة جد وام وزوج فللزوج النصف وللام الثلث والباقي
للجد ولو كان بدله الاب لكان للام ثلث ما بقي ه والرابعة ان الاب يسقط
امه والجد لا يسقط ام الاب ه قال السيد ط فان ترك بنتا وابن ابن وجدا فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد السدس والباقي له بالتعصيب قال
فهذا الاخلاف فيه من جهة المعنى قال وكان ابو ح يقول ان الجد بمنزلة الاب في الفرائض
كلها على اصل القسم وكذا علي عليه السلام الا مع الاخوة والاخوات ه قال السيد ط
فان ترك بنتا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس والباقي له بالتعصيب ه وان ترك
ابنتين وجدا فلهما الثلثان وللجد السدس والباقي له بالتعصيب قال وهذا مما
لا خلاف فيه في المعنى ه قال فان ترك بنتا واختا وجدا فللبنت النصف وللجد السدس
والباقي بين الاخت والجد لان الجد كاخ في الاخوات يكون سهمه مثل سهمها قال وهذا
هو قول علي عليه السلام المشهور عنه فان ترك بنتا واخا واختا وجدا فللبنت النصف وللجد
السدس والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا ايضا على اصل علي
عليه السلام **فصل** واما الحال التي يكون فيها عصبة بانفراده فهي اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن لا ذكر ولا انثى ولا ذكر من الاخوة لاب وام او لاب

وبينا حاله مع الولد وولد الابن وأما الذكر من هؤلاء الإخوة فإنه يقاسمه على ما نأتي بيانه وقد
بينا في باب العصبات أن الجد عصبة وبينا نص يحيى عليه السلام على ذلك لكنه في هذه
الحال لا يخلو إما أن يكون منفرداً عن غيره من ذوي السهام أو لا فإن كان منفرداً عنهم فإنه
يحوز المال كله بالتعصيب وإن لم يكن منفرداً فلا يخلو أن يبقى له بعد سهامهم سدس
فما فوقه أم لا فإن بقي له ذلك فهو عصبة وإن انتقص عن السدس رجع إلى السدس وزاحمهم
في العول وهو مع الأخوات إذا انفردن عصبة ذكره السيد ط م قال وقد نص يحيى على ما
ذكرناه في الأحكام وهو قول علي عليه السلام وزيد وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه
السلام أنه كان يعطي الأخت النصف والباقي للجد وروي ... أن علياً عليه السلام كان
يعطي الأختين الثلثين وما بقي فللجد فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب وجداً
فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للجد
قال ط وهذا قول علي عليه السلام قال وهو مبني على أصله أن الجد مع الأخوات
إذا انفردن عصبة فإن ترك أختين لأب وأم وأختاً لأب وجداً فللأختين لأب وأم الثلثان
والباقي للجد قال هذا أصح على قول علي عليه السلام وأما إذا انقصه التعصيب
عن السدس رجع إلى السهم وزاحم أهل السهام في العول فذكر في الوافي
إذا كان مع الجد والأخوات المفردات أصحاب فرائض سوى البنات وبنات الابن
مثل الزوج والمرأة والأم أعطي كل ذي فرض فرضه وأعطي الأخوات أيضاً سهامهن
وجعل الباقي للجد إلا أن يكون أقل من السدس فيكون له ... الفريضة ذكر السدس ويعول
الفريضة هذا معنى كلامه وأكثر لفظه ويلحق بذلك المسألة المعروفة بالعثمانية
وهي زوج ... خلف أماً وأختاً لأب وأم وجداً فللأم الثلث وللأخت النصف والباقي
للجد وهو السدس هذا هو قول علي عليه السلام قال السيد ط بناه على أصله من
أن الجد مع الأخت عصبة وأن الأخت يفرض لها مع الجد قال وسميت عثمانية لأن عثمان
... تعرف له قول اختصره في الفرائض إلا هذه فقال تقسم المال أسهماً ...
له أصل يتبع عليه ما قاله وعند ابن عباس وأبي بكر للأم الثلث والباقي للجد بناء على أصله

إن الجد بمنزلة الأب وعند ابن مسعود للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد بناء على
أصله أن الأم لا تفضل على الجد وفي قول زيد للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد للذكر
مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت

فصل وأما الحال التي يكون
فيها عصبة مع الإخوة وهي حال المقاسمة ولها شروط أحدها أن لا يكون للميت ولد
ولا ولد ابن لأنا قد بينا حاله معهما وبينا حاله مع الإخوة إذا كان للميت بنت أو بنت ابن
والشرط الثاني أن لا تكون المقاسمة شراً له من السدس قال السيد ط فإن كانت المقاسمة
شراً له من السدس فله السدس ثم قال وقد نص على ما ذكرناه في الأحكام قال ومن أصل
يحيى في الجد أنه يقاسم الإخوة والأخوات لأب وأم كانوا أو لأب ما لم تكن المقاسمة شراً له
من السدس فإن كان شراً له من السدس أعطاه السدس وجعله مع الأخوات على الانفراد
عصبة فإن كان معهن إخوة قاسمهن إذا كانوا من أب وأم أو لأب فإن كان الإخوة
من أب وأم وإخوة وأخوات من أب أعطى اللواتي من أب وأم فرضهن وقاسم الذين من أب
من الإخوة والأخوات ما لم ينقصه نصيبه من السدس قال ط وما ذهبنا إليه من أن الجد
يقاسم الإخوة والأخوات فهو قول علي عليه السلام المشهور قال وما ذهبنا إليه من أن الجد
له السدس إذا كانت المقاسمة شراً له من السدس فإن كانت المقاسمة خيراً له من السدس
فله المقاسمة فهو أيضاً قول أمير المؤمنين علي عليه السلام المشهور عنه رواه زيد بن علي

وأما الباب الرابع وهو في توريث ذوي الأرحام فالكلام فيه يقع في
أربعة مواضع أحدها في قسمتهم وتعيينهم والثاني في كيفية توريثهم والثالث في
أحكامهم والرابع في كيفية توريثهم مع الزوج والزوجة

أما الموضع الأول
وهو في قسمتهم وتعيينهم أما قسمتهم فهم ينقسمون إلى قسمين ذكور وإناث ثم الإناث
ينقسمن إلى قسمين منهن من تنسب إلى الميت بذكر ومنهن من تنسب إليه بأنثى فأما
الذكور من ذوي الأرحام فإنهم لا ينسبون إلى الميت إلا بأنثى ومعنى ذلك أنه لا بد من
أنثى يكون بينهم وبين الميت لا يتصل النسب فيما بينهم وبين الميت إلا بتلك الأنثى سواء كانت
تلك الأنثى من العصبة أو من ذوي السهام أو من ذوي الأرحام فإذا أردت حصر ذوي
الأرحام في هذه القسمة قلت كل ذكر انتسب إلى الميت بأنثى فهو من ذوي الأرحام
ما خلا الأخ لأم وكل أنثى انتسبت إلى الميت بأنثى فهي من ذوي الأرحام

ما خلا الاخت لام والجدة ام الام وكل انثى تنسب الى الميت بذكر وهي من ذوى
الارحام ما خلا بنت الابن والاخت لاب وام او لاب والجدة ام الاب او ام الجد
ذكر معنى هذه الجملة السيد ط على مذهب يحيى وذكر انه متين في كتاب الاحكام وذكر
انه لا خلاف في ان من استثناه منهم ذوو سهام وانه لا خلاف ايضا في ان من
عدا من استثناه منهم ذوو ارحام وانما الخلاف في كيفية توريثهم

فصل

واما تعيينهم مسائل يذكر بعضهم على حسب القسمة التي ذكرناها فنقول وبالله التأييد
اما الذكور من ذوي الارحام فقد ذكرنا انهم لا ينتسبون الى الميت الا بانثى فهم
اربعة عشر وهم ابن البنت لانه ينسب بالبنت وابن بنت الابن لانه ينسب بالبنت الى الميت بالام
وابن الاخت اي اخت كانت لانه ينسب بها وابن الاخ لام لانه ينسب
وهو وان كان ينسب باببه الذي هو الاخ لام وياخذ ميراثه [illegible] لا يتصل نسبه
بالميت الا بالام فدخل في جملة من ينسب بانثى والعم لام لانه يتصل نسبه بالميت بالام
لا بالاب وهي الجدة ام الاب وفي حكمه عم الاب لام لانه لا يتصل نسبه
الجد والخال لانه لا يتصل نسبه الا بام اب الجد وكذلك عم الجد لام لانه لا يتصل نسبه
الا بالام وفي حكمه خال الام لانه ينسب بام الام وخال الاب لانه ينسب بام الاب وخال
الاب الام وفي حكمه خال الام لانه ينسب بام الام وخال الاب لانه ينسب بام الاب والجد ابو الام لانه
الجد لانه ينسب بام الجد وخال الجدة لانه ينسب بام تلك الجدة وهؤلاء الذكور من ذوي الارحام
ينسب بالام وابو الجدة لانه ينسب بتلك الجدة

فصل

واما الاناث اللواتي ينسبن باناث فهن بنت البنت لانها تنسب بها
وبنت بنت الابن وبنت الاخت اي اخت كانت لانها تنسب بتلك الاخت
وبنت الاخ لام لانها وان كانت تنسب بالاخ لام فانه
وبنت الاخ لام لمثل ما قدمناه في ابن الاخ لانها تنسب بالام وكذلك خالة الام لانها
فانه لا يتصل نسبها بالميت الا بالام والخالة لانها تنسب بالام وكذلك الاناث اللواتي ينسبن
بام الام وخالة الاب لانها تنسب بام تلك الجدة فهؤلاء الاناث اللواتي ينسبن

فصل

واما الاناث اللواتي ينسبن بذكور فهن بنت الاخ لاب وام او لاب
باناث ... بنات ابن الاخ لاب وام او لاب لانها تنسب
لانها تنسب بابيها الذي هو الاخ لاب وام او لاب وابن ذلك العمة لانها تنسب
تنسب بابيها الذي هو ابن الاخ لاب وام او لاب

بالاب كذلك العمة لاب لانها تنسب بالاب وعمة الجد لانها تنسب باب
الجد وبنت العم لاب وام او لاب لانها تنسب بابيها الذي هو العم لاب وام او لاب
ولذلك بنت ابن العم لاب وام او لاب لانها تنسب بابيها الذي هو ابن العم لاب وام او
لاب وان نزل وكذلك بنت عم الاب لاب وام او لاب لانها تنسب بابيها الذي هو عم
الميت وكذلك بنت عم الجد لانها تنسب بعم الجد فهؤلاء ذوو الارحام على سبيل
الجملة وكل من ينسب بهم الى الميت فهو من ذوي الارحام وقد نص السيد ط على تعيين
بعض من ذكرناه ولم يورد ذلك على وجه الحصر بل اورده على وجه التمثيل الكفي بما
ذكره في القسمة التي قدمنا ذكرها لانها حاصرة وهي تتضمن هذا التعيين الذي ذكرناه
وقد ذكر م بالله معنى ما ذكرناه في قسمة ذوي الارحام ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر
في الكافي محصلا لمذهب يحيى عليه السلام وهو

واما الموضع الثاني

في كيفية توريثهم ففيه مسائل احدها ان ذوي الارحام لا يرثون الا على
التنزيل منزلون منزلة من يمتون به الى الميت فيجعل لهم ما يكون لو كان اولئك
احياء ويرفعون في التوريث اليهم نص على ما ذكرناه من التنزيل في الاحكام ذكره السيد
ط والى القول بالتنزيل ذهب اولاد الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله
الداعي والاخوان وابو ع وروى هذا القول عن علي عليه السلام وروي ذلك عنه في
الكافي وذكر م بالله في شرح التجريد ان الوجه في اعتبار التنزيل وذلك لان القائلين
بتوريث ذوي الارحام من الصحابة وهم علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وعترة اجمعوا
على ان من مات وخلف عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وبايعهم
على ذلك جميع من قال من العلماء بتوريثهم الا شيئا حكي عن بشر بن غياث انه جعل
المال للعمة دون الخالة وهو خلاف الاجماع وليس يخلو من ان يكون الصحابة راعوا في
ذلك القرب اذا اعطوا كل واحد منهما نصيب من اذلت به على التنزيل وقد علمنا انهم لم يراعوا
القرب لان فيهما من ذا حلا ان العمة لما كانت للاب والخالة اخت الام فلو كانوا اعتبروا القرب
لقالوا ان المال بينهما نصفان الا ترى ان الجدتين ام الام وام الاب لما كان وجه بينهما القرب
جعل السدس بينهما نصفان لاستوائهما في القرب فاذا بطل ان يكونوا راعوا القرب في
العمة والخالة ثبت انهم راعوا التنزيل فاعطوا كل واحد منهما نصيب من ادلت به من اب
القول بالتنزيل اجماع القائلين من الصحابة بتوريث ذوي الارحام قال السيد م بالله

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ابنة الاخ بمنزلة
الاخ وابنة الاخت بمنزلة الاخت قال المؤيد هذا هو التنبيه على التنزيل قال
وان ثبت الفائتين في العمة والخالة قلت لما ثبت ان للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب
الام بالاجماع وجب ان يكون لكل ذي رحم نصيب من يمت به الى الميت فاما على العمة
والخالة بعلة انه ذو رحم فاذا وجدنا ذوي الارحام ليس لهم سهام في كتاب الله
ولا سنة ولا هم ياخذون بالتعصيب فوجب ان يكونوا اخذين بغيرهم الذين هم يدلون بهم
الى الميت فوجب لهم نصيب من يدلون به ومثل معنى هذا التعليل الذي ذكره م بالله قد
ذكره السيد ط ايضا في شرحه

فصل واذا ثبت هذا الاصل وهو ان ذوي
الارحام لا يرثون الا بالتنزيل فلا يخلو حالهم ان يكون بينهم وبين من يدلون به الى الميت
وسائط من ذوي الارحام او لا ان لم يكن بينهم وبين من يدلون به واسطة كان حكمهم
حكم من يدلون به فيما بينهم في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب والمشاركة والعول والرد
ذكر امثلة في ذلك نحو من مات وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه بين القائلين بتوريث ذوي الارحام قال والوجه فيه
انا نرفع العمة الى من تدلي به وهو الاب فنعطيها نصيبه وهو الثلثان ونرفع الخالة الى من
تدلي به وهي الام فنعطيها نصيبها وهو الثلث وكانه مات وترك اباه وامه فان ترك
بنت بنت وبنت عم فلبنت البنت النصف والباقي لبنت العم نص على ذلك في الاحكام قال
ط وهو صحيح على التنزيل لانك ترفع بنت البنت الى البنت وبنت العم الى العم وكانه ترك
بنتا وعما وهذا قول اهل التنزيل كلهم فان ترك بنت بنت وبنت اخت فلبنت البنت
النصف والباقي لبنت الاخت قال ط وهذا صحيح لانك ترفع بنت البنت الى البنت
وبنت الاخت الى الاخت وكانه ترك بنتا واختا فان ترك بنت اخيه وبنت عمه فان المال
لبنت اخيه دون بنت عمه نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط وهذا صحيح لانك ترفع
بنت الاخ الى الاخ وبنت العم الى العم وكانه ترك اخا وعما فالمال للاخ ويسقط العم وهذا
قال السيد ط فان ترك بنت اخ وابن اخت فلبنت الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث
صحيح لانك ترفع بنت الاخ الى الاخ وابن الاخت الى الاخت وكانه ترك اخا واختا فان
تركت بنات اخوات متفرقات كان المال بينهن على خمسة [illegible] للتي لاب وام

وخمسة للتي لاب وخمسة للتي لام ذكر هذه المسألة ع في اصول الفرائض قال السيد ط
وهذا صحيح على التنزيل لانك ترفع كل واحدة منهن الى امها وكانه ترك
ثلاث اخوات متفرقات فللاخت من الام والاب النصف فيكون لابنتها نصيبها وللاخت
من الاب السدس فلبنتها نصيبها وللاخت من الام السدس ولبنتها نصيبها والمال يكون بينهن
مقسوما على خمسة قال ابو ع فان ترك بنات اخوة متفرقين وبنات اخوات
متفرقات كان ثلث المال بين بنت الاخ وبنت الاخت لام وثلثاه بين بنت الاخ وبنت الاخت
لاب وام على الانثيين ثلثاه لبنت الاخ وثلثه لبنت الاخت قال السيد ط وتفسير المسالة
بنت اخ وبنت اخت لاب وام وبنت اخ وبنت اخت لاب وبنت اخ وبنت اخت لام قال
وعلى طريقة التنزيل ترفع كل بنت الى من تنسب اليه من اخ واخت فيحصل
لهما نصيبهما من الارث فيسقط من الارث من تنسب اليه من الاخ والاخت لاب بالاخ والاخت لاب وام
ثلث المال فيكون لابنتيهما بنت الاخ وبنت الاخت نصيبهما وهو الثلث للاخ والاخت لاب وام
لهما باقي المال وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين لابنتيهما بنت الاخ وبنت
الاخت نصيبهما فيكون لبنت الاخ نصيب ابيها وهو ثلثا الباقي ولبنت الاخت نصيب امها وهو — يظ
ثلث الباقي

فصل وان كان بينهم وبين الوارث الذي يدلون به الى الميت وسائط
لم يخل حالهم ان يكونوا مستوين في عدد الوسائط بينهم وبين من يدلون به او يكون
بين بعضهم وبين من يدلي به من الوسائط اكثر مما بين الاخر وبين من يدلي به فان كانوا
مستوين في عدد الوسائط كان الحكم كما تقدم لانك اذا رفعتهم درجة درجة
وصلوا الى من يدلون به معا فيكون حكمهم حكم من ادلوا به لانه يكون كانه مات وترك
المدلى بهم مثاله ما ذكره السيد ط فانه ذكر ما لفظه فان ترك بنت ابن اخت وبنت
خال فلبنت ابن الاخت النصف ولبنت الخال الثلث والباقي يرد عليهما فيكون المال بينهما على
خمسة قال ط وهذا اصح لانك ترفع بنت ابن الاخت الى ابن الاخت ثم ترفع ابن الاخت الى
الاخت وبنت الخال الى الخال ثم ترفع الخال الى الام وكانه ترك اختا واما

فصل وان كان بين بعضهم وبين الوارث الذي يدلي به من الوسائط اكثر
مما بين الاخر وبين من يدلي به كان الميراث لمن كان اقل وسائط ويسقط الاخر لانك
اذا رفعتهما درجة درجة وصل الاقرب الى من يرث قبل وصول الاخر الى من يرث

الذي سهم او عصبة تنزل منزلته في حال صول الاخر
لان قليل الوسايط يتصل ... ادنى من ذي الرحم وكذلك الحكم اذا كان منهم
الذي يدلي بذي رحم كان ذا السهم والعصبة ادنى ... ومن يدلي به كان الميراث
منه ومن يدلي به واسطة ومنهم من لا واسطة بينه وبين من يدلي به
للذي ليس بينه وبين من يدلي به واسطة دون الاخر لمثل ما قدمناه هذا كله على اصل يحيى
عليه السلم قال السيد واصل يحيى في التنزيل انه يعتبر حال من يسبق الى الوارث

ذكر

فيجعل الارث له دون من تاخر عنه ببطن او بطون فيعتبر الوسايط
كان المال للسابقة دون بنت

امثلة هذا الفصل

ان ترك بنت بنت عم وبنت بنت بنت عم ... على اصل الهادي عليه السلام في
العرض على ذلك في الاحكام قال السيد وهذا صحيح ... لا واسطة بينها وبين الى
الميت لانه يعتبر القرب ... يدلي به الى الميت ... وهي بنت العم الذي هو وارث
السبب ... بنت العم ... كان المال لابنه
... بنت عم ... فان ترك بنت عم وبنت عمه ... فكانه ترك عما
الميت بالعمومة فكانه ترك ... العمة الى العمة فكانه ترك عما
العم. قال السيد لانا نرفع بنت العم الى العم ... قال السيد لانا نرفع
وعمة فان ترك بنت عم وابن بنت اخ فالمال للعم وسقط
العم الى العم وابن بنت الاخ الى بنت الاخ وكانه ترك عما وبنت اخ فالمال للعم وسقط
بنت الاخ. فان ترك بنت بنت عم ... للبنت النصف والباقي رد عليها وسقطت
بنت العم. قال السيد لانا نرفع بنت البنت الى البنت ونرفع بنت بنت العم الى
بنت العم فان ترك بنتا وبنت بنت عم ... وكانه ترك عما
بنت العم وكانه ترك بنتا وبنت عم ونرفع بنت بنت العم الى العم وكانه ترك عما
العم قال ط لانا نرفع بنت بنت الى بنت

المسئلة الثانية

وبنت بنت فهذا التفسير ما ارتبط عليه المسئلة الاولى لو كان هذا الذكر والانثى لو كان الذي ادليا
انه لا يفضل الذكر من ذوي الارحام على الانثى وان كان الميت احته بنت لبنت وانما
هو الميت حقيقة لورثاه للذكر مثل حظ الانثيين لانهما يرثان لغيهما بانفسهما
لم يكن ارثهما لحدهما الى امهما التي هي البنت كارثهما لامهما الى امهما لاجلهما
ويكونان عصبة فيفضل الذكر منهما على الانثى وليس كذلك ميراثهما لحدهما الى امهما التي ترثان بها
يرثانه بامهما وبمجرد الرحم وحظ الانثى منهما كحظ الذكر في ... في الام التي ترثان بها
وجهها في القرابة واحدة. قال السيد اما التسوية بين الاناث والذكور من

ذوي الارحام فان يحيى بن الحسين عليه السلم قد نص عليها في الاحكام في باب ذوي الارحام
قال ط والوجه في ان ذكورهم واناثهم يجب ان يستووا في سهامهم في الارث انهم ياخذون
برحم لا بتعصيب فيه يجب ان يستوي ذكورهم واناثهم دليل ذلك الاخوة والاخوات
من الام وايضا فان ابن بنت الميت اذا انفرد يحوز جميع الارث وبنت واحدة هو الرحم
ولذلك بنت ... الخالة فاذا اجتمعا وجب ان يكون المال بينهما نصفين بالتسوية
دليل ذلك الاخوات والاخوان قال وشرح هذا الاعتبار ان ذوي الارحام انما ياخذ
الارث بغيرهم لا بانفسهم اذ لا سهم لهم في انفسهم ولا تعصيب فوجب ان لا يعتبر احوالهم
في انفسهم من الذكورة والانوثة وانما يعتبر حال من يدلون به وعند الناصر للحق انه
يفضل الذكر على الانثى في سائر المواريث الا في الاولاد الام ولذلك جميع من يدلي الى الميت
بالام كاخت الجدة وام الام والخال والخالة واولادهما فانه لا يفضل سهم الذكر
على الانثى ذكر هذا المعنى في الكافي. **ذكر امثلة** في ذلك ان ترك بنت بنت
ومعها اخوها ابن بنت وبنت اخت ومعها اخوها ابن اخت فلبنت البنت واخيها ابن البنت
النصف بينهما بالتسوية لا يفضل الذكر منهما على الانثى وكذلك الباقي لبنت الاخت
واخيها ابن الاخت ايضا كذلك قال السيد وهذا صحيح على اصل يحيى على القول
بالتنزيل لانك ترفع بنت البنت واخاها ابن البنت الى البنت وبنت الاخت واخاها
ابن الاخت الى الاخت فكانه ترك بنتا واختا قال ... وان ترك بنت بنت
وابن بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فالمال بينهم بالسوية هم سواء كانوا من ابنة
واحدة او اثنتين. قال ط وهذا هو مقتضى المذهب يعني مذهب يحيى عليه السلم ومن تابعه

المسئلة الثالثة

ان العمات المتفرقات كالاخوات المتفرقات
والعم لام كالاخ لام في كيفية ارثهم الميراث بسبب سهم الذي هو الاب والخالات
المتفرقات كالاخوات المتفرقات والاخوة المتفرقون كالاخوة المتفرقين والاخوال
والخالات المتفرقون اذا اجتمعوا كالاخوة والاخوات المتفرقين اذا اجتمعوا في كيفية
ارثهم الميراث بسهم الذي هو الام والوجه في ذلك ان جهة ... وانما انهم مختلفة
وهم يرثون بغيرهم فوجب ان يعتبر جهة القرابة كما يعتبر في العمة والخالة ذكر
معنى هذا التعليل السيد م بالله ان هذا هو قول الاكثر من اهل التنزيل وعند ...
... من ترك بنت خالات متفرقات او بنت عمات متفرقات فلا شيء للخالة من الاب وكذلك

فلا شي له ولا شي للعمة من الاب ولا للعم من الام واما السدس للتي
لو كان خال من الاب فقال المؤيد بالله فلتم ما جاء عن بعض
ومن قبل الام والباقي للتي من قبل الاب لانهم لا يعتبرون الذكورة والانوثة في ذوي
اهل التنزيل من انه جعل المال بينهن على سوا فهذه المسئلة هو قبيل له لان ذوي الارحام
الارحام بل يسوون بينهم وهلا سويتم [illegible] ان تعتبر جهة القرابة وجهات القرابات
يرثون بالقرابة ولا يرثون بانفسهم على ما سا فوجب [illegible] احوالهم في انفسهم الا ترا انهم اعتبروا
مختلفة فاعتبرناها ولم نعتبر الذكورة والانوثة لانا لا نعتبر احوالهم [illegible] لو كان بدل الخالة خالا لكان لم يعتبر للحكم وسبب
اختلاف جهة قرابة العمة والخالة ولو كان بدل الخالة [illegible] • مثال ذلك ان
احوالهم في الذكورة والانوثة خلاف حالهم في جهة القرابة • مثال السدس وللخالة
تركت خالات متفرقات فللخالة من الاب والام النصف وللخالة من الاب السدس وللخالة
من الام السدس والباقي يرد عليهن قال السيد ط وهذا اصح على القول بالتنزيل لانا
نرجعهن الى الام فيجعل لهن ما كانت تستحقه وهي كانت تستحق جميع المال بالفرض والرد
تقسم ما كانت تستحقه وهو جميع المال بينهن على قدر استحقاقهن لو تركتهن اذا امات
وخلفتهن وكذلك القول في ثلاث عمات متفرقات [illegible] وهو

واما الموضع الثالث

كابن لو مات هو فان تفصيله على ما ساه لا يرث احد من ذوي الارحام مع
في احكام ذوي الارحام فلهم بيله احكام اخذها انه [illegible] فانه اولى من ذوي
وجود احد من العصبات سوا كان العصبة عصبة نسب او ولا [illegible] السهام الذين هم
الارحام • وكذا لا يرث ذوو الارحام مع وجود احد من ذوي [illegible] بالتعصيب
ذوو انساب اما ان عصبة الولي اولى من ذوي الارحام فلانه [illegible] من جعل الفيء هذه
والعصبة اولى من ذوي الارحام ذكر معنى ذلك السيد ط فيما تعلق [illegible] السيد ط ان الذي عندنا
المسئلة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض • فذكر السيد [illegible] ذوي السهام الذين
في معنى الاية اثبات ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة وانما اشترطنا في ذوي [illegible] احترازا من الزوج
الا يرث معهم احد من ذوي الارحام ان يكونوا من ذوي الانساب احترازا [illegible] قال السيد ط ولا خلاف بين
والزوجة يرثون مع وجود زوج الميتة او زوجة الميت [illegible] اولى من موالي [illegible] نص على
القائلين بتوريث ذوي الارحام فيما ذكرناه وثانيها انهم اولى من [illegible] من علما العترة وجماهير [illegible] علما الامة
معناه في الاحكام وهو اجماع من يقول بتوريثهم من علما العترة [illegible] من الميراث
وثالثها ان من كان يدلي منهم الى الميت بمن فيه علة ما [illegible] من الميراث

[illegible] سليمان العلماء [illegible] عن الميراث

غيره من ذوي الارحام دونه اذا كان سببه ومن الميت سلمنا من العلل ان
يعلل بذي رحمة وكثرت وسائطه وهذا مبني على اصول ذكرها السادة الاخوان
منها ان ذوي الارحام لا يرثون بانفسهم وانما يرثون بمن يدلون به الى الميت ومنها
انه لا يعتبر احوالهم في انفسهم وانما تعتبر احوال من يدلون به الى الميت
ذكرا مواضع متفرقة من هذا الباب على ما قدمنا الاشارة الى كل واحد منها في
مواضعها وهذا كله مبني على القول بالتنزيل كما ساه قول يحيى الهادي عليه السلم
خلافا للناصر فانه لا يقول بالتنزيل وجملة الخلاف ان من مات ولم يخلف ذا سهم
ولا عصبة اصلا وخلف زوجة او خلفت الميتة زوجها مع ذوي الارحام فقد
اختلف علماؤنا على قولين منهم من جعل الميراث لذوي الارحام وجعلهم اولى من
المال بعد فرض الزوجة او الزوج وهذا هو قول علي عليه السلم وهو قول سائر
اهل البيت عليهم السلم سوى القسم عليه السلم فانه لا يورثهم ولا يقول بالرد
على ذوي السهام وكل من قال بميراث ذوي الارحام قال بالرد وكل من لم يقل بتوريثهم
لم يقل بالرد ثم اختلف علماؤنا القائلون بتوريثهم فقول علي عليه السلم وهو قول سائر
اهل البيت عليهم السلم سوى الناصر الحسن بن علي ان الارث لذوي الارحام على التنزيل
على ما قدمنا وذهب الناصر الى اعتبار القرابة • مثاله لو تركت ابنة ابنة وابنة
عمة فعند من قال بالتنزيل يكون لابنة البنت النصف والباقي لابنة العمة كانه ترك
بنتا وعمة • وعند الناصر ان المال كله يكون لولد البنت لانها اقرب واولى لانها
ولد ولد الميت • مثال اخر وان ترك بنت بنت وبنت عم او بنت اخ كان جميع
المال لبنت العم او الاخ كانه ترك اخا او عما مع بنت البنت [illegible]
[illegible] هذا هو قول اهل التنزيل جميعا وعند الناصر ان المال كله لبنت البنت ولا شي
لبنت العم ولا لبنت الاخ لانها اقرب منهما فان تركت بنت بنت عم وبنت كان المال لبنت
البنت على القولين جميعا كانه ترك بنتا وبنت عم ذكر معنى هذه الجملة الشيخ ابو جعفر
في الكافي •

واما الموضع الرابع

وهو في كيفية توريثهم مع الزوجين
فذوو الارحام لا يدخلون على الزوجين نقصا ولا عولا بل يأخذ الزوج ميراثه
كاملا وهو النصف ويجري مجرى الابن والباقي بعد النصف كانه مال الميت الموروث بين
ذوي الارحام يرثونه كما يرثون المال لو لم يكن معهم زوج وكذلك اذا كان معهم

زوجة اخذت ميراثها كاملا وهو الربع وباقي المال لذوي الارحام وحكمهم فيه
ما قد قدمناه فمن كان له من ذوي الارحام نصف فهو نصف الباقي بعد ميراث الزوج
او الزوجة او ثلث فهو ثلث الباقي او سدس فهو سدس الباقي ومن كان يرث منهم
بعصبة كان له الباقي بعد ميراث من يرث بذوي السهام وعلى الجملة فان الباقي بعد ميراث
احد الزوجين يكون كانه مال الميت الموروث من ذوي الارحام يرثونه على حسب ما يدلون
به من ذوي العصبات وذوي السهام ومثال ذلك رجل مات وخلف زوجة وبنت بنت
وبنت اخيه وخاله وخالة فان للزوجة الربع والباقي لبنت بنته نصفه وللخال
والخالة سدسه وهو ميراث الام وهو يكون من [illegible] لها النصف والباقي لبنت الاخ
ولو كان الميت امراة كان للزوج النصف والباقي كما قدمناه هذا هو الذي خرجه سيدنا المؤيد بالله
السيد [illegible] المسترشد علي بن الحسين رحمه الله عليهم ومثاله وذكر القاضي ابو مضر عن
[illegible] انه احب ان للزوج النصف وانه بنت وانه ... وزوج في القول الصحيح
لانه جاعله انه جعل الفرض [illegible] لابنة البنت سهمين من
الباقي من ابنة البنت وابنة الاخت بصفات [illegible] نظير قولهم من خلف زوجها
النصف الباقي ولابنة الاخت سهم ويأتي على هذا القول ان امرأة ماتت وتركت زوجها
وابنة اخت لاب وابنة اخت لام فللزوج النصف والباقي يكون اثلاثا على البنت
الاخت لاب وام ولابنة الاخت لاب ثلثه بناء على ان ما بقي بعد فرض الزوج
كانه هو المال وقد قيل يكون للزوج النصف والباقي يكون نصفه لبنت الاخت لاب وام ولبنت الاخت
لاب [illegible] لاخت لاب وام ستة لاب كان على قولهم لبنت الاخت
الاخرى لاب الباقي ولو كان مع بنت الاخت لاب وام جعلوا لها امها لانا لو ورثنا
لاب وام من النصف الباقي نصفه والباقي لابنة الاخ فيجعلوا [illegible] شيء يقول
انها ماتت وخلفت زوجها واختها لابيها وامها واخاها لابيها لم يكن للاخ شيء ويقول
انما يكون للزوج النصف ولبنت الاخت لاب وام النصف ولبنت الاخت لاب السدس
المسئلة الى سبعة وقد ذكرنا اولا ان مذهبنا ان ذوي الارحام يسقطون الزوجين
[illegible] وذكرنا ما اختاره سيدنا المؤيد بالله تعالى
ميراثهما سائر ما يكون الباقي بعد فرضهما هو المال ذكرنا ما واضع احدها

واما الباب الخامس

وهو في الحجب فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع احدها
في حقيقة الحجب والثاني الحجب عن بعض الميراث والثالث في الحجب عن جميع
الميراث

اما الموضع الاول

وهو في حقيقة الحجب فالحجب في اللغة
هو المنع وهو في عرف الفرضيين منع مخصوص وهو منع وارث لوارث عن جميع
ميراثه او عن بعض ميراثه ومن اهل الفرائض من يفصل في التسمية بين المنع من جميع
الميراث وبين المنع عن بعضه فيسمي المنع عن بعض الميراث حجبا ويسمي المنع عن جميعه
اسقاطا وهي تسمية اصطلاحية وتسميتنا الحاجب بانه وارث قد يكون على
وجه الحقيقة ان كان يرث من المال وقد يكون على وجه المجاز اذا كان لا يرث شيئا
لانه يحجب غيره وان لم يرث لانه لا يعتبر في كونه حاجبا الا سلامة حاله عن العلل
المانعة من الميراث سواء ورث او لم يرث فاذا سميناه وارثا فمعناه ان سببه في الارث
ثابت ولا علة تمنعه عن الارث واما المنع عن الارث لاجل غيره وتحصيل
الكلام فيمن يحجب ولا يحجب فمن ليس بوارث بان من خرج عن الميراث لاجل حال هو
عليها لم يكن حاجبا وهو الكافر والقاتل العمد والرقيق والمخالف في الملة ومن خرج
عن الميراث لا لحال هو عليها بل لوجود غيره كان حاجبا وان لم يرث ذكر معه
الجملة السيد ط فانه قال من لا يرث بحال فانه لا يحجب ثم قال ذكرنا نوع ما دللناه
وهو قول علي عليه السلام وروي عن علي عليه السلام انه قال في المشركين واهل
الكتاب لا يرثون ولا يحجبون قال السيد ط ومن مسائل هذا الباب ما حكاه علي
بن العباس عن القاسم وانا احملها على انه في بنت لم يعرف شركا ابا يهودي ابا والما
لام الثلث والباقي للعصبة قال السيد ط وهذا هو قول علي عليه السلام فان ترك
اما مسلمة وابنا قاتلا او عبدا او ذميا فللام الثلث وما بقي للعصبة في قول علي
عليه السلام ذكره السيد ط

واما الموضع الثاني

وهو في الحجب
عن بعض الميراث فجملة الذين يحجبون عن بعض سهامهم خمسة وهم الام والزوج
والزوجة وبنات الابن والاخوات لاب اما الام فانها تحجب من الثلث الى السدس
ويحجبها ثلاثة وهم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا واما الزوج فانه يحجب من النصف الى الربع واما الزوجة فانها تحجب
من الربع الى الثمن الذي يحجبها الولد وولد الابن ذكرا كان الولد او انثى واما
بنات الابن فان كانت واحدة فانها تحجب من النصف الى السدس او اكثر

أكثر من واحدة يحجبن من الثلث إلى السدس والذي يحجبهن البنت الواحدة أو بنت
ابن علا منهن درجة ما لم يستكمل البنات ثلثيهن فإن كان قد استكمل ثلثيهن
حجبن عن جميع ميراثهن إلا ما يأتي بيانه وأما الأخوات لأب فإن كانت واحدة فإنها
تحجب من النصف إلى السدس فإن كن أكثر من واحدة فإنهن يحجبن من الثلثين إلى السدس
والذي يحجبهن الأخت الواحدة لأب وأم وقد تقدم ما في هذه الجملة على التفصيل في باب
ذوي السهام ولا وجه لإعادة النصوص فيها وإنما أعدنا متون المسائل في هذا الموضع
لحصر الأصناف المحجوبة ولكونها أخص بهذا الباب مما تقدم على ترتيب [illegible] من أهل
الفرائض

وأما الموضع الثالث وهو في الحجب عن جميع الميراث ففي ذلك
ثمان مسائل **الأولى** أن أولاد الميت إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا فإنهم
يحجبون سائر الورثة عدا الزوجين والأب والجدتين أم الأم وأم الأب فجميع من ترث
مع الابن الواحد ومثله وهؤلاء الذين سميناهم ذكر هذه الجملة السيد ط قال وكذا نص
في أبواب متفرقة من كتاب الأحكام على أنهم لا يرثون مع الأولاد ذلك وهذا مما لا خلاف فيه
لأن الصحابة أجمعوا عليه وتبعهم سائر العلماء وذهب الناصر للحق إلى أن الولد يسقط
الجد والجدة قال السيد ط والإجماع المتقدم يبطل هذا القول والمراد بما ذكره
الناصر الجدة التي تكون من جهة الأم وإن علت والجدة التي تكون من قبل الأب وإن علت وليس
المراد بالجدة أم الأم والجدة أم الأب فقط لأنا قد قلنا لا نعلم أحدا يقول إن الولد يحجب
جدة دون جدة إلا المدرجات فهن خارجات عن هذا الباب ومنزلتهن مع ذوي الأرحام
وقول السيد ط تجمع من يرث مع الابن الواحد ومثله يعني في كونه ولدا ذكرا وكونه
ذكرا لأنه لا خلاف أن البنت ترث مع الابن كما ذكره رحمه الله في تفصيل هذه
المسألة وغيرها فظهر لك أنها المسترسلة من هذه المسألة فإذا لم أحد أن الابن الأعلى
معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وإناثهم نص على ذلك في الأحكام قال السيد ط وهذه
الجملة لا خلاف فيها قال وتفصيلها رجل مات وترك ابنا وابن ابن فالمال كله
للابن ويسقط ابن الابن وكذلك لو ترك بنين وأولاد بنين كان المال كله للبنين ويسقط
أولاد البنين ذكورهم وإناثهم قال فأما البنات فإنهن لا يسقطن أولاد البنين إذا كانوا
ذكورا منفردين أو ذكورا وإناثا مجتمعين بل يكونون مع البنات عصبة

ثم قال فقد نص على ما ذكرناه في الأحكام وذهب الناصر للحق إلى أن البنت تحجب أولاد
البنين ولا يرثون معها شيئا وما ذهبنا إليه هو قول جماعة الصحابة ومن بعدهم
سوى الناصر للحق ومن تابعه ذكر معنى ذلك السيد ط ومثله ذكر م بالله ثم قال
وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها واحد وهو ما ذهبنا إليه
فعلى هذا يكون المخالف فيها مخطئا غير مصيب في الوارث ولا شيء لولد البنين مع البنين
فأما البنات فذكورهم عصبة وكذلك ذكورهم وإناثهم الفائدة الثانية أن
حكم أولاد البنين حكم الأولاد يحجبون من يحجبه الأولاد وحكم الأسفل منهم
إلا على المثل حكمهم مع الأولاد ولا خلاف في ذلك قال المؤيد فإن مات رجل وترك ابنا
وأولاد ابن فالمال للابن واحدا كان أو أكثر ويسقط أولاد الابن قال المؤيد
وهذا مما لا خلاف فيه **المسألة الثانية** أن البنات إذا استكملن الثلثين
سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ابن ابن فإنه يعصبهن فيما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابنتين فصاعدا وبنات الابن فللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي
للعصبة ويسقط بنات الابن نص على ذلك في الأحكام قال الأخوان وهذا مما لا خلاف
فيه ووجهه أن المسألة تعصيب لهن إذا انفردن إلا الأخوات مع البنات وليس لبنات
الابن سهم مع البنات وإذا لم يكن لهن سهم معهن وهن لا يعصبهن وجب سقوطهن
ذكر هذه الجملة السيد ط ومثله ذكر المؤيد أيضا في شرحه **فصل** وكذلك إذا
استكمل بنات البنين الثلثين سقط من هو أسفل منهن من بنات البنين إلا أن يكون
معهن أو أسفل منهن ذكر من أولاد البنين وكذلك إذا كان المستكمل للثلثين بنتا أو بنت
ابن أو بنتا وبنت ابن سقط أيضا من هو أسفل منهما من بنات البنين ذكر معنى هذه
الجملة الأخوان على أصل يحيى عليه السلام كالأول وهو مما لا خلاف فيه قال السيد ط
فإن ترك بنت ابن وبنت ابن ابن أو بنتي ابن ابن فصاعدا فللبنتين الثلثان والباقي فللعصبة
ويسقط بنات ابن ابن قال فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض كان للعليا منهن
النصف وللتي تليها السدس والباقي للعصبة قال وكذا لو ترك أربع بنات ابن
أو خمسا بعضهن أسفل من بعض كان للعليا منهن النصف وللتي تليها السدس ولا شيء للباقيات

كن

بعضهن أسفل من بعض

اللاتي

اصل الجد عليه السلام **الثالثة** ان الاب يحجب جميع الاجداد ويحجب الجدات التي من
قبله ويحجب جميع الاخوة والاخوات وسائر من ذكرنا بعد الاخوة من العصبات
فعلى هذا لا يرث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين وان سفلوا والام والجدة ام
الام والزوج والزوجة نص على معنى ذلك في الاحكام وهو موضع اجماع الا في موضعين
احدهما خلاف من ذهب الى ان الجدة لا ترث مع الاب لانها بمنزلة الاخت وقد اجمعت
الصحابة على خلافه ذكر هذا المعنى ايضا ط ونعني بالجدة التي ترث مع الاب هي ام الام لانه
من بعده والثاني خلاف ابن مسعود فانه يقول ان الجدة ترث مع ابنها ولا ترث مع ابنها
وما ذهبنا اليه هو قول علي عليه السلام ده قال ط والوجه فيما ذهبنا اليه ان الجدة ليست
اقوى حالا من الجد لان الجد يحوز المال بالتعصيب ويقاسم الاخوة والاخوات وليس له لاسهم
فيه غيره وليس للجدة شيء من هذه الاحكام فاذا كان الاب يحجب اباه مع انه اقوى من الجدة
فبان يحجب الجدة التي هي امه اولى وايضا لما كان ادلى الى الارث بالابن استوى حال
الذكور والاناث في حجب الابن لهما وكذلك الاب لما كان ادلى ابوه وامه به وجب ان يحجب
امه كما يحجب اباه فيستوي معه الذكورة والانوثة ذكر معنى هذه الجملة السيد ط فاما
الجد فذكر السيدان الاخوان انه لا خلاف في انه لا يرث مع الاب لانه يدلي بالاب ه

الرابعة ان الام تحجب جميع الجدات فكل جدة تحجب من الجدات من هي ابعد منها
درجة اما ان الام تحجب جميع الجدات فنص على ذلك في الاحكام قال السيد ط وهذا مما لا خلاف
فيه لان احدا لم يذهب الى ان الجدة ترث مع الام واما ان الجدة تحجب من الجدات من هي
ابعد منها فهو قول علي عليه السلام وهو الوجه فيما ذهبنا اليه ان الجدة ذات سهم فاذا كانت
اقرب الى الميت وجب ان تحجب الابعد كما انها تحجب امها وام الاب لانها ذات سهم وايضا فهن
ذوات سهم فاعتبروهن القربى كبنات الصلب يحجبن بنات الابن لقربهن فصرن اولى بالسهم
فلذلك الجدات العليا قربهن من الميت ذكر معنى هذا التعليل السيدان الاخوان ه

الخامسة ان الاخوة والاخوات لاب وام يحجبون الاخوة والاخوات من الاب ه قال
م بالله وهذا مما لا خلاف فيه لان الامة مجمعة على ان الاخوة والاخوات من الاب حكمهم مع
الاخوة والاخوات من الاب والام حكم بني البنين وبناتهم مع البنين والبنات بلا خلاف ان بني

البنين وبناتهم لا يرثون مع البنين والبنات شيئا فكذلك الاخوة والاخوات من الاب
لا يرثون مع الاخوة والاخوات من الاب والام شيئا ه قال ابو ع فاما الاخوة والاخوات
لاب وام في الارث فاما البنين والبنات اذا لم يكن بنون ولا بنات فاما الاخوة والاخوات
من الاب فكما بنو البنين وقد نص يحيى على هذه الجملة في ابواب متفرقة من ابواب الفرائض
من الاحكام ذكر ذلك السيد ط قال ويسقط الاخوة والاخوات من اب مع
الاخوة والاخوات من اب وام كما يسقط اولاد البنين مع البنين والبنات قال المؤيد
والاخوة من الاب والام يحجبون الاخوة من الاب كما يحجب الاولاد اولاد البنين ذكره في
الشرح ثم قال وهذا مما لا خلاف فيه ه

فصل فيظهر لك من هذه المسألة ثلاث فوائد
احدها ان الاخ لاب وام يحجب الاخ والاخت لاب اما انه يحجب الاخ لاب فنص على
ذلك في الاحكام ذكره السيد ط قال وهو مما لا خلاف فيه والاصل فيه ان الاخ لاب
وام مشارك للاخ لاب في قرابة الاب ومنفرد عنه بقرابة الام فكان متقدما عليه بدرجة
وما تالي الميت بعضهن وامر التعصيب مبني على القرب فان قيل اذا كان الانفراد بالام يوجب
ان يكون المنفرد بها اولى وجب ان تقولوا ان ابن الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب
فالجواب انا قلنا ان الانفراد بالام يوجب ان يكون المنفرد بها اولى مع التساوي
في القرب وها هنا لم يحصل التساوي في ذلك ذكر معنى ذلك كله السيدان الاخوان
قال السيد ط فاما الاخ لاب فهو اولى من ابن الاخ لاب وام لانه يمت بنفسه الى من هو اب
الميت كما ان الاخ الذي هو لاب وام يمت الى ابيه بنفسه فوجب ان يكون من يدلي بمن
يدلي به الميت اقرب ممن يدلي باخيه ه قال م بعد الاخ لاب ابن الاخ لاب وام اولى من
الاخ لاب لانه يمت الى الميت بالاخ لاب وام ثم من بعدهم اذا سفلوا على هذا
الترتيب ه وثانيها الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت وبنت الابن فانها تحجب من يحجبه
الاخ لاب وام وكذلك الاخت من الاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن فانها تحجب
من يحجبه الاخ لاب ه مثال ذلك رجل مات وترك بنتا واختا لاب وام واخا لاب
فللبنت النصف والباقي للاخت لاب وام وسقط الاخ لاب فان ترك بنتا واختا
وابن اخ او عما او ابن عم مع الاخت فللبنت النصف والباقي للاخت دون ابن
الاخ ودون العم وابن العم وما ذكرناه في هاتين المسألتين ظاهر على تعليل الاخوين

في باب العصبات لانهما جعلا العلة في كون الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب هو
الخصاصة بالام دون الاخ للاب بمعنى استوائهما في القرب الى الاب الذي ادليا
به وهذا قائم في الاخت للاب والام والاخ للاب لانها مختصة بالام دون الاخ للاب مع
كونها عصبة فحجبته مثل حجب الاخ للاب والام كذلك فانهما رضي الله عنهما جعلا العلة
في كون الاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام هو انه اقوى من حيث انه ادلى بالاب وابن
الاخ للاب والام يدلي بالاخ وهذا ايضا قائم في الاخت للاب والام وابن الاخ لانها عصبة تدلي
بالاب وهو عصبة وابن الاخ يدلي بالاخ واذا ثبت ان هاتين الاختين تحجبان الاخوة
اذا كان معهما بنت وبنت ابن فبالاولى ان تحجبا سائر العصبات كما تحجبهم الاخ للاب
والام والاخ للاب واذا كانت الاخت للاب والام تحجب الاخ للاب على هذا الوجه الذي
ذكرناه ثبت انها تحجب الاخت للاب كما ان الاخ للاب والام يحجبها وقد ذكر هاتين المسئلتين الشيخ
ابو جعفر في الكافي وذكر السيد في الانتصار ان رجلا لو مات وترك بنتا
وبنت ابن واختا لاب وام واختا لاب لاخذت البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي
للاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان قيل لا يصح ان يقال ان الاخت
للاب تشاركها. **فصل** واما ان الاخ للاب والام يحجب الاخت للاب فلما ثبت من ان حكم
الاخوة والاخوات للاب مع الاخوة والاخوات للاب والام حكم اولاد البنين مع الاولاد
وقد ثبت ان الابن يسقط بنت الابن فكذلك الاخ للاب والام يسقط الاخت للاب وذي
الولي فان كان ولد الاب والام ذكرا او ذكورا وجميعهم ولد الاب ذكورا كانوا
او اناثا وبالعكس اذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين سقط الاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ للاب يعصبهن وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لما ثبت من
قياسهم على اولاد البنين وقد ثبت ان البنات اذا استكملن الثلثين سقط بنات الابن
فكذلك الاخوات للاب مع الاخوات للاب والام فان ترك اختين
لاب وام واختا لاب فلهما الثلثان والباقي للعصبة وسقطت الاخت للاب
قال المؤيد كما سقطت بنت الابن مع الاثنين للصلب قال الاخوان فيه
السادسة ان الاخوة والاخوات للام يحجبهم اربعة الولد وولد الابن

والابن وابن الابن والجد ابو الاب هذا اجماع الصحابة قال الاخوان والخلاف
فيه الا ما ذهب اليه الناصر من ان الجد لا يسقط الاخوة لام لانه يجري مجرى
الاخوة قال المؤيد بالله واجماع الصحابة على ما ذكرناه حجة قال الاخوان وروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يورث الاخ للام مع الجد
السابعة ان ابن الاخ لا يرث مع الجد قال السيد هذا قول علي
عليه السلام المشهور به قال جميع الصحابة وهو الصحيح قال الامام وما روي عنه
عليه السلام من توريثه مع الجد فانه رواية شاذة لا نوخذ بها وهي غير صحيحة
عندنا قال الاصل في هذه المسئلة ان ابن الاخ قوته ناقصة عن قوة الاخ
لانه لا يعصب اخته كما يعصبها الاخ فلا يجوز ان يكون بمنزلته ومثله ذكر
المؤيد بالله **الثامنة** ان الاقرب من العصبات يحجب الابعد على الترتيب الذي ذكر
في باب العصبات لا الجد مع الاخوة وقد تقدم بيان هذه الجملة في باب العصبات
واما الباب السادس وهو في اصول المسائل فاعلم ان الورثة
لا يخلو حالهم ان يكونوا عصبات منفردين او ذوي سهام منفردين او ذوي
سهام وعصبات مجتمعين فان كانوا عصبات منفردين فاصل مسئلتهم من مبلغ
عدد رؤوسهم بالغا ما بلغ بعد ان تجعل الذكر منهم بمنزلة اثنين اذا كان
معهم اناث وان كانوا ذوي سهام منفردين او ذوي سهام وعصبات مجتمعين
فاصل مسئلتهم من مخرج فرض ابين سهامهم المذكورة في تلك المسئلة وجميع اصول
المسائل تنحصر في سبع مسائل **الاولى** كل مسئلة فيها نصف ونصف او نصف وما
بقي فاصلها من اثنين مثال النصف والنصف امراة تركت زوجها واختها لابيها
وامها ومثال النصف وما بقي ان تخلف الرجل ابنته واخاه لابيه وامه **الثانية**
كل مسئلة فيها ثلث وثلثان او ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة ومثال
الاولى رجل مات وخلف اخوته لابيه وامه واخوته لامه ومثال الثلث وما بقي
وهي الثانية ان تخلف امه واخاه لابيه وامه ومثال الثلثين وما بقي ان تخلف
ابنتيه واخاه لابيه وامه **الثالثة** كل مسئلة فيها ربع ونصف وما بقي او
ربع وما بقي او ربع وثلث وما بقي فاصلها من اربعة مثال ربع ونصف

وما فيه زوج وبنت وعم ومثال ربع وما فيه زوج وابن او زوجة واخ ومثال
ربع وثلث ما فيه ابوان وزوجة. **الرابعة** كل مسألة فيها ثمن وما فيه او ثمن
ونصف وما فيه فاصلها من ثمانية مثال ثمن وما فيه زوجة وابن ومثال ثمن ونصف
وما فيه زوجة وبنت وعم وهذه المسائل الاربع لا تعول ابدا. **الخامسة**
كل مسألة فيها ثلث ونصف او ثلثان ونصف او سدس ونصف او سدس وثلث او سدس
وثلثان او سدس وما فيه او نصف وثلث وما فيه فاصلها من ستة وامثلة ذلك ظاهرة
فلا نطول الكلام بذكرها. **السادسة** كل مسألة فيها ربع وثلث او ربع وثلثان
او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر. **السابعة** كل مسألة فيها ثمن وثلثان
او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهذه المسائل الثلاث قد تعول على ما ياتي
بيانه وقد العول وقد نص الهادي الى الحق عليه السلام على معنى اصول هذه المسائل
السبع في كتاب الاحكام قال السيد ط وما ذكره عليه السلام صحيح لا شبهة فيه على طريقة
الحساب.

واما الباب السابع وهو في العول فالكلام فيه يقع في
موضعين احدهما في معنى العول والثاني في تعيين اصول المسائل التي تعول ونفس فروعها
التي تعول.

اما الموضع الاول وهو في معنى العول فهو ادخال النقص
على كل واحد من اهل الفرائض على قدر سهامهم اذا كثرت حتى صارت
اكثر من اجزاء المال ذكر معناه السيد ط فالعول عكس الرد لان الرد هو ان يزاد
لكل ذي سهم بقدر سهمه اذا فضل من المال شيء بعد السهام كما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى والعول هو ان ينقص كل ذي سهم بقدر سهمه اذا لم يتسع المال لتلك السهام قال
السيد ط نص يحيى على صحة العول في الاحكام وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام
وجماعة الصحابة سوى ابن عباس قال رحمه الله اجمعت الصحابة على القول بالعول الا
ابن عباس فانه انكره وادخل النقص على البنات والاخوات اذا كن لاب وام او لاب وتابعه
على ذلك الناصر وقد رواه السيد ط في شرحه عن الباقر محمد بن علي عليه السلام قال وذهب
سائر العلماء الى القول بالعول كما ذهب اليه علماء الصحابة قال السيد ان الاخوان روى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي انه كان لا يشرك وكان يعيل الفرائض وذكر ان عليا عليه
السلام سئل وهو يخطب على المنبر عن ابوين وابنتين وزوجة فقال عليه السلام صار

ثمنها تسعا [...] والوجه فيما ذهبنا اليه ان الله تعالى فرض للبنت النصف وللبنتين
الثلثين وللابوين السدس وللزوج الربع في حال كان للميت [...] من الاولاد وام
النصف وللزوج النصف وللام الثلث فاذا لم يتسع المال لذلك لم يكن بد من ادخال
النقص على من فرض له وليس بعضهم بان يدخل عليهم اولى من بعض فوجب ادخاله على كل
واحد منهم على قدر فرضه ولا يخص بعضهم به وايضا فان الدين اذا زاد على المال او
اذا زادت على التركة وجب ادخال النقص على كل واحد منهم ممن له حق على قدر حقه
ولا يجوز ان يخص بعضهم بادخال النقص عليه كذلك الميراث ذكر معنى هذه الجملة
السيد ط قال والمعنى ان المال قد اجتمعت فيه حقوق لا يتسع لجميعها قال وايضا
فان لذلك اصلا وهو ان رجلا لو دفع الى رجل دينارا وقال له ان حضر زيد
فاعطه نصفه او حضر عمرو فاعطه الثلث او حضر خالد فاعطه الثلث فان حضروا
كلهم واجتمعوا فاقسم ذلك بحسب ما جعلته لكل واحد منهم اصح هذا كذا
ما فرضه الله تعالى لاهل السهام اذا اجتمعوا قال ط وروى عمرو بن طاووس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقسم الميراث على ذوي الفرائض
على كتاب الله قال والمنع من العول يؤدي الى تخصيص بعضهم بادخال النقص عليه

فصل ومن لا يرى القول بالعول فانه يدخل النقص على البنات وبنات
الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب دون الاخوة والاخوات لام والام والزوج
والزوجة والام وانما ادخلوا النقص على من ذكرناه لانهن يرثن بالتعصيب في الاحوال
وهو اذا كان معهن من يعصبهن فجعلوهن بمنزلة العصبة في مسائل العول فلا
يجعلون لهن شيئا الا ما بقي وهذا قول غير سديد لان الله تعالى لم يجعلهن عصبة
بانفرادهن بل جعلهن عصبة مع وجود من يعصبهن فاذا لم يكن معهن من يعصبهن
لم يصح القول بانهن عصبة في مسائل العول ولا فرق بين من جعلهن عصبة مع عدم
من يعصبهن وبين من جعل الزوج والام عصبة وكما لا يجوز ذلك بالاجماع كذلك
هذا والوجه الجامع ان البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب
مع عدم من يعصبهن كالام والزوج في كونهما من ذوي السهام فلا فرق بينهن في
هذه الحال وبين من لا يكون عصبة في حال من الاحوال قال السيد ط وايضا فلا
خلاف في وجوب ادخال النقص على بعض اهل السهام قال فجعلنا البنات

اقوى من الزوج لانهن يحجبنه من النصف الى الربع وكذلك الاخوات اقوى حالا
من الام لانهن يحجبنها من الثلث الى السدس فلا يجوز ادخال النقص على الاقوى
دون الاضعف ثم يزيد ذلك وضوحا انه قد ثبت وجوب ادخال النقص ولا
يخلو بان يقال بانه يدخل على جميعهم فهو الذي نقول او لا يدخل على احد منهم
اذ ذلك الى اطراح الادلة ومخالفة حكم الله وذلك لا يجوز او يدخل على بعضهم
دون بعض فذلك لا يجوز لعدم المخصص الدال على ذلك فثبت بذلك ما ذهبنا اليه

فصل وقد روي عن ابن عباس انه قال ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان
المال لا يكون له نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين الثلث قال [illegible] الله
وهذا كلام من لم يفهم اغراض القائلين بالعول وسلك طريق التعامي عنه
على الجهال الذين لا يفهمون قال وذلك لان القائلين بالعول لا يقولون ان الورثة يأخذون
نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون ذلك وقد قال سيد القائلين بالعول صار ثمنها
تسعا فصرح بان حقها قد رجع الى التسع قال وانما يذكرون النصف والنصف والثلث
ليعرفوا اصل السهام ويعرفوا كم يخص كل واحد ليكون مقدار النقص الداخل على كل واحد
منهم قال ومثال هذا ما نقول في الرد للابنة النصف وللام السدس والباقي
يرد عليهما فيكون الفريضة من اربعة اسهم ويذكر النصف والسدس وان كان
ما يعطى كل واحد منهما اكثر من ذلك ليعرف اصل السهام ومقدار الزيادة ولا
ذكر معنى هذه الجملة ايضا السيد ابو طالب فقال ان ابن عباس ان اراد بقوله ان
الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ان الله تعالى لم يجعل فيه نصفا
ونصفا وثلثا على ان يكون كل واحد منهما تاما فكذلك نقول وان اراد به ان الله
تعالى لم يجعل في المال الذي يسمى على النصف والنصف والثلث فهذا جائز غير ممتنع
وهذا ينكشف عن خطأ من ظن انه مستحيل في العقل

واما الموضع الثاني وهو في تعيين اصول مسائل العول وتعيين فروعها التي تعول اليها فاصول
مسائل العول ثلاث وهي التي اصلها من ستة والتي اصلها من اثني عشر والتي اصلها
من اربعة وعشرين **اما المسألة الاولى** وهي التي اصلها من ستة فانها
قد تعول بسهم واحد من ستة وقد تعول بثلاثة اسهم وقد تعول باربعة اسهم قال

البسط ولا تعول الى اكثر من ذلك

فصل فان عالت المسألة بسهم واحد
من ستة فانها تصير سبعة وتصير السدس فيها سبعا وتصير الثلث فيها سبعين
وتصير الثلثان فيها اربعة اسباع وتصير النصف فيها ثلاثة اسباع مثال ذلك ان
تترك امرأة اختا لاب وام واختا لام وزوجا فاصل الفريضة من ستة اسهم للاخت
لاب وام النصف ثلاثة وللاخت لام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة فجميع ذلك سبعة
فقد عالت الفريضة بسهم واحد فصارت من سبعة للاخت لاب وام ثلاثة اسهم من سبعة
وهي ثلاثة اسباع وللزوج ايضا ثلاثة اسهم وهي ثلاثة اسباع وللاخت لام سهم واحد
وهو سبع

فصل وان عالت المسألة بسهمين من ستة فانها تصير من ثمانية وتصير السدس
فيها ثمنا وتصير الثلث فيها ربعا وتصير الثلثان فيها نصفا وتصير النصف فيها ثلاثة اثمان
مثال ذلك ان تترك امرأة اختين لاب وام واختا لام وزوجا فاصل الفريضة
من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاخت من الام السدس سهم وللزوج
النصف ثلاثة مجموع ذلك ثمانية اسهم فقد عالت الفريضة بسهمين فصارت من ثمانية
للاختين لاب وام اربعة وهي النصف وللاخت لام واحد من ثمانية وهو الثمن وللزوج
ثلاثة من ثمانية وهي ثلاثة اثمان وكذلك لو تركت زوجا واما واختين لاب وام
وكذلك لو تركت اختا لاب وام واختين لام وزوجا

فصل وان عالت
المسألة ثلاثة اسهم من ستة فانها تصير من تسعة وتصير السدس فيها تسعا
وتصير الثلث فيها تسعين وتصير الثلثان فيها اربعة اتساع وتصير النصف فيها
ثلثا مثال ذلك ان تترك امرأة زوجا واختين لاب وام واختين لام فاصل الفريضة
من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الاب والام الثلثان اربعة اسهم
وللاختين من الام الثلث سهمان مجموع ذلك تسعة اسهم فقد عالت الفريضة بثلاثة
اسهم فصارت من تسعة للزوج ثلاثة اسهم من تسعة وهي الثلث وللاختين من
الاب والام اربعة من تسعة وهي اربعة اتساع وللاختين للام سهمان من تسعة
وهما تسعان وكذلك لو تركت زوجا واما وثلاث اخوات متفرقات وكذلك
لو تركت زوجا واما واختا لاب واختين لام وكذلك لو تركت زوجا واما
وجدا واختا لاب وام فاصل الفريضة من ستة فللزوج النصف ثلاثة اسهم

وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم
عالت الفريضة بثلاثة قال السيوطي وهذه المسألة هي المعروفة بالاكدرية
فان قيل لم سميت اكدرية قيل لانها تكدرت على زيد بن ثابت قال وقيل بان عبد الملك
بن مروان القاها على رجل يسمى اكدر فنسبت اليه ه فصل وان
عالت المسألة باربعة اسهم من ستة فانها تصير من عشرة ونصف السدس فيها عشر
ونصف الثلث فيها خمسان ونصف الثلثان فيها خمسين ونصف النصف فيها ثلاثة اعشار
مثال ذلك ان تركت امراة زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
فاصل الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاختين
لاب وام الثلثان اربعة اسهم وللاختين لام الثلث سهمان مجموع ذلك عشرة اسهم
فقد عالت الفريضة باربعة اسهم فصارت من عشرة للزوج ثلاثة اسهم من عشرة
وهي ثلاثة اعشار وللاختين لاب وام اربعة اسهم من عشرة وهي خمسان وللاختين
لام سهمان من عشرة وهما خمس وللام سهم واحد من عشرة وهو العشر وكذلك لو
تركت زوجا واما واختين لاب وام واخا واختا لام ه وكذلك لو تركت
زوجا وجدة وست اخوات متفرقات ه واما المسألة الثانية
وهي التي اصلها من اثني عشر فقد تعول بسهم واحد من اثني عشر وقد تعول بثلاثة
اسهم وقد تعول بخمسة اسهم ه فصل فان عالت بسهم واحد من اثني عشر
فانها تصير من ثلاثة عشر ونصف السدس فيها سهمين من ثلاثة عشر ونصف الثلث
فيها اربعة اسهم من ثلاثة عشر ونصف الثلثان فيها ثمانية اسهم من ثلاثة عشر ونصف
الربع فيها ثلاثة اسهم من ثلاثة عشر ونصف النصف فيها ستة اسهم من ثلاثة عشر
مثال ذلك ان تركت امراة بنتا وابوين وزوجا فاصل الفريضة من اثني عشر
للبنت النصف ستة اسهم وللزوج الربع ثلاثة اسهم وللابوين السدسان اربعة
اسهم مجموع ذلك ثلاثة عشر سهما فقد عالت الفريضة بسهم واحد فصارت من ثلاثة
عشر للبنت ستة من ثلاثة عشر وللزوج ثلاثة من ثلاثة عشر وللابوين اربعة من ثلاثة
عشر لكل واحد منهما اثنان من ثلاثة عشر وكذلك ان تركت بنتا واما وزوجا
وكذلك ان ماتت عن جد ترك اختين لاب وام واختا لام وامراة ه فصل

وان عالت بثلاثة اسهم من اثني عشر فانها تصير من خمسة عشر ونصف السدس فيها
ثلث خمس ونصف الثلث فيها خمسان وثلث خمس ونصف الثلثان فيها خمسين وثلثي خمس
ونصف النصف فيها خمسين ونصف الربع فيها خمسا ه مثال ذلك ان تترك امراة
بنتين وابوين وزوجا فاصل الفريضة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية اسهم
وللابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة اسهم مجموع ذلك خمسة عشر سهما
فقد عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت من خمسة عشر للبنتين ثمانية من خمسة عشر وهي
خمسان وثلثا خمس وللابوين سهمان من خمسة عشر وهما خمس وللام مثله وللزوج ثلثه
من خمسة عشر وهي خمس وكذلك ان ترك رجل امراة واما وثلاث اخوات متفرقات
وكذلك ان ترك ست اخوات متفرقات وامراة ه فصل وان عالت المسألة
بخمسة اسهم من اثني عشر فانها تصير من سبعة عشر ونصف السدس فيها سهم من سبعة
عشر ونصف الثلث فيها اربعة اسهم من سبعة عشر ونصف الثلثان فيها ثمانية
اسهم من سبعة عشر ونصف النصف فيها ستة اسهم من سبعة عشر ونصف الربع
فيها ثلاثة اسهم من سبعة عشر ه مثال ذلك ان ترك رجل امراة واما
واختين لاب وام واختين لام فاصل الفريضة من اثني عشر للمراة الربع ثلاثة اسهم
وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثان ثمانية اسهم وللاختين لام
الثلث اربعة اسهم مجموع ذلك سبعة عشر سهما فقد عالت الفريضة بخمسة اسهم
فصارت من سبعة عشر للمراة ثلاثة من سبعة عشر وللام سهمان من سبعة
عشر وللاختين لاب وام ثمانية من سبعة عشر وللاختين لام اربعة من سبعة عشر
وكذلك لو تركت امراة واما وثلاث اخوات متفرقات في احداهن ه وكذلك لو
ترك امراة وجدة وست اخوات متفرقات ولا تعول هذه المسألة التي اصلها
من اثني عشر الى غير ما ذكرناه من الفروع فلا تعول الى اربعة عشر ولا الى
ستة عشر ولا الى اكثر من سبعة عشر ه واما المسألة الثالثة
وهي التي اصلها من اربعة وعشرين فانها تعول بثلاثة اسهم من اربعة وعشرين
فقط ولا تعول بدون ثلاثة اسهم ولا باكثر من ثلاثة اسهم فاذا عالت بثلاثة
اسهم من اربعة وعشرين فانها تصير من سبعة وعشرين ونصف الثمن فيها تسعا

ونصف السدس فيها تسعًا وثلث تسع ونصف الثلثان فيها خمسة اتساع وثلث
تسع ونصف النصف فيها اربعة اتساع ۞ مثال ذلك ان يترك ابنتين
وابوين وزوجة فاصل الفريضة من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر
سهما وللابوين السدسان ثمانية اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم مجموع ذلك سبعة وعشرون
سهما فقد عالت الفريضة بثلاثة اسهم فصارت من سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة
من سبعة وعشرين وهي تسع ۞ وللابوين اربعة من سبعة وعشرين وهي تسع وثلث
تسع ولكل واحد مثله وللبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين وهي خمسة اتساع وثلث
تسع وهذا الذي ذكرناه في اصول مسائل العول كلها قد ذكر معناه
السيد ط ولم نورد ما ذكره في ذلك بهذا اللفظ فاجتزينا بحكاية معنى ما
ذكره دون لفظه تقريبا للفائدة وتسهيلا للحفظ فاما الامثلة فما اوردنا
في هذا الباب الا ما ذكره رضي الله عنه في شرح التحرير لمذهب يحيى بن الحسين
عليه السلم ۞ **فصل** واذا انكسرت السهام في مسائل العول واحتيج فيها
الى الضرب في اصل الفريضة كان الضرب في اصلها بعولها لان ذلك هو الذي يصح
القسمة منه فالقسمة فاذا بلغ المال كان لكل ذي سهم من ذلك مثل نسبة سهامه
من المسئلة مع العول ۞ **واما الباب الثامن** وهو في الرد فالكلام منه
يقع في ثلثة مواضع احدها في بيان معنى الرد ۞ والثاني في تعيين من يرد عليه
من الورثة ومن لا يرد ۞ والثالث في اصول مسائل الرد **اما الموضع
الاول** وهو في بيان معنى الرد فالرد هو قسمة ما بقي من المال بعد السهام
المحدودة المسماة على ذوي السهام من النسب على قدر سهامهم مع عدم العصبة
سوا كان العصبة من جهة النسب او من جهة الولا لانه لا رد مع وجود
عصبة وقد نص يحيى عليه السلام الرد بعدم العصبة ولم يفصل بين ان يكون عصبة
نسب او ولا وذكر ذلك في مسائل متفرقة من مسائل ذوي السهام ۞ منها قوله في الاحكام
فان ترك بنتا واحدة فلها النصف وما بقي فللعصبة فان لم يكن عصبة وجب ان يرد
عليها النصف الباقي ۞ ومنها قوله فيه ايضا فان ترك بنتين او بنات فلهما اولهن
الثلثان منها او سهم على سوا والباقي للعصبة فان لم تكن عصبة وجب ان يرد

الباقي عليهما او عليهن ۞ ومنها قوله فيه ايضا وللاخت لاب وام النصف والباقي للعصبة
فان لم يكن عصبة رد عليها ۞ وقد ذكر السيد ط ان الفاضل عن
ذوي سهام العبد المعتق يكون لعصبة السيد المعتق فاما يحيى فقد نص على ما ذكرناه
في الاحكام من ذكر ان المعتق يكون ما فضل عن سهم ابنته لابن المولى المعتق له اذا كان
له ابن ۞ قال السيد ط ايضا واذا لم يكن للمعتق الذي هو الميت عصبة فما فضل عن
ذوي السهام من ورثته فانه لعصبة المعتق لانهم اولى به بدلالة الخبر وسنبين ذلك
على التفصيل في باب الولا ان شا الله تعالى ۞ **واما الموضع الثاني** وهو
في تعيين من يرد عليه من الورثة ومن لا يرد فيرد على كل ذي سهم من الفاضل
عن سهمه بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما ۞ قال السيد ط قد
نص يحيى في الاحكام على معنى ما ذكرناه وذكر ان قوله في الرد هو قول امير المومنين علي عليه
السلم قال السيد ط فاما ما روي عن علي عليه السلم ان امراة هلكت وتركت زوجا فاعطى
علي عليه السلام زوجها جميع مالها فانه محمول في عين قال ويحتمل ان يكون الزوج عصبة
لها ولا عصبة لها غيره قال والصحيح ما ذكرناه من انه كان لا يرد عليها لانه قال لا
خلاف الان في ان الزوج والزوجة لا يرد عليهما والاصل في ذلك انهما لا رحم لهما
والرد يستحق بالرحم لان الزيادة على الفرض لا بد ان يكون لها سبب يستحق به
ولا سبب في ذلك سوى الرحم فان كان لهما رحم جاز ان يرد عليهما لاجل الرحم ذكر
هذا كله السيد ط ۞ **فصل** والرد على جميع ذوي السهام من النسب الا ابن
مسعود فانه كان يمنع من الرد على ست على ابن ابن مع البنت وعلى الاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام وعلى الجدة في فساد قوله وما ذكره السيد ط وهو ان الرحم
قد جمعهما فوجب ان يستحقا الرد على قدر سهامهما واذا [illegible] ذلك الاخت من الام
مع الاخت من الاب والام وما يعتبره ابن مسعود من قوة القرابة وتاكد الرحم
يفسد بهذه المسئلة لانه يرد على الاخت من الام مع الاخت من الاب والام مع ان
الاخت من الاب والام اكد رحما واقوى قرابة وكذلك بنت الابن مع البنت والاخت
لاب مع الاخت لاب وام ۞ وروى السيد ط بالاسناد عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام
كان يرد على ذوي السهام من قبل ذوي الارحام ۞ **واما الموضع الثالث**
وهو في معرفة اصول مسائل الرد فقد بينا ان الرد على جميع ذوي

السهام الا الزوج والزوجة فاذا عرفت ذلك فلا يخلو مسئلة الرد التي تريد معرفة
اصلها ان يكون فيها زوج او زوجة ام لا فان لم يكن فيها زوج ولا زوجة لم يخل
الورثة فيها ان يكونوا اهل فرض واحد او اهل فرضين فصاعدًا فان كانوا اهل فرض
واحد فقط فذلك نحو ان يخلف بنتًا او بنات او اختًا او اخوات او امًا او جدة او
جدات فان اصل مسالة الرد هاهنا من مبلغ عدد روس الصنف المردود عليهم لانهم
يقتسمون المفروض لهم على عدد روسهم ويقتسمون المردود ايضًا على عدد روسهم
فيصير المال كله سهمًا على عدد الروس فيكون اصل مسالتهم من مبلغ عدد روسهم
ولا فايدة في تاصيل مسئلة باخراج فروضهم المسمى منها ويقسم عليهم بالرد ما بقي
منها لان الحال تعود بعد الرد الى ما ذكرناه ه مثال ذلك اذا خلف بنتًا فلها المال
كله بالفرض والرد واصل مسئلتها من واحد النصف فرض ونصفه رد ه واذا خلف
اربع بنات فلهن المال كله فرضًا وردًا ه واصل مسالتهن من اربعة لكل واحدة سهم
سهم للبنات فرض وثلثه رد ه وكذلك اذا خلف خمس جدات فلهن المال كله بالفرض
والرد واصل مسالتهن من خمسة لكل واحدة منهن سهم سدسه فرض وخمسة
اسداسه رد على ذلك فقس ه **فصل** وان كان في المسئلة اهل فرضين فصاعدًا
فان اصلها من مبلغ عدد سهام الفروض التي فيها الرد لان الرد فيها يكون على عدد السهام
حتى يستوفي كل صنف سهمًا من الرد بقدر سهامه ه واذا كان الرد على عدد السهام
كان اصلها بعد الرد من مبلغ عدد تلك السهام المردود عليها لان الباقي من اصل المسئلة
بعد السهام المفروضة يقسم على عددها فيعود المال كله مقسومًا بالفرض والرد
على عدد تلك السهام ه مثال ذلك في ذلك اذا خلف اختًا لام وجدة فقد علمت ان
اصل المسئلة قبل الرد من ستة لان للام السدس بالفرض وهو سهم واحد وللجدة
السدس بالفرض وهو سهم واحد ايضًا والباقي من المال يقسم بينهما بالرد على مقدار
سهميهما فيعود المال كله سهمًا بنصفين ويكون اصل ما بينهما بعد الرد من اثنين وذلك
مبلغ عدد سهميهما من اصل الفريضة قبل الرد ه وكذلك اذا خلف امًا واختًا
لام فاصل فريضتهما قبل الرد من ستة للام الثلث وهو سهمان وللاخ السدس
وهو سهم والباقي من المال يقسم بينهما بالرد على مقدار ما في ايديهما من السهام والذي
في ايديهما من اصل الفريضة لانه يعود المال كله سهمًا الا ثلثة يكون اصل

مسئلتهما بعد الرد من ثلثة وذلك مبلغ سهامهما المفروضة قال يحيى عليه السلم في
الاحكام فان ترك امًا واختًا كان المال بينهما على اربعة للاخت ثلثة ارباعه وللام
ربعه هذا قال السيد ط وهذا صحيح لان في الاصل كان للاخت النصف ثلثة من ستة
وللام الثلث سهمين من ستة فكان في ايديهما اربعة فوجب ان يرد عليهما ارباعًا
فان الاصل في الرد ان ينظر الى ما في ايدي الورثة من السهام فان كان في ايديهم
سهمان رد الباقي عليهما نصفين فيكون الفاضل انصافًا وان كان في ايديهم ثلثة اسهم
رد الفاضل عليهم اثلاثًا وان كان في ايديهم اربعة اسهم او خمسة رد عليهم ارباعًا
او اخماسًا على قدر ما في ايديهم من السهام ه وقد تقدم مثال الرد على السهمين والثلاثة
وذكر الهادي عليه السلم مثال الرد على الاربعة ه ونحن نذكر مثال الرد على الخمسة
وذلك نحو ان يخلف امًا واختًا لاب وام او لاب فان للام الثلث سهمان لان اصل الفريضة
من ستة فللاخت النصف ثلثة اسهم والباقي سهم واحد مقسوم بينهما على ما في
ايديهما من السهام والذي في ايديهما خمسة فيكون اصل المسئلة بعد الرد من خمسة
للام خمسان وللاخت ثلثة اخماس ه وكذلك اذا خلف ثلث اخوات متفرقات
او خلف بنتًا وبنت ابن وامًا او جدة فان الرد في هذه المسائل الثلاث على خمسة
اسهم ولا يوجد الرد على ستة اسهم ابدًا لان الرد على الانصبا التي هي الاسداس
واذا اجتمعت ستة اسداس استغرقت المال بطل الرد لان الرد يكون مما
يفضل بعد السهام المفروضة فاعلم ذلك واعلم ان السهم في مسائل الرد هاهنا عن
السدس لانه اقل السهام المردود عليها فلما كان الرد هو قسمة الباقي من المال على
قدر الانصبا المردود وجب ان يقسم الباقي من المال على اهلها انصبا او لها انصبا
هو السدس لانه لا رد على الثمن كما تقدم ه فاذا كان اقل السهام المردود عليها
المردود عليها نظرت الى المسئلة فان كان الرد فيها على اهل سدسين فهو رد على نصيبين
والمردود يقسم نصفين لاهل كل سدس نصف المردود وان كان الرد فيها على
اهل الثلث والسدس فهو رد على ثلثة انصبا لان الثلث نصيبان والسدس نصيب
يقسم اثلاثًا لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه وان كان الرد فيها على اهل
النصف واهل السدس فهو رد على اربعة انصبا لان النصف ثلثة انصبا والسدس

نصف الباقي بعد السدس ربعه
نصف المردود تقسم ارباعا على لصاحب النصف ثلاثة ارباعه ولصاحب السدس ربعه
وان كان الرد فيها على اهل النصف والثلث فهو رد على خمسة انصبا لان النصف ثلاثه
انصبا والثلث نصيبان فالمردود تقسم اخماسا لصاحب النصف ثلاثة اخماسه ولصاحب
الثلث خمساه ٭ وكذلك ان كان الرد فيها على اهل الثلثين واهل السدس فهو رد على خمسة
انصبا لان الثلثين اربعة انصبا والسدس نصف المردود تقسم اخماسا لصاحب الثلثين
اربعة اخماسه ولصاحب السدس خمسه ٭ وكذلك ان كان الرد فيها على اهل النصف واهل سدس
واهل سدس اخر فهو رد على خمسة انصبا لان النصف ثلثة انصبا والسدسان نصيبان
فيكون لصاحب النصف ثلاثة اخماس المردود ولصاحب السدس خمسه ولصاحب السدس
الاخر خمسه فجرا قسمة المردود على ذوي السهام مجرى ما قدمناه في باب القسمة لانا
قد بينا فيها ان السهام اذا اختلفت قسم المال على اقلها انصبا وان كانت على سوا قسم على عدد
الرؤوس فلذلك هاهنا اذا كان الرد على اهل فرض واحد قسم المال بينهم على عدد الرؤوس
لاستوائهم في قسمة المردود لانه لا تفضل فيه احد منهم على احد وان كانت على اهل فرض
او فروض قسم بينهم على عدد انصبائهم وكل ياخذ بحسب سهمه

فصل

وان كان في مسلة الرد زوج او زوجة لم يخل ان يكون الرد معهما على اهل فرض
واحد او على اهل فرضين فصاعدا فان كان الرد معهما على اهل فرض واحد
فاصل المسلة بعد الرد من مخرج فرض الزوج او الزوجة لان الزوج ياخذ فرضه من نصف
او ربع والزوجة تاخذ فرضها من ربع او ثمن والباقي لذوي السهام بالفرض والرد فان
كان للزوج معهم النصف كان اصلها من اثنين لان فيها نصفا وما بقي ولا تخلو المخرج من فرض
ذوي سهام لانهم فرضا والجوز ونا في المال بعد النصف والباقي لهم واصل المسلة
من اثنين وان كان للزوج معهم الربع او كان للزوجة معهم الربع فاصل المسلة بعد الرد
من اربعة للزوج او الزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لذوي السهام بالفرض والرد
وصارت المسلة بعد الرد من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة لذوي
السهام بالفرض والرد وصارت المسلة كان فيها ربعا وما بقي وان كان للزوجة
معهم الثمن فاصل المسلة بعد الرد من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة
لذوي السهام بالفرض والرد وصارت المسلة كان فيها ثمنا وما بقي ٭ مثال اما يكون للزوج

النصف والباقي رد على اهل فرض واحد ان خلف المراة زوجا وامّا فان للزوج
النصف وللام الثلث بالفرض والباقي بالرد وهو السدس فيكون اصل المسلة بعد
الرد من اثنين للزوج واحد بالفرض وللام واحد بالفرض والرد ٭ وكذلك اذا خلف
زوجا واخوة لام وان خلفت زوجا واختا لام فللزوج النصف وللاخ لام السدس
بالفرض والباقي له بالرد وهو الثلث فيكون اصل المسلة بعد الرد من اثنين للزوج واحد
بالفرض وللاخ لام واحد بالفرض والرد ٭ وكذلك اذا خلفت زوجا وجدة او جدات
ولا يوجد مسلة يكون للزوج فيها النصف والباقي رد على اهل فرض واحد سوى اهل
المسايل وهذه المسايل التي يكون للزوجة فيها الربع والباقي رد على فرض واحد
واصل المسلة مع الزوجة في جميعها بعد الرد من اربعة للزوجة الربع واحد
والباقي وهو ثلاثة للام او للاخوة لام او للاخ لام او للجدة او للجدات ومن انكسر
عليه سهمه ضربته في اصل المسلة الذي علم ما ياتي بيانه في حساب الفرايض ان شاء
الله تعالى ٭ ومثال اما يكون للزوجة الثمن والباقي رد على اهل فرض واحد
ان خلف الرجل زوجة وبنتا فللزوجة الثمن وللبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ٭
واصل المسلة من ثمانية للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة بالفرض والرد ٭ وكذلك
اذا خلف زوجة وبنات ابن او بنات او زوجة وبنت ابن او بنات ابن فان للزوجة الثمن وهو
واحد من ثمانية والباقي وهو سبعة للبنات او بنات الابن بالفرض والرد ومن انكسر
عليه سهمه ضربته في اصل مسلة الرد وهي ثمانية ٭

فصل

وان كان الرد مع
الزوج او الزوجة على اهل فرضين فصاعدا فانك تدفع للزوج او الزوجة فرضه
وتقسم الباقي على عدد الانصبا التي قدمنا ذكرها وتكون اصل المسلة في جميع ذلك العدد
الذي يخرج منه فرض الزوج او الزوجة والباقي ينقسم حينئذ على عدد الانصبا
المردود عليها وذلك يحصر في مسايل ٭ الاولى ان يكون للزوج معها نصف ويدفع
ردا على الصنفين فاصلها من اربعة مثال ذلك ان خلف المراة زوجا واختا
لام وجدة او جدات فللزوج النصف وللاخ لام السدس وللجدة او الجدات
السدس والباقي وهو سدس رد على الاخ لام والجدة او الجدات فهو رد على
نصيبهم فيكون المسلة بعد الرد من اربعة للزوج اثنان بالفرض والباقي اثنان للاخ

لام واحد وللجدة او الجدات واحد لان لها سدسا ه وللجدة او للجدات سدسا
فاقتضى ذلك ان يكون الباقي بعد فرض الزوج للاخ نصفه بالفرض والرد وللجدة
او الجدات نصفه بالفرض والرد وانما كان اصلها من اربعة لان فيها نصفا ونصف ما
بقي واذا انكسرت على الجدات ضربت لهن في مسألة الرد التي هي اربعة ولا توجد
مسألة يكون للزوج فيها النصف ويكون فيها رد على ثلاثة انصباء او اربعة او خمسة
لان الانصباء ها هنا في الاسداس واذا اخذ الزوج النصف وكان في المسألة ثلثة اسداس
وهي ستة عرف ان النصف الاخر لم يبق يكون ردا فاما الاربعة الانصباء او الخمسة
مع كون النصف للزوج فالمسألة عائلة وذلك عكس الرد لان الزيادة على الانصباء والعول
نقصان منها ه الثانية ان يكون فيها ربع ورد على نصيبين فاصلها من ثمانية
وهذه تختص بها الزوجة ه ومثالها ان يخلف الرجل زوجة واخا لام وجدة او جدات
للزوجة الربع وللاخ السدس وللجدة او الجدات السدس والباقي بين الاخ والجدة
او الجدات نصفان على حسب النصيبين ويكون اصل المسألة بعد الرد من ثمانية لان فيها
ربعا ونصف ما بقي للزوجة سهمان بالفرض والباقي ستة للاخ لام نصفه وهو
ثلاثة اسهم بالفرض والرد وللجدة او الجدات نصفه ايضا وهو ثلاثة بالفرض والرد
ومن انكسر عليه سهمه ضربت له في اصل مسألة الرد التي هي ثمانية ولا توجد مسألة فيها
رد على نصيبين لا غير فيها فرض مع الزوجة سوى الاخ لام او الجدة او الجدات ه
الثالثة ان يكون فيها ربع ورد على ثلاثة انصباء فاصلها من اربعة وهذه
ايضا تختص بها الزوجة ه ومثال ذلك ان يخلف الرجل زوجة واما واخا لام فللزوجة
الربع وللام الثلث وللاخ السدس والباقي يقسم بين الاخ والام اثلاثا ثلثاه للام و
ثلثه للاخ لانا قد بينا ان الثلاثة الانصباء هي الثلث والسدس فيكون اصل المسألة بعد الرد
من اربعة للزوجة الربع وهو واحد بالفرض والباقي ثلاثة للام منه سهمان فرضا وردا
وللاخ منهم واحد فرضا وردا وكذلك اذا خلف اختين لام او اخوة لام واما
وزوجة او زوجة واخوة لام وجدة او جدات ه الرابعة ان يكون
فيها ربع ورد على اربعة انصباء فاصلها من ستة عشر وهذه يشترك فيها الزوج

والزوجة ه مثال ذلك مع الزوج ان يخلف المراة زوجا وبنتا وبنت ابن
فللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي يقسم بين البنت وبنت
الابن بالرد ارباعا على قدر نصيبيهما للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه
ويكون اصل المسألة بعد الرد من ستة عشر للزوج الربع اربعة اسهم والباقي
وهو اثنا عشر للبنت منه ثلثة ارباعه وهي تسعة فرضا وردا ولبنت الابن
ربعه وهو ثلثة بالفرض والرد وكذلك اذا خلف مع الزوج بنتا واما
او بنتا وجدة او بنت ابن واما او جدة او جدات ه ومثال ذلك مع الزوجة
ان يخلف الرجل زوجة واختا لاب وام واختا لام او اختا لاب وام واختا لاب
او اختا لاب وام وجدة او جدات او اختا لاب واختا لام او جدة او جدات
فالعمل في ذلك كما شاه في مسألة الزوج واذا انكسرت السهام على بعض [illegible]
في هذه المسألة ضربت رؤوس من انكسر عليه سهمه في اصل مسألة الرد التي هي ستة
عشر ه الخامسة ان يكون فيها ثمن ورد على اربعة انصباء فاصلها
من اثنين وثلاثين وهذه تختص بها الزوجة ه مثال ذلك ان يخلف الرجل زوجة
وبنتا وبنت ابن فللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي يقسم
بين البنت وبنت الابن ارباعا على قدر الانصباء ويكون اصلها بعد الرد من
اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنت منه ثلاثة ارباعه
بالفرض والرد وهو واحد وعشرون ولبنت الابن ربعه بالفرض والرد
وهو سبعة ه وكذلك اذا خلف مع الزوجة بنتا واما او بنتا وجدة او خلف
مع الزوجة بنت ابن واما او جدة او جدات ه **السادسة**
ان يكون فيها ثمن ورد على خمسة انصباء فاصلها من اربعين وهذه ايضا تختص
بها الزوجة ه ومثالها ان يخلف الرجل زوجة وبنتين واما فللزوجة الثمن
وللام السدس وللبنتين الثلثان والباقي يقسم بين البنتين والام بالرد اخماسا على
قدر الانصباء للبنتين اربعة اخماسه وللام خمسه ويكون اصل المسألة بعد
الرد من اربعين للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلاثون للبنتين منه
اربعة اخماسه وهو ثمانية وعشرون بالفرض والرد وللام خمسه وهو سبعة

بالفرض والرد لأنا قد بينا أن الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ينقسم على عدد
المنتصبا المردود عليها، وكذلك لو خلف مع الزوجة بنتا وبنت ابن وأما أو
بنات وأما أو بنات ابن وأما أو أختا شقيقة وأختا لأب وجدة أو أخوات أو بنات ابن
وجدة أو أخوات ومن أكثر عليه سهمه ضربت له في أصل مسألة الرد التي هي أربعة
ولا توجد في هذه المسائل من الأمثلة سوى ما ذكرناه أغنى في مسائل الرد مع الزوجين
أو مع عدم الزوجين بل يحتاج لذلك لتصحيح إن شاء الله تعالى وبذلك كثر الكلام في
الموضع الثالث وهو في تعيين الورثة وكمية أنصبائهم. وأما الموضع

الرابع وهو في كيفية العمل في تصحيح

مسائلهم وقسمتها فالكلام منه يقع في موضعين أحدهما في أحكام السهام
والثاني في أحكام الرؤوس. **أما الموضع الأول** وهو في أحكام السهام
فأحكام السهام ثلاثة وهي الانقسام على الرؤوس والموافقة لها والمباينة لها
فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة ومعنى ذلك أن
تنظر إلى سهام الورثة من أصل مسألتهم فإن انقسمت عليهم سهامهم من أصل مسألتهم
جزءا لم تحتج فيمن انقسمت عليه سهامه إلى الضرب ولا إلى عناية وإن لم تنقسم
السهام على الرؤوس جزءا نظرت إلى سهام كل صنف هل هي موافقة لعدد ذلك
الصنف أم لا فإن كانت موافقة أقمت وفق الصنف الذي وافقته سهامه مقام
جميعه ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس وإن لم يكن موافقة تركت الصنف الذي
لم توافقه سهامه على حاله ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس على ما يأتي بيانه
إن شاء الله تعالى. والموافقة هي أن يتفق عدد الصنف وعدد سهامه في جزء أحد
فيكون لهما نصف إذا اتفقا أو ثلث أو ربع أو خمس أو غير ذلك ولا توافق
إلا بالأجزاء التي يتفقان فيها جميع أحكام السهام مقدمة على أحكام الرؤوس.
وأما الموضع الثاني وهو في أحكام الرؤوس فأحكام الرؤوس أربعة وهي
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالمماثلة هي أن يستوي عدد
الأصناف والمداخلة هي أن يكون الصنف الأكثر مما ينقسم على الصنف الأقل والموا

هي أن يتفق الصنفان أو الأصناف في جزء واحد كما قدمناه والمباينة هي أن لا
يكون في الأصناف شيء من هذه الوجوه. واعلم أن المماثلة مقدمة على المداخلة
والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة فإذا تقرر هذه
الجملة فاعلم أن الانكسار في المسألة قد يكون على صنف واحد فقط وقد يكون على
صنفين وقد يكون على ثلاثة أصناف وقد يكون على أربعة أصناف ولا يقع الا
في مسائل العصبات وذوي السهام على خمسة أصناف إلا أنه لا يجتمع أيضا في المسألة
الواحدة من العصبات وذوي السهام أكثر من خمسة أصناف فإن اجتمع منهم خمسة أصناف
في مسألة لم ينكسر على جميعهم بل لا بد أن ينقسم منهم سهامه على بعض على كل حال وحرس
لكل شيء من ذلك بابا إن شاء الله تعالى. **باب الانكسار على صنف واحد**
إذا انكسرت السهام على صنف واحد نظرت هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف أم
لا إن كانت موافقة جعلت وفق ذلك الصنف هو الحال وإن لم يكن موافقة جعلت جميع
الصنف هو الحال ثم ضربت الحال في أصل الفريضة بعولها أو ردها إن كان فيها عول
أو رد أو في أصلها المجرد إن لم يكن فيها عول ولا رد فما بلغ فهو المال المنقسم
واعلم أن الحال هو العدد الذي يضرب في أصل الفريضة ليصح المال منقسما على الورثة
جزءا فافهم ذلك. **باب الانكسار على صنفين** إذا انكسرت
السهام على صنفين لم يخل حالها بعد موافقة سهامها إن كانت موافقة لهما أو
لأحدهما من أربعة وجوه أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين فإن
كانا متماثلين اجتزأت بأحدهما وهو الحال والحاصل أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد
ما كان لجملتهم قبل التصحيح أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة لرؤوسهم وإن كانا
متداخلين اجتزأت بالأكثر منهما وهو الحال والحاصل في ذلك أن يكون لكل واحد من
الصنف الأكثر مثل ما كان لجملتهم قبل التصحيح أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة وأن
يكون لكل واحد من الصنف الأقل ما كان لجملتهم أيضا أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة
مضروبا في مخرج نسبة ذلك الصنف الأقل من الصنف الأكثر وإن كانا متوافقين ضربت وفق
أحدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحال والحاصل منه أن يكون لكل من الصنف مثل عدد
ما كان لجملتهم أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروبا في عدد الصنف الآخر
وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الثاني فما بلغ فهو الحال والحاصل في ذلك أن

يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم
ان كانت موافقة مضروبا في عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهام الصنف
الاخر فاذا عرفت الحال المحفوظة في اصل المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم

ما الانكسار على الاصناف الثلاثة والاربعة اذا انكسرت

السهام على ثلاثة اصناف او اربعة لم تخل تلك الاصناف بعد موافقة سهامها ان
كانت موافقة لها او لبعضها ان تكون متماثلة معا او متداخلة معا او متوافقة
معا او متباينة معا او يجتمع فيها صنفان او ثلاثة اوصاف من ذلك فان كانت
متماثلة معا اجتزيت بصنف واحد منها وهو الحال وان كانت متداخلة اجتزيت
بالاكثر منها وهو الحال وان كانت متوافقة معا فانك تسلك طريقة العامة وذلك
وتجتزي بها عن غيرها طلبا للاختصار وهي ان توافق بين الصنفين منها وتضرب
وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فان كانا متداخلين اجتزيت
بالاكثر وعرضته على الرابع وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما
بلغ فهو الحال ان كانت الاصناف ثلاثة وان كانت اربعة عرضت ما بلغ
معك من عمل الثلاثة الاصناف على الصنف الرابع ايضا فان تداخلا اجتزيت
بالاكثر منهما وهو الحال وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ
فهو الحال **فصل** وان كانت الاصناف متباينة معا ضربت بعضها في
بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو الحال
المنقسم والخاص في هذا ان يكون لكل واحد من الصنف مثل ما كان لجملتهم قبل
التصحيح او مثل عدد وفق سهامهم ان كانت موافقة في احد الاصناف المتباينة له ثم
في المباين الثاني ثم في المباين الثالث كان لهم مثل ما بين ثالث **فصل** وان اجتمعت
في الاصناف الثلاثة او الاربعة وصفان مما ذكرنا او ثلاثة او اربعة فالوصفان يجوز ان يكون
فيها متماثل او متداخل او متوافق او متوافق ومتباين وما اشبه ذلك والثلاثة
الاوصاف يجوز ان يكون منها متماثل ومتداخل ومتوافق او متداخل ومتوافق ومتباين
وما اشبه ذلك والعمل في جميع ذلك ان تجتزي بصنف واحد من المتماثل وتجتزي
بالصنف الاكثر من المتداخل عن الاقل ثم تنظر بعد ذلك الى ما بقي معك من الاصناف

فان بقي معك متوافق معا او متباين معا عملت فيه على ما تقدم وان بقي معك
متوافق ومتباين ضربت وفق احد المتوافقين في كامل الثاني فما حصل ضربته في
المتباين فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم

فصل في المناسخات المناسخة ان يموت رجل عن ورثة ولم يقتسموا ميراثهم
حتى مات بعضهم فورثه ورثته ايضا فهذا امر المناسخة وذكر السلطان
يحيى عليه السلام نص على هذا المعنى في الاحكام وذكر فيه ايضا تفسيرها وقال
الشرط ونحن نذكر ذلك في جملة مسائل المناسخات بعد ان نبين كيفية العمل فيها
وحسابها والاصل في ذلك ان رجلا مات وترك ورثة فلم يقتسموا الميراث الى ان مات بعضهم
وترك ورثة ايضا فان القسمة الاولى والقسمة الثانية اما ان يكونا منقسمين او مختلفين
فان كانا منقسمين فلا اعتبار بمن مات ثانيا ووجب ان تقسم التركة ثانيا كما كانت تقسم
اولا لو قسمت قبل ان يموت من مات ثانيا لان نصيب الميت يعود على من بقي كما كان وان
كانتا مختلفتين وجب ان ننظر الى ما ينكسر من القسمة الثانية فتضرب في الفريضة الاولى
وبيانه ان تصحح الفريضة الاولى ثم تصحح الفريضة الثانية فتضرب الاولى في الثانية ثم تقسم من
بقي وكذلك تفعل بالثانية والثالثة اكثر من ذلك ان كانت هكذا ذكر السيد
ط وذكر شيخنا جمال الدين كيفية الشرع في معنى ذلك مفصلا فقال المناسخات ان يموت
ميت ولا تقتسم الورثة ماله حتى يموت منهم ثان وثالث ورابع وخامس او اكثر
من ذلك او اقل قال والاصل كيفية اعمال مسائلهم فما قدمناه على ضربين احدهما
ان تكون ورثة الميت الاول هم ورثة الميت الثاني وتستوي سهامهم من الاول
والثاني مثاله رجل مات وخلف خمسة بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته
ثم مات الثاني منهم وخلف اخوته والمال لا ينقسم فان المال يكون سهما لا
موازنتهم في الاول والثاني والثالث في ذلك كما تقدم يعني في اعمال المسائل وذكر السيد
طالب مثال نحو ذلك فقال مثاله رجل مات وترك ابنين وبنتا او ثلاثة بنين
وعشر بنات فلم يقتسموا المال حتى مات احد البنين او احد البنات فالمال كله
بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين لان العائد عليهم حصصهم من ملك وذكر ايضا مثالا
اخر وهو رجل مات وترك امراة واما وثلاثة اخوة وثلاث اخوات

لأب وأم فمات أحد الإخوة قبل القسمة فإنه لا تعتد به لأن تصحيحه تعود
على الباقين كما كان لو لم يمت فتقول للمرأة الربع وللأم السدس والباقي
بين الأخوين والثلاث الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين قال السيد جمال الدين
علي بن الحسن رحمه الله **وأما الضرب الثاني** وهو أن تخرج المسألة الثانية ورثته
غير ورثة الأول أو تختلف المواريث مع كون ورثة الثاني هم ورثة الأول
وإذا كان كذلك فإنك تعمل المسألة الأولى وتصححها كما تقدم وتقسمها
من الورثة ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الأول هل هو ينقسم على ورثته
أم لا فإن انقسم لم تحتج إلى عناية وإن انكسر نظرت هل توافق مسألة الميت الثاني
بعد تصحيحها أم لا فإن وافق ضربت وفق المسألة الثانية في مسألة الميت الأول
وإن لم توافق ضربت المسألة بكمالها فما خرج من الضرب فهو مال الأول فاقسمه
على ورثته ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الأول على ورثته ثم أعلى الميت الثالث
كما عملت للميت الثاني كذلك تفعل بالميت الرابع والخامس إلى آخرهم وسعى
ولكن تحفظ مسألة الثاني وما ورثه الورثة منها وتعرف أيضا ما ورثه هذا
الميت من الميت الذي قبله وكذلك تفعله في كل مسألة والغرض من ذلك أن
تسلك بهذا أن [illegible] في مسائل المناسخات مثال ذلك رجل مات
وخلف خمسة بنين وبنتين ثم ماتت [illegible] وخلفت هؤلاء الورثة ثم ماتت الثانية
وخلفت هؤلاء الورثة ثم مات أحد البنين وخلف زوجة وإخوته لأب وأم وأخا
لأب وهو الرابع ثم مات أحد البنين وخلف خمسة بنين وبنتين ومسألتهم من اثني عشر لكل
ابن سهمان ولكل بنت سهم فإذا ماتت البنتان ولم يخلفا وارثا غير
أخويهما فسهامهم فيها مستوية فالمال بين البنين أخماسا ومسألتهم تكون
من خمسة وقد مات بعد الإخراج وخلف زوجته وإخوته أربعة ثلاثة لأب وأم
والرابع لأب ومسألتهم من أربعة للزوجة سهم والباقي للإخوة لأب وأم وهو
ثلاثة ولا ميراث للأخ من الأب تركه هذا الميت وهو ميراثه من أبيه سهم وهو
لا ينقسم على ورثته ولا توافق مسألته وهو أربعة في مسألة الميت الأول وهي
خمسة تكون عشرين وهي مسألة الأول فاقسمها بين ورثته وهم خمسة

بنين لأن ميراث البنتين من صار إليهم على سواء فلهذا لكل ابن أربعة أربعة
ثم لابن الميت أولا أربعة لزوجته منها سهم وللإخوة الثلاثة الباقي لكل أخ
سهم فأضف هذا السهم إلى ميراثه من أبيه يكون لكل واحد خمسة خمسة أربعة
من أبيه وأخويه وسهم من أخيه ثم مات ابن وخلف بنته وإخوته ثلاثة لأب
ومسألتهم من ستة مصححة للبنت الثلثان وللإخوة ثلاثة وتركته أربعة وهي ميراثه
من أبيه وإخوته وهي لا تنقسم على ورثته وتوافق مسألته بالأنصاف فاضرب
نصف المسألة وهي ثلاثة في المال الأول وهو عشرون تكون ستين وهي مال الأول
فاقسمه على ورثته يكون لكل ابن اثنا عشر وقد ورث ابن الميت الأول من البنين
اثني عشر فاقسمها بين ورثته لزوجته الربع ثلاثة والباقي لإخوته الثلاثة ثلاثة
ثلاثة فأضف الثلاثة إلى ما ورثه من أبيه وإخوته لأبيه يكون خمسة عشر لكل واحد
من الإخوة لأب وأم وللأخ من الأب اثنا عشر وهو لم يرث [illegible] وهم ثلاثة
إخوة لأب [illegible] للبنت أربعة والباقي بين الإخوة لكل أخ سهمان فأضفهما
إلى ما تقدم لهم يكون لكل أخ سبعة عشر ثم مات أحد الثلاثة الإخوة
وخلف خمسة بنين وتسع بنات ومسألتهم من تسعة عشر والتركة سبعة
عشر انقسمت ولم تحتج إلى عناية ولو لم تنقسم بل وافقت المسألة أثبتها العمل كما تقدم
تضرب المسألة أو وفقها في المال الأول وهو ستون ثم تقسم كما تقدم فقد حصل
للابنين الباقيين لكل واحد سبعة عشر من أبيه وأخويه لأبيه وأخيه
لأبيه وأمه وحصل للبنت الأخ لأب ستة من أبيها مما ورثه من قبله ولزوجة
الأخ ثلاثة ولأولاد الابن لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وجميع ذلك ستون سهما
وهو المال هذه طريقة العمل في المناسخات وإن شئت فإذا ضربت مسألة الثاني أو
وفقها في مسألة الأول فاضرب المسألة أو وفقها في ميراث الورثة من المسألة التي ضربت
فيها فما خرج فهو نصيب كل وارث من المال الذي خرج من الضرب وتضرب لكل
وارث مما ورثه من مسألة الميت الثاني في تركته من المال الأول أو وفقها إن كانت أوفق
المسألة فما خرج من الضرب فهو نصيبه وكذلك إلى أن [illegible] من تركة الميت الثاني والثالث
إلى آخر ما انتهوا إليه وإن شئت أن تعلم نصيب كل وارث من تركة كل وارث

مات من مال الميت الاول فخذ سهمه من المسألة الاولى فاضربه في مسألة الميت الثاني او في
وفقها ان وافقت التركة ثم في مسألة الميت الثالث او وفقها ان وافقت ثم في مسألة الرابع
كذلك الى اخر المسائل فما خرج من الضرب فهو ميراثه من الضرب فهو ميراثه من
الاول وعد فخذ ميراثه من مسألة الثاني ان كان وارثا فقط فاضربه في تركة اعني
الميت الثالث او في وفقها ان كانت موافقة للمسألة ثم في المسألة التالية او وفقها ثم في
المسألة الرابعة كذلك الى اخر المسائل فما خرج من الضرب فهو ميراثه من الثاني كاضعفه
الى ميراثه الاول وكذلك تفعل في ميراثه من الثالث من كل سهم الى اخر المسائل وتضم
بعض ذلك الى بعض وكذلك تفعل لكل وارث الا ورثة الميت الاخير فانك تضرب
لكل احد سهم ميراثه من مسألة في تركته او وفقها فقط فما خرج فهو ميراثه
فان كان له ميراث مقدم من واصعة اليه وان لم يكن له سواه فهو ميراثه من المال
فقط وعلى هذا فقس جميع مسائل المناسخات فان اردت ان تعلم نصف كل
وارث من المال فانسبه لما هو من المال ان شئت فاقسم المال على مخرج القراريط
وهو اربعة وعشرون فان انكسر فابسط المال من جنس الكسر وان شئت في مخرج الكسر
ثم اقسم المال على اربعة وعشرين وانسب كل واحد من القراريط هذا هو الذي
ذكره سحنون الجمال في مختصره والذي ذكر السلوط لمذهب يحيى عليه السلام في
تفسير المختلف في المناسخات نورده ونقول في ذلك في مسائلهما لفظه رجل مات
وترك امرأة وابنين فلم يقتسموا الميراث حتى مات احد الابنين فالفريضة كانت من
ستة عشر سهما للمرأة الثمن سهمان ولكل ابن سبعة اسهم فلما مات احد الابنين مات
عن سبعة اسهم وترك امه واخاه فللام الثلث والباقي للاخ والفريضة من ثلثة
اسهم وسبعة اسهم سهامه على ثلثة لا تصح فاضرب الثانية وهي ثلثة في الاولى وهي
ستة عشر يصير ثمانية واربعين فمنها القسمة نقول كان الميت الاول ترك ثمانية
واربعين درهما وترك امرأته وابنه فللمرأة الثمن وهو ستة والباقي وهو اثنان
واربعون درهما بين الابنين نصفان لكل واحد منهما احد وعشرون ثم مات احدهما
عن احد وعشرين وترك امه واخاه فللام الثلث وهي سبعة وللاخ اربعة عشر فصار في يد الابن
فصار في يد الام ثلاثة عشر من ارث زوجها ستة ومن ارث ابنها سبعة فصار في يد
الباقي خمسة وثلاثون من ارث ابيه احد وعشرون ومن ارث اخيه اربعة عشر فان ترك

ابن ولم يقتسموا الميراث حتى مات احدهما وترك ابنين وامرأة واخا فالفريضة
الاولى من سهمين لكل ابن سهم ثم مات احدهما عن سهم وترك ابنين وامرأة واخا
للابنين الثلثان وللمرأة الثمن والباقي للاخ والفريضة من اربعة وعشرين سهما من
الفريضة الثانية في الاولى فيصير ثمانية واربعين تعود الى الاصل القسمة ويكون
لكل واحد من الابنين اربعة وعشرون ثم مات احدهما عن نصيبه وهو اربعة وعشرون
وترك ابنين وامرأة واخا فللابنين ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة والباقي للاخ وهو
خمسة فصار للاخ الباقي من ارث ابيه اربعة وعشرون ومن ارث اخيه خمسة فحصل
له تسعة وعشرون ولكل ابن ثمانية اسهم وللمرأة الثمن وهو ثلاثة فان مات رجل
وترك ابنين واما وامرأة ولم تقسم الميراث حتى مات احد الابنين وترك بنتا واما المرأة
فقسموا سهامها اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة والباقي سبعة
عشر بين الابنين نصفان لا تصح فانكسرت الفريضة في الانصاف فاضرب اصل الفريضة وهو اربعة
وعشرون في عدد المنكسرين وهو اثنان فصار ثمانية واربعين للمرأة الثمن كان في الاصل
ثلثة مضروبة في اثنين فصار ستة وللام السدس كان في الاصل اربعة تضرب في اثنين
فصار ثمانية وكان الباقي في الاصل سبعة عشر مضروبة في اثنين فصار اربعة وثلاثين
بين الابنين نصفان لكل ابن سبعة عشر ثم مات احد الابنين عن سبعة عشر وترك
بنتا واما واخاه فللبنت النصف وللام السدس والباقي للاخ وتسقط الجدة والفريضة
من ستة فاضرب الفريضة الاولى وهي ثمانية واربعون في الفريضة الثانية وهي ستة
فذلك مائتان وثمانية وثمانون للام السدس كان في الاصل ثمانية من ثمانية واربعين
مضروب في ستة فصار ثمانية واربعين وللمرأة الثمن كان في الاصل ستة من ثمانية واربعين
مضروب في ستة فصار ستة وثلاثين فصار لكل واحد من الابنين سبعة عشر وهي مضروبة
في ستة فصار مائة واثنين لكل واحد منهما مات احدهما عن مائة واثنين وترك بنتا واما
واخا للبنت النصف احد وخمسون وللام السدس سبعة عشر والباقي اربعة وثلاثون
للاخ فصار للاخ مرة اربعة وثلاثون عن ميراث اخيه ومائة واثنان عن ميراث
ابيه وصار للمرأة الميت الاول مرة ستة وثلاثون عن ميراث الزوج ومرة سبعة عشر عن
ميراث الابن وصار للام الميت الاول ثمانية واربعون وصار لابنة الابن احد وخمسون هذا

بوب

هو الذي ذكره السيد ره ولهذه الجملة فروع تتفرع الى مسائل عدة وليس
هذا موضع استقصائها ولها كتب مبسوطة وهي كتب الفرائض وفيما
ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره والله الهادي ثم بدا الكلام في الموضع الرابع
وأما الموضع الخامس وهو في النوادر وما يتعلق بها فهي تشتمل على
ثمانية فصول احدها في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث
الخنثى والثالث في ميراث المفقود والرابع في ميراث الحمل والخامس في ميراث
اللقيط واللقطة والسادس في ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والسابع
في ميراث المجوس وغيرهم من سائر اهل الملل والثامن في الفرائض **أما الفصل**
الأول وهو في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم فالكلام فيه يقع في موضعين احدهما
في حكمهم في الارث والثاني في كيفية توريثهم **أما الموضع الأول** وهو في
حكمهم في الارث فمع ذلك مسألتان **الأولى** انه ان غرق قوم اقارب او ماتوا تحت هدم
او اصابتهم حتوف فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من خاص اموالهم
ثم يورث الاحياء من الاموات حتى يرث الاحياء من ورثة الغريق ما ورثه ذلك الغريق
الثانية انه لا يرث من سائر الغرقى مع ما يحصل لهم من خاص اموالهم ماله
غريق من غريق مما ورثه ذلك الغريق من غريق اخر بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى
لورثته الاحياء فقط وانما يرث الغريق من خاص مال الغريق الاخر فقط وما ذكرناه
في هاتين المسألتين هو قول علي عليه السلام المشهور فانه عليه السلام كان يورث بعضهم من بعض
ثم يورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعض الاموات مما ورث عن بعض شيئا قال
السيد والطاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه اذا جاز تقدم موت
احد الغريقين على الاخر كما جاز موتهما معا من جهة الشرع عنده وقع هذا الالتباس
الاحتياط في توريث بعضهم من بعض وان قيل ان توريث الغرقى بعضهم من بعض على
الاحوال الصحيح القياس لانا لا نحقق انهم ماتوا ولا نقول ان كل واحد في حال يرث ذي
حال الارث فيحصل له نصف الارث كما نقول في العبدين اذا اعتق احدهما والتبس ذلك
قلنا قال السيد هذا القول وان كان القياس يوجبه فانه ساقط بالاجماع قال لان
من لا يرى توريث بعضهم من بعض فهذا القول باطل عنده ومن يرى توريث بعضهم من بعض

فانه يعتبر في ذلك الطريقة التي ذكرناها ولا يرى اعتبار الاحوال في ذلك قال ووقع
الاجماع على خلافه **وأما الموضع الثاني** وهو في كيفية توريثهم
فتفسيره ما بينه الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام وهو انه يجب
ان يمات ابعدهم كان يحيا الباقون حتى يورثوه من حيي الذي امتيت يمات من
الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه ولا ينبغي ان يماتا ثانيا منهم في حال واحدة
بل يجعل الميت في كل حال واحدا والباقون احياء فيجعل الهالك اذا اوقع من ذلك
اميتوا معا ثم ورثتهم الاحياء ولا يورث بعضهم من بعض بعد الامانة الثانية حكاه
للسيد قوله بعد الامانة الثانية يعني بعد اماتتهم معا لان كل واحد منهم لا يمات
الا مرتين مرة ليرثه ورثته الاحياء والاموات الذين غرقوا معه على الفرائض المعلومة
حتى لا يكون لورثته الاحياء من خاص ماله الا ما يستحقونه مع ورثته الذين غرقوا معه
ويكون في هذه الحال كانه مات قبل جميعهم ويرث الغرقى والاحياء ما تركه من خاص
ماله على فرائض الله تعالى في هذا الغريق لترث من كل واحد من الغرقى ما يستحقه
من الميراث من خاص امواله مع ورثته الاحياء والغرقى ثم يمات المرة الثانية
لترث ورثته الاحياء ما ورثه من الاموات لان ما ورثه من الاموات يكون خاصا
لورثته الاحياء على ما تقدم وتكون التقدير في هذه الحال كان موته تأخر عن
موت كل واحد من الغرقى وورث نصيبا من مال كل واحد منهم ثم مات قبل قسمة
ذلك النصيب فيصير ذلك النصيب لورثته الاحياء بطريق المناسخة على ما تقدم بيان ذلك
وهكذا الفعل في كل واحد من الغرقى فلا معنى هذه الجملة السيد ان الاخوين السرحين
مثال في ذلك ذكره يحيى عليه السلام وهو اخوان غرقا ولم يدر ايهما مات اولا ادرك
الاكبر منهما بنتين وخلف ثلاثة دنانير وترك الاصغر بنتين وخلف ثلاثة دراهم
فقدر ان الاكبر مات اولا فلبنتيه ديناران وللاخ وهو الاصغر دينار واحد
ثم يقدر ان الاصغر مات اولا فلبنتيه درهمان وللاخيه وهو الاكبر درهم واحد ويعلم
انهما ماتا جميعا لم تورث ورثة كل واحد منهما الاحياء ما ورثه موروثهم عن اخيه
فيحصل للبنتين صاحبي الدنانير درهم وهو ما ورثه ابوهما عن اخيه بان هذا الدرهم
بالعرض الزوج ويحصل للبنتين صاحب الدراهم دينار وهو ما ورثه ابوهما عن

لاخيه ما خلا ان هذا الدينار ايضا بالفرض والرد فان كان للغرقى عصبة لم يكن لبنى
كل واحد منهما عشر ثلثي ما ورثه عن اخيه والباقي وهو ثلثا الدينار وثلث الدرهم
للعصبة هذا معنى ما ذكره يحيى عليه السلام والكل لفظه وانما جعل عليه السلام للعصبة
ثلثي ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه دون المال الاصلي لانا نثبت كل واحد منهما
عن ماله الاصلي ونحيي اخاه بيلون فلو ترك في ماله الاصلي بنتين واخا وعصبة
ولا ميراث للعصبة مع الاخ بخلاف ما ورثه كل واحد منهما عن اخيه فانه مات وترك
فيه بنتين وعصبة فيكون للبنتين الثلثان والباقي للعصبة وهذا يدل على انه يعني بالعصبة
من يكون من الاخوة او الاعمام ومن جرى مجراهم ممن يثبت مع الاخ شيئا
اخر ذكره السيد ط في المولى المعتق والعبد المعتق اذا غرقا معا لم يدر ايهما مات
اولا وترك كل واحد منهما بنتين فانك تثبت المولى المعتق اولا فلبنتيه الثلثان وما بقي
فللعصبة فان لم يكن عصبة رد عليهما ولا ميراث للعبد المعتق من مولاه ثم تثبت العبد
المعتق ويحيى مولاه فلبنتيه الثلثان والباقي لمولاه وهو الثلث ثم تثبتهما جميعا فيكون
لبنتي المولى ثلثا ميراثه من العبد المعتق مع ثلثي ماله الاصلي والباقي من ميراثه من العبد يرد
عليهما ان لم يكن لابيهما عصبة ويكون لبنتي العبد المعتق ثلثا مال ابيهما فقط لانه
اباهما لم يرث شيئا من مال مولاه شيئا ولو ترك من مال مولاه شيئا لورثته عنه بنتاه كما
ورث بنتا المولى ما ورثه المولى من العبد وقلنا ذلك بالمعنى لقربه للطالب وفيه على هذا نحو
واما الفصل
الثاني وهو في ميراث الخنثى فالكلام فيه يقع في موضعين احدهما في تعيين ما تعين
اما الموضع الاول
في الخنثى من العلامات والثاني في حكمه في الميراث
وهو في تعيين ما يعتبر فيه من العلامات فيعتبر حكم الخنثى بالمبال فان سبق بوله
من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى وان سبق منهما فهو خنثى لبسه
قال السيد ط قد نص على ذلك في الاحكام وقال الحاكم عن يحيى عليه السلم يعتبر ذلك بان
يقرب من جدار ويؤمر بان يبول فان سبق منهما ووقع البول على الجدار فحكمه ذكر وهو قول
علي عليه السلم وقال المؤيد بالله وهو مذهب الحنفي وهو حق مشكل وذكر الاخوان ان هذا هو قول علي عليه السلم انه اعتبر الاضلاع
عامة العلماء فاما السيد ط فذكر انه اجماع وروي عن علي عليه السلم انه اعتبر الاضلاع

وبالاضلاع
الرجل يكون من جانب اليسار انقص واضلاع المراة يكون من الجانبين سواء ذكره
المؤيد بالله قال السيد ط والوجه في اعتبار ما سبق منه البول ان سبقه
منه يدل على انه هو المجرى الاصلي في الشبه وان رجوعه الى الموضع الاخر انصراف عن
المجرى لعلة بسبب عارض وفي الكافي وقيل انما يكون الاشكال قبل البلوغ واما
بعده فلا اشكال ووالا لانه بعد البلوغ لا يخلو من ظهور العلامات المبينة لامره
من ظهور لحية او جماع كجماع الرجل او احتلام كاحتلام الرجل او اما المراة او حيض او
خروج ثدي كثدي المراة قال السيد ط هذا مما لا يعتبره ائمتنا ولم يرو عن احد من
السلف
واما الموضع الثاني
وهو في حكم الخنثى في الميراث فاذا
كان ممن يحكم له بحكم الذكور فله في الارث نصيب الذكر واذا كان محكوما
بحكم الاناث فله في الارث نصيب الانثى وان كان مشكلا لا يحكم له بحكم الذكور ولا
بحكم الاناث فله في الارث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سواء كان معه غيره
او لم يكن الا في مسئلة يستوي فيها الذكور والاناث فانه يكون له نصيبه المعروف
قال السيد ط قد نص على ما ذكرناه في الاحكام وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلم
المشهور عنه قال والمستدرك من مذهب الهادي عليه السلم انه انه يعتبر حالة لو كان ذكرا
فيعطيه نصف نصيبه ثم يعتبر لو كان انثى فيعطيه نصف نصيبها ثم يضم بعضه
الى بعض وكذلك يفعل الشافعي ايضا الورثة وفي هذه الجملة اربع مسائل
الاولى
انه اذا كان في مسئلة يستوي فيها الذكر والانثى فانه يعطى مثل ما يعطى
الغير سوا كان ذكرا او انثى لان نصيبه انما يتغير فيما يتغير فيه نصيب الذكر
والانثى وصورة المسئلة ان يترك رجل اخا لام مع خنثى فان الخنثى يكون له مثل ما
لاخيه لانه لا يخلو ان يكون ذكرا او انثى وايهما كان لم يتغير نصيبه وهكذا في كل
ذوي الارحام ذكر هذا كله السيد ط
الثانية
ان الخنثى اذا كان يسقط في حال
ثلثه نصف نصيب الانثى وصورة المسئلة ما ذهب اليه في المشتركة وهي ان تترك المراة زوجا
واما واخا لاب وام واخوين لام فانها تسقط الذكر وهو الاخ لاب وام لانه ياخذ بالتعصيب
لم يبق شي فلا حظ للعصبة ولو كان بدل هذا الذكر الذي يسقط انثى حتى يكون زوج ولم
اخت لاب وام واخوان لام لكان لها النصف وكانت العين
حيث لاب وام واختان لام

نصف نصيب الانثى وهو الربع فتقول
تعول بثلثة اسهم فاذا كان معها الخنثى يكون له نصف نصيب الانثى وذكرها ايضا الموجود في
الفريضة بسهم ونصف ذكر هذه المسألة السبلط وذكرها ايضا الشيخ ابو جعفر في
شرحه وذكر امعا انها تعول بسهم ونصف وذكرها ... وصحتها ان تكون من خمسة عشر قال الخنيد تكون
الكافي على هذا الوجه ثم فصلها فقال **الثالثة** انه اذا
للزوج ستة وللام سهمان ومن اخوتن للام اربعة وللخنثى ثلاثة
كان في موضع يسقط فيه الانثى فله نصف نصيب الذكر مثالها ان ترك الرجل
ابن عم ومعه خنثى فانه يجعل له نصف نصيب الذكر لانه لو كان انثى كان ساقطا لا
شى له ولو كان ذكرا لكان له جميع المال فجعلنا له ربع المال وهو نصف نصيب الذكر
الرابعة انه اذا كان في موضع يرث فيه الذكر وترث فيه الانثى فله نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى مثال ذلك ان ترك الرجل اباه وولدا خنثى فللاب
المال وللخنثى ثلثاه ذكره السبلط على اصل يحيى عليه السلام قال وذلك لانه لو كان
فحاله وهو اذا كان الخنثى انثى كان له ثلثه في حال ... اذا كان الخنثى ذكرا والفريضة
من ستة وله ... في حال النصف وفي حال الستة ... يكون له نصف ذلك وهو
اثنان من ستة فيكون له ثلث المال واما الخنثى فان ذكر اله خمسة من ستة اسهم وان
كان انثى فلها نصف المال فاذا جمع سهما فانه يقع ثلثه على نصفها وذلك ان ربعه
وهو مثلنا المال فان ترك ولدا خنثى وبنتا فللخنثى النصف وللبنت الثلث والباقي للعصبة
ذكر هذه المسألة كلها السبلط المذهب على يحيى عليه السلام واما حمل في المال الاخر للبنت
الثلث وللخنثى النصف والباقي للعصبة لان الخنثى ان كان ذكرا كان له ثلثا المال وللبنت الثلث
وللانثى للعصبة وان كان الخنثى انثى كان لها الثلثان لكل واحدة الثلث والباقي
والفريضة من ستة فللخنثى في حال الثلثان وهو اربعة وذلك اذا كان ذكرا وفي
حال الثلث وهو اثنان وذلك اذا كان انثى فاذا جمعت له اثنين الى الاربعة
كان الجميع ستة فلها نصفها وهو ثلثة من ستة وهي نصف المال واما البنت فان
كان الخنثى ذكرا فلها الثلث وهو اثنان من ستة وان كان انثى فلها ايضا الثلث وهو اثنان
فاذا اضفت لها اثنين الى اثنين كان الجميع اربعة فلها نصفه وهو اثنان من ستة وذلك ثلث
المال واما العصبة فان كان الخنثى ذكرا فلا شى للعصبة وان كان الخنثى انثى فللعصبة

الثلث وهو اثنان من ستة فلهم نصف ذلك وهو واحد من ستة وذلك نصف ثلث المال
واما الفصل الثالث وهو في ميراث المفقود ففيه مسائل الاولى
انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم بموته الا بخبر يوجب العلم او شهادة شهود فاما الخبر
الذي لا يوجب العلم فقد بينه في المرد كلام على انه لا يعمل به ذكر هذه الجملة السبلط المذهب
يحيى نصا وتخريجا فيما حكاه ومثل ذلك المؤيد المذهب يحيى في قال حاكيا عن يحيى فان جهل
الورثة واتاهم خبر كان ... فقال فصح ان موته ... الا باليقين العلم
ثم قال المؤيد عقيب هذا الكلام فبين يحيى عليه السلام ان العمل على الخبر جهل
قال ولا شك ان المراد به اذا لم يوجب العلم ولا يكون شهادة تقتضيها الشرع
قال السبلط فاما البينة فلا خلاف انها اذا قامت بموته وجب قبولها من جهة الشرع
والوجه في ذلك ان حق النكاح وحق الاموال حقوق ثابتة للمفقود فلا يجوز قطعها
عنه الا بما يجوز قطع سائر الحقوق به وذلك لا يكون الا بالبينة او الخبر الموجب للعلم
ذكر معنى هذا التعليل السبلط الاخوان قال المؤيد فاما الخبر الذي لا يوجب العلم فليس
يجوز ان يحكم بذلك به **فصل** يحكي عن محمد بن يحيى عليهما السلام ان ماله يقسم
وتتزوج امرأته متى اتى عليه من العمر ما لا يعيش الى مثله وهو مائة وعشرون سنة
قال وهو تفسير لما قال يحيى عليه السلام فيها ذكا فانه قال الا ان ترجح ... حين موته
او شهادة عادله او مضى مدة العمر الطبيعي ذكر هذه الجملة في الكافي ونحو ذلك ...
السبلط ذكر ابيه عن محمد ابن يحيى ما تقدم وروايته عن ابيه ما تقدم ايضا قال وروى
محمد بن منصور عن القسم عليه السلام ان عمر الانسان الذي لا يعيش اكثر منه مائة
وعشرين سنة **الثانية** ان الورثة ان اقتسموا ماله بخبر ورد عليهم ثم انكشف
انه كان كذبا ان ذلك ... ما الحلة فان كان حصل ... عدله
في القسمة فاعتقه ... في الرق ... في الاحكام وذكر الاخوان
ان هذا لا خلاف فيه قال السبلط ... ان الورثة لا يملكون مال الاموته
فاذا ... فمات فالمال على ملكه ولذلك وجه تكون ... الاموال ...
توجب ... او موت او ردة ومثله ذكر ... **الثالثة**
انه ان مات المفقود من ورثته ... المفقود عن الضنة من الميراث الى ان ...

فإن كان حيا استحقه وإن كان مات قبل ذلك لم يكن له وقسم بين ورثة الميت يعني ورثة
الميت الحاضر فإن صح موته ولم يعلم أن موته تقدم على موت ابنه أو تأخر عنه
كان الحكم في ذلك حكم الغرقى فاذكر هذه الجملة السديد على الإيضاح وتفسير ما
ذكره السديد في هذه الجملة أنك إذا عزلت للغائب الذي هو المفقود من مال الميت الحاضر
ثم صح موت الغائب لم يخل أن يعلم أن موت الغائب قبل موت الحاضر أو يعلم أن موت الحاضر
قبل موت الغائب أو يلتبس الحال في تقدم أحدهما على الآخر فإن علم أن موت الغائب قبل موت
الحاضر رددت المعزول على ورثة الحاضر على قدر أنصبائهم ولا شيء للغائب فيه بل هو موروث
عن الحاضر لا عن الغائب فإن صح أن موت الحاضر قبل موت الغائب كان ذلك المعزول
موروثا عن الغائب ويكون من جملة مال الغائب لأن الغائب قد استحقه عند موت الحاضر
بطريقة الإرث عن الحاضر وإن التبس موت أحدهما على الآخر ورث الحاضر من الغائب
وورث الغائب من الحاضر وسلكت في توريث أحدهما من الآخر ما قدمناه في ميراث
الغرقى فيجعل هذا الميت الحاضر الميت الغائب ... فكأن الحاضر مات أولا وترك
هذا الميت الغائب وورثته معه حاضرين فورث الغائب الحاضر ومن مال هذا الميت الحاضر
على فرائض الله تعالى فيستحق الغائب من مال الحاضر وهو المعزول الذي قدمنا ذكره
ثم تقدر أن الغائب مات أولا وترك هذا الميت الحاضر وورثته معه آخرين فيرثون
مال الغائب على فرائض الله تعالى فيستحق هذا الميت الحاضر نصيبا من مال الغائب
جميعا ويقسم ما حصل للغائب من مال الحاضر على ورثة الغائب ويكون من جملة مال
الغائب ويقسم ما حصل للحاضر من مال الغائب على ورثة الحاضر ويكون من جملة مال
الحاضر

فصل وكذلك إذا كان المفقودون جماعة والتبس تقدم موت بعضهم
على بعض فإنك تميتهم واحدا بعد واحد وتفعل في ذلك كما تقدم في الغرقى
وكذلك لو فقد جماعة وغرق جماعة كان حكم الغرقى والمفقودين حكما واحدا
في كيفية توريث بعضهم من بعض إذا لم يعلم ترتيب موتهم وما ذكرناه في هذه الجملة
ظاهر على ما ذكره السديد على أصل علي عليه السلام ومثال في ذلك إذا فقد رجل
وله امرأة وابن ولم ينكشف أمره حتى مات الابن وترك أما وأباه المفقود
على حاله وهو أبو هذا الميت الحاضر فللأم السدس وللأب الغائب السدس فيعزل له
والباقي للابن هذا الميت الحاضر وهو الثلثان فإن ثبت أن الغائب مات قبل

لأن موت ابنه هذا الحاضر فإن السدس هو المعزول من مال الحاضر يكون للابن
الحاضر ميراثا له عن أبيه لا عن جده الغائب لأنه ظهر أن الميت الحاضر لم يترك
وارثا سوى الأم والابن لأن أباه المفقود مات قبله فيكون للأم السدس والباقي
للابن وإنما جعلنا هذا المعزول للابن الميت الحاضر دون أمه لأن الأم قد استوفت
ميراثها وهو السدس لا يزاد عليه مع الابن فكان السدس المعزول من نصيب
الابن فقط لأنه يستحق خمسة أسداس المال في هذه المسألة ويكون المفقود على
هذه الصورة مات وترك زوجته وابنه الذي هو الميت الحاضر فيكون للزوجة
ثمن مال المفقود والباقي للابن وهو سبعة أثمانه فصار هذا الذي حصل
للميت الحاضر من مال المفقود موروثا عنه ورثته الحاضرون وليس له ورثة إلا الأم
والابن الذي تقدم ذكرهما فيكون للأم السدس من هذه السبعة الأثمان والباقي للابن
وإن ثبت أن الابن الميت الحاضر مات قبل موت المفقود فإن السدس المعزول
يضم إلى سائر مال المفقود ويقسم الجميع بين ورثة المفقود وورثة المفقود هم
زوجته وابن ابنه لأنه انكشف أن المفقود لم يترك ابنا لأن الابن مات قبله بل ترك
زوجة وابن ابن فيكون للزوجة الثمن والباقي لابن الابن وهو سبعة أثمان مال
المفقود

فصل فإن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر ففيه قول علي عليه السلام
تسلك فيهما طريقة الغرقى فيجعل المفقود كأنه مات أولا وخلف ثمانية وأربعين
دينارا وترك زوجته وابنه الذي هو الميت الحاضر فللزوجة الثمن وهو ستة
دنانير والباقي للابن وهو اثنان وأربعون دينارا ثم يجعل هذا الميت الحاضر كأنه
مات أولا ... أباه المفقود ويكون قد مات وترك ثمانية وأربعين دينارا وترك
ابنا وأما وأباه المفقود ولأبويه السدسان لكل واحد منهما ثمانية دراهم
والباقي للابن وهو اثنان وثلاثون دينارا ثم يجعل المفقود وهذا الميت الحاضر كأنهما
ماتا معا وقد ورث الميت الحاضر من المفقود اثنين وأربعين دينارا تكون هذه
الاثنان والأربعون لورثة الحاضر الأحياء وهم أم الحاضر وابن الحاضر ولا شيء للمفقود
منها لأن الميت لا يرث مما قد ورث منه الحاضر بل يرث من خاص مال الحاضر فقط
كما تقدم في الغرقى فيكون لأم الحاضر السدس من الاثنين والأربعين وهو سبعة

وثلاثون

دنانير والباقي ثلاثون وهو خمسة وعشرون دينارا ثم تقسم ما ورثه المفقود من الميت
الحاضر وجملته ما ورثه المفقود من الميت الحاضر ثمانية دراهم فتقسم هذه الثمانية اس
ورثة المفقود الاحياء فقط وورثته الاحياء زوجة وابن وابنه فللزوجة منها
الثمن وهو درهم واحد والباقي وهو سبعة دراهم للابن والابنة فقد ورثت زوجة المفقود
من ابيها الذي هو الميت الحاضر مرتين مرة ثمانية دراهم وهو سدس ماله الاصلي
ومرة سبعة دنانير وهي سدس ما ورثه من المفقود الذي هو ابوها وورثت هذه
الزوجة ايضا من زوجها المفقود مرتين مرة ستة دنانير وهي ثمن ماله الاصلي ومرة
درهما واحدا وهو ثمن ما ورثه المفقود من الميت الحاضر وورث ابن الميت الحاضر من ابيه
مرتين مرة اربعة وثلاثين درهما وهي ما نابه من ماله الاصلي الذي ورثه معه حيا
المفقود وحده من ابيه ومرة خمسة وثلاثين دينارا وهي خمسة اسداس ما ورثه ابوه
من المفقود وورث ابن الميت الحاضر هذا ايضا من اخيه المفقود مرة واحدة فقط
وجملة ما ورثه من اخيه هذا اربعة دراهم وهي ثلثا ثمن ما ورثه المفقود من
الميت الحاضر ولهذا المثال السابق في شرحه فتعلمنا ما يلفظه في بعضه ونعني لفظة
في بعضه نفقة في تحصيل المقصود حرصا للايضاح وقس على هذا المثال ما عداه بنص
ان شاء الله تعالى ●

وأما الفصل الرابع

وهو في ميراث الحمل فاذا
مات رجل وترك حملا وذرية فطلب الورثة او بعضهم قسمة الارث وجب ان يعزل
منه نصيب اربعة ذكور ثم يقتسمون ما بقي فاذا وضعت المرأة الحمل صححوا القسمة
على حسب ما تضع قال الشارح رضي الله عنه على ما ذكرناه في الا حكام
قال وتحصيل المذهب فيه ان نصيب اربعة من الذكور انما يعزل في المواضع التي
تفضل فيها الذكور على الاناث واما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والاناث فانه يجب
ان يعزل نصيب اربع ولا يشترط في ذلك الذكور فان الوجه فيما ذهبنا اليه ان
الحمل باربعة قد جرت العادة به فلما صح هذا وجب الاحتياط ان نقدر انصباهم ونعطي
الباقون ما يقتسمونه حصصهم مع الاربعة لو كانوا اناثا او ذكورا كانت انصباهم محفوظة
وان ولد اقل من اربعة لم يضر ذلك فان كان اكثر ذلك لم يعرف ولم تجر به عادة

وذكرنا بالله معنى هذه الجملة في شرح التجريد ●

فصل

وينبغي ان نفصل الكلام في
ميراث الحمل وتحصيل الكلام فيه ان ذلك على وجوه احدها ان يكون الحمل
من يسقط سائر الورثة على كل حال ففي هذا الباب يوقف جميع المال حتى ينكشف
امره فان خرج حيا استحق جميع المال وان خرج ميتا اقتسموا المال على فرائض
الله تعالى ● مثال ذلك ان يترك حملا مع زوجته ويترك اخا او اخوة
لام فانه لا شيء للاخوة لام مع الولد سواء كان الولد ذكرا او انثى او واحدا
او اكثر من واحد ● وثانيها ان يكون الحمل ممن يسقط الورثة اذا كان
ذكرا او ذكورا ولا يسقطهم اذا كان انثى او اناثا والحكم في هذه المسألة
ما تقدم من ان المال كله لا يوقف لانه لا يؤمن ان يكون ذكرا ● مثال
ذلك ان يترك الرجل حملا مع زوجته ويترك ابن ابن او بنت ابن او يترك اولاد
بنين ذكورا او اناثا فان الحمل ان كان ذكرا فانه يسقط اولاد البنين وان كان
الحمل انثى كان لها النصف الذي في يد اولاد البنين ان كانوا ذكورا او ذكورا او اناثا
او السدس تكملة الثلثين ان كان اولاد البنين اناثا او انثى فانه يجب ان يوقف في هذه المسألة
وما اشبهها لانه لا يؤمن ان يكون الحمل ذكرا اخا اكثر من امرأة فان خرج
ذكرا او ذكورا اسلم اليه المال وان خرج انثى او اناثا فقط سلم له من ذلك
ولاولاد البنين ميراثهم ولم يضر امساك المال للاحتياط ● وثالثها
ان يكون الحمل ممن لا ينقص الورثة عن مواريثهم على كل حال وفي هذه المسألة
يجب القسمة عند ان يطلبها الورثة ويكون صحيحة غير موقوفة على ظهور الحمل
وذلك تتصور في مسائل كثيرة منها ان يترك الرجل زوجة وحملا مع ابيه
من اسه فان للزوجة الربع لا يزاد عليه ولا ينقص منه سواء كان الحمل ذكرا او انثى او
واحدا او اكثر من واحد وكذلك اذا ترك مع الزوجة حملا امرأة اخيه او مع
امرأة عمه او مع امرأة مولاه ● وكذلك لو تركت امرأة زوجها وحملا مع امها
من ابيها او مع امرأة اخيها او مع امرأة عمها او مع امرأة مولاها ● ومنها
ان يكون ولي العبد المعتق لشريكين فيموت احد الشريكين قبل موت العبد
ثم يموت العبد ويترك مولاه الحي وحملا مع امرأة مولاه الميت فانه ليس لمولاه الحي

نص

ن

الا نصف الميراث على اية حال كان فيكون النصف الاخر موقوفا فان خرج حيا
فهو له سوا كان واحدا او اكثر من واحد وسوا كان ذكرا او انثى وان خرج
ميتا كان للبنت المال فهذه المسائل وما اشبهها تصح القسمة ابتدا ولا يكون
موقوفة على ظهور الحمل ● ورابعها ان يكون الحمل ممن ينقص الورثة الحمل او
ينقصهم المزيد فانه يسلم للوارث الظاهر اقل النصيبين ويوقف الباقي من المال
حتى يتبين امر الحمل مثال الاول ان يترك الرجل زوجة وحملا مع زوجة ابنه او زوجة
ابنه فانه ليس للزوجة معا لولد ولد الابن سوى الثمن سوا كان واحدا او اكثر
من واحد سوا كان الولد ولد الابن ذكرا او انثى فيعطى الثمن ويوقف الباقي فان خرج
الحمل حيا سلم اليه باقي المال وان خرج ميتا كمل لها ربع المال والباقي لبيت المال
ان لم يكن وارث سوى الزوجة ● ومثال الثاني ان يترك الرجل بنته وامه
وحملا مع امه من ابيه فان الحمل ان خرج حيا فللبنت النصف وللام السدس والباقي
للحمل سوا كان ذكرا او انثى او واحدا او اكثر من واحد لان الاخوات عصبة مع البنت
فيسلم للبنت النصف وللام السدس ويوقف الباقي وهو ثلث المال فان خرج الحمل حيا
سلم له هذا الموقوف وان خرج ميتا رد على الام والبنت على قدر سهامهما على ما
تقدم بيانه في باب الرد وصحت القسمة ● وخامسها ان يكون ميراث الحمل
مختلفا حسب اختلافه لكونه ذكرا او انثى فانه يترك له اوفر النصيبين ويسلم
للوارث الظاهر اقل النصيبين لانه لا يؤمن ان يكون ممن يرث النصيب الاوفر
مثال ذلك ان يترك الرجل اختا لاب وام وحملا مع امراة ابيه فان الحمل ان
كان ذكرا او ذكورا فللاخت من الاب والام النصف والباقي للاخ او الاخوة لاب
وان كان الحمل انثى او اناثا كان للاخت من الاب والام النصف وللاخت او الاخوات
لاب السدس تكملة الثلثين والباقي مردود عليها وعليهن ويكون للاخت لاب وام ثلثة
ارباع المال بالفرض والرد وللاخوات لاب الربع فها هنا ان يسلم للاخت لاب
ولام اقل النصيبين وهو النصف ويوقف للحمل اكثر النصيبين وهو النصف فان خرج
ذكرا او ذكورا استحقه وان خرج انثى او اناثا صحت القسمة على ما ذكرناه ●
وسادسها ان يكون الحمل ممن يرث في كونه ذكرا ولا يرث في حال كونه انثى

فانه يوقف له نصيب الذكر لانه لا يؤمن ان يكون ذكرا مثال ذلك ان يترك
الرجل بنتا وحملا مع امراة اخيه فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا كان للبنت
النصف ولهم الباقي ● وان كان انثى او اناثا كان المال كله للبنت بالفرض والرد ولا
شي لبنات الاخ لانهن من ذوي الارحام فيجب ان يعطى البنت نصف المال ويوقف
النصف الاخر حتى يتبين الحمل فان كان ذكرا او ذكورا سلم اليهم الموقوف كله والقسمة
صحيحة وان كان انثى او اناثا رد على البنت ● وسابعها ان يكون الحمل ممن
يرث في حال كونه انثى ولا يرث في حال كونه ذكرا فانه يوقف نصيب الانثى ● مثال
ذلك ان تترك المراة زوجا واختا لاب وام وحملا مع امراة ابيها فان الحمل ان كان
ذكرا او ذكورا فللاخت النصف وللزوج النصف ولا شي لهم وان كان الحمل انثى
او اناثا فلهن السدس تكملة الثلثين وتعول المسالة بسهم فيكون من سبعة للزوج
ثلثة اسباع وللاخت لاب وام ثلثة اسباع ويوقف سبع فان خرج الحمل انثى او اناثا
سلم اليهن والقسمة صحيحة ● وان خرج ذكرا او ذكورا كان الموقوف بين الاخت
والزوج وتصح القسمة في جميع هذه المسائل لا تاثير لتزايد الحمل في تزايد
ميراثه ●

فصل

وان كان لزيادته تاثير في تزايد ميراثه ففيه مسائل
الاولى ان تترك المراة زوجا واخوين لام وحملا مع امراة ابيها فاصل المسالة
من ستة للزوج النصف ثلثة وللاخوين لام الثلث وهو سهمان ويبقى من المسالة
سهم وهو السدس فان كان الحمل ذكرا او ذكورا لم يكن لهم الا هذا الباقي لانهم
عصبة وان كان الحمل انثى فلها النصف وهو ثلثة لانها اخت لاب وتعول
المسالة بسهمين من ستة وتكون من ثمانية بعد العول ويكون لها ثلثة اثمان المال
والزوج ثلثة اثمان ايضا وللاخوين لام ربع المال وان كان الحمل انثيين فصاعدا فلهن
الثلثان وهو اربعة اسهم من ستة والعول بثلثة اسهم وتصير بعد العول
تسعة وهي ثلث المال وللاخوين لام سهمان من تسعة وهما تسعا المال
من تسعة وهي ثلث المال وللاخوين لام سهمان من تسعة وهي اربعة اتساع المال
وللاختين او الاخوات لاب اربعة من تسعة وهي اربعة اتساع المال فيجب
ان يعزل للحمل اربعة اتساع المال وهو اكثر النصيبين ويدفع للزوج
اقل النصيبين وهو ثلث المال وللاخوين لام تسعا المال ويوقف ما ذكرنا

الحمل

حتى تبين فإن ظهر اسقط او اربع اناث سلم لهن المتروك بكماله وكانت القسمة
صحيحة وإن خرج انثى واحدة فإن المسألة تكون معها من ثمانية اثمان المال
ويستوي الاخوان كما قدمناه فندفع لها من هذا المعزول ثلاثة اثمان المال الثلاثة
منه للزوج وللاخوين للام على قدر سهامهم حتى يستوفي الزوج ثلاثة اثمان المال
ويستوفي الاخوان للام ربع المال وتصح القسمة وإن خرج الحمل ذكرا او ذكورا
فقد شاركت المسألة تكون معهم من ستة فلهم الباقي منها بعد سهام الزوج والاخوين للام
فيسلم لهم سدس المال من هذا المعزول والباقي منه للزوج وللاخوين للام على قدر سهامهم
ويصححون القسمة حتى يستوفي الزوج نصف المال ويستوفي الاخوان للام ثلث المال ففي هذه
المسألة وما اشبهها لا يجب ان يوقف نصيب اربعة ذكور لان نصيب الاناث هاهنا
اكثر ولا يجب ايضا ان يعتد بازيد من العزل نصيب ستين فقط لان نصيب البنتين في هذه
المسألة وما اشبهها النصيب الثلث الربع وكذلك لو ترك زوجا واما واخوين لام وحملا
من ابيها وامها فاصل الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين للام
الثلث سهمان فإن كان الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فلا شيء لهم لانهم عصبة وقد استغرقت
السهام المال وإن كان انثى فلها تسمية النصف وهو ثلاثة من ستة وتعول
المسألة الى تسعة وإن كان الحمل اثنين او ثلاثا او اربعا فلهن تسمية الثلثين
وهو اربعة من ستة وتعول المسألة الى عشرة فيجب ان يوقف هذا النصيب وهو اربعة
من عشرة ويسلم للزوج ثلاثة من عشرة وللاخوين للام سهمان من عشرة وللام واحد من
عشرة وينتظر الحمل فإن خرج ذكرا او ذكورا او اناثا لهم ويسلم الموقوف لذوي
السهام ويصححون القسمة وإن خرج انثى واحدة سلم لها الثلث الباقي لسائر الورثة
كما قدمناه وإن خرج اثنين او ثلاثا او اربعا سلم لهن المعزول بكماله وصحت
القسمة ففي هاتين المسألتين وما اشبههما يجب ان يوقف نصيب اثنتين ولا يجب
العمل بالاربع الثانية ان يترك الرجل ثلاثة بنين وحملا مع زوجة فللزوجة
الثمن والفريضة من ثمانية وسبعة تعزل منها نصيب اربعة بنين فيكون المعزول
اربعة اسهم ويسلم للبنين الثلاثة ثلاثة اسهم فإن خرج الحمل اربعة ذكور سلم لهم
المعزول كانت القسمة صحيحة وإن خرج دون ذلك سلم له مقدار ما يستحقه والباقي
من المعزول يرجع للبنين ويصححون القسمة فإن ترك ابنا وحملا دفع للابن خمس

المال الذكر هذه المسائل التي اسقطت في شرحه فإن ترك ابنا وحملا من زوجته المطلقة
طلاقا بائنا فإنه يجب ان يعزل في هذه المسألة نصيب اربعة ذكور وهو ثمانية
اتساع المال لانه اكثر ما يستحقه الحمل ويسلم للابن تسع المال وهو اقل ما يستحقه
مع الحمل حتى يستبين الحمل ففي هذه المسائل وما اشبهها يجب ان يعزل نصيب اربعة
ذكور **فصل** وقد يكون الحمل سببا لزيادة بعض الورثة ونقص بعضهم مثال
ذلك ان تترك المرأة زوجا واخوين لام واختا لاب وحملا مع امرأة ابيها فاصل المسألة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين للام الثلث سهمان وللاخت للاب الثلثان اربعة
اسهم وتكون المسألة عائلة الى تسعة فاذا قدرنا ان الحمل انثى او اناث فهن اخوات لاب
يشاركن هاتين الاخت الموجودة في اربعة اتساع المال لا يدخل على الزوج
والاخوين للام نقص لاجلهن وان كان الحمل ذكرا او ذكورا اعصب الاخت وهاهنا دخلهم
جميعا الباقي بعد فرض الزوج والاخوين للام وهو السدس فيجب ان يعزل للحمل هاهنا
نصيب اربع اناث وهو ثمانية من سبعة وعشرين لان المسألة تصح من ذلك لان جملة ما يصير
لهن من الفريضة اربعة اتساع وهو اثنا عشر للاربع منها ثمانية ولها اربعة وللزوج
تسعة من سبعة وعشرين وهو الثلث وللاخوين لام ستة من سبعة وعشرين وهو تسعان
لان المسألة تعول كما تقدم الى تسعة ثم ينتظر الحمل فإن خرج اربع اناث سلم لهن المعزول
والقسمة صحيحة وان خرج ميتا رد المعزول الى الاخت الموجودة لانه من جملتها
وان خرج انثى او اثنتين او ثلاثا سلم لهن نصيبهن من المعزول ورد منه للاخت نصيبه
حصتهما من اربعة اتساع المال وهي ستة عشر كما تقدم ويصحح فيه القسمة وان خرج
الحمل ذكرا او ذكورا او منهم ذكر عصبوا الاخت ولم يكن لهم جميعا الا السدس
جميع المال يدفع لهم من المعزول ويرد الباقي من المعزول على الزوج والاخوين
للام ويصححون القسمة حتى يستوفي الزوج النصف كاملا والاخوان الثلث كاملا وقد بان ان
فصل وقد يكون هذا الحمل ان كان ذكرا كان سببا في زيادة الزوج والاخوين للام وذلك كان تترك المرأة
الحمل سببا لزيادة بعض الورثة وابطال ميراث بعضهم وذلك فاصل المسألة من ستة فان كان
زوجا واختا لاب وام واختا لاب وحملا مع امرأة ابيها فاصل المسألة من ستة للزوج النصف
الحمل ذكرا او ذكورا او منهم ذكر فانه يعصب الاخت للاب ولا يكون للاخت لاب ولا للحمل شيء لانهم
ثلاثة وللاخت لاب وام النصف ثلاثة

ملحقون الا ما نفي وان كان الحمل انثى او اناثا فهن اخوات لاب يأخذن السدس
تكملة الثلثين وهو واحد من ستة وتعول المسألة الى تسعة ويكون المعزول
هاهنا سبع المال يدفع للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب وام ثلاثة اسباع ولا
نسلم للاخت لاب شيئا لانه لا يؤمن ان يكون عصبة فلا ترث شيئا بل ينتظر بها
خروج الحمل فان خرج انثى او اناثا فاستركن اياها في المعزول وان خرج ميتا سلم
لها المعزول والقسمة صحيحة في الوجهين معا وان خرج ذكرا او ذكورا او ذكورا واناثا
لهم ولا للاخت لاب بل يرد المعزول الى الزوج والاخت لاب وام ويصححان القسمة
ولا تأثير لزيادة الحمل في هذه المسألة وما اشبهها ولا يختلف القسمة بين ذكور ولا بين
اناث • **فصل** وقد يكون الحمل سببا لسقوط بعض الورثة وحيازة بعضهم
لجميع المال مع ان الحمل لا يرث شيئا لسقوط بعض الورثة وحيازة بعضهم وذلك
ان يترك الرجل عمته وخال جدته ام امه وحملا من امراة جده ابي ابيه فانك ترفع
العمة الى الاب وخال ام الام الى ام ام الام والحمل حال الارث هو يرفع الى ابن الاب سواء كان
الحمل ذكرا او ذكورا او انثى او اناثا فيكون الميت كانه مات وترك اباه وجدته
ام ابيه وجدته ام ام امه فان ام الاب تسقط ام ام الام لانها اقرب منها درجة والاب
يسقطها اعني امه ويكون المال كله للاب ويكون المال هاهنا للعمة ان خرج الحمل
حيا وان خرج ميتا سقط خال ام الام بل يكون له السدس والباقي للعمة فيحصل ان يكون
المعزول هاهنا سدس المال ويسلم الى العمة خمسة اسداس المال وينتظر بالمعزول خروج
الحمل فان خرج الحمل حيا دفع المعزول للعمة وان خرج ميتا دفع لخال ام الام فاما
الحمل فلا ميراث له في هذه المسألة • واعلم ان مسائل الحمل مع الورثة اكثر من ان
تحصى في مثل هذا الكتاب وفيما بيناه مما ذكرناه في ذلك على ما عداه فقس على ذلك تصب
ان شاء الله تعالى **واما الفصل الخامس** وهو في ميراث اللقيط واللقيطة
فاللقيط حر وميراثه لبيت مال المسلمين وعقله عليهم فان ادعاه الذي التقطه
او غيره ثبت نسبه منه وايهما مات ورثه صاحبه على اصل يحيى عليه السلام قال السيد
ط نص يحيى على ما ذكرناه اولا وما ذكرناه ثانيا فانه مقتضى نصه على ان الجارية اذا كانت
بين رجلين فجاءت بولد فادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وما ذكرناه ثانيا فانه مقتضى

ما ذكره ع انه يجوز ان يكون له مال من جهة الهبة والصدقة قال ولا خلاف
في انه حر وان ميراثه يكون لبيت المال اذا لم يدعه احد وفي انه اذا ادعاه مدع
توارثا وحكم اللقيطة حكم اللقيط بالاجماع **واما الفصل السادس**
وهو في ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا اما ابن الملاعنة ففيه مسائل الاولى
انه لا توارث بين ابن الملاعنة والملاعن لامه ذكره السيدان الاخوان في الشرحين ومثله
في الوافي مطلقا • قال المؤيد ولا خلاف انه لا يتوارث الملاعن منه لان اللعان
قد قطع ما بينهما من النسب فيسقط التوارث • الثانية ان عصبته عصبة
امه يرثونه ويعقلون عنه ذكره الاخوان ايضا وذكره ايضا في الوافي مطلقا قال
المؤيد هو معنى قول يحيى عليه السلام ان عصبته عصبة امه اذا لم يكن غيرها قال المؤيد
الصحيح عليه قال ويحتمل ان يكون المراد به الموالي اذا كانت امه لهولاء قال وذلك مما لا
خلاف فيه قال وربما اشتبه اثبات عصبتها على مواليها وهذا ضعيف لان حكم عصبتها
لو كان كذا لكان يوجب تقديمهم على الموالي لان سائر العصبات اولى منهم وذلك خلاف الاجماع
لان الموالي لا خلاف انهم اولى من سائر عصبات الام ذكره رحمه الله هذه الجملة في شرحه
قال المؤيد فاما موارثته لامه وقرابة امه فقد اجمعوا على جملتها واختلفوا في كيفيتها
قال المسعودي عن علي عليه السلام في ميراث ابن الملاعنة قال ميراثه لامه اذا
لم يكن غيرها فان كان معها اخوة او زوج او امراة اعطى كل وارث الذي سمي له
فان فضل من الميراث شيء رد على امه وعلى الورثة الا الزوج والمراة • ومثله ذكر
السيد ط في شرحه • **الثالثة** انه يرث من امه ما يرثه الولد ويحجب من يحجبه على اصل يحيى عليه السلام ذكره السيد
الولد فان ماتت امه ولم يحجبها ما يكون للحلال ... امه فان مات فليس له ام
ط وفي الوافي مطلقا ولا يرث جدة او امه سيما ما عاش امه
فان عصبته عصبة امه قال فان مات خلف اباه او احدا من عصبة امه فهو معهم بمنزلة ابن
الابنة لا ميراث له يعني بالتسهيم او التعصيب فاما بالرحم فهو من جملة ذوي ارحامهم
ومن مسائل هذا الباب اذا مات ابن الملاعنة وترك امه وللام الثلث ... ما بقي فانه
يرد عليهما على اربعة فهاهنا ترك شيئا ابا الام فالمال كله للبنت بالفرض والرد ذكر هذه
المسائل السيد ط رواه عن ادعى وذكر ان ما ذكره في جمع على هو قول علي عليه السلام
فصل واما ولد الزنا فولد الزنا ترثه امه ويرثها وكذلك اخوته واخواته من امه
اذا لم يكن معه من هو احق منه على اصل يحيى عليه السلام قال السيد
يرثونه ويرثهم

طاهر على ان ابن الملاعنة ترثه امه ويرثها على ما ذكرناه في ولد الزنا
لاشتراكهما في انهما لا نسب لهما من جهة الاب فالكل في هذه الجملة لا خلاف فيها

ولما الفصل السابع
وهو في كيفية ميراث المجوس وغيرهم من سائر اهل الذمة ۞ فصل اما ميراث المجوس ففيه ثلاث مسائل

الاولى
ان المجوس يرث بعضهم بعضا بالانساب من وجهين نص على ذلك في الاحكام وذكره السيد قال
وتفصيل ذلك ان يكون المراة المجوسية امًّا واختا لحوان ينكح المجوسي على ابنته
فلامه ابنا فتكون اما للابن واختا له لاب فترث منه اذا مات ميراث الام وميراث
الاخت ۞ وذكر الاخوان رضي الله عنهما ان هذا ايضا هو قول علي عليه السلام وهو قال
السيد والوجه فيما ذهبنا اليه ان هذه قد اجتمعت فيه سببين لو كانا موجودين في
شخصين لحق الارث بهما فكذلك اذا وجدا في شخص واحد وجب ان يرث بهما
دليله ابنا العم اذا كان احدهما اخا لام فان الاخ لام ياخذ السدس والباقي يكون بينه
ومن الاخر نصفين وكذلك الزوج اذا كان ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جارية
وتزوج بها فانه يرثها بالزوجية والولاء ۞

الثانية
انهم لا يتوارثون من جهة الزوجية
اذا كان النكاح صحيحا نص على ذلك في الاحكام وهو قول علي عليه السلام فان كان
يورثهم بنكاح لا يصح في الاسلام ۞ وذكر السيد ان هذا مما لا خلاف فيه قال
والاصل فيه ان نكاحهم باطل لقرآن لا يقرون عليه اذا اسلموا وانما خلي بينهم وبين ذلك
على ما يعتقدونه كما خلي بينهم وبين سائر المحظورات التي يعتقدونها كعبادة النيران
وعنها لاجل العهد قال واذا كان ذلك باطلا فالزوجية لم تثبت واذا لم تثبت
الزوجية لم يقع التوارث ۞

الثالثة
انه قد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه
وتفسير ذلك ما ذكره يحيى بن الحسين عليهما السلام في مجوسي وقع على ابنته
فاولدها ابنتين ثم ماتت ما [illegible] السن بعد ابيها وخلفت اختها لابيها وامها
واختها التي هي امها فلاختها من ابيها وامها النصف ولاختها من ابيها التي هي امها
الثلث تكملة الثلثين لكونها اختا ۞ ولها ايضا السدس لكونها امها وانما
كان لها السدس دون الثلث لانها حجبت نفسها مع اختها التي هي اخت المتوفاه
لاب وام وكان هذه المتوفاه تركت امها واختين احداهما لابيها وامها والاخرى لابيها
ذكر السيد ان الاخوين ان هذه المسألة عن يحيى عليه السلام [illegible] وهذا مما لا خلاف

فيه بين العلماء ثم شعر من وجهين ۞ ومن مسائل هذا الباب مجوسي وثب على ابنته
فاولدها ابنا وبنتا ثم مات فالمال بين ابنته التي استولدها وبين ابنها وبنتها
للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات وترك ابنا وبنتين ۞ فان ماتت هي وتركت
ابنها وبنتها اللذين هما اخوها واختها لاب واباها الذي وطيها فللاب
السدس للابوة ولا شيء له بالزوجية ۞ والباقي بين ابنها وابنتها بالبنوة للذكر
مثل حظ الانثيين ولا شيء لهما بالاخوة ذكر هذه المسألة السيد وعلى ب
ذلك في الوافي لطلاقه ۞

فصل
واما سائر اهل الذمة فانه يحكم بينهم
في المواريث وغيرها باحكامنا اذا ترافعوا الينا وان لم يترافعوا الينا خلوا ولم يعترضوا
وذكر السيد ان الاخوين ابا هذا مما لا خلاف فيه ومستند رضي الله عنهما قول الله
سبحانه فان جاؤك فاحكم بينهم معناه ان ترافعوا اليك ۞ قوله تعالى او اعرض عنهم
معناه ان لم يترافعوا اليك ۞

واما الفصل الثامن
وهو في الاقرار
وتفسيره ان يقر بعض الورثة بوارث ففي ذلك مسائل ۞

الاولى
ان الوارث
لو اقر لمجهول النسب بنسبه ممن يرثه لم يثبت النسب باقراره نص على ذلك في الاحكام
قال السيد ولا خلاف ان النسب لا يثبت باقراره وان اقراره على الغير لا يقبل
اذا كان هو وحده فان كان مع المقر له اخ له او اخوان فصاعدا فاقروا كلهم
به ثبت نسبه هكذا ذكره السيد في شرحه وهو غلط في النسخة والصحيح ما
تقدم في كتاب الاقرار من انه لا يثبت نسبه باقرار اولاد الميت الذين اقروا بانهم اخوته
لانهم يحملون النسب على غيرهم فيبطل اقرارهم بالنسب لهذا المعنى ويصح اقرارهم
بنصيبه من الارث لانهم اقروا بذلك على انفسهم لا على غيرهم ۞

الثانية
انه اذا اقر بمعروف النسب بطل الاقرار قال السيد وهذا مما لا خلاف
فيه وكذلك لو اقر المولى عتاقه وهو معروف بانه حر لم يجز اقراره ۞ وان اقرت
امراة بزوج ولها زوج معروف بطل الاقرار ذكر ذلك كله السيد

في شرحه. **الثالثة** انه يجب عليه ان يقاسمه ما يخصه من الارث ان كان المقر
لا يجحده ويشاركه في الارث وان كان يجحده وجب عليه ان يعطيه كل ما في يده
نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط والوجه فيما ذهبنا اليه ما رواه زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر احدهما باخ
له قال يستوفي الذي اقر حقه ويدفع الفضل وهذا اصرح ما ذهبنا اليه.

فصل

وقوله يستوفي الذي اقر حقه يعني مع لفظ ثبوت ارث من اقر به لانه زعم ان الذي
ان الذي اقر به وارث معهم فقد اقر له بجزء شايع في جميع المال فلا يكون للمقر من الارث
الا ما كان يستحقه لو كان المقر به ثابت النسب لانه قد زعم انه ثابت النسب فلزمه ذلك على
نفسه دون سائر الورثة المنكرين ووجب عليه ان يدفع له ما بين نصيبه مقرا ومنكرا
ولا يجب عليه غير ذلك. قال السيد ط وذلك ان المقر انما اقر له لاخر بان له ثلثا
شايعا في جميع المال فوجب ان لا يلزمه الا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال لان
اقراره يتناول هذا القدر دليله اذا اقر بعينه بانه اوصى له بثلث المال ولا
يصح ان يقال ان اقراره به هو اقرار بانه مثله فوجب ان يخرج اليه نصف ما في يده
لان اقراره بانه مثله هو اقرار بالنسب وهذا الاقرار لم يثبت به النسب فلم يثبت
ما يقتضيه. ولهما قد يصح هذا الاقرار للمقر له بثلثا شايعا فاشبه اذا اقر له
بالوصية ذكر هذا المعنى في شرحه. ومن مسايل هذا الباب ان مات رجل وترك
اخوين لاب فاقر احدهما بابن للميت فانه يلزمه ان يخرج ما في يده اليه وهو نصف
المال ولا يستحق شيئا من الارث قال السيد ط والاصل في ذلك ان اقراره قد تضمن الاقرار
بان جميع المال ما في يده من الارث لا يستحقه هو وانه حق للمقر به فان مات وترك
ابنين فاقر احدهما بابن ثالث فللمنكر نصف المال لان المقر بلعه وللمقر له سدسه
نص على هذا المعنى في الاحكام وقد تقدم وجهه لذلك فان ترك اخوين فاقر احدهما
باخ ثالث في ميراثهما كان الحكم ما تقدم نص على معنى ذلك في الاحكام قال السيد ط وهو
قول علي عليه السلام ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة
قال فان اقرت امراة لرجل بامراة له اخرى وجب عليها ان تعطيها نصف ما في يدها

من ارث الزوج الميت. وان ترك رجل ثلث بنات فاقرت احداهن باخت يعني باخت لهن
وجب عليها ان تعطيها ربع حصتها. قال فان ترك ابنين وابنتين فاقر احد الابنين باخ يعني باخ
له اعطاه ربع ما في يده وهو نصف سدس جميع المال. قال فان ترك اخوين
فاقر احدهما بامراة للميت اعطاها ربع ما في يده. قال فان ترك ابنين فاقر احدهما
له اعطاها خمس المال ما في يده ولا فرق بين اقرار الرجل والمراة في ذلك اذا كان
المقر له مجهول النسب. قال رضي الله عنه فان ترك رجل ابويه فاقرت الام باخ
للميت وكذبها الاب فانه يوقف سدس المال مما في يد الام حتى يثبت ذلك او يصدقها
الاب.

كتاب السير باب صفة الامام

الذي تجب طاعته. والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع احدها في بيان اول الايمة
الثابتين وما يتصل بذلك. والثاني في بيان منصب الامامة والثالث في بيان الطريق اليها
وشروط صحة الامامة الذي متى تكاملت في شخص كان اماما. والثالث في فوايد ما يتصل
بذلك. **اما الموضع الاول** فهو في بيان اول الايمة الثابتين فاولهم امير المؤمنين
وسيد الوصيين وخليفة رب العالمين علي بن ابي طالب اشرف منتسب بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى لوي بن غالب وعلى ذلك اجماع العترة وهو راي الشيعة
عن بكرة وطريق امامته عندهم جميعا هو النص ثم اختلفوا فمنهم من قال نص النبي صلى
الله عليه وآله على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام نصا جليا علم قصده ضرورة
ومن دافعه عن ذلك فربما قضوا بكفره وربما قضوا بفسقه وهذا هو قول
الامامية من اهل البيت واتباعهم. ومنهم من قال ان النص وقع على وجه يحتاج في
معرفة المراد به الى تامل ونظر ولا يكفرون ولا يفسقون ولا يقطعون بخطيئته
وانه قد ارتكب خطأ وفعل معصية ولكنهم لا يعلمون كونها كبيرة ولا صغيرة وهذا
هو قول الاكثر من اهلنا واتباعهم واما الهادي عليه السلام فقال في الاحكام
في حال احتجاجه على امامة علي عليه السلام وانه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بلا فصل انما لفظه فمن انكر ان يكون علي اولى الناس بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
رد كتاب الله ذي الجلال والطول وابطل قول رب العالمين وخالف في ذلك ما نطق به الكتاب

المبين واخرج هرون من امر موسى كله واكذب رسول الله في قوله وابطل ما حكم به
في امير المؤمنين فلا بد من كذب بهذين المعنيين في دين الله فاجرا وعلى جميع
المسلمين كافرا الى غير ذلك انه سئل عن امامة علي بن ابي طالب عليه السلام فرض هي
من الله فقال كذلك نقول كذلك نقول العلماء من ال الرسول عليه وعليهم السلام
فلا واحد الا يختلفون فيه فهذا طرف من كلامه عليه السلام اجتبنا ايراده لتحقق حكاية
مذهبه في المسئلة فصل ولا خلاف من العترة انه يجب على كل مكلف عالم وعامي
رجل وامرأة معرفة امامة امير المؤمنين علي عليه السلام لكونها من اصول الدين ولكونها
نصا وانفقت السادة بنو المؤيد بالله ان من لم يعرف امامته وجهلها ولم يشتغل بمعرفتها
فانه يفسق ذكر معنى هذا الفصل في الكافي واقول ان مما يدل على ذلك ان العلم بامامته
لطف في واجب وذلك لان الواجب هو ما ورد الشرع باتباعه فكان العلم بامامته
واجبا لانه لا يتم الواجب المتقدم ذكره الا بذلك ومن ذلك ما امرنا به من قتال الناكثين
والقاسطين والمارقين فلم يؤخذ ذلك الا عنه حتى ان علماء الاسلام من استخرج من سيرته
في حرب البغاة خمسمائة مسئلة ومن ذلك ما ورد في الاخبار بوجوب اتباعه
والقضاء بعصمته والقطع على عصمته وانه الوصي والخليفة في هذه الامة وانه باب
المدينة فمن اتاها فليات الباب ونحو ذلك مما يطول الكلام بذكره وليس هذا
موضع استقصاء جميع ذلك فصل والامام بعد علي ولده الحسن ثم
بعده الحسين عليهما السلام وهذا موضع اجماع الامة لا يختلفون فيه فاما السفيانية
واليزيدية فليسوا ممن يعتد بهم في الاجماع فصل ومعرفة امامة الحسنين عليهما
السلام واجبة على معنى انهما لو كانا حيين لوجب طاعتهما والانقياد لامرهما ونهيهما
وانهما منصوص عليهما لكن من لم يعرف امامتهما لم يفسق عند جميع العلماء وليس معرفة
امامتهما من اصول الدين ذكر هذا المعنى في الكافي واما الموضع الثاني
وهو في بيان منصب الامامة وبيان الطريق اليها وبيان شروط صحة الامامة اما منصب
الامامة فلا يجوز الامامة بعد من قدمنا ذكره الا في الفاطمي ابا باجماع العترة المتقدمين
واحتججنا بقولنا المتقدمين عن ما اشار اليه المتوكل على الله في اصول الاحكام

من جوازها في فاطمي الام وان كان الاب من غير اولاد فاطمة والاجماع السابق من
اهل البيت على خلافه واما طريق الامامة فطريقها عند القسم والهادي وسائر اهلنا
حصول الشرائط في الفاطمي ابا ودعا الى نفسه وقال المؤيد بالله الدعوة موجبة
للامامة وليست بدلالة عليها وقال في موضع اخر يجب ان تكون الدعوة موجبة من امامة
ولا يمتنع ان تكون دلالة عليها قال السيد قال اصحابنا ونريد بالدعوة الترشح للامامة
واظهار القيام بالامر مع التمكن وذلك معتبر باجماع منا ومن القائلين فصل
بالاختيار اذ لا خلاف بينهم في ان من امتنع من قبولها ولا يظهر من نفسه القيام بها اذا
تمكن لم يجز ان يختار لها فثبت انه شرط في انعقاد الامامة في الشرع وما عداه لا دليل
عليه فيبقى على الحظر العقلي ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب فصل واما شروط
صحة الامامة فشروطها سبعة احدها ان يكون ذكرا بالغا حرا وهذا اجماع
من الامة الثاني ان يكون فاطميا كما تقدم ذكره الثالث ان يكون عالما
بما يحتاج الى معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد بها ان يكون مع علمه باصول
الدين من اهل الاجتهاد في الفروع نص على معناه في الاحكام ولا يجب ان يكون عالما
بعلوم الطب والفلسفة والنجوم ذكره في الكافي وفيه قال الامام ابو طالب
فان ادعى الامامة وهو يلحن في كلامه وكتابته وجب ان ينظر في ذلك فان كان نادرا
لم يمنع من صحة انعقاد امامته وان كان يقع كثيرا فانه يخرجه عن الامامة
وذكر في زوائد الابانة انه يجب ان يكون علمه بالفقه اكثر من علمه بسائر العلوم
لانه يتعلق به الحلال والحرام والاحتياج اليه اكثر الرابع ان يكون ورعا
تقيا عدلا مرضيا والمراد بذلك ان يكون مؤديا للواجبات كافا عن المحرمات
الخامس ان يكون شجاعا ذكيا السادس ان يكون ذا راي وتدبير سائسا
ويكون له من ثبات القلب والعلم بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح ان
يكون مثله مدبرا للجيوش وزعيمهم في الحروب مستقلا بتدبير امور الرعية والسابع
ان يكون سخيا والمراد بذلك ان يكون سخيا بوضع الحقوق في مواضعها
ولا يبخل بالمال في الجهات التي تقتضي مصالح المسلمين بذله فيها ولا يمنع شيئا

مهما من جمع هذه الخصال صلح للامامة فاذا بان الظالمين ترشح للقيام بما يقوم
به الائمة في امر الامة ودعا الى نصرته ومبايعته لينهض بذلك على الوجه
الذي يمكن فعلا انعقدت امامته ولزم المسلمين ان يبايعوه ويطيعوه فيما يلزم المأموم
طاعة الامام فيه قال السيد ط نص على جميع ذلك في الاحكام ه **فصل** والذي
يدل على اشتراط ما ذكرناه من نسبه اجماع العترة على انها في اولاد فاطمة محصورة
وعلى من سواهم مهما بقي التكليف واجماع الامة منعقد على جوازها في هذه الذرية
المطهرة الزكية وما عدا هذا المنصب لا دليل عليه فيبقى على الحظر العقلي الا خرج
ذلك الامام عنه الامامة من النص على اعيان جماعة معدودين ولو صح ما ذكروه لوجب
ان يكون ظاهرا مشهورا ومعلوم انه غير ظاهر ولا مشهور فصح ما قلناه
والله الهادي والدليل على اشتراطنا بقية الشروط اجماع الصحابة ه **فصل**
والطريق الى تكامل هذه الخصال فبحصول الاجماع والاطباق على حصول صحة نسبه
فيه بان يكون من احد البطنين انا وحصول الاطباق من العامة والخاصة
على ورعه وعقله ولا نعلم تكامل خصال الامامة في الداعي اليها بشهادة شاهدين
وانما نعلم ذلك اذا تواترت به الاخبار سواء كان حاضرا او غائبا ذكر هذا المعنى
في الكافي ه وذكر م بالله انه اذا كان حاضرا فان العلماء يعلمون توفر حظه في باب
العلم بالمباحثة والمجادلة ونعلم غيرهم من الناس كونه كذلك بوقوع الاجماع والاطباق
من الكافة على توفر حظه من هذه العلوم المحتاج اليها في باب الامامة وعلى كونه جامعا
لها وان كان غائبا فبتواتر الاخبار على ما تقدم ذكره لان هذا الحكم من اصول الدين فلا
يجوز العمل فيه على الامارات المظنونة وانما يجب العمل على العلم القاطع وهو لا يحصل الا
بما ذكرناه وكذلك الكلام في سائر خصال الامامة من الورع والنسب ونحوهما
واما الموضع الثالث وهو في فوائد ما يتصل بذلك ففي ذلك اربع
مسائل الاولى ان الامام اذا انعقدت امامته ثم اسره العدو فلا يخلو اما
ان يكون مايوسا من الخلاص عنه ام لا ان كان ذلك مايوسا فقد انعزل

وان لم يكن مايوسا من ذلك لم ينعزل واذا غلب على الظن انه لا ينجو من الاسر ونقض
عزمه بالامر وعاد على نفسه ثم تخلص من الاسر ففيه قولان لاهل البيت احدهما يلزم
المفضول تسليم الامر الى الافضل وبه قال القسم والناصر ويحكى ان الى التسليم فسق
والثاني انه يحمل عنه هذا الامر الصبر على المضض والمشقة ومجاهدة اعداء الله
ورسوله نصر افضل وانما يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه مثل ذلك وهذا هو قول
السيدين الاخوين وابي عبد الله الداعي وهو مروي عن زين العابدين والنفس الزكية
ذكر هذا المعنى في الكافي ه **الثانية** ان الامام اذا اتى بكبيرة بطلت امامته
بلا اشكال وقد نص على ذلك في الاحكام فاذا تاب صح الرجع عليه تجديد الدعوة على
ما ذكره الهادي وبه قال المؤيد وعند الناصر لا يبطل امامته بالفسق والتعود
الا بتجديد الدعوة وهو ممنوع عند الائمة الا ان يتوب وتجديد الدعوة وهو احد
قولي المؤيد ذكر ذلك في الكافي انه يجب عند العترة عليهم السلام على الرجل معرفة امام
زمانه فاما المراة فلا يلزمها معرفة امام زمانها بالاجماع الا اذا كان عليها
زكاة فان عليها ايضا ان تعرف اماما منه حتى تسلم زكاتها اليه ليفرق على المستحقين
باذنه وامره ذكر هذا المعنى في الكافي ه **الرابعة** انه يجوز للمسلمين اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يختص امكانه بالامة مع علوي جمع
الى ستره وعفافه ه وروى الفقيه عن النفس الزكية انه يجوز معاملة البقاه (?)
لغير علوي وبغير امام فلان يجوز مع العلوي اولى واحرى ذكر ذلك الصافي
في الكافي ه **باب ذكر ما على الامام ان يسير به في رعيته**
وما له فعله بعد انعقاد امامته وما ليس له فعله هو الكلام منه يقع
في ثلاثة مواضع احدها في بيان ما يجب عليه ان يسير به في رعيته ه والثاني في بيان ما
يجوز له فعله بعد انعقاد الامامة ه والثالث في بيان ما ليس له فعله ه **اما الموضع
الاول** وهو في بيان ما يجب عليه ان يسير به في رعيته فيجب عليه اشياء احدها
ان يسير في الامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم من الظالم ولو كان
احد بعد عام من وجب عليه من شريف او دني او قريب الرحم او بعيدها او ...

يستحقه على من عصى الله ولو كان اباه او ابنه او غيرهما من قريب او بعيد انه
نص على ذلك كله في الاحكام فصل واعلم ان الامر بالمعروف ضربان فرض
وندب فالامر بالفرض فرض والامر بالندب ندب والنهي عن المنكر كله واجب
لان المناكير كلها قبائح ذكره السيد وهو اجماع وجملة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ضربان ضرب يلزم الكافة بحسب الامكان وضرب يلزم الائمة ومن يقوم
مقامهم فاما ما يلزم الكافة فهو المنع من المناكير الظاهرة كالظلم وشرب
الخمر والزنا والسعي في الارض بالفساد وما جرى مجرى ذلك ذكره السيد ذكره
ابو جعفر في الكافي وكذلك المذهب وذكر [illegible] جميع ذلك المذهب [illegible] ذلك
الحمل على الواجبات وذلك واجب على ما لزم الكافة من ذلك فهو للامام الزم فصل
واما ما يختص بالائمة ومن يقوم مقامهم فهو سماع الشهادات وتنفيذ الاحكام
واستيفا الحقوق ممن لزمته ووضعها في اهلها والزام من توجه عليه حق ان يخرج
منه وتولية الحكام ونصب القوام للايتام الذين لا اوصيا لهم والنظر في الوقوف
واقامة الجمعات ومراعاة احوال المساجد واقامة التعزير وسد الثغور وحفظ
بيضة الاسلام وحشد الجيوش ومجاهدة الكفار والبغاة قال القاضي زيد فاذا
كان كذلك قلنا ان الامام يلزمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا شي من ذلك
الا ان الامام به مكلف على حسب الامكان فلا خلاف في هذه الجملة قال ولا خلاف في
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على حسب الامكان قال ولا خلاف في ان الامام
بالمعروف والنهي عنه مكلف بما ذكرناه على حسب الامكان وهذه الجملة ذكرها اصحابنا
في كتبهم تفسير الكلام في تحصيل المذهب وينبغي ان نفصل ذلك شيئا شيئا لنحصل
الفائدة فنقول بالله التوفيق جميع ما ذكروه في هذا الفصل الاخير ضربان احدهما
يختص به الائمة السابقون على هذه القسمة وهي اختلف في ذلك تخريج اصحابنا وتحصيلهم
وذلك امور احدها اقامة الحدود على من وجبت عليه وقد ذكر السيد وغيره
من اصحابنا ان ذلك مما لا خلاف فيه الا في اقامة السيد الحد على ما ملكت يمينه وانه جائز

كما تقدم ذكره والخلاف في ذلك عن العلماء ممن ذكرنا ان ابا الفضل بن شروين قد ذكر
انه يجوز اقامة الحدود على الاحرار والمماليك لغير الامام في غير وقت الامام
لئلا يؤدي الى تضييع الحدود والاجماع السابق من الصحابة وعلماء العترة
حجة على اهل هذه المقالة وثانيها اخذ الحقوق الواجبة كرها ممن وجبت عليه
اذا امتنع من اخراجها هو الظاهر من قول علماء العترة انه لا يجوز اخذ الزكوات
ممن وجبت عليه اذا امتنع الا الامام الحق او من كان من قبله وذكر الفضل بن شروين جواز
ذلك لغير الامام في غير وقته لئلا يؤدي الى تضييع الحقوق والى ذلك ذهب القاضي
شمس الدين جعفر بن احمد فانه ذكر في جواب المسائل التهامية انه يجوز لمن ولاه المسلمون
من قضاة الحق وولاة العدل ان يستوفي الحقوق الواجبة ممن وجبت عليه
طوعا او كرها وان له ان يضمن الظالمين ما استهلكوه من اموال الله تعالى قال ولا
فرق في هذه القضية بين من نصبه الامام من القضاة وبين من نصبه المسلمون
قال وكذلك من ولاه جماعة من المسلمين القيام بهذا الامر وكان قائما فيه بالعدل
وقياسا على ذلك ما يفعله القاضي المنصوب ينبغي ان يجوز له من ذلك ما يجوز لقاضي
لان الذي لاجله جاز فعل القاضي هو الولاية الثابتة له من قبل المسلمين فاذا
ثبتت الولاية في ذلك لغيره جاز له ما جاز للقاضي قال فاذا اقبض القاضي او الوالي
اموال الظلمة على وجه التضمين لهم بما استهلكوه من الاموال ظلما ممن لا يعرف
جاز صرف ذلك في مصالح المسلمين وفقرائهم كما يجوز صرف الاموال التي لا
تعرف مالكها الى ذلك وذكر الشيخ على تحصيل المذهب المؤيد ان التضمين لا يكون الا
للامام دون الحاكم وما ذكره من بل من ان الحمل على الواجبات فصل
يجوز لغير الائمة معناه ان من وجب عليه حق وامتنع من اخراجه اكرهه المسلمون
على اخراجه فحملوه على الاخراج ويكون هو المخرج بنفسه والله اعلم
فصل فاما اخراج الحقوق الواجبة طوعا فان ذلك جائز بالاجماع ومعناه
انه يجوز لمن هي اهلها اخراجها فاذا اخرجوها بعد الامر والذكر جاز ذلك بلا خلاف
فصل وذكر السيد في فتاويه ان امر الجزية الى الامام في وقته كما لم

بغير امام فاستنفروا الى المسلمين وثانيهما صلاة الجمعة فان الامام العادل شرط في صحة
انعقادها باجماع العترة ومخالفوهم يثبتونها مع الامام الجائر ويقولون ان الامام
شرط في صحة انعقادها عادلا كان او جائرا وثانيهما تحشيش الجنود وهذا على
وجهين احدهما تحشيش الجنود للدفع عن حوزة المسلمين وصرف بغي الباغين
وظلم الظالمين وهذا الوجه مما لا يختص به الامام دون غيره بالاجماع المعلوم
قال يحيى بن الحسن في الاحكام ما معناه حتى قال من بغى من المؤمنين على طائفة
من المؤمنين او على امام حق من المحقين وجب جهادهم اذا امتنعوا من الحكم ولم يرضوا
بالحق ثم اسع ذلك بالادلة من الكتاب وسيرة علي عليه السلام ثم قال في اخر كلامه فكل
من شاق الحق وعانده وجب قتاله وحل دمه ومن حل بالمحاربة دمه كان عصمة
المسلمين عسكره وحزم ... ولم يجز ذلك فيه ومهما اختلف العلماء في وجوب الجهاد
فلا خلاف في وجوب الدفع عن الحوزة فان ذلك مما لم يختلفوا فيه الوجه الثاني تحشيش
الجنود لغير الدفع بل لقصد اعداء الله سبحانه وهذا على وجهين احدهما قصد اهل الحرب
والثاني قصد عصاة الملة اما الاول فهو قصد اهل الحرب فنص في الاحكام انه
لا يجوز قتال اهل الحرب الا مع امام حق عادل فاما مع غير امام فلا فقال ابو نعيم
هذا في قصدهم الى ديارهم فان قصدوا ديار الاسلام وجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين
بما امكن المسلمين قال السيد ... لتحصيل المذهب ان ابتداءهم بالقتال مشروط بان يكون
ذلك مع الامام او مع من يلي من قبله قال فهذا هو الظاهر من قول جماعة اهل البيت
عليهم السلام وفي الكافي ما معناه وذهب زيد بن علي الى انه لا يجوز قصدهم الى ديارهم
بغير امام وهو قول النفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد وابي عبد الله
الداعي ذكر هذا المعنى في الكافي وهذا القول الاخير هو قول المتوكل على الله
والمنصور بالله فصل واما الوجه الثاني فهو قصد عصاة الملة الى ديارهم
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعند يحيى ان ذلك لا يجوز الا للامام الحق او
متولي الحرب من قبله لانه اذا امتنع من قصد اهل الحرب الا بهذا الشرط فانتفى اهل الله

اولى واما مذهب غيره من ائمتنا عليهم السلام فيمكن ان يقال هذا على وجهين
احدهما قصد البغاة الى ديارهم التي هي لهم والثاني دفع الظالمين عن بلد من
بلاد المسلمين قد استولوا على اهلها واجروا عليهم خراجات وجبايات يدفعون
ذلك في اوقات مخصوصة على الاستمرار فاما الوجه الاول فالظاهر من قول
ائمتنا المتقدمين المنع من ذلك من دون امام كالقاسم والهادي وسبطيهما وهو
الظاهر من قول السادة الهارونيين وهو الذي ذهب اليه المنصور بالله اخيرا وذهب
ابو عبد الله ... بن الحسن بن اسماعيل الحسني الجرجاني الى جواز ذلك في وقت
الامام وفي غيره قال وهو الذي ذهب محصلو المذهب في اصحابنا وهو اختيار
الحاكم ابي سعد وهو الذي كان يذهب اليه اولا المنصور بالله ولهذا قال في بعض اشعاره
فيمن هذه حاله اهل بغي دماؤهم هدر لسنا نكف عنها في غير وقت امام
لتمادي طغيانهم ليس للدفع وما طرق حزبهم بمقام
ثم رجع عن هذا القول الى المنع من ذلك من دون امام وهو الاولى لانهم ما كانوا للدار التي
هم فيها والاموال التي في ايديهم فانما يجوز قتالهم لاجل البغي لما تشهد له الاية
في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية فاذا انقطع البغي
عاد الى اصله وهو المنع والحظر لان الاصل تحريم الاموال والدماء الا بمبيح شرعي
واما الوجه الثاني وهو دفع الظلمة عن ديار المسلمين اذا استولوا على
اهلها وعلى كثير من اموالهم واستمروا على اخذ الجبايات واظهروا المنكرات
فذلك كالاجماع من العلماء لانهم اجمعوا على انه يجب الدفع عن الحوزة جميع من قصد
ديار الاسلام من اهل الحرب وعصاة الملة اجماعا معلوما ولا علة لذلك الا
ما يلزم من دفع المنكرات التي تخشى في الحال من القتل والقتال في الحال من اخذ
اموال المسلمين والاستيلاء عليهم وعلى بلادهم وهذه العلة موجودة فيما قدرناه
فاذا تحشيش الجنود لدفع عصاة الملة عن بلاد المسلمين المطلوبين الذين استولوا
عليها وصاروا قاهرين لاهلها ينفذون عليهم الاحكام الباطلة بحاير ... وقد

ودينا ما ذكره السيد أبو طالب والقاضي زيد وغيرهما من أصحابنا أن المنع من المناكير الظاهرة
كالظلم وشرب الخمر والزنا والسعي في الأرض بالفساد وما جرى مجرى ذلك
مما يلزم الكافة من دون إمام بحسب الإمكان على مذهب يحيى عليه السلم فإذا ثبت
بروايتهم أنه مذهب يحيى فقد ذكرنا أنه قول سائر العلماء من أهل البيت وغيرهم
وهذا أمر واضح لا إشكال فيه. وقد حارب النبي صلى الله عليه وآله قبل البعثة
في حرب الفجار بين قيس وكنانة وهو ابن خمس عشرة وقيل عشرين سنة وقال كنت
أنبل على أعمامي قيل يرد النبل قبل نبلها ولهم الحجارة الصغار. وقال
صلى الله عليه وآله لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو ادعى إلى
مثله في الإسلام لأجبت يعني حلف الفضول احتج لها بطون من قريش منهم بنو
هاشم مع غيرهم على أن لا يقروا ظالما على ظلمه ولا يتركوا أثيما على إثمه وأن
يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ولهذه العلة حصرت الصحابة عثمان
بن عفان لما عقد وأبى أن يغير المنكرات حصروه مرتين مرة حصروه أربعين يوما
وهي الأولى ومرة أربعة أشهر حتى كان آخر أمره أنهم قتلوه ولا يصح أن يقال
فعلوا ذلك عن أمر علي عليه السلم لأن أكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن قائلا بإمامته
ولأنه لما سئل عن قتل عثمان قال لا أمرت ولا نهيت ولا رضيت ولا كرهت
فأجرى قتله مجرى المباح لأنه لو كان قبيحا لوجب عليه أن ينهى عنه إن تمكن من النهي
ووجب عليه أن يكرهه على كل حال ولو كان واجبا لوجب عليه أن يرضى به على كل
حال ويأمر به إن قدر على الأمر. ولأن الإجماع بين المسلمين على أنه يجب دفع المنكر
على مراتبه المترتبة على من أمكنه من المسلمين فإذا علمنا أن في بلد من بلاد المسلمين ظلمة
جالوا عليها وقتلوا من أهلها من لا يجوز قتله واستمروا على ظلم أهلها وأخذ أموالهم
بغير حق وجب دفعهم عن هذا المنكر فإذا لم يندفع ذلك إلا بتجييش الجيوش جاز
ذلك بل وجب مع الإمكان لأنه لا يتم الواجب الذي هو دفع المنكر إلا به فكان واجبا

كوجوبه والغرض التنبيه على الفائدة دون الاستقصاء وقد فصلنا ذلك في
كتاب الرسالة المفحمة بالبراهين الموضحة. فصل: وأما التعزير فقد
ذكر السيد أبو طالب رحمه الله أنه إذا لم يكن في الزمان إمام جاز ذلك لمن نصبه
المسلمون وقد ذكرنا ذلك في باب التعزير. فصل: وأما نصب القوام
للأيتام الذين لا أوصياء لهم فقد ذكر السيد ط لمذهب يحيى عليه السلم أن إقامة
من يتولى أمر الأيتام ليس مما يختص به الأئمة وأن سبيل ذلك يجري مجرى الوصية
من وجه ويجري مجرى استصلاح مال الغير إذا خشي ضياعه من وجه وأن لكل
واحد من المسلمين أن يقوم به عدلا كان أو فاسقا ذكره في كتاب أدب القاضي.
فصل: وأما النظر في الوقوف فلا شبهة في أن ذلك مما لا يختص الأئمة
وأن النظر فيها إلى الواقف أو إلى من ولاه عليها فإن لم يكن فإلى الإمام العادل
إن كان في الزمان إمام أو المتولي من قبله فإن لم يكن فإلى المسلمين وهذا ظاهر
لا إشكال فيه. فصل: والمذكور في الوافي أن من بنى مسجدا وجب أن يكون
في يده إلا أن يأتي بكنيسة أو يكون في تلك المحلة من هو أعلم منه فهو أحق
وأما في كنسه وطرح الحصر فهو أحق به من غيره. فصل: والمذكور في
تعليق الإفادة أن المتولي إذا كان من جهة الواقف كان أولى بالتصرف في الوقف
من الحاكم لحصول المذهب أن المتولي لا يخلو من وجوه ثلاثة أحدها أن يكون ستيرا
ويكون له بصيرة وتمييز فيه فهو أولى من الإمام والحاكم وليس إليهما انتزاعها من يده والثاني
أن يكون ستيرا إلا أنه ليس له هداية فالحاكم ينصب من يعينه ولا ينزعها
من يده والثالث أن يكون خائنا فإن الحاكم والمسلمين ينزعونها من يده ويجعلونها
في يد الأمين. فصل: وفي شرح أبي مضر أن نصب حسبة للساكن تحت الولاية
من القضاة والوصاية والتولية للأوقاف والطرق ونحوها إذا لم يكن في الزمان إمام
ولا قاضٍ منصوب من جهته وأن يكون حسبة من أهل العلم والزهد حيث لا يجدون
مما يتعلق بالعلم والمعرفة في الأصول والفروع وأن يصلحوا للقضاء والإمامة

وان يكون المنصوب صالحا لما نصب له من القضا والوصاية والتولية لما نصب
لاجله ثم قال هكذا ذكره المويد وخرجه على اصل يحيى ثم قال فاما القسم
والهادي والناصر وسائر اهل البيت فذهبوا الى بطلان النصب فان لا حكم له
لاجل الولاية ومثله ذكر السيد ط وشدد فيه على اصل القسم ويحيى والناصر لكل
من صلح للقضا والتولية في قرية او بلد ان يقوم بالتصرف في اموال الله
تعالى ويكون المكلف في ذلك متعين وان كانوا كثيرا فعلى الكفاية كالصلاة على
الجنازة والاذان والجهاد ونحو ذلك لئلا يؤدي الى حبس اموال الله هـ ثم قال ومثل
هذا القول ذكره م بالله في وقف ثم قال ولكن الاولى والاحوط عند الجميع النصب
ليكون اخذا بالاجماع والاحتياط هـ فصل وما ذكره اصحابنا من ان سماع
الشهادات وتنفيذ الاحكام مما يختص الائمة فكذلك نقول اذا كان في الزمان امام حق
عادل فان لم يكن جاز لغيرهم ممن يصلح لتولي ذلك ان يقوم به وبيان ذلك ما قد ذكرنا
في كتاب ادب القاضي انه يجوز في غيبة وقت الامام ان ينصب المسلمون حاكما ذكره م بالله
وغيره من اصحابنا وذكر ان المذكور في الكافي انه لا خلاف ان المسلمين الذين هم اهل
الحل والعقد خمسة او اكثر اذا اختاروا من يصلح للتولية والقضاء وعقدوا
له الامر وقبل منهم ولم يكن في العصر امام ان ذلك جائز ماض هـ فصل
فاذا ثبت ذلك جاز له سماع الشهادات وتنفيذ الاحكام فيما بين الخصوم والغرماء ونحو
ذلك كما تقدم ذكر ذلك هـ فصل وما ذكره اصحابنا من ان سد الثغور وحفظ
بيضة الاسلام مما يختص الائمة فالمعلوم لنا وللعارفين ان الصحابة في مدة حصرهم لعثمان
بن عفان في المرة الاولى والمرة الثانية ومدتها خمسة اشهر وعشرة ايام وهم في هذه
المدة حافظون لثغورهم كافون لامورهم في وجوه لنص الهند والباب في خراسان
وثغور من عشر والمغرب وما تركوها مهملة ولا خلوها معطلة فلا يصح ان يقال انما فعلوا
ذلك بولاية من علي عليه السلم لان المعلوم ان الكثير من الصحابة غير قايل بامامته
ولا يتصرف عن ولايته وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهما السلم لما

توفي ابوه الى رحمة الله تعالى جاءه العلما وعيونهم وطلبوا منه القيام والدعوة
امتنع من ذلك اشد الامتناع وكان في مدة الامتناع حافظا للثغور الى
ان اتى القرامطة وسواهم وكان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر واقل ما ذكرناه
وان لم يكن موافقا لمذهب يحيى عليه السلم فانه غير مجمع عليه ليتبع العروق من مسائل
الاجتهاد وغيرها هـ فصل والثاني ما يجب على الامام ان يسير به في رعيته
فيجب عليه ان ياخذ اموال الله تعالى من كل من وجبت عليه ويضعها في مواضعها
غير حايف لا محاباة نص على ذلك في الاحكام وهو اجماع ذكره السيد ط هـ والثالث
ان يحكم في رعيته باحكام الله تعالى ويعدل في الحكم ويساوي بينهم في قسم الفي نص على
ذلك في الاحكام هـ قال السيد ابو ط والمراد به ان يساوي بين المستحقين فيما استحقوه
فلا يبخس احدا منهم حقه لانه لا يجوز ان يفاضل بينهم على حسب الجهالة قال
السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه هـ والرابع ان يقرب اهل الدين والفضل نص على
ذلك في الاحكام قال السيد ط وذلك لوجهين احدهما انهم يستحقون الاجلال والتعظيم
لمكانهم من الدين والفضل فعليه ان يوليهم ما يستحقونه من ذلك وتقريبهم من جملة
ذلك هـ الوجه الثاني انه لا يستغني عن مشاورتهم فيما يعرض مما يتصل بالدين والدنيا
لقوله تعالى وشاورهم في الامر وذلك يقتضي تقريبهم وادناهم هـ والخامس ان يتعاهد
اهل الفقر والمسكنة ويتعهدهم نص على ذلك في الاحكام هـ وذلك لان ما في يده من الحقوق
لهم حق فيها فوجب ان يتعهدهم حقوقهم ذكر ذلك السيد ط هـ والسادس ان يعلمهم ما
يحتاجون اليه في الدين نص على ذلك في الاحكام وذلك لان تعليم من يطلب العلم من
فروض الكفايات فان كان فيهم من يلي ذلك والا تعين الفرض عليه هـ والسابع ان
تسهل حجابه عن رعيته ولا يحتجب عنهم احتجابا يؤدي الى الاضرار بهم في مصالحهم
نص عليه في الاحكام وذلك لانه اذا احتجب عنهم احتجابا بعيدا انتهى الاحوال التي
يلزم النظر فيها اليه كان قد عدل عن الواجب قال السيد ط وليس المراد به انه لا
يخلو بنفسه وينظر في خاص امره ولا يجتمع مع اهله وولده في الوقت الذي يفعل ذلك
لان هذا القدر مستثنى لما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك

وأما الموضع الثاني وهو في بيان ما يجوز للإمام فعله بعد انعقاد إمامته فيجوز
له أن يستعين بالمحاربين والفاسقين الذين يتبعونه إذا تمكن معه من إجراء أحكام
الله تعالى فيهم وإقامة حدوده عليهم على من يمتنع عليه ولا يلتزم بطاعته من الكفار والبغاة
إذا كان معه طائفة من المؤمنين نص على ذلك في الأحكام ونص القاسم في السروسي على أنه
يجوز للإمام الاستعانة بالمشركين على قتال أهل البغي وهذا القول هو الظاهر من إجماع
العترة ولا أعلم منهم قائلاً بالخلاف وقد فصلنا القول في هذه المسألة في كتاب الرسالة الحاسمة
بالأدلة العاصمة تفصيلاً مفيداً وأوضحنا الأدلة ونصبناها منيرة كالأهلة فمن رام
الوقوف على ذلك مفصلاً فليطالعها في موضعه. **فصل** ويجوز للإمام أن يقتل
الأسير إذا ظفر به إن كان قد قتل أحداً من المسلمين فإن جرح أحداً منهم اقتص منه له وإن
لم يكن فعل شيئاً من ذلك حبسه الإمام إلا أن يظهر منه قبل حبسه كيد للمسلمين
وقصد إلى إضرارهم والحرب قائمة بينهم وبين أعدائه فإنه يجوز له قتله نص على هذا
المعنى في الأحكام قال أصحابنا وتحصيل المذهب على ما ذكره الأخوان أن الأسير لا يخلو أن يكون
من أهل الحرب أو من أهل البغي فإن كان من أهل الحرب فالإمام مخير بين قتله وبين المن
عليه لقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وقوله تعالى فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
ولما روينا أن النبي صلى الله عليه وآله قتل الأسير يوم بدر عقبة بن أبي معيط والحارث
بن النضر وأمية بن خلف. وإن كان من أهل البغي فإن كان قد قتل أحداً قتل بمن قتله
وإن كان جرح اقتص منه وإن أتلف مالاً ضمن ما أتلف منه وإن لم يكن فعل شيئاً
من ذلك وكانت الحرب قائمة بينهم وبين المسلمين أو يكون لهم فئة باقية جاز للإمام قتله
لما روي أن علياً عليه السلام قتل الأسير يوم البصرة وكانت الحرب قائمة بينه وبين
الناكثين وهم الزبير وطلحة وأتباعهما وقتله قبل انقضاء الحرب. فإن قيل إن علياً
عليه السلام كان إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ سلاحه ودابته وحلفه على أن لا يعود
قلنا إنما لم نقل إن قتله واجب إنما قلنا إن للإمام قتله إذا كانت الفئة باقية ورأى
ذلك صلاحاً وظهر منه أنه مصر على قصد الإضرار بالمسلمين فإذا ثبت أن علياً عليه
السلام قتل بعضهم كمن قتل يوم الجمل ولم يقتل بعضهم كمن لم يقتل يوم صفين كان ذلك

كان ذلك محمولاً على أن من قتله ظهر منه الإضرار على البغي ومن لم يقتله ظهر
له أنه غير مصر فأما إذا لم يكن الحرب قائمة ولا لهم فئة باقية فيقاس قول
يحيى عليه السلام أن لا يقتل أسيرهم لأنه نص على أن لا يجهز على جريحهم ولا مدبرهم
لا يقتل إلا أن يكون لهم فئة باقية قد ذكره الأخوان وعليه يحمل ما روي في الأسير
بصفين. وأما الوجه في حبسه فإذا خشي الإمام معرته وجب أن يحبسه
فصل والجاسوس إن ثبت أنه قتل بجساسته أحداً قتل وإلا حبس نص على ذلك
في الأحكام وكان أبو ع يحمل لفظ قتل على أنه مضموم القاف فيكون اسم ما لم يسم فاعله
قال السيد ط وعلى الوجهين جميعاً يجب أن يكون المراد به جواسيس أهل البغي
فأما أهل الحرب فمن وقع منهم في يد المسلمين بغير أمان وعهد فإنه يجوز قتله في دار
الحرب ومن أخذ منهم في دار الإسلام فهو ملك لمن أخذه. وأما جاسوس أهل البغي
فحكمه حكم الأسير منهم. **وأما الموضع الثالث** وهو فيما لا يجوز للإمام فعله
ولا يجوز له أن يتجافى عن النظر في أمور الأمة ولا أن يعتزل التصرف فيما يتصرف فيه
الأئمة وهو يجد من يعينه على القيام بأمره ويجاهد معه وما يمكن له ويغلب على ظنه أنهم
يستقلون بمعاونته ونصرته فإن لم يجد من يستقل بذلك جاز له أن يعتزل الأمر نص على
ذلك في الأحكام. أما أنه إذا وجد من يستقل بهذا الأمر فلا خلاف أنه لا يجوز له التنحي
عن الأمة ولما وجد علي عليه السلام من يقوم بذلك لم يتعرض مع ما كان يعتريه من الشدائد
وأما إذا لم يجد من يعينه على ذلك جاز له أن يتنحى كما فعل علي عليه السلام بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله مع أن الحق كان له إلى أن وجد الأعوان وكذلك الحسن
بن علي لما فسد عليه أصحابه وخذلوه اعتزلهم وخلى بين معاوية وبين الأمر وكذلك القاسم بن
إبراهيم لما بويع له واجتمع الخلق ليخرج بهم فلما سمع المنكر في عسكره وهو ضرب
الطنبور فلما علم أنه لا يمكنه القيام بهم تنحى عنهم واعتزلهم. **باب ذكر ما يلزم
الرعية** للإمام والكلام منه يقع في خمسة مواضع أحدها في بيان ما يلزم على الرعية من العلم
والثاني في بيان حكم من امتنع من بيعته والثالث في حكم من شرط عليه من بيعته والرابع

في بيان حكم من نكث بيعته ۞ والخامس في بيان حكم الفرار من الزحف ۞ اما الموضع
الاول وهو في بيان ما يجب على الرعية من امامهم ويجب على الامة ان ينصروه ويوازروه
ولا يعينوه على امره ويطيعوه فيما الزم الله عليهم طاعته وينقادوا لاحكامه
وينهضوا اذا استنهضهم لقتال اعدائه ويقاتلوا من امرهم بقتاله ويسالموا
من سالمه ويعادوا من يعاديه وان ينصحوه سرا وجهرا ويحرم عليهم ان يخذلوه
وان يمتنعوا من بيعته وان يكتموه شيئا مما يحتاج الى معرفته نص على معنى ذلك كله
في الاحكام قال السيد ط وهذه الجملة مما لا خلاف فيه ويدل على ذلك قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واولوا الامر هم
الائمة وقول النبي صلى الله عليه واله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فاذا اعطاه شيئا من الدنيا وفا له وان لم يعطه
شيئا لم يف له ۞ ورجل بات على ظهر الطريق يسد الطريق ورجل حلف بعد
العصر لقد اعطي بسلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا للذي قال وهو كاذب
رواه زيد بن علي وروى ايضا عن علي عليه السلام انه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله عز
وجل وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا
اذا دعا واي امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له وقول النبي صلى الله عليه واله من
سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم ۞ وروى من سمع داعينا
وروى واعيتنا فلم يجب ۞ واما الموضع الثاني وهو في حكم من امتنع من بيعته
فمن امتنع من بيعته طرحت شهادته وسقطت عدالته وحرم نصيبه من الفيء نص
على ذلك في الاحكام وروى فيه عن جده القاسم عليه السلام انه سئل عمن امتنع من بيعة
امام عادل فقال اهون ما يعمل به ان يحرم نصيبه من الفيء ولا تقبل شهادته والى هذا
القول ذهب ... واعتمد اصحابنا لنصرة هذا القول ان بيعة الامام العادل
واجبة لانها تقتضي قوة امره وتوهين امر مخالفيه ولهذا اخذ النبي صلى الله عليه واله
البيعة على الناس عام الحديبية فمن امتنع منها فقد شق عصا المسلمين وسعى في شتات كلمتهم
واختلال الاسلام وتعطيل الاحكام وتقوية اعداء ذي الجلال والاكرام ودون هذا

يطرح الشهادة ۞ واما منعه من الفيء فلما روي ان عليا عليه السلام قال لبعض الخوارج
في الكوفة اما ان لكم علينا ثلاثا ما كانت لنا عليكم ثلاث لا نمنعكم الصلاة في
مسجدنا ما كنتم على ديننا ولا نبدأكم بالمحاربة حتى تبدأونا ولا نمنعكم نصيبكم
من الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ۞ وروي ان بعض من تخلف عنه كتب اليه شككت
في عطائنا فقال علي عليه السلام شككتم في حربنا فشككنا في عطائكم ۞ واما
الموضع الثالث وهو في بيان من ثبط غيره عن بيعة الامام العادل فمن
فعل ذلك فانه يحسن ان يؤدب فان انتهى والا حبس او نفي من بلاد المسلمين على ما
رواه الامام نص على ذلك في الاحكام واحتج على ذلك بان المثبطين هم المرجفون
وقد قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين الاية والمثبط في معنى المرجف في
حكمه لانه يؤدي من الفساد في الدين الجليل ما يؤدي اليه الارجاف لانه يسعى في افساد
احوال المسلمين وتفريق جماعتهم وتوهين امر الاسلام ۞ واما الموضع الرابع
وهو في بيان حكم من نكث بيعة امام عادل فمن فعل ذلك فهو فاسق محكوم
عليه بالفسق والخروج من ولاية الله الى عداوته نص على ذلك في الاحكام
قال النوع الكث على ضربين نكث على من نكث ... غيره ونكث عمره عاص من نكث ...
ونكث فسوق ۞ ونكث المصلي يكون على وجهين احدهما ان ينكث بيعة امام ولا
يقاتله ۞ والثاني ان ينكثها ويقاتله فاذا نكث ولم يقاتله لم يحل قتاله وكان
مشاركا لمن قاتل لانه قد اتى بكبيرة كالذي قاتل من امتنع من بيعة الامام
ولهذا لم يقاتل امير المؤمنين من امتنع من بيعته كابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد
بن ابي وقاص ۞ وان نكث وقاتل الامام كان باغيا ولزم الامام قتاله كما قاتل امير
المؤمنين طلحة والزبير لما نكثا وقاتلا وامرة رسول الله صلى الله عليه واله
قال المراد به من قال لهم اولا الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه ۞ واما نكث الذمي
فان يمتنع من اداء الجزية بعد قبولها فان لم يكن الا مجرد الامتناع فانه يجبر على

اذا ابوا ذلك وتؤخذ منه كرها كما يستوفي سائر الحقوق ممن وجبت عليه ولا يقتل
الامام من فعل ذلك ولا يسترقه وان امتنع من ذلك وكان لهم منعة ولحقوا
بدار الحرب وقاتلوا فان الامام يقاتلهم واذا غلبهم فان شاء من عليهم والزمهم
الجزية وان شاء استرقهم كما يفعل بالكفار ﴿ه﴾ واما ملك المشرك وهو بان ينقض
المهادنة فاذا كان كذلك فان الامام يقاتلهم عليه فان نقضها بعضهم دون بعض
فحكم من لم ينقضها حكم من نقضها اذا لم يباينوهم ويتركوا ديارهم واطاعوا زعماءهم
قولا وفعلا وللامام قتلهم وقتالهم بعد النبذ اليهم كما قال تعالى واما تخافن من
قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ﴿ه﴾ **واما الموضع**
الخامس وهو في بيان حكم الفرار من الزحف فلا يحل لاحد الفرار من الزحف والانحراف
عن العدو الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة نص في الاحكام على ذلك وهو مما
لا خلاف فيه ﴿ه﴾ قال السيد ط وهذا اذا لم يخش استئصال العدو لهم من غير نكاية
فيهم فان خشي ذلك ودعت الضرورة الى الانحياز الى مصر من امصار المسلمين
او اللحوق بجيش من جيوشهم فانه لا يكون فرارا من الزحف قال وهو الصحيح عندي
قال وكذلك القول في قتال اهل البغي وذكر ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية مشروط بان ترجى النكاية فيهم عند
الثبات او السلامة فاما اذا غلب على الظن ان النكاية فيهم عند الثبات مايوس منها
والاستئصال غير مامون جاز اللحوق بالمامن لان المسلمين يكونون مددا لهم ﴿ه﴾
باب ذكر ما يوصي به الامام سراياه والكلام منه يقع في موضعين
احدهما في بيان ما يحسن ان يفعله قبل الوصية لهم والثاني في بيان ما يوصي به الامام
سراياه ﴿ه﴾ **اما الموضع الاول** وهو في بيان ما يجب عليه ان يفعله قبل الوصية فيجب
عليه اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم اميرا حكاه علي بن العباس عن اجماع العترة وذلك
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبعث سرية ولا بعث جيشا الا وامر عليهم
اميرا وبذلك جرت سيرة الائمة من الصحابة الى يومنا هذا ﴿ه﴾ **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما يوصي به الامام سراياه فالاوجه للامام حين بعثه لمحاربة العدو

وجب عليه ان يوصيهم بتقوى الله وايثار طاعته وتحسين السياسة والسنة في
الامور التي يجب ان يستعملوها وينبغي ان يقول عند التوجه اغزوا بسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا
القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل
فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا فقاتلوهم واستعينوا بالله
عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا
عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغلوا
ولا تغدروا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل منهم فاقبل اليه
باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم وان ابى فردوه
الى مامنه واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى
الله عليه وآله ولا ذمتي اعطوهم ذممكم وفوا بها تعطون من عهدكم نص على ذلك
في الاحكام قال السيد ط ابو طالب وهذه الجملة لا خلاف فيها وان كان العدو من اهل
الحرب امرهم ان يدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وان يخبروهم بانهم ان اجابوا الى ذلك حقنوا دماءهم واموالهم نص على ذلك
ذكره السيد ط قال وتحصيل المذهب ان العدو ان كانوا من اهل الحرب وجب
الدعاء لهم الى الشهادتين وان كانوا من اهل البغي وجب الدعاء لهم الى الدخول في الجماعة
وطاعة الامام كما فعله امير المؤمنين عند قتال اهل الجمل ويرجع في ذلك تفصيلا ذكرها
اصحابنا ﴿ه﴾ الا ان الجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين
ذكره زيد ﴿ك﴾ قال عامة العلماء خلافا لمن قال انه فرض على الاعيان الثاني
واذا كان للرجل فضل مال فانه يلزمه انفاقه في الجهاد اذا تعينت الحاجة اليه
ويأثم ان لم يفعل ذكره م رحمه الله **باب قتال اهل الحرب** والكلام
منه يقع في اربعة مواضع احدها في حكم قتالهم والثاني في كيفية السيرة فيهم
عند ابتداء قتالهم وعند الظفر بهم ﴿ه﴾ والثالث في بيان حكم قتالهم اذا تحصنوا في مدنهم
والرابع في حكم الاستعانة بمال المسلمين وحكم مال المسلمين اذا لم يقدروا على

ظ كلام الله

معه من الكفار ولا على نقله والخامس في بيان حكم المستأمن من المسلمين في دار الحرب

اما الموضع الاول وهو في بيان حكم قتالهم فذكر في الاحكام انه لا
يجوز قتال لاهل الحرب الا مع امام او منصوب للحرب من قبله او باذنه وقد ذكرنا
تفصيل ذلك فيما تقدم الا ان القاضي زيد روى في شرحه عن السيد ط انه قال
وهذا محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله والذي ذكره السيد ط في شرحه
وكان القاضي زيد يرد ما ذكره على وجه الغلط
انه قال ذلك وهذا المحفوظ عن ابي ع

واما الموضع الثاني وهو في كيفية السيرة فيهم عند
ابتدا القتال او بعد الظفر بهم والله اعلم.

فصل اما كيفية السيرة فيهم عند ابتدا
القتال فقال القسم عليه السلام في قتال المشركين هل الدعا جائز اذا كانت الدعوة قد بلغتهم
فان احتاط بالدعا كان ذلك حسنا. وقال يحيى في الاحكام اذا اراد الامام او من مع
قتالهم فانه يدعوهم اولا الى الاسلام وشهادة ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فان اجابوا الى ذلك فهم مسلمون
لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على ذلك في الاحكام. وذكر الاخوان في هذه الجملة
فائدتين الفائدة الاولى انما ذكره يحيى من دعاهم الى الاسلام قبل القتال ليس بخلاف لما قاله
القسم من ان القتال لهم قبل الدعا جائز لان يحيى لم يذكر ان الدعا واجب بل ذكر انه يدعوهم
فالاولى الاظهر ان الدعا مستحب كما قاله حكاه القسم انه ان دعاهم كان ذلك حسنا
والى هذا ذهب يحيى بن عبد الله وهذا اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فان كانت الدعوة لم
تبلغهم فلا خلاف ان الدعا واجب. ومما يدل على وجوب الدعا اذا لم تكن الدعوة
قد بلغتهم فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا امر رجلا على سرية قال اذا
لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان عليهم ما على المهاجرين ولهم ما لهم
وان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على

المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا
ان يدخلوا في الاسلام فاسألهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم
وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم. وعن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وآله احدا حتى يدعوهم والذي يدل على ان الدعا غير واجب اذا
كانت الدعوة قد بلغتهم ان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون
وانعامهم على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم فاصاب يومئذ جويرية بنت الحارث.

فصل ومن لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله فان قتله قبل عرض الدعوة
عليه فقد ذكر الشيخ ابو جعفر انه لا شيء على القاتل من الدية ولا نعلم خلافا ان من قتل
نساء اهل الحرب وصبيانهم فانه لا يضمن شيئا. الفائدة الثانية ذكر الاخوان
ان كلام يحيى المتقدم يقتضي ان ثبوت الاسلام من الكفار من شرطه اظهار الدخول
فيه مع اظهار الشهادتين وان اظهار الشهادتين لا يكفي فيه وتحصيل ما ذكراه
انه يجب البراءة من كل دين خالف دين المسلمين.

فصل واما كيفية السيرة
فيهم عند الظفر بهم فقد قدمنا انه يدعوهم الى الاسلام فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما عليهم وان ابوا عرض عليهم ان يكونوا اهل ذمة ويؤدوا الى المسلمين الجزية ويجري
عليهم احكام المسلمين ويولى منهم ولا يقرون ويترك بهم على دينهم فان اجابوا اليه فعل
ذلك معهم نص على ذلك في الاحكام. قال الاخوان وظاهر كلامه هذا انه يدل على جواز
اخذ الجزية من جميع اصناف المشركين من غير استثناء الا ان ابا الحسين رضي الله عنه
قال روي عن يحيى بن الحسين انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في فرس وحا
ان نضع فيهم السيف حتى يسلموا ومنعه من كل فدية ولم يرض من العرب الا
بالقتل او الاسلام. قال ابو ع وقد نص على جواز اخذ الجزية من نصارى بني تغلب فدل ذلك
على ان مراده كان مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب. قال ض زيد بن ضرار
تحصيل مذهبه على ما ذكره ابو ع واختاره الاخوان ان الجزية تؤخذ من جميع المشركين
الا مشركي العرب اهل الاوثان الذين لا يدينون بكتاب فهؤلاء لا يرضى منهم الا

هلبهم

ما لا سلام او السيف فاما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا او سالوا
لن يكونوا اهل ذمة قبلت منهم ولا خلاف في قبول الذمة من اهل الكتاب
وذكر في الاحتجاج ما لفظه ولان كل مشرك جاز ان يقر على كفره بالرق
جاز ان يوخذ منه الجزية دليله الكتابي وعكسه المرتد ولا يلزم عليه النساء والصبيان
لانهم لا يقرون عليه بعد الاسترقاق ولا يلزم عليه نساء اهل الذمة وذراريهم
لانهم لا يقرون على الكفر الذي ينقلوا اليه بالرق الا ترى انا نخيرهم بعد الاسترقاق
على الاسلام وكذلك ذراريهم ولانه مشرك اشبه من العرب فصار كالمجوسي
قال القاضي زيد الصحيح عند اصحابنا ان المجوس ليسوا من اهل الكتاب وكره الاحوال
وذلك لما روي ان عمر اقسح لا ادري المجوسي فقال والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس
فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم **فصل** ولا خلاف ان اليهود
والنصارى من اهل الكتاب قد اختلفوا في الصابين واصحابنا يقولون لهم كتاب
فهم فرقة من النصارى على دين المسيح بناحية الكوفة ذكر ذلك كله في الكافي
فصل فهذا الحكم قبول الجزية فان لم يقبلوها حوربوا واستعين بالله عليهم
فاذا انهزموا وضع السيف فيهم وقتلوا مدبرين ومقبلين واسروا وسبوا
واستبيح اولادهم وتجمع غنايمهم وتقسم نص على ذلك في الاحكام قال السيد
ط ولا خلاف ان الامام اذا ظفر بالمشركين فله قتلهم ان راى الصلاح في ذلك
قال في تحصيل المذهب انه مخير بين قتلهم وبين سبيهم واسترقاقهم وبين المن
عليهم الا من استثني منهم من مشركي العرب وعبدة الاوثان اما قتلهم فكما قتلهم
رسول الله صلى الله عليه واله في الغزوات المشهورة كبدر وخيبر وحنين وغير
ذلك واما انه سبيهم واسترقاقهم وكما استرق رسول الله صلى الله
عليه واله كسبي اوطاس وبني المصطلق وغيرهم واما ان المن عليهم
فكما من رسول الله صلى الله عليه واله على قريش يوم فتح مكة وعلى غيرهم حسب ما
توجه المصلحة وهو الحي واستبقى اولادهم بنفس ان الامام عنده يفعل في

ارض اهل الحرب بزانه فان راى الصلاح في تحريقها او احراقها فعل كما امر النبي صلى
الله عليه واله بتحريق نخل بني النضير وتخريب حصونهم وكما امر بقطع الاعناب
كما قال تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
فصل وان راى الصلاح في استبقائها استبقى لها اذ ذكر رسول الله صلى الله
عليه واله في وصاياه لسراياه ولا تقطعوا شجرا الا شجرا اضر بكم ولا تعقروا
غنما مرادا لذلك كله على ان ذلك على حسب ما يرى من الصلاح **فصل** قال القاسم
ولا تقتل شيخ فان ولا راهب متخلي الا ان يقاتل فان قاتل قتل ولا تقتل امراة ولا
صبي الا ان يقاتلا قال السيد ط وعلى هذا لا يقتل الاعمى ولا المقعد قال في تحصيل
المذهب ان من لا يقاتل اما لعجزه عن القتال كالشيخ الهرم والمقعد اذا لم يكن لهما
راي في الحروب وتدبير ولانه اخرج نفسه من جملة المقاتلة كاصحاب الصوامع
او لم يجر له عادة بالقتال كالنساء والصبيان فانهم لا يقتلون الا ان يقاتلوا
وذلك لان النبي صلى الله عليه واله لما مر بامراة مقتولة قال ما كانت هذه تقاتل
ونهى عن قتل المراة ح والعسيف الاجير والجمع عسفا والعسيف بعين مهملة والسين
مهملة والياء معجمة بنقطتين من اسفل والفاء معجمة بواحدة من اعلى والعسيف على وزن
فعيل بفتح الفاء وكسر العين وقال لا تقتلوا امراة وقال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
فاما ان قاتلوا فانهم يقتلون والشيخ الهرم لا يقتل الا ان يكون له راي وتدبير فانه
يقتل كما قتل المسلمون دريد بن الصمة عام اوطاس وعلى ذلك يحمل قول النبي صلى
الله عليه واله اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم راي وتدبير وقد روي ان مالكا
بن عوف كان اخرجه للراي قال المؤيد وعلى هذا ان المراة لو كانت ممن تقاتل او
ممن لها راي وتدبير فانها تقتل قال ابو ع على المسلم ان يحيث قتل ابيه المشرك في
دار الحرب وهو مما لا خلاف فيه لقوله تعالى في الوالدين الكافرين وصاحبهما في الدنيا
معروفا وروي ان ابا بكر اراد قتل ابيه فقال له النبي صلى الله عليه واله دعه يقتله
غيرك قال المهدي لدين الله واستحب له ان لا يقتل عمه واخاه

والعسيف ...

واما الموضع الثالث وهو في بيان حكم قتالهم اذا تحصنوا في مدنهم قال
اذا تحصن المشركون وحاصرهم الامام في مدينة جاز ان يحرقها عليهم وان
يرموا بالمجانيق وان يرسل على المدينة الماء وان يفعل بهم غير ذلك من الالوان التي تؤدي
الى استئصالهم والظفر بهم وان كان فيهم شيخ فان او نساء وصبيان قال السيد
ولا نعرف في ذلك خلافا وذلك لان قتلهم مباح واستئصالهم واجب فباي وجه
يمكن من ذلك جاز فعله وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف حين
حاصرهم ونصب المجانيق عليهم مع علمه بمن فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز القصد
بالقتل ولما سئل عن بياتهم وفيهم النساء والذراري قال صلى الله عليه وآله هم منهم قال
السيد فان كان فيما بينهم مسلمون اسرى او تجار او غيرهم لم يجز ان نفعل ذلك
بهم على اصل يحيى الا ان تدعو الضرورة اليه فان رموا عن عذر فاصاب الرامي مسلما
وجب فيه الدية والكفارة لنص يحيى عليه السلام على مثله في تبييت عساكر البغي ومدن اهل
القبلة وعلل ذلك بان قال انه لا فرق بين مدينة الكفار واهل البغي قال فاما اذا
دعت الضرورة اليه جاز ذلك كخوفه ان يعلم انهم ان لم يوضع عليهم المنجنيقات ولم يرموا
كان منهم من النكاية في المسلمين ما لا يتلافى جاز ان يفعل بهم ذلك دفعا عن الاسلام
ونصرة لهم فصل فان تترس المشركون بمسلمين لم يجز رميهم الا عن ضرورة
على اصل يحيى ذكره الاخوان قال السيد فان رموا عن عذر فاصابوا مسلما تجب فيه
الدية والكفارة قال ومعنى الضرورة ان يخشى المسلمون منهم الاستئصال ان لم يرموا
وما ذكره السيد ابو طالب من لزوم الدية والكفارة فيمن اصيب من المسلمين فقد
ذكره ايضا في الوافي قال السيد المؤيد بالله وهذا الحكم يكون حكم اهل البغي
لو تترسوا بالمسلمين قال زيد بن علي انه لا يجوز رميهم الا عن ضرورة واما الموضع
الرابع وهو في الاستعانة بمال المسلمين وحكم مال المسلمين اذا [illegible]
[illegible] عليه من الاعداء ولا على نقله اما الاستعانة بمال المسلمين فقال محمد بن عبد الله

ان اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد فاعانوهم وهلكوا فليس لمواليهم على
احد شي ذكره في سيره وذلك لانهم اذا اضطروا الى المماليك صار سبيلهم
سبيل الاحرار في ان النصرة قد تعينت عليهم وصارت عبادة واجبة فلزمهم
تكليفها وفي هذه الحال تكون طاعة مواليهم ساقطة عنهم لان طاعة الله ووجوبها
مستثنى مما يلزمهم من طاعة اربابهم ذكره السيد قال ولا يلزم على هذا اذا احتاج
الامام الى اخذ افراس من قوم لقتال العدو فانه يضمن لهم اثمانها او قيمتها
اذا تلفت لان ارباب الافراس اذا لم يتعين عليهم بذلها النصرة للمسلمين والامام مضطر
اليها فهو واجد لاثمانها او لقيمتها اذا تلفت ووجب ذلك عليه كمن اضطر الى طعام
في يد غيره وخشي التلف على نفسه ان لم ياخذه منه جاز له اخذه ويضمن قيمته قال محمد بن
عبد الله فان اعان المملوك من غير اضطرار فليرده المسلمون الى مولاه قال السيد
وذلك لان الضرورة اذا لم تدع الى الاستعانة بالمماليك لم يلزمهم نصرة واذا لم
يلزمهم وجب ردهم على مواليهم اذ طاعتهم في هذه الحال واجبة على المماليك قال
محمد بن عبد الله وكذلك النساء فان خرجت امراة ولحقت بالمسلمين ردوها
قال السيد وذلك لان طاعة الزوج واجبة عليها والجهاد غير واجب على
النساء لما فيهن من الضعف وذكر المنصور بالله انه يجوز اخذ المعونة من اموال
المسلمين لجهاد اعداء رب العالمين وروى ذلك عن الهادي الى الحق عليه السلام
وقال انه نص عليه في جوابه لمن اعترض عليه في اخذ المعونة من اهل صنعاء وقال
ان الهادي عليه السلام اخذ المعونة من اهل صنعاء واذا كان ذلك كذلك ذكرنا
طرفا مما ذكره الهادي فنقول وبالله التوفيق ذكر الهادي ما لفظه اخبرنا
لو ان في قافلة من قوافل المسلمين من ركب فيهم [illegible] في بعض الطريق
قوما قد قطع بهم واخذ ما معهم وتركوا مطروحين جياعا عطاشا عراة لا
يطيقون شيئا ان تركتهم ماتوا وان حملتهم حيوا وان اطعمتهم وسقيتهم حيوا
اليس كان من الواجب عليك في حكم الله ان تاخذ من الذي معه لهم قوتا ما يحييهم ويلزمهم

لهم المعاقبة حتى يلحقوا بالقرى والمناهل او لا تأخذ لهم قوتا ولا امر لنا ولا ما فيه قوتوا
كلهم ويهلكوا اجمعهم فان قال قائل ابركهم يموتون فقد شرك في قتلهم وقال
بالمنكر من العوافهم ازى يكره عليه الجاهل فصلاهن العلما من التجاله وان قال
بل احمل اهل الغنا وليه على ان يواسوهم بما لا يضرهم في الطعام والشراب والمعاقبه
على الركاب فقد قال الحق من المقال وانخلصوا نا من الفعال وادى حقوق الله
وحقوق المسلمين ونجا من قتل اخوانه اجمعين الا تسمع كيف يقول الله سبحانه من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال الهادي عليه السلم وما سالت عنه
واحببت الجواب فيه مما دار من محنة اهل صنعا الينا ومشايخهم وما سالونا من التقدم اليهم
والمسير الى بلدهم فاخبرناهم بقلة ذات اليد وانا لا نطيق الانفاق على العساكر والجند
الى ذلك سبيلا فذكروا انهم يعينونا ويجتهدون وان اهل البلاد على ذلك مجمعون فلما
صرنا اليهم كتبنا على الناس على قدر طاقتهم ووسعها فكتبنا على صاحب العشرة الالاف مائه
وعلى صاحب عشرين الفا مائتين وعلى المائة دينارين وعلى صاحب الخمسين دينارا وعلى
صاحب الثلاثين دينارا ما اشبه ذلك وكلهم الى ذلك متتابع وكلهم راى فيه المنفعه لنفسه
في ماله وحريمه وقد علمت كيف فعل امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم حين دخل البصرة
بعد حرب طلحة والزبير فوجد في بيت المال من اهل البصرة مالا كثيرا من الغلا الذي للصغير
والكبير والمراة والرجل والطفله والطفل فدعا كبرا اهل البلد ووجوه اهله
فقال ان في بيت مالكم مالا وباصحابنا حاجة شديدة فاطلقوا حتى اقسمه على
اصحابي دونكم ففعلوا واطلقوا فقسمه لهم على اصحابه دونهم فوقع لكل انسان
منهم خمسمائة درهم فعله ولم يدع اوساط الناس ولا النسا ولا الصبيان ولا كل من
عليه واجتزى براي كبارهم اذ كان في ذلك صلاح لهم ومنفعة لبلدهم وعائدة في العاقبة
عليهم وهذا رواه عنه ص بالله وصح لنا سماعه عن ص بالله وذكر ص بالله ان العدو
لو قصد الى بلد فيها شي تجمعهم على دابه واخذ من اموالهم ما يدفع به العدو لهو بنا رايه

عليه السلم
وان كره الكثر هم وروى المنصور بالله ان القسم عليه السلام اخذ المعونة من البلاد التي استقرت
عليها ولا يتيه غير مرة نعم القسم بن علي لان القسم بن ابراهيم لم يستقر ولا نه في بلد
فيما علمنا والله اعلم وذكر جواز ذلك الناصر بن الهادي في تفسير سورة براة والى جواز
اخذ المعونة اشار زيد بالله فانه قال من كان معه فضل مال فانه يلزمه انفاقه في الجهاد
في سبيل الله ويكون ماثوما بتركه واما محمد بن عبد الله النفس الزكيه فقد اشار الى جواز
ذلك عند الضرورة ولهذا قال لو اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد وهلكوا افليس
لو الهم على الحلتين والله اعلم واما المسيد ط فقد اشار الى ان ذلك لا يلزم بمار وساه
عنه في افراس المسلمين اذا احتاج الامام اليها فانه يجوز له اخذها ويضمن قيمتها فلو كان
يقول الجواز اخذ المعونه لم يضمن الامام قيمتها مع حاجته اليها وهكذا ابراهيم بن عبد الله صاحب
باخمرا اخذ المعونه وقال من كان معه فليعن اخاه فاما ان احمد ولا اذكر ذلك الهادي
عليه السلام اخذ المعونة في حال كما تقدم حقيقة ولم ياخذها في حرب الكلاب فانه
مرض ايا ما في صنعا ولم تعطه اهل صنعا دراهم ويرا ل قراسه بابيات بعض شعر
ولا علف في قرية من قرى اليمن ولم يأخذ من الرعية ذلك القدر رواه ص بالله وصح لنا عنه
فان قيل هذه الرواية تهدم الرواية الاولى قلنا هاذه حكاية فعل ولا يدري على اي وجه
فعل والاولى حكاية قول وفعل فكانت اولى فان قيل لو كانت الرواية الاولى صحيحة
على مذهب يحيى لرواها السادة الهارونيون وشيعتهم وصححوها المذهب لانهم قد
عنوا في تصحيح مذهب يحيى وتحصيله فلما لم يصححوها ولم يذكروها دل ذلك على
انها غير ثابتة عندهم قلنا لو كانت ثابتة عندهم لذكروا افسادها اذا كانت قد بلغتهم
كما ذكروا افساد كثير من الروايات في المسائل عن القسم ويحيى ولا يكون يجوز ان
يقال انهم لم يعرفوا علمها ولا بلغتهم وامارة هذا الظن ان يحيى لما بهر الجواب بعد
كونه في اليمن واخذه من اهل صنعا وكثير من الاحكام الشرعيه الموافقه للكتاب والسنة
في سيرة يحيى عليه السلام في اليمن لم يذكرها السادة رضي الله عنهم ووجه اخر
وهو ان الطريق في ثبوت مذهب يحيى الذي رواه عنه السادة الهارونيون وشيعتهم
هو الطريق الى ثبوت مذهب يحيى الذي رويناه المنصور بالله فان العالم المطلق لا يروى

مذهب على ان اخراج الا بنص تعليله له او تخريج لحرجه على مذهبه والكل من هولاء الائمة ممن له
واحد في العلم والورع والضبط والثقة فلذلك قبلنا روايته ما جمع لا نعرف من احد
منهم والله الهادي ه فصل واما حكم مال المسلمين اذا لم يقدروا على منعه من عدا
ولا على نقله فحكى على ابن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان المشركين والبغاة اذا ازالوا
بساحة مدينة الاسلام او بات حصن المسلمين ولا ضرر على المسلمين اذا لم يقدروا على حمل
على انهم ان يحرقوها وان يخربوا القرى الذين لا ينتفع بها المشركون والبغاة واما الموضع
الخامس وهو في حكم المستامن من المسلمين في دار الحرب فاذا استامن قوم من المسلمين
الى دار الحرب فاراد قوم اخرون من اهل دار الحرب ان يغيروا على ما ملك الدار التي فيها
المستامنون من المسلمين لم يجز ان يقاتلوا الا ان يخافوا على انفسهم ذكره المهدي لدين
محمد بن عبد الله في سيره قال السيد ط وذلك لان نصرة المشركين محرم والقتال معهم حاصر
فان خشوا على انفسهم جاز ان يقاتلوا دفعا عن انفسهم لا نصرة للمشركين ه

باب ذكر احكام المشركين في دار الحرب وما يجوز ان يفعل فيها

وما لا يجوز والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما يجوز في دار الحرب من الاحكام
والثاني في بيان ما لا يجوز من ذلك ه اما الموضع الاول وهو في بيان ما يجوز في دار
الحرب من الاحكام ففي ذلك مسايل ه الاولى انه يجوز ان يشتري بعض المشركين من بعض وان
يشتري الولد من الده والاخ من اخيه نص على ذلك في الاحكام ه قال السيد ط وهذه
الجملة مما لا خلاف فيها ولا تحصيل المذهب في هذا كله ان من في ايديهم من المشركين الذين
استرقوا بان قهر بعضهم بعضا عليه فسباه فانهم يكونون قد ملكوه بالغلبة لان
الملك في دار الحرب يحصل بالغلبة فانه يجوز ان يشتري منهم لانه يجوز ان يسبى في الاصل ويسترق
فيجوز ان يملك بالشرى كسائر العبيد واما اذا باع بعضهم من لا يجوز ان يملكه كالوالد
اذا باع ولده والاخ اخاه فانه يجوز ان يوخذ منه على وجه الشرا وان لم يكن ذلك شرا
صحيحا لنا ان نسبيه ونسترقه فاذا لم نتمكن منه الا ببذل عوض جاز ان نبذله وقد اشار
الهادي عليه السلام الى هذا المعنى فقال اما ما دفعه من الثمن فهو يجري مجرى ما يبذل على الاستنجاز

وانما اراد انه لا يكون شرا على الحقيقة والاصل في هذا انهم يملكون بالغلبة ما يصح
ملكه ه الثانية ولو ان مسلما دخل قرية من قرى الشرك بامان وشرط لهم
الا يحدث فيهم حدثا ثم اغير عليهم فانه يستحب له ان لا يشتري من سبيهم فان اغار
اهل القرية على غيرهم جاز له ان يشتري ما يصلوا به من غيرهم نص على ذلك في الاحكام
وذلك لقول النبي صلى الله عليه واله المومنون عند شروطهم وشراوهم ضرب من الحدث
وقد شرط ان لا يفعله فاستحب الوفا به لانه مباح وليس بمعصية ه واما اذا كان السبي
من غيرهم لم يكره لانه انما شرط لهم الا يغير هو ذكر السيد ط ه فصل ولا خلاف
انه لو اشترى شيا صح الشرا ولا يكون ماثوما عند الله تعالى وان لم يشرط ذلك فلا بأس
بالشرا ولا يكره ذكر معنى ذلك في الكافي ه قال الاخوان كان شرط لهم ان يقيم عندهم ولا
يخرج من بلادهم لم يجز ان يفي بهذا الشرط لان ذلك معصية لقول النبي صلى الله عليه واله
انا بري من كل مسلم اقام في دار الشرك وكذلك ان خرج من عندهم وشرط لهم ان يعود
اليهم لم يجز ان يفي بهذا الشرط لانه معصية ه فصل وان كان اسيرا عندهم
فاطلقوه على ان يبعث اليهم من المال الذي ليس يجري مجرى السلاح والكراع قال
السيد ط فعند اصحابنا انه يستحب له الوفا بذلك لانه ليس بمعصية قال القاضي زيد
وقد ذكره المؤيد بالله في الشرح وذكر في الكافي انه لا يبعث بالسلاح اليهم اذا كان
قد شرطه لهم ه الثالثة قال محمد بن عبد الله من دخل من المسلمين دار الحرب بامان
فوجد فيها مملوكة له جاز له ان ياخذها على الوجه الذي يمكنه من سرقة او قهر فان وجد
مالا له قد احرزه اذا كان دخل بامان قال القاضي زيد هذا اذا كانت الامة مدبرة
من دار الاسلام الى دار الحرب ثم وجدها مولاها في دار الحرب كان له اخذها قال
ان المراد ما المسألة هذا اشار السيد ط في وجه المسألة ه فصل واذا هرب المملوك
الى دار الحرب ثم استولى المسلمون على تلك الدار فوجده مولاه كان مولاه اولى به قبل
القسمة وبعدها بغير اخراج القيمة قال القاضي زيد وعلى ذلك كلام محمد بن عبد الله فانه
قال له ان ياخذها على اي وجه امكنه مع انه دخل بامان ه الرابعة ان الرجل
ان سبي ودخل بغير امان فله ان يشتري من اهلها مالا او ولدا او بعضا واحدا منهم

على نفسه لان اموالهم وانفسهم مباحة ذكره المهدي لدين الله في سيرته وذلك لان
اموالهم وانفسهم مباحة ما لم يمنعهم حكم الامان فعلى اي وجه اخذناها ملكناها
وهو اجماع الامة ذكر هذا المعنى السيد ط وغيره من اصحابنا وفي الكافي وجميع
العلماء على ان سفينة اهل الحرب اذا نقلت الى دار الاسلام انها وما فيها فيء لجميع المسلمين
وفيه فان دخل دار الحرب متلصصا وحده بلا امام فغنم مالا كان ذلك
المال له وعليه الخمس عند الناصر للحق وذكر محمد بن عبد الله انه لا خمس عليه وقال السيد
ط وهو قول الهادي الخامسة ولا خلاف بين العلماء ان الداخلين دار الحرب اذا
كانت لهم منعة وقوة وشوكة فاغاروا على قرية واخذوا اموالا انه يخرج منه الخمس
والباقي لهم ذكر معنى ذلك في الكافي السادسة واذا اسلم رجل في دار الحرب
وهاجر الى دار الاسلام وله في دار الحرب اولاد صغار وكبار واموال ناطقة وغير
ناطقة من ضياع وعقار ثم استعلى المسلمون على تلك الدار فان اولاده الصغار لا
سبيل عليهم لانهم مسلمون باسلامه وكذلك اموال الناطقة هي له فلا تغنم واما
اولاده الكبار فانهم يسبون وكذلك الضياع والعقار تغنم وتجري مجرى ما
حصل بدار الحرب من الضياع والعقار وكذلك الحكم اذا اسلم في دار الحرب ولم يخرج
الى دار الاسلام واقام بها نص على هذا المعنى في الاحكام وكذلك اذا اودع مالا
له عند مسلم او ذمي فهو له ايضا لا تغنم لان يده عليها كلها صحيحة وما اودعه
عند حربي فانه يغنم لان الحربي يزول يده عن الاموال بعد ظهور المسلمين على دارهم
قال الاخوان وهذا صحيح على اصلنا وذلك لانه اذا اودعه عند مسلم او ذمي فيدهما
نائبة لانه مال المسلم فهو محرز في يده فاشبه المسلم اذا دخل دار الحرب وفي يده
امواله وفي الكافي عن المؤيد بالله وما دار لزماه في ان اولاده الكبار يسبون انهم فيء وان
اموال الناطقة التي تنقل وتحول تكون له وادعى في ذلك الاجماع السابعة ولو
ان مملوكا للحربي اسلم وهاجر الى دار الاسلام كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل ان
اسلم بعد ذلك ودخل دار الاسلام نص على ذلك في الاحكام لما روي ان النبي صلى الله

عليه وآله لما حاصر اهل الطائف خرج ابو بكرة من عبيد اهل الطائف مع
جماعة من عبيدهم الى النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هؤلاء عتقاء
الله وروي انه صلى الله عليه وآله قال ايما عبد خرج الينا مسلما
فهو حر وقلنا وان اسلم مولاه بعد ذلك ودخل دار الاسلام لم يجز
ان يسترقه كما ان عبد المشرك لو هرب الى دار الاسلام وغنمه مسلم ثم اسلم
صاحبه وجاء المولى لم يكن له على العبد سبيل لان ملكه قد استقل في الحربية اكد
من الملك ذكر هذا المعنى السيد ط فصل وان اسلم العبد في دار الحرب
ثم اسلم مولاه بعده وهما جميعا في دار الحرب ثم استعلى المسلمون على تلك الدار لم
يكن لهم سبيل عليهما وكان العبد مملوكا لمولاه كما كان نص على ذلك في الاحكام وذلك
لانهما صارا مسلمين فلا يجوز ان يطرئ الملك على الحر ابتداء ولا يجوز ان ياخذوا
مملوكه الذي اسلم لانه لا يجوز ان يملكوا على المسلم امواله التي تنقل وتحول في دار الحرب
ذكره السيد ط الثامنة ان الحربي اذا خرج من دار الحرب الى دار الاسلام
فاسلم فيها كان جميع ماله في دار الحرب من اصناف الاموال فيئا على اصل يحيى سواء كان
وديعة عند مسلم او حربي او ذمي او محرزا قال السيد ط هذه ذكرها اصحابنا وهي
صحيحة على اصل الهادي لاختلاف الدارين مع العلة في ملك اهل الحرب قال فاما
اولاده الصغار فالذي ذهب اليه اصحابنا انهم يكونون مسلمين باسلامه لا سبيل
عليهم التاسعة قال محمد بن عبد الله لو ان اهل الحرب اسروا عبد المسلم ثم وهبوه
لرجل من اهل الشرك وامة المسلم ثم وهبوه لرجل من اهل الاسلام او باعوه ثم وجده
صاحبه اخذه بالقيمة وذلك لان اهل الحرب يملكون علينا اموالنا بالقهر والغلبة
فاذا اشتروه فقد ملكوه فاذا وهبوه فان الموهوب له يملكه وكذلك ان اشتراه
ملكه وان كان صاحبه اولى به وهذا غير ممتنع كما لو اشترى شيئا للغير فيه
شفعة فان المشتري يكون قد ملكه بالشراء وان كان الشفيع اولى منه اذا دفع
الثمن اليه فكذلك في مسئلتنا ذكر هذا المعنى من بلده العاشرة

ولو ان اهل الحرب اسرهم ملكهم ثم اسلم عليهم كانوا ارقا المذكورة في الكافي ثم
قال ذا هو اجماع وذكر السيد ط ان علي بن العباس حكى عن الفقيه انه قال لو
ان ملكا من ملوك الشرك استرق بعض اهل مملكته ثم اسلم كانوا له عبيدا
له وجود ذلك في الوافي وفيه ولا يقال سبل اهل الحرب لا يجاز لهم اذا
دخلوا الينا بامان نقضوا الامان وحاربوا الجماعة عشرة حكى عن ابن العباس
اجماع اهل البيت على ان ما حكمه احكام المشركين فيما بينهم في دار الحرب لم يتبع
نقض وكذلك جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين تكون هدرا وكذلك
المسلمون اذا جنى بعضهم على بعض بقتل او جراح كان هدرا وكذلك اذا غصب بعضهم
بعضا قد حكى هذا في مجموعه اما ان حكمهم لا يتبع نقض فلان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا فتح بلاد الشرك تبع احكامهم بنقض ولا تغيير بل تركهم على احوالهم واما جنايات
بعضهم على بعض وعلى المسلمين يكون هدرا فلانها دار اباحة فيضمن ما وقع فيها
في حكم المباح فيما يتعلق بالدماء واما ان جنايات بعض المسلمين على بعض فيها تكون
هدرا فكذلك وحكى علي بن العباس عن اجماع العترة قال السيد ط والاولى فيها ان
المسلم اذا قتل مسلما عمدا سقط عنه القود وعليه الدية وفي الوافي ما لفظه وهو ان
مسلمين لو كانا او احدهما مسلم والاخر كافر غصب بعضهم بعضا في دار الحرب ثم
خرجوا الينا لم نحكم لواحد منهما على صاحبه وفيه ولو ان قوما من اهل الحرب اسلموا
في دار الحرب فقتل بعضهم بعضا في دار الحرب عمدا او خطا فليس في ذلك دية ولا
قصاص وفي الخطا الكفارة وكذلك في الاسير من المسلمين **فصل** واما اذا
غصب بعضهم بعضا في دار الحرب فذكر ض بدار المراد به ان غصب بعض اهل الحرب بعضا
قال واما المسلم اذا غصب مال المسلم فانه لا يملكه **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان ما لا يجوز فعله في دار الحرب فقد ذكرنا في المسائل المتقدمة طرفا مما لا
يجوز فعله في دار الحرب لكن اجل المسائل وارادها على وجها الذي ذكروه اصحابنا

ونتبع ذلك بطرف مما يتعلق بذلك ونقول وبالله التوفيق المسألة الاولى
انه لا نحكم لاهل الحرب بالقروض والرهون اذا خرج قوم من اهل الحرب
مستامنين لم نعترض عليهم فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات
ذكره في الوافي الثانية منه ايضا ولو ان مسلما من المسلمين استامن
الى دار الحرب ثم قتل رجلا منهم او غصب منه متاعا او رقيقا ثم خرج الى دار الا
فاسلم اهل الحرب او صاروا ذمة فلا نقتص منه ولا نضمنه شيئا وان كا
قد اشترى شيء ظلمه الثالثة منه ايضا ولو ان كافرا ادم كافرا اهله و
كان له ان يجاهد عن ذلك رواه عن ابي العباس لا يعرف انه لا يجوز
الغدر في مسلم ولا كافر سوا كان حربيا او ذميا على ما ياتي بيانه ان شا الله
تعالى **باب حكم امان المسلمين لاهل الشرك**
والكلام منه يقع في اربعة مواضع احدها في بيان حكم الامان وحكم الغدر
والثاني في بيان من يجوز امانه ومن لا يجوز والثالث في بيان الفاظ الامان وبيان
ما يجري مجراها والرابع في بيان مسائل مما يتعلق بذلك والخامس في بيان ما يخرج
عما تقدم مما ذكره اصحابنا في مسائل هذا الباب اذ تفصيله **اما الموضع
الاول** وهو في بيان حكم الامان وحكم الغدر اما حكم الامان فيجوز عقد الامان
لاهل الحرب اذا كان يرى العاقد في ذلك صلاحا للمسلمين على ما ياتي تفصيله واما
حكم الغدر فالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله تحريم نقض الذمم
والعقود سوا كانت ذمة الله تعالى او ذمة رسوله صلى الله عليه وآله او ذمة العاقد لها
وذلك من احكام المقررة في شريعته التي لا اختلاف فيها بين اهل ملته فمن نقض العقود
والذمم ولا حلوا ان يكون مستحلا لذلك كفر بذلك ذكر ذلك القاضي شمس الدين
جعفر بن احمد قال لان الحال في تحريم نقض العهود والذمم اظهر من الحال في تحريم
الفواحش من زنا وربا وشرب خمر وجحود ذلك كفر او اوجب القضا بكفر من استحل شيئا
هذه المحرمات وكذلك يجب في نقض العقود والذمم من غير استحلال

سلم
ن

ما على جهة التمرد والمعاندة فانه يكون فاسقا بذلك مستحقا للنار خارجا
من ولاية الله الى عداوته كما ثبت مثل ذلك في المحرمات التي هذه حالها

فصل ومن قتل معاهدا في مدة العهد وجبت عليه ديته ووجبت عليه الكفارة
وان استهلك شيئا من اموال المعاهدين في مدة العهد وجب عليه ضمانه ان كان
تالفا وان كان باقيا وجب عليه رده بعينه وقد جمع ما ذكرناه في هذا الفصل
الا الكفارة ما حكيناه عن علي بن العباس عن اجماع اهل البيت عليهم السلام ان من عاد
من المسلمين على المعاهدين بعد الموادعة فعليه رد ما اخذ منهم ان كان قائما بعينه
او قيمته ان كان مستهلكا سواء كان قد علم بالموادعة ام لا فان قتل احدا منهم
فعليه ديته هكذا روي عن اجماعهم واما الكفارة فلقوله تعالى وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقد فصلنا ذلك تفصيلا مفسرا
في كتاب الرسالة الناطقة بالحكمة وفصل الخطاب الناشئة في بحر السنة والكتاب فمن رام
الوقوف على ذلك فليطالعها في موضعه

واما الموضع الثاني

وهو في بيان من يجوز
امانه ومن لا يجوز امانه فيجوز امان الحر المسلم البالغ العاقل المخلى
المطلق بالاجماع وسواء كان من هذه حاله مريضا او صحيحا فان امانه جائز
بالاجماع ذكر ذلك كله في الكافي

فصل ويجوز امان المراة والمريض على اصل القاسم
ويحيى ذكره في السيط وذكر في الكافي انه يجوز امان المراة المسلمة الحرة البالغة
بالاجماع وذكر علي بن بلال في الوافي ان امان المراة لا يجوز قال ص زيد وهذا فيه
نظر

فصل والصحيح ان امان المسلمة الحرة البالغة العاقلة جائز والى ذلك اشار
السيد المؤيد في الشرح والاصل فيه ما روي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله
اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي صلى الله عليه وآله جوارها وقال
صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجارت ام هاني بنت ابي طالب فقد اجرناه فاجاز جوارها

فصل
ويجوز امان العبد المسلم ذكره القاسم وذلك لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال في وصيته لاصحاب السرايا ايما رجل من اقصاكم او ادناكم
من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا امانا او اشار اليه فاقبل اليه باشارته
فله الامان حتى يسمع كلام الله فجعل صلى الله عليه وآله امان العبيد كامان
الاحرار

فصل ولا يجوز امان الصبي الذي لا يفهم شيئا لصغره ولا
امان المجنون المطبق الذي لا يعقل شيئا بالاجماع ذكره في الكافي وفيه ما معناه
اما الصبي والمعتوه اللذان لهما رشد وتمييز فلا يصح امانهما ايضا لكنهما اذا
امنا حربيا لم يجز قتله ويرد الى مامنه لانه قد صار مغرورا بذلك

فصل
ونحو ما ذكره في الكافي في امان الصبي والمعتوه قد ذكره في السيط وقال ذكر ذلك
اصحابنا قال في السيط ولا يلزم على هذا الحربي اذا جهل فدخل بغير امان لانه
لم يغرر من جهة احد من اهل دار الاسلام

فصل ولا يجوز امان الذمي
ذكره في السيط على اصل يحيى عليه السلام

فصل ولا يجوز امان الاسير من
المسلمين في دار الحرب نص في الاحكام على ان اسيرا من المسلمين لو امن بعض اهل الشرك
وهو في ايديهم لم يجز امانه

فصل وكذلك لا يجوز امان التاجر وامان من
اسلم في دار الحرب اذا لم يكن في منعة قال في السيط وهكذا الحكم على اصل المؤيد بالله

واما الموضع الثالث

وهو في بيان الفاظ الامان وما يجري مجراها فهي ضربان
صريح وكناية فالصريح ما كان بلفظ الامان عربيا كان او فارسيا فالعربي
نحو ان يقول امنتك او انتم امنون او انت في اماني والكناية في لفظ الامان ان يقول
تعال الينا ولا باس عليك او لا ضرر عليك او لا خوف عليك فان امنه خاصة لم
يدخل اتباعه فيه وان امنه هو واتباعه دخلوا في امانه ذكر هذا المعنى في الكافي

فصل قال القاسم اذا قال المسلم للمشرك لا باس عليك لا تخف كان امانا

فصل
وفي الوافي وقال زيد بن علي اذا قال الرجل للعدو لا تخف او قف او سلام عليك او
غير ذلك مما اطمأن اليه العدو كان امانا قال علي بن العباس قال علماؤنا باي لسان امن
العدو فهو امان او بالاشارة فهو امان كذلك يكون الامام اذا خاطبه فهذه

ألفاظ الأمان وأما ما جرى مجراها فما تقدم من ذكره في أمان الصبي والمعتوه
اللذين لهما رشد وتمييز فإن من أمناه يرد إلى مأمنه لأنه معروف وأما

الموضع الرابع

وهو في بيان مسائل مما يتعلق بذلك ففي ذلك أربع عشرة مسألة

الأولى أنه لا يجوز أمان المسلمين للمشركين إلا إلى مدة مضروبة
ولا يجوز على التأبيد نص على ذلك في الأحكام لقوله تعالى وأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم
والمعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمن أحدا من الكفار إلا إلى مدة
معلومة كفعله مع أهل مكة وكما فعله علي عليه السلام في مهادنته لمعاوية
في آخر أيام صفين فإنه هادنه سبعة أشهر وصلح الحسن بن علي عليه السلام هو في معنى
المدة لأن مدة العمر منقطعة وليس ذلك على التأبيد **الثانية** أن عسكر الإمام
لو فتحوا بلدا من بلدان أهل الحرب فقال الإمام ولكنا أمنتهم ولم آمركم بفتحه كان
مصدقا في قوله ووجب عليهم ترك التعرض لهم وردهم إلى مأمنهم نص على ذلك في
الأحكام ونص فيه على أن جماعة من المسلمين لو أمنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى
ثم فتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الأمان ولا على أموالهم
وأولادهم قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه قال السيد ط ويحرم سبي الصغار
من أولادهم وأما الكبار فلا يجوز سبيهم عند أصحابنا لأنهم لا يتعلق حكمهم بحكم
آبائهم **الثالثة** ولو افتتح بلد وسيقت الغنائم وحيزت ثم أتى جماعة من
المسلمين وادعوا أنهم كانوا أمنوا قوما منهم وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة
ولم يتكلموا بشيء منه لم يقبل الإمام قولهم وإن أقاموا عليه البينة نص على ذلك في
الأحكام قال ص بالله وتحصيل المذهب في هذه المسألة على ما ذكره الأخوان
رضي الله عنهما أن قولهم كنا قد أمنا لا يقبل إلا ببينة فإذا أقاموا البينة قبلت
بينتهم سواء كانوا غيبا عند القتال وإحراز الغنيمة أو حاضرين وفصل الهادي
عليه السلام بين الغيبة والحضور إنما هو لأنهم إذا كانوا حاضرين عند القتال فلم يذكروا

أنهم أمنوهم ولأنهم إذا حضروا ولم يتكلموا به ثم ادعوه بعد ذلك أورث ذلك
تهمة لهم فاحتيج في ذلك إلى التشدد واستقصى كما يفعل في سائر التهم فأما
البينة فيجب أن تكون مسموعة في الحالين جميعا وذلك أن قولهم قد أمنا
يقبل ما داموا مالكين للأمان فإذا خرجوا بأن يكونوا مالكين له بأن يزول
ولايتهم عنه لم يسمع قولهم إلا ببينة كما أن من في يده شيء فهو يملكه ما لم يزل
فإذا أقر به لغيره جاز إقراره وإذا أخرج عن ملكه لم يجز إقراره فيه
فإذا قد حيزت الغنائم فإن أحدا من المسلمين لا يملك أمانهم فإذا ادعاه قبل
أمنهم لم يقبل إلا ببينة ولا يقدح في البينة سكوتهم عند الحضور كما أن من حضر
رجلا وهو يبيع داره فسكت ثم ادعاها بعد ذلك وأقام البينة على صحة دعواه
قبلت بينته **الرابعة** أنه يجب على الإمام أن يعلم كل من دخل بلاد المسلمين من
أهل الحرب أنه إن أقام فيها أكثر من سنة منع من الخروج إلى دار الحرب وضربت عليه الجزية
فإن وجده بعد سنة حكم عليه بذلك نص على ذلك في الأحكام والمنتخب قال ع إن لم يكن أعلمه
ذلك ووجده بعد سنة فإنه ينفيه إلا أن يرى الصلاح في أن يضرب عليه مدة سنة
أخرى وتعليله ذلك أنه كان من حرمة الإسلام وذكر السيد ط فمعناه وذلك لأن الحربي
إذا دخل إلينا بأمان يجب على الإمام أن يمنعه من الإقامة المدة التي لم تجر العادة
بأن يقيم مثلها إلا من يكون مستوطنا في دار الإسلام وأن يعلمه ذلك ويعلمه أنه
إن أقام أكثر منها ضربت عليه الجزية حتى لا يكون قد سوغ له الاستيطان في دار الإسلام
والمقام فيها على التأبيد والأكثر من سنة واحدة مما لم تجر به عادة إلا لمن يكون مستوطنا
وهي مدة المستوطنين من جهة العادة إلا النادر الذي لا حكم له فإن بقي بعد هذه
المدة لزمته الذمة وكان ذميا لأن وقوفه بعدها يقتضي أنه صار راضيا بما
يحتاز إليها كما أن من يشتري جارية على خيار ثلاثة أيام ثم وطئها في الثلاث اقتضى ذلك
رضاه بتمام البيع **الخامسة** وإذا ظفر الإمام برجل من أهل دار الحرب في دارنا

فقال ادخلت بامان ولا احد يدعي امانه لم يصدق بلا اجماع ثم هو عند القاسمية
لجميع المسلمين الا ان يسلم قبل ان يظفر به المسلمون فيكون حرا في نفسه
لا سبيل لاحد عليه وما ذكره الناصر للحق انه في لمن اخذه خاصة ذكره في
الكافي فان ادعى انه رسول ومعه كتاب من ملكهم يحتمله فلا سبيل عليه حتى
يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه ذكر هذا المعنى محمد بن عبد الله ونحو ذلك ذكره
في الكافي ه السادسة حكى علي بن العباس عن زيد بن علي عليهما السلام ان الامام
اذا قد نهى عن ان يؤمن احد من اهل هذا الحصن فمن امنهم فامانه باطل فان امن رجلا
منهم رجل لم يسمع بنهيه رد الى مامنه واما من امنهم بعد علمه بنهي الامام
فان امانه باطل لان الامام هو الذي اليه تدبير حرب الكفار وحفظ بيضة الاسلام
فلا يفتات عليه فيما يراه من الصلاح ه واما من لم يعلم فلا بد من صحة الامان ما لم يمنع
منه الامام فاذا منع الامام ولم يعلم بمنعه واحد فامنهم ثبت امانه لعموم الادلة
في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله ه السابعة انه لا يجوز لاحد
ان يجعل للامام خلعة لنقض ما من امنه روى ذلك محمد بن يحيى عن ابيه الهادي عليهما
السلام وهذا اجماع من المسلمين ه الثامنة ان المستامنين من اهل دار الحرب
لا يجوز ان يمكنوا من اخراج سلاح ولا كراع من دار الاسلام فان ارادوا ان يبدلوا
حتى لا يزيد ذلك مكنوا منه ه ويجب ان يمنعوا من اخراج السلاح والكراع
الى دار الحرب من دار الاسلام لما دخلوا به لعينه نص على هذا المعنى في الاحكام
قال السيد ط لذلك فان المسلمين يجب ان يمنعوا من حمل السلاح والكراع الى
دار الحرب على ... لان العلة واحدة ه التاسعة ان الحربي المستامن اذا مات
في دار الاسلام وترك اموالا وورثته في دار الحرب فان المال يوقف حتى يقدم ورثته
ويسلم اليهم فلو جاء مستامنون يدعون انهم ورثته او جاءوا بكتاب من ملكهم لم يقبل ذلك
حتى يأتوا ببينة تقام في دار الاسلام ذكره محمد بن عبد الله ه فصل اما

ان المال يجب تسليمه الى ورثته فلان المال الذي صحبه كان ملكا له كسائر
املاكه وقد حصل له الامان فلم يكن عليه سبيل للمسلمين فاذا مات وجب
انتقاله الى ورثته كما لو كان حيا كان له ان ينقله ه واما انه لا يسلم الى المدعي
من اهل دار الحرب بكتاب ملكهم الا ببينة عادلة تقام في دار الاسلام ولان
حكم الكفار لا ينفذ في دار الاسلام ولا يجوز ان يعمل على كتاب ملكهم في دار الاسلام
ذكر هذا المعنى السيد ط ه فصل وان كان اودع عند مسلم مالا او اقرض
مسلما قرضا فعند الهادي عليه السلام ان جميع ذلك لورثته لكن على الورثة
اقامة بينة تقبل في دار الاسلام انهم ورثته ذكر هذا المعنى في الكافي ه قال
محمد بن عبد الله ولا يدفع اليهم رقيق اشتراه في دار الاسلام قال السيد ط ان كان
الرقيق مسلمين الزموا بيعهم كما يلزمه لو ابتاع لان ملك الكافر لا يجوز ان يستمر
على المسلم وان كانوا كفارا وجب ان يكون المراد به ان يكونوا اهل يصلحون
للقتال ولا يجوز ان يمكنوا من اخراجهم الى دار الكفر كما لا يجوز ان يمكنوا من اخراج
السلاح لان في ذلك تقوية لهم على المسلمين ه العاشرة وقال محمد بن عبد الله
لو بعث رجل من اهل الحرب عبدا له تاجرا الى دار الاسلام فدخلها بامان ثم
اسلم العبد في دار الاسلام فان العبد يباع ويرد ثمنه وما في يده على مولاه ه
الحادية عشر قال فان دخل عبد تاجر لاهل الشرك بامان من غير اذن مولاه
ثم اسلم وفي يده مال وادعى مولاه انه قد خرج باذنه لم يقبل قوله وكان العبد
حرا لا سبيل لمولاه عليه وما في يده فهو له لان غاية العبد ان يكون من رعيته ه الثانية
عشر واذا دخل رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان ومعه امرأة لم يعلم انها
نعلم ان يشعر له في بيعها ثم يعود ذكره السيد ط على اصل يحيى ه الثالثة
عشر قال السيد ط قال اصحابنا فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا
مسلما واخرجه الى دار الحرب صار حرا عند حصوله فيها قال ط انه يحكى

عن محمد بن عبد الله ه قال ص زيد وهذه المسئله قد ذكرها ابن بلال وذلك لان ملكه في
دار الحرب ملك الاباحة فلا يجوز ان يكون موجبا لثبوت ملكه ووجب ان يزول
ملكه فاذا زال ملكه لا الى مالك لم يصر موقوفا ووجب ان يعتق ولا يلزم اذا
استرى الامام مملوكا لحرمة الكعبة لانه يصير موقوفا والحربي اذا زال ملكه
عن العبد المسلم في دار الحرب لم يصر موقوفا فاذا كان كذلك لزم السيد ط بما قال وفي هذه
المسئله نظر على اصل يحيى عليه السلم وظاهر قوله ومسائله يدل على انه لا يعتق
فاما ما ذكرناه نصرة للقول الاول يمكن ان يعترض عليه بان يقال ان العبد لا يصير
في يد نفسه بل ينتقل الى الملك الثاني يعني في دار الحرب كما لو سباه ه الرابعة عشر
واذا ابق عبد المسلمين الى دار الحرب لم يملكوهم فاذا غلب المسلمون على اهلها ردوهم
الى مواليهم من غير شي ويجوز ان يقال يردون عليهم قبل القسمة بلا شي ولا يردون
بعدها الا بالقيمة قال السيد ط وقول يحيى عليه السلم يحتمل كلا الوجهين ه واما
الموضع الخامس وهو في بيان ما يخرج عن ما تقدم مما ذكره اصحابنا
في مسائل هذا الباب او فصوله ففي ذلك سبع مسائل الاولى ان الحربيه اذا
اسلمت ولحقت بدار الاسلام فلا سبيل لزوجها عليها ولها ان تتزوج بعد ان تستبرى
رحمها بثلث حيض نص على ذلك في الاحكام ولا خلاف في ان المراة اذا اسلمت وهاجرت
الى دار الاسلام انقطعت الزوجية بينهما الثانية قال السيد ط والاولى
على اصلنا جواز مفاداة اسرا المسلمين باسرا المشركين اذا راى الامام ذلك صلاحا
لما روي انه فدا اسيرين رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه واله واسر اصحاب النبي
صلى الله عليه واله رجلا من صعصعه فان النبي صلى الله عليه واله فاداه بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف ه الثالثه قال السيد ط والاولى على اصلنا انه لا يجوز مفاداة
اسرا المشركين بالمال ه الرابعه انه لا يجوز للامام ان يمن على الاسير فيرده
حربيا قال ص زيد وهو الاولى على اصلنا ه وعند الناصر انه يجوز مفاداته منهم بالمال او السلاح

وعن ذلك ه وعنده انه يجوز للامام ان يمن على الاسير الحربي فيرده حربيا بغير
فدا كما من رسول الله صلى الله عليه واله يوم بدر على العاص ه قال الشيخ ابو جعفر
ويجوز عند اصحابنا للامام ان يمن على الحربي فيرده حربيا بغير فدا او عن فدا قال فعلى هذا
يجوز مفاداة الاسير الكافر بالمال وهذا خلاف ما ذكره السيد ط ه الخامسه
واذا دخل المسلم دار الحرب فاشترى ارضا ثم ظهر المسلمون على الدار التي هي منها
فالارض المشتراة تكون فيا للمسلمين عند اصحابنا ذكره في الكافي ه السادسه
منه ايضا ان الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى ارضا خراجية ووضع عليها
الخراج صار ذميا هو اذا بقي هنا اكثر من سنة عند اصحابنا ووضع عليه الجزيه
والخراج على ارضه ه السابعه منه ايضا لو ان رجلا اشترى مسلما من اسره
اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام لم يرجع عليه بشي عند اصحابنا لانه متبرع بما
دفعه وكذلك لو هرب لتنداية العادي في دار الحرب ضعفت فتركها صاحبها
وخرج عنها فاخذها مسلم اخر ثم قام عليها حتى صلحت ثم بعث فهو متبرع عند اصحابنا
ويأخذها صاحبها من دون شي ه باب احكام اهل الحرب اذا اسلموا
او اسلم بعضهم او قبلوا الذمة ه والكلام منه يقع في ثلثة مواضع احدها في بيان حكم
اهل الحرب اذا اسلموا او قبلوا ه والثاني في بيان حكم من اسلم منهم ه والثالث في بيان حكم
من قبل الذمة منهم اما الموضع الاول وهو في بيان حكمهم اذا اسلموا فاذا
اسلموا كلهم كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على ذلك يحيى وتكون الدار دار
اسلام وهذا كله اجماع وذلك لان اهل المدينة اسلموا على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وكذلك اهل اليمن اسلموا طوعا ولهذا كانت بلاد اليمن عشرية كما ذكره يحيى
وكذلك اهل الجبل والديلم اسلموا طوعا على يد الناصر للحق عليه السلم وان اسلموا على
ارقا مسلمين فانهم يكونون ارقا لهم كما كانوا وملكهم ثابت عليهم نص على ذلك
في الاحكام ه قال ص زيد وذلك لما قد ثبت من اصلنا ان اهل الحرب يملكون علينا اموالنا
بالغلبة فاذا ثبت ذلك فالارقا المسلمون الذين كانوا لاهل الاسلام قد صاروا املاكا
لهم بالغلبة فلا ينتفع ملكهم لهم عن املاكهم بالاسلام بل يكونون ملكا لهم وكذلك

لو لم يكونوا قتلوا ذلك المسلمين لم كانوا لهم ثم اسلموا في ايديهم وهم مما ملكهم وملكهم لهم
لو صح لانهم ملكوهم قبل اسلامهم ‌ه **واما الموضع الثاني** وهو في بيان
حكم من اسلم منهم ففي ذلك مسائل ‌ه الاولى ان الحربي اذا اسلم وفي يده ام ولد لمسلم
وكان المسلم موسرا وجب عليه ان يفديها من الحربي الذي اسلم بقيمتها وان كان
معسرا وجب على الامام ان يفديها من بيت المال نص على ذلك في الاحكام فان لم يكن بيت مال
كانت قيمتها دينا على مولاها الاول للمسلم الذي كان حربيا ذكره رحمه الله في الشرح وحكاه
السيد ط عن اصحابنا ولعله عناه بذلك قال ص بالله قال الاخوان فان مات سيدها الاول
وجب ان تصير حرة على اصلنا قال السيد ط وهكذا الحكم في المدبر ايضا ذكره على اصل
يحيى واختار المويد بالله انها ترد الى مولاها الاول ولا شي لمن اسلم عليها على مولاها ‌ه **فصل**
ولا يجوز لمن اسلم عليها ان يطاها قبل ان يفديها مولاها نص عليه في الاحكام وذلك لان الاسلام
قد منعه من وطي ام الولد التي لا يملكها في ملك المسلم الاخر وبالاسلام قد زال ملكه عنها وانما
يستحق قيمتها ونص فيه على ان الحربي ان كان قد وطيها في دار الحرب ثم اسلم عليها وهي حامل
منه فولدت كان الولد ثابت النسب منه لانه وطيها في حال كان يملكها فوجب ان يثبت
نسب الولد منه كما لو لم يكن مستبيحا ونص فيه على ان مولاها المسلم الاول لو افتداها او
افتديت له وهي حامل فليس له ان يطاها حتى تضع ولدها من الثاني وتطهر من نفاسها
الثانية فان اسلم وفي يده مكاتب لمسلم كان في يده يسعى بما كوتب عليه فاذا اداه عتق
وكان ولاه لمن كاتبه وهو المسلم الاول وان امتنع من ان يسعى كان مملوكا لمن اسلم عليه
نص على ذلك في الاحكام وذلك لان اهل الحرب يملكون علينا ما ملكناه واذا كان المكاتب
لا يزول ملك سيده عنه الا بالاداء وجب ان يكون للحربي اذا غلب عليه مالكا له على
هذا الوجه ‌ه **الثالثة** فان سبى بعض اهل الحرب مملوكا مسلما فلما حصل في يده
ارتد ثم اسلم من سباه وخرج به الى دار الاسلام عرض عليه الاسلام فان قبله كان عبدا
لمن سباه وان ابا قتل نص على ذلك في الاحكام ونص فيه على ان القول كذلك في ام الولد
اذا ارتدت عند من سباها ثم اسلم عليها فانه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت اقرت
وان استحلت وكانت حاملا استوني بها وضع ما في بطنها ثم تقتل ان اقامت على الرده

فقال عليه في اخر هذه المسألة يستاجر مولاها من يرضع ولدها ان كان موسرا او يسترضع
له الامام ان كان معسرا فان لم يوجد من يكفل الولد انتظر بها الى ان تفطمه
هكذا ذكر في الاحكام ولا خلاف ان كل امراة استحقت القتل عن زنا كان او قتل
ردة فانها لا تقتل وهي حامل حرة او مملوكة لان ذلك يودي الى قتل من لا يحل قتله وهو
ما في بطنها ‌ه **الرابعة** انه اذا ابق عبد الحربي الى دار الاسلام وهو على كفره كان مملوكا
لمن اخذه من المسلمين ولا سبيل لمولاه عليه ان جا مسلما الى دار الاسلام هذا ذكره السيد ط
على اصل يحيى لنصه على ان ما غلب عليه المسلمون من اموال اهل الحرب يكون غنما وهذا العبد
مال لهم قد غلب عليه المسلمون ‌ه **الخامسة** ولو ان حربيا تزوج حربية صغيرة
ودخل بها ثم اسلم وخرج الى دار الاسلام فان اسلم احد ابويها قبل انقضا عدتها كانت
مسلمة باسلام من اسلم من ابويها وكان زوجها على نكاحها وان اسلم احد ابويها بعد انقضا
عدتها كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينها وبين زوجها نص على ذلك في الاحكام والوجه
في انها اذا حصل لها حكم الاسلام وهي في عدتها كان زوجها اولى بها وكانا على نكاحهما
ما روي ان النبي صلى الله عليه واله رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع حين اسلم وهي في
عدة منه بالنكاح الاول وكذلك عكرمة بن ابي جهل وصفوان بن امية اسلمت امراتاهما
قبلهما ثم اسلم الزوجان وزوجاهما في عدتهما فعاد كل واحد الى امراته من دون عقد
واما الموضع الثالث وهو في بيان حكم من قبل الذمة من اهل الحرب فلو
ان قوما من اهل الحرب دخلوا في الذمة والتزموا الجزية وفي ايديهم اسارى من المسلمين
اهل الاسلام فالحكم في ذلك ان يقال لهم ادفعوا اليهم من المسلمين افتدوهم بقيمتهم ان شيتم والحال لا ذمة لهم
فان تخلوا والا نبذنا اليهم وان امتنعوا من الذين هم في ايديهم بعضهم
فان كان في ايديهم مكاتب مسلم لم يكن له اذ كاتبه فان اداها
يجوز ان يملك ذمي مسلما وان كان في ايديهم مكاتب نص على ذلك في الاحكام وان
عتق وولاه لمن عقد عليه الكتابة وان امتنع من ادا بيعه مسلم باسلامها
كانت مع بعضهم امة مسلمة وقد حملت منه ثم اسلم الذمي وهي في عدة منه كانت ام ولد له
نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط فان اسلم الذمي وعليها ان تسعى في قيمتها على قياس قول يحيى
له فان لم يسلم حتى تقضي عدتها كانت حرة

لصحة على ان ام الولد النصرانية اذا اسلمت وجب عليها ان تسعى في قيمتها قلنا تومر
ما عتق لها لان الذمي لا يجوز ان يطى مسلمة بوجه من الوجوه لا بنكاح ولا بملك وهو
اجماع قلنا وما في بطنها يكون حرا مات السيد منه لانه وطيها ولا وهي على
ملكه قلنا ويكون مسلما باسلام امه لان اسلامها حرا اسلامه قلنا وعليها
العدة لما مات لان امراة الذمي اذا اسلمت فعليها الاعتداد وكذلك ام الولد قلنا
وان اسلم في العدة كان اولى بها لما ثبت انه اذا اسلم بعد اسلام زوجته وهي في مدة العدة
كان اولى بها قلنا ويكون حرة ان لم يسلم الذمي حتى تنقضي عدتها لانها لا تخلو ان تبقى
في ملكه او تخرج عن ملكه ببيع او هبة او ما يحكم بحريتها لا يجوز الاول لان المسلم والمسلمة
لا يجوز تقريرهما في ملك الذمي بالاجماع ولا يجوز الثاني لام الولد لا يجوز بيعها ولا هبتها فلم يبق
بعد ذلك الا القول بحريتها قلنا وعليها السعاية في قيمتها لانها كانت على ملكه لم يخرج
عنه باختياره فوجب ان يستحق العوض وهو قيمتها قلنا ويكون ولاوها له اذا اسلم
لان عتقها كان من قبله وهو السبب فيه فكانه هو المعتق وان لم يقع العتق باختياره
فصل فان اسلم بعد ذلك كان له ان يتزوجها برضاها ويكون عنده على ثلث
تطليقات نص على ذلك في الاحكام

باب ما يوخذ اهل الذمة بالتزامه

والكلام منه يقع في موضعين احدهما في بيان ما يوخذون بالتزامه هو والثاني في بيان
ما اذا فعلوه كان نقضا للذمة

اما الموضع الاول

وهو في بيان ما
يوخذون بالتزامه فذلك امور منها انه يجب ان يلزموا باظهار الزي الذي يتميزون
به من المسلمين على وجه الذلة والصغار من شد الزنانير ولباس الغيار وكذلك نساوهم
اذا خرجن يكون لهن زي يعرفن به ويتميزن به عن نساء المسلمين رواه علي بن العباس عن
يحيى وفي الوافي عن علي بن العباس روي ذلك عن اجماع اهل البيت ومنها قال علي بن العباس
شهدت يحيى بن الحسين عليه السلام باليمن وقد امر نصارى نجران ان يجزوا اقساط روسهم
ويشدوا الزنانير والعسلي قال السيد ط ولا خلاف في الزامهم ذلك وقد اتفق الصحابة
في ايام عمر فانهم كانوا الزموا اهل الذمة بذلك وامر عمر بمشهد من سائر الصحابة ان تجز نواصيهم

وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وان يوثقوا المناطق
قال السيد ط يعني الزنانير ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى
الاجماع في كونه حجة وعن حذيفة بن قيس قال قال عمر لنكتب الى اهل الامصار
في اهل الكتاب ان تجز نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ليعرف
زيهم عن زي اهل الاسلام وفي شرح السيد ط وان يربطوا الكستيجات منها انه
يجب ان يمنعوا من احداث بنا البيع والكنايس قال علي بن العباس شهدت يحيى بن الحسين
بصعدة وقد بنيت بيعة محدثة فامر بهدمها فان كانوا ارادوا ان يجددوا بيعة في بعض
نواحي اليمن منعهم من ذلك ونص في الاحكام على ان اهل الكتاب انما يجوز ان يسكنوا
في خططهم التي لهم قديما دون المواضع التي اختطها اهل الاسلام وذلك كما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه امر باخراج المشركين من جزيرة العرب لانها لم يكن خطة
لهم

فصل

ولا يجوز ان يمنعوا من عمارة ما خرب منها مما بنوه قديما قال السيد ط رواه
علي بن العباس عن يحيى عليه السلام وذلك لانهم عوهدوا على انهم لا يمنعون منها فلا يجوز
ان يمنعوا عن اعادة ما خرب منها لانه يجري مجرى المنع منها في الاصل ومنها ما
روي عن امير المومنين علي عليه السلام انه نهى اهل الذمة عن ضرب النواقيس في امصار
المسلمين خارجا عن كنائسهم التي صولحوا عليها وان يخرجوا الصلبان في شي من اعيادهم
ولم يمنعهم عن ان يظهروا في كنائسهم شيئا من ذلك وتمام هذه الجملة قد ذكرناه في كتاب
الزكاة فلا نطيل في اعادته

واما الموضع الثاني

وهو في بيان ما اذا فعلوه
كان نقضا للعهد منهم فنص في الاحكام على ان الذمي يكون ناقضا للعهد بفعل من الافعال
يجاهر به المسلمين مجاهرة وينابذهم فيه منابذة ظاهرة في محاربة او غير ذلك مما لو
فعله مسلم استحل دمه من بعد استتابته امر دينه او ما اشبهها مما يجاهر فيه المسلمين
مجاهرة وذكر الناصر في الابانة ان الذمي اذا خفر الذمة فقتل مسلما او زنا بمسلمة او شهر
سيفه على مسلم او تعرض او تجسس ودل على عورة المسلمين فقد نقض عهده وحل قتاله

باب الموادعة وعقد الهدنة

والكلام منه يقع في موضعين احدهما
في بيان جواز ذلك هو والثاني في بيان احكام الموادعة وعقد الهدنة اما الموضع

الأول وهو في بيان جواز الموادعة وعقد الهدنة فذكر السيد ط أن للإمام أن يعقد
الهدنة مع الكفار والبغاة إلى مدة إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين وهذا مما
لا خلاف فيه والأصل في ذلك ما كان من عقد النبي صلى الله عليه وآله الهدنة مع
أهل مكة في الحديبية فإنه هادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وشرط لهم أن يرد عليهم
من جاء مسلماً بغير إذن وليه فلما هاجر النساء إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وإلى الإسلام وهاجر أبو بصير بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لأبي بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر
وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق قال يا رسول
الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني قال يا أبا بصير انطلق فإن الله سيجعل
لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان
في بعض الطريق قتل أحدهما وقصته ظاهرة فأما النساء فامتنع رسول الله صلى الله عليه
وآله من ردهن على الكفار لقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار إلى نحو ذلك وعقد الهدنة
مع بني النضير بالمدينة على ما هو معروف وما كان من أمير المؤمنين علي عليه السلام من عقد الهدنة
بصفين مع أهل الشام فإنه هادن معاوية تسعة أشهر

وأما الموضع الثاني

وهو في بيان أحكام الموادعة وحكم الهدنة ففي ذلك تسع مسائل الأولى أن الإمام إذا
عقد معهم الهدنة وجب الوفاء لهم بالعهد وتركهم إلى انقضاء المدة ما لم يكن لهم نقضه
ذكره السيد ط قال وقد نص في الأحكام على أن للمشركين من الوفاء والأمان والعهد ما
للباغين قال وهو إجماع ● الثانية قال أبو ع وإن نقض بعض المعاهدين عهدهم ممن
لم ينقض فإنه يكون مع الناقض إذا لم يباينوهم بترك ديارهم وإظهار منابذتهم والأصل
في ذلك أن من نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من كفار قريش وبني بكر بقتل من
قتلوه من خزاعة كان بعض القوم لا جميعهم وذلك أن قريشاً لما هادن رسول الله صلى الله
عليه وآله عام الحديبية دخلت معهم بنو بكر في صلحهم ودخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم بيت نوفل بن معاوية من بني بكر خزاعة في مدة الهدنة وقاتل معهم من قريش من
قريش مستخفياً بالليل لم يحارب كل قريش ولا كل بني بكر ولاكن لما لم يظهر الباقون

منابذتهم أجراهم النبي صلى الله عليه وآله مجرى واحداً وكذلك ما كان من نقض بني النضير
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاهم مسترفداً في دية العامريين اللذين كان
قتلهما عمرو بن أمية الضمري ولم يعلم بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله فوداهما
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم مسترفداً استوزن في قتله جماعة وقالوا
لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنب جدار من
بيوتهم قاعد فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك
رجل منهم يقال له عمرو ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله فنجى فلما لم ينا
من لم يشاوروه على قتله حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله فتحصنوا في
حصونهم وقطع النخيل لأنه أمر صلى الله عليه وآله بقطع النخل والتحريق ولم يخص من
شاور في قتله على العهود من دون من لم يشاور بل عم الجميع ● الثالثة حكى علي
بن العباس إجماع أهل البيت على أن الإمام إنما يوادع أهل الحرب إلى مدة معلومة وأنه
متى فعل ذلك لا يرحل شيئاً من حدودهم حتى تنقضي المدة وإذا انقضت جاز أن ينزل
بساحة القوم ويعرفهم أن المدة قد تمت ولا يحاربهم قبل ذلك ولا يغدر بأهل
الحرب ولا بالبغاة ولا خلاف في تحريم الغدر بالجميع منهم والأصل قوله صلى الله عليه وآله
إنا بني هاشم لا نغدر ولا نخيس وقلنا لا يحاربهم إلا بعد أن يعرفهم أن المدة قد انقضت
لأن حربهم قبل ذلك يكون تغريراً لهم ويكون من جملة الغدر ● الرابعة
حكى عن إجماعهم أن الصلح إذا وقع بين المسلمين والحربيين على أن كل من خرج إلينا منهم
مسلماً فإنا نرده إليهم كان ذلك جائزاً إذا لم يكن للمسلمين قوة وكذلك إن وقع
الصلح على أن يعطي المسلمون الكفار مالاً على تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك حكى
ذلك كله عن إجماعهم ومعنى قولنا أن نرده إليهم أن نخلي بينهم وبين من جاء طالبهم
هذا هو الذي يجوز لا أنهم يردونه ابتداء قال السيد ط وهذا أصح على أصلنا

فصل أما الذي يدل على جواز الموادعة وعقد الهدنة مع الكفار على أن من خرج إلينا
منهم مسلماً فإنه يرد إليهم فالأصل في ذلك ما كان من صلح النبي صلى الله عليه وآله المشركين
عام الحديبية فإنه صالحهم على ذلك كما قد ذكرنا ذلك فيما تقدم وقوله

فائدة في الكنز **فصل** وأما الذي يدل على جواز الصلح معهم على مال يدفعه المسلمون
لأهل الشرك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله صالح المشركين يوم الأحزاب
على ثلث ثمار المدينة وأمر بكتابة الصحيفة على ذلك فلبثت ثم استشار من السعود
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فشاورهم في ذلك فقالوا إن كان
هذا شيء أمرك الله به فنسلم لأمر الله وإن كان شيئا هو لك غير أنا نتبع لرأيك
وهواك وإن كان هذا الأمر من الله ولا هواك فقد كنا لهم ولا يصيبون منا ثمرة
ولا بسرة في الجاهلية إلا بشرى أو قرى فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام فقال النبي صلى
الله عليه وآله للحارث بن عمرو الغطفاني شيخ غطفان استمع ما يقولون ثم تناول
سعد بن معاذ الصحيفة فمحاها فدل هذا الخبر على أن دفع المال إليهم عند الضرورة
جائز لولا ذلك لما هم به رسول الله صلى الله عليه وآله ولما استشار فيه أصحابه
الخامسة قال محمد بن عبد الله إذا أخذ المسلمون من أهل الشرك أو من البغاة
رهائن من المال فغدروا حل لهم وكذلك روي عن القسم قال محمد بن عبد الله فإن أخذوا
أولادهم رهائن وشرط لهم الغدر وقتلهم إن غدروا المرتهن قتلهم ولا يحبسون قال الشهيد
ط لا يجوز على أن يسترقوهم لأنهم لا يجرون مجرى المال قال وأما أموال البغاة فيجوز أخذها
على وجه التضمين لأن ما استهلكوه من أموال الله تعالى أكثر من ذلك السادسة
قال محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن فإن باع بعض المعاهدين من الكفار ولده من مسلم لم يجز
أن يسترقه وإن أغار عليهم غيرهم من الكفار فسبوهم لم يجز للمسلمين أن يشتروا منهم ذلك
السبي فإن سرق منهم جارية أو متاع لم يجز للمسلمين شراؤه فإن ظهر المسلمون
على من أغار عليهم وسباهم ردوا عليهم ما أخذ منهم ومن دخل منهم تاجرا بغير أمان فهو
آمن بالموادعة المتقدمة والوجه في جميع ذلك ما تقدم في الموادعة وعقد الهدنة
فإن تقدم العهد فيما بينهم وبين المسلمين لمنع من شراء بعضهم من بعض ومنع من شراء سبيهم
وأن سباه الكفار منهم ومنع من تملك [illegible] أموالهم سواء أخذت سرقا أو لا وسواء قهر
عليها المسلمون من [illegible] عليها المعاهدين [illegible] السابعة وحكى علي بن العباس إجماع
أهل البيت على أن من أغار من المسلمين عليهم بعد المعاهدة فعليه رد ما أخذه منهم

إن كان قائما بعينه أو قيمته إن كان مستهلكا سواء كان قد علم بالموادعة أو لم يعلم
وإن قتل منهم أحدا فعليه ديته قال السيد ط وهذا مقتضى نص يحيى

باب ما يعامل أهل البغي

والكلام منه يقع في ثلاثة مواضع الأول في بيان معنى البغي والباغي
والثاني في بيان حكمهم والثالث في بيان ما يتعلق بذلك **أما الموضع الأول**
وهو في معنى البغي والباغي فالباغي مشتق من فعل البغي والباغي في الشرع
اسم لمن خرج على إمام المسلمين وتعرض للقيام بما سبيل الأئمة القيام به وكان له فئة
ومنعة وانتصب لمحاربته أو كان مجمعا على دفع إليه فمن فعل هذا كان باغيا في الشرع
ذكر ذلك ض زيد قال وتحصيل ما ذكره الإخوان من مذهب يحيى عليه السلم وذكر المتوكل
على الله أحمد بن سليمان أن اسم الباغي اسم شرعي يطلق على من عنت فيه ثلثة أشيا أحدها
الخروج على الإمام والامتناع من الرجوع إلى الله تعالى بعد الدعاء والاحتجاج عليه والثاني
أن يكون له فئة يرجع إليها والثالث بسط اليد بالقتال ذكره في أصول الأحكام وذكر
ض بالله أن الباغي هو من حارب الإمام على أنه محق والإمام مبطل ويكون مباديا في حربه
قال المؤيد بالله البغي هو المقاتلة للإمام مع إظهار المقاتل من نفسه أنه محق في قتاله علمه
أو لم يعلم بطلانه قال ولا يمتنع أن يكون النقص والاستيلاء على بعض بلاد الإمام يجري
مجرى المقاتلة وعمدة الجميع ما كان من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله
للبغاة فإن أحكام البغاة لم تؤخذ إلا عنه قال المؤيد بالله والبغاة هم الذين كانوا في
أيام علي عليه السلام منا ولين وأما هؤلاء السلاطين فإنهم قطاع الطريق فهم رادوا على
البغاة كالكفار إذ دواعا الفساق قال ض زيد ما قلناه من تفسير البغي لا خلاف فيه
بين العلماء على الجملة **وأما الموضع الثاني** وهو في بيان حكمهم فالمال إذا كان جماعة
[illegible] ولم يحاربوا قال القسم [illegible]
جائز بعد الدعوة على الإمام وقد قال ذلك عنهما فقال [illegible] على الإمام
أهل الحق مثلها [illegible] إذا أضعفوا [illegible] أصحابه ثلثمائة وبضعة عشر
إذا كانت في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي إذ كان أصحابه [illegible]
علة أهل بدر قاتلهم قال النوع هذا على قدر الاستقلال بالمعونة دون التوقيف قال
الشرط حصول المذهب علما فقال القسم وتأول عليه قول زيد بن علي

لعله
لعله
لهم
عباد

في وجوب القتال بان يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة بان امثالهم في عددهم
قد يكفون ويغلبون ويقهرون العدو وان يغلب ذلك على الظن واما اذا حصل العلم
بتعذر الاستقلال لقلة العدد او لضعفه فالقتال غير واجب قال ابو طالب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده لم يقاتلوا الا بعد ان حصل الاستقلال
به من حيث النكاية في الاعداء

فصل واذا حصل ذلك فلا خلاف في وجوب قتال
اهل البغي على امام المسلمين بعد الدعوة والاصل فيه قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وهذا
امر والامر يقتضي الوجوب وروي عن علي عليه السلام انه قال في قتال البغاة لم اجد
بدا من قتالهم او الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله

فصل ويجب على الامام
اذا اراد محاربتهم ان يبين لهم الحجة في تمسكهم بالباطل ويدعوهم الى مراجعة الحق بكتاب
يبعثه اليهم او رسول يرسله فان اجابوا الى ذلك ورجعوا الى الحق حرم قتالهم وقتلهم
وان استمروا على باطلهم وجب قتالهم نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط وتحصيل
المذهب ان الدعوة الاولى واجبة فاذا بلغتهم الدعوة وتكرارها مستحب وكذلك
ما ذكره يحيى من عرض المصاحف وتكرار الدعوة هو على الاستحباب دون الوجوب

واما الموضع الثالث وهو في بيان ما يفعلون به فقد ذكر السيد ط في هذا
الباب مسائل منها ان اهل القبلة لا يبيتون في منازلهم ولا توضع عليهم المجنيقات ولا
يلقى عليهم ما يغرقهم ولا يرمون بالنار ولا يمنعون من ميرة او شراب وكذلك الحكم
في العساكر التي لا يؤمن ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من ابناء السبيل والتجار
والنساء والولدان فان امن ذلك فلا باس ان يبيتوا وان ينصب عليهم المجنيق وان يغرقوا
او يحرقوا نص على ذلك في الاحكام وتحصيل المذهب في هذا الباب التحرز من قتل من لا
يستحق القتل واجب اذا امكن ان يتوقى قتل من يستوجب القتل الا ان تدعو الضرورة
الى ذلك كما تقدم في قتال اهل الشرك وانما خص الهادي عليه السلم بلدان اهل القبلة
بالذكر لان الغالب فيها انها لا تخلو من المسلمين الذين يباينون البغاة ولا يحل لهم قتلهم
ولهذا شرط في العساكر العظام ان يؤمن حصول من لا يستحق القتل فيما بينهم فاما اذا
دعت الضرورة الى ذلك فقد بينا انه جائز ذكر ذلك كله السيد ط المسألة

قال محمد بن عبد الله ان لقي رجل من اهل العدل اباه وهو من البغاة احببت الا
يقتله ويتركه حتى يلي قتله غيره فان ابتلي بذلك خاف من ترك قتله
فليقتله ولا اثم عليه ويرثه اذا قتله قال السيد ط وذكر ايضا مثل ذلك في
اخيه او عمه او خاله وذلك لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فاما اذا ثبت
هذا في المشركين ففي البغاة اولى فاما في غير الاب من سائر القرابات فانما يستحب
ذلك اذا لم يكن في تركه ضررا على المسلمين وكان هناك من يكفيه امره فالمستحب ان
يكف عن قتله صلة للرحم وقد دل على هذا المعنى بقوله فان ابتلي بذلك فليقتله ولا اثم
عليه وانما قلنا اذا قتله ورثه لانه قتله بحق والقتل بالحق لا يمنع الارث كما لو قتله
قصاصا فاذا ذكر هذه الجملة السيد ط

باب ذكر السيرة في أهل البغي عند الظفر بهم

والكلام منه يقع في ستة مواضع
احدها في بيان كيفية قتلهم وبيان قتال البغاة سوى من تقدم والثاني في بيان
حكم غنائمهم والثالث في بيان حكم قسمتها والرابع في بيان حكم احكامهم
والخامس في بيان حكم وطء [illegible] وجواريهم والسادس في بيان حكم [illegible] المقتول

اما الموضع الاول وهو في بيان كيفية قتلهم وحكم
الباغي والمشرك في قتال البغاة سوا ما تقدم فاذا انهزم اهل البغي فلا يخلو حالهم ان يكون لهم فئة
يرجعون اليها ام لا ان لم يكن لهم فئة يرجعون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم
ولكن ينظر دون و يفرقون حتى يتبدد شملهم نص على ذلك في الاحكام وهذا مما لا خلاف
فيه وروي ان عليا عليه السلام سار بهذه السيرة في اهل الجمل لانه لم يكن لهم فئة
يرجعون اليها انما الذين قاتلوه هم الفئة عند انفسهم ليس لهم مدد ولا ناصر سواهم
ولهذا قال علي عليه السلم يوم الجمل لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز الى فئة رواه جعفر الصادق
وروي عن الناصر عن علي عليهم السلام انه قال في يوم الجمل ولا تجهزوا على جريح ولا
تتبعوا نائيا ولا تقتلوا اسيرا

فصل وان كان لاهل البغي فئة يرجعون اليها
قتل مدبرهم واجهز على جريحهم نص على ذلك في الاحكام وذلك لما روي عن علي عليه السلم

انه قال في اهل القبلة ان لهم فئة اجيز على جريحهم واتبع مدبرهم وروي في يوم
من ايام صفين انه برز رجل من موالي بني امية فبرز اليه كيسان مولى علي عليه
السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني امية فحمل علي عليه السلام فوقع
يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي فكاني انظر الى رجليه
تختلفان ثم ضرب به الارض فكسر منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسين ومحمد
عليهما السلام فضرباه باسيافهما حتى قتلاه والحسن قائم على راسه مع ابيه فقال
له عليه السلام يا بني ما منعك ان تفعل ما فعل اخواك فقال كفياني يا امير المومنين
فدل ذلك على جواز الاجهاز على الجريح ولولا ذلك لما فعله الحسين ومحمد عليهما السلم
ولما قال علي للحسن عليهما السلم ما منعك ان تفعل ما فعل اخواك قال السيد ط
ويجب ان يكون قتل الاسير منهم جائزا ما دامت الحرب قائمة لما روي ان عليا عليه
السلم قتل اسيرا اسره يوم البصرة وذلك في ايام الجمل وقد ذكرنا فيما تقدم
ان السيدين الاخوين حصلا على المذهب انه يجوز قتل الاسير اذا كانت الحرب قائمة
او كان لاهل البغي فئة ووجه هذا الخبر عن علي عليه السلم وما ذكره في الاحكام
هو نص وقال ان اذا لم يكن منه امور سار فيها بكتاب رب العالمين وكانت الحرب قائمة ولم
يكن الاسير صار الى حيز المسلمين فالامام مخير في قتله كما فعل امير المومنين علي بن
ابي طالب عليه السلام في الاسير الذي اسره عمار بن ياسر حين بدر منه المكلبة
لامير المومنين والحرب قائمة بين الحاربين فصل واما حكم قتال البغاة
سوى ما تقدم فهو ان الاجماع منعقد على ان الباغي فاسق وذكره في الكافي وهو
مما لا شبهة فيه وهو نص للمرتضى لدين الله محمد بن الهادي في كتابه المسمى باصول الدين على ان حرب
الفساق اولى من حرب الكفار والى ذلك اشار السيد العالم عبد الله بن موسى بن عبد الله
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فانه ذكره في اخر كتابه الى المامون
العباسي انه قرا كتاب الله تعالى الى قوله بما اعدت البطر فوجدته يقول لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فعلمت على ان ابن

فرقت منه بعض حين مر بقرية منه قال ولم يترك فاذا انتصر على الاسلام والمسلمين
من كل عدو لان الكفار جرحوا امنه وجالفوه نجدهم الناقون فقاتلوهم
وان دخلت فيه ظاهرا فامنت الناس وطفقت تنقض عراه عروة عروة كما
اشار اعداء الاسلام ضررا عليه الى غير ذلك من كلامه عليه السلم والى هذا القول
ذهب المويد بالله عليه السلام فانه ذكر في الزيادات ان مجاهدة اهل البغي افضل من
مجاهدة الكفرة في ديارهم لان دار الاسلام كانها دار النبي صلى الله عليه وآله واذا
ثار وانتهك بسترة الحرمة الظلمة فتنقيتها وازعاج الظلمة منها اولى من مجاهدة
الكفرة في ديارهم كما ان تزال الفواحش في المسجد او الكعبة كان حكمها اعظم
من موضع لا يعرف الا بالحنكر في قال في الكافي مجمع المعتدين والمحتكرين ودولة
عزم بالله قال وقد ذكر مثله محمد بن يحيى رضي الله عنه في كتابه المسمى باصول الدين
ونحو ذلك قد ذكره ض بالله ثم قال الاطروش في اهل زمانا سار اسهم في باب المكلبة
للدين اشر حالا من الكفار الذين عبدوا النار والصليب والوثن من دون الله ومن
اليهود الذين قالوا عزير ابن الله لان اولئك كادوا الاسلام من اطرافه وهولا
كادوا الاسلام من جوفه وعزوا وادنسوا ثوبه فكانوا انا التروس من الارض
اولى هذا الذي رويناه عن هولا الايمة وقد ذكر نحوه الشيخ ابو جعفر في الكافي بان قال
وهو راي جميع اهل البيت ع

واما الموضع الثاني

وهو في شان حكم
غنائمهم فيغنم جميع ما اجلبوا به على المحقين في عساكرهم من خيل وسلاح وكراع
وكذلك ما اجلبت به التجار في عساكرهم من سلاح وكراع فانه يغنم وكذلك كل ما اجلب
به صبي او امراة او تاجر فهو غنيمة للمسلمين فاما ما سوى ذلك من امثاله كاهل البغي
واملاك التجار الذين حصلوا في عساكرهم فلا يسبل عليه ولا يسبل على ما في بيوتهم ولا تحل سبيهم
نص على ذلك في الاحكام قال السيد ط ولا خلاف ان اموال البغاة التي لم يجلبوا بها على
المسلمين لا تغنم ولا يسبل عليها وانهم لا يسبون وان التجار الذين في عساكرهم لا يسبل على اموالهم الا في عساكر البغاة
الا لم يجلبوا بها على اهل الحق وذلك لما روي عن علي عليه السلم انه قال في عساكر البغاة

ولا تستحلوا ملكا الا ما استعنتم به عليكم وقال في خطبته وانما لكم ما حوى عسكر
اهل النهروان واهل البصرة قال السيد م بالله وعلى هذا لو غصب بعض اهل البغي عبدا
شيئا فاستعان به على المحقين فيجب ان لا يغنم لان م بالله لم يجعله مغنوما على المحق قال
فان استعانة الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس ان تغنمها جائز لان م بالله رضي
ما يستعان به على المحقين **فصل** وروى الهادي في الاحكام عن جده القسم عليه السلم
انه كان يقول في تغنم ما كان معهم من الاشيا الموجودة معهم من الحرم والاطفال والنسا ان كل ما جلب
ما له لقتال المحقين فهو لكل من ملكه الله اياه من المالكين وكلما احلت رجل او
امراة على المحقين فهو غنيمة وفي للمسلمين ثم ذهب محمد عبد الله الى ان اموال البغاة لا تغنم
ولا اعلم قايلا من اهل البيت عليهم السلم يمنع الغنيمة وفوق كل ذي علم عليم **فصل**
فان قيل اذا انفصلت البغاة ناحية المحقين ظلما وعدوانا ولم يكن في الزمان امام حق هل تغنم
اموالهم اذا انهزموا وتحل للمحقين ام لا قلنا قد ذكر ائمتنا عليهم السلام في ذلك
كلاما نورد طرفا منه فنقول قال يحيى ابن الحسين في الاحكام بحث قتال من بغى من المومنين
على طائفة من المومنين او على امام حق من المحقين ثم احتج على ذلك بقوله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا الاية الى قوله ان الله يحب المقسطين فيجب على من قابل الظلمة الباغين ان
يحتج عليهم من قبل قتالهم ويدعوهم الى كتاب ربهم وان اجابوا حرم عليهم قتلهم وقتالهم
واموالهم وان امتنعوا من الحق حل للمسلمين قتلهم وقتالهم وتغنم ما اجلبوا به في عساكرهم
ولم يجز سبيهم ولم يحل ذلك فهكذا كذلك فعل امير المومنين عليه السلم بالبصرة يوم الجمل ثم
ذكر طرفا من سيرته عليه السلام ثم قال وكل من شاق الحق وعانده وحارب اهله وحل
دمه ومن حل بالمحاربة دمه كان غنيمة للمسلمين عسكره وحرم سباه ولم يجز ذلك فيه
فهذا قوله في الاحكام وظاهره يقتضي جواز تغنم اموال البغاة الظلمة في وقت الامام
ما مره وفي حضوره وفي غيبته وهو الظاهر من والله ذهب م بالله
وهو اختيار السيد الامام احمد عيسى ابن زيد بن علي عليهم السلام فان محمد بن منصور روى
انه سأله عن قوم من المسلمين يقاتلهم اللصوص فظفر المسلمون بهم فاخذوا اسلاب اللصوص
فقال احمد بن عيسى هو غنيمة وفيه الخمس قال محمد بن منصور فسالت القسم بن ابراهيم عن ذلك

فلم يره غنيمة ولم ير فيه الخمس وهذا كقول محمد بن عبد الله واليه ذهب م بالله
فانه ذهب الى ان احدى الطائفتين اذا بغت على الاخرى ولم يكن في الزمان
امام فانه لا يجوز تغنم شي من اموالهم ولا فرق فيه بين السلاح وغيره واذا وقع
شي من ذلك في يد المطلومين فانه يجب عليهم رده على اصحابه ان عرفوه بعينه
وان لم يعرفوه كان حكمه حكم اللقطة ذكره في الافادة في باب ما يجب
على الامام او يجوز له فعله قال م بالله وتستوي حكم المحاربة من دون امام
على الوجه الذي فصلناه وحكم المحاربة للبغاة مع الامام في امر اخر وهو ان المطلومين
لو غلبوا على الفئة الباغية الظالمة وعلموا او غلب على ظنهم انهم اذا رجعوا الى قومهم
عادوا الى محاربتهم جاز قتلهم في حال الهزيمة لان الهزيمة كالفية والراجع
اليها كالراجع الى الفية ذكره في الزيادات في اخر باب السيرة في اهل البغي
وقد ذكرنا فيما تقدم الفية وسعى الى تفسيرها ومذهب يحيى ابن الحسين عليه السلام ان
الفية هي الرئيس ذكره من جعفر بن احمد لمذهب يحيى ويدل على ذلك ما رواه في
الاحكام ان جماعة فروا في بعض الحروب فقالوا يا رسول الله نحن الفرارون
فقال النبي صلى الله عليه واله بل انتم العكارون انا فئة لكل مسلم فقبلوا
يده **فصل** والفية هي المعقل ايضا ذكره القاضي شمس الدين لمذهب يحيى ولو قتل المطلومون رجلا من الظلمة المقاتلة
وكلام م بالله يدل على ذلك فانه قال اذا كان عند القاتل انهم ان عادوا الى فيتهم قاتلوهم
بعدما ولو لم يكن على القاتل شي ... كالراجع الى الفية ذكره في الكافي
ثانيا لان الهزيمة كالناهبة والمولي الراجع اليها كالراجع الى الفية ولا تسل المولي بعد
وقال منه وعند الناصر والامام المتقدمين ان الفية اذا انصرف ... ذكره ض شمس الدين جعفر
في هذه المسالة **فصل** والفية ايضا هي العسكر ذكره ... والقرية
ابن احمد لمذهب يحيى وذكر في الكافي ان الفية هي الجماعة القاصدة للقتال وقيل احداهما
البلد والحصن والقلعة **فصل** ولو ان اهل حصن اقتتلوا ثم انصرف
فرقة الاخرى بالانهزام ثم خاف رجل من المسلمين على نفسه من واحد منهم ان يتبعه لضربه ويقتله

محاربة الرجل وعطب عند هو به وقتله دفعا عن نفسه جاز ولم يكن عليه قصاص
لجماع ذكر هذا المعنى في الكافي ٥ **واما الموضع الثالث** وهو في حكم
مستعهم فاذا ظفر امام الحق بائمة الجور اخذ كل ما في ايديهم من املاك كثير
وحلال دفع من الضياع والعقار وعبيد الك الا ان يكون جاريه قد استولدها احدهم
فانها لا توخذ لانهم قد استهلكوا من اموال بيت المال وما عداها فانه يوخذ كله وسوا في ذلك
ما استحدثوه في اموال الله تعالى وما استحدثوه في اموال السلطنه من غلات ان كانت
لهم قبل سلطنتهم لان ما استهلكوه من اموال الله تعالى اكثر مما يوخذ منهم وكذلك
الحكم في اشياعهم واهل معاونتهم على ظلمهم نص على هذا المعنى في الاحكام وروي
نحوه عن جده القسم عليه السلام وروى الحسن وسى عن القسم عليه السلم انه قال وكذلك
يوخذ ما في ايدي اعوانهم من الظلمة والمذكور في الكافي ما لفظه قال القسم عليه السلم
يوخذ ما في ايدي اعوان الظلمه من الوزرا والنقبا والحجاب وامثال هذا وروي
الاحاد وذكر فيه عن القسم ايضا ما معناه ان ذلك كله يوخذ على وجه التضمين
بما استهلكوا من اموال الله تعالى واموال المسلمين ٥ فصل سيل من بالله
قدس الله روحه عن هذه الجمله ونحن نورد السوال والجواب بعد هذا ليكون
ابين للبيان سل عن نص القسم ويحيى عليهما السلم ان الامام ياخذ جميع ما في ايدي الظلمه
من الاموال اما الوجه في ذلك فاجاب ان الاموال التي في ايديهم على وجهين
احدهما ان يكون من الاموال المستهلكه نحو الماخوذ من الخراج والجزيه والمصادرات
ونحو ذلك وهذا لا اشتباه في جواز اخذه منهم لانه مال الله تعالى ليس لهم ان يتصرفوا
فيه وانما ذلك الى الامام فهم في ذلك في حكم الغاصب والثاني ان يكون المال الذي في ايديهم
خالص املاكهم وهذا ياخذه الامام على وجه التضمين لهم لانهم قد استهلكوا من اموال
الله تعالى ما يستغرق ما في ايديهم من الاملاك الخالصه وقد وجب عليهم رد
املاكهم في ضمان ذلك فاذا تقاعدوا عن ذلك كان للامام ان يتولى ذلك عليهم لانه

منصوب لاستيفا الحق ممن يتقاعد عن ايفايه كالدين على من له مال اذا تقاعد
عن قضا دينه فانه ياخذ ماله ويقضي دينه قال ولا فرق في اموالهم الخالصة بين ما
اكتسبوه في حال الظلم وبين ما اكتسبوه قبله لان الامام ياخذ ذلك على
وجه التضمين فلا يختلف فيه الحال ٥ واقول انه يجوز ان يكون في ايدي الظلمة ثم
مال لم يذكره بالله وهو ان يكون في ايديهم مظلمه معينه لانسان بعينه
او لقوم باعيانهم فاذا قامت البينه العادله بان ذلك وجب تسليمه بعينه
الى من هو له وقد نص على هذا المعنى في الاحكام وهذا مما لا خلاف فيه مثل في السوال
فان كان الذي في ايديهم خادمة قد استولدها كان الحكم فيها ان يكون ذلك استهلاكا
منهم ولا يجوز اخذها منهم ٥ قال الشيخ على ظاهر هذا المحمول على ان الجاريه كانت
من املاكهم الخالصة لانها ان كانت مغصوبة او من جملة الاموال المستهلكة
فهو وما ولدت يصرف الى بيت المال كالو غصب رجل جارية غيره احبلها
المالك مع الولد ٥ قلت انا وما ذكره الشيخ رحمه الله فيه نظر لا يجوز ان يقال انها
كانت مغصوبة من مالك بعينه وجب ردها وولدها الى ذلك المالك او
بيت المال كما قد نص على ذلك يحيى عليه السلم ٥ فصل قال الاخوان وان وجد
لبعضهم مدبر وكان المال الذي في يده ينقص عن الحق الذي عليه فللامام ان ياخذه
وسعه وان كان ماله يفي بما عليه لم يجز التعرض له على اصل يحيى عليه السلم ومذهب
حي والمسارعة للعتق فيما ياخذه الامام من اموالهم الحلال الحرام في تصرفهم ويعتبر
طول مددهم وقصرها في قصر مدتهم وعلم انه لم يمكن من الغصوب واستهلاك اموال
الله تعالى حتى صار ضامنا لها فانه لا يوخذ منه جميع ما في يده مما لا يعلم انه حق
الغير ولا يتعرض على املاكه كما ان امير المومنين عليه السلم لم يتعرض لاملاك من قاتله
من اهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك اموال المسلمين واستهلاك اموال
الله التي هي حقوق الفقرا وحقوق بيت مال المسلمين ويوخذ جميع ما وجد

ما لهم ما حووه لصنعة الامام في مواضعه ومن علم انه غصب او استهلك القدر
الذي نقص من املاكه اخذ منه ذلك القدر دون جميع املاكه ومن طالت مدته من
الظلمة حتى تصرف في الغصوب الكثيرة واستهلك من اموال الله تعالى الجم الغفير
كان الحكم في ماله ما نص عليه القسم ويحيى عليهما السلام في ان جميعها يؤخذ [illegible]
هذا الفصل ذكره القاضي [illegible] قال وهو محصل ما ذكره السيدان الاخوان على مذهب القسم ويحيى
عليهما السلم * مسألة في السؤال فان كان هذا الظالم جمع هذا المال من ولاية بعينها فاذا
اخذ الامام املاكهم الحاصلة هل يصرفه في مصالح تلك الولاية ام يجوز صرفه الى مكان اخر قال الخيار
في ذلك الى الامام * قيل فان كان عند بعض الناس وديعة لبعض الجندة لكي يضيع منها قال
ان كانت الوديعة من جنس الاموال المستهلكة فانه يردها على الامام ان كان فان لم يكن
فرقها على الفقرا فان كانت غصبا من مالك معين ردها على المالك ان عرفه قال
وقد نص القسم ويحيى عليهما السلم على انه يجب ان يرد على صاحبه * قال الشيخ علي خليل فان
لم يعرفه بعينه وجب ان يكون حكمها حكم اللقطة قال م بالله وان كانت الوديعة من
خالص مال الجندي فانه يردها على الجندي ان شاء او على الامام ان كان الا ان يطالبه الامام
بردها فحسن ولا يجوز ردها على الجندي * مسألة في السؤال فما قولك في اموال الاعوان
الظلمة والقضاة قال حكمهم حكم هؤلاء الظلمة على معنى انهم ان كانوا تصرفوا في الاموال
المحرمة ما زاد على ما في ايديهم فانه يؤخذ منهم على وجه التضمين وان لم يكن وقع منهم
تصرف في هذا النوع من المال فانه لا يتعرض لاموالهم * مسألة في السؤال فلو تمكن
واحد من المسلمين من تناول بعض اموالهم من خزائنهم وحمله الى الامام او صرفه الى
المصالح هل يجوز له ذلك قال اما ما يتعلق من ذلك بالولاية فله ان يفعله وما يتعلق بالولاية
فليس له ان يفعله الا باذن الامام * قال الشيخ علي خليل هذا الكلام يقتضي ان اخذ
المال من خزائنهم ليرده على الامام جائز لكل احد [illegible] اذا اخذ حتى يصرفه الى المصالح
والفقرا فانه ان كان الماخوذ من جملة الاموال المستهلكة جاز وان كان من خالص ملكهم
لم يجز لانه يكون على وجه التضمين وليس ذلك الا بمنزلة ولانه من الامام او الحاكم

ثم قد ذكرنا فيما تقدم جواز التضمين لغير الامام ورويناه عن القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رحمه الله * **واما الموضع الرابع** وهو في بيان قضاء الظلمة
واحكامهم فما كان من احكامهم حقا فانه يقرر وما كان منها باطلا
فانه ينقض نص على ذلك في الاحكام * وروي عن جده القسم عليه السلام انه قال
في احكام الظلمة يقر منها ما كان وافق حكم الله ويسخط من ذلك ما يسخط
الله * وقد ذكرنا فيما تقدم ان السيد م بالله خرج من هذه المسئلة ومن مسئلة اخرى
جواز تقليد القضا من جهة الظلمة فيكون معنى هذه المسئلة على تخريجه ان
القاضي المتولي القضا من جهتهم اذا كان عدلا في نفسه كانت احكامه واحكام
القاضي الذي يتولى القضا من جهة اهل العدل سوى في انه لا ينقض منها الا ما كان باطلا
جوازه يكون واقعا على وجه يكون ردا للنصوص المعلومة او الاجماع المعلوم والاصل
في ذلك انه لم يسمع عن امير المومنين انه فسخ شيا من احكام القضاة الذين جازوه
واظهر جواز فسخه * فصل وقد ذكرنا فيما تقدم ان السيدين ابا ع وابا ط منعا
من تخريج م بالله وهو انهما قضيا بالمنع من صحة تولي القضا من جهة الظلمة المذهب يحيى
كما تقدم بيانه فوجه المسئلة على ما ذكراه ع وط انه يقر من احكامهم ما كان حقا معلوما
مقطوعا عليه فلا شبهة فان تقرير ما هذه حاله وامضاؤه واجب فاما ما كان
طريقه الاجتهاد فانه ينقض ويكون وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ذكر معنى هذه
الجملة م بالله * **واما الموضع الخامس** وهو في بيان حكم عطاياهم وجوائزهم
فما كان منها مباحا ولم يقع منه سرف فانه يقر ولا ينقض وما كان منها محظورا
ويضع موضعه نص على هذا المعنى في الاحكام قال ص [illegible] وتحصيل المذهب فيه ما ذكره
الاخوان ان ما اعطوه الفقرا الحلوان يكونوا اعطوه من اموال انفسهم ولا حلوان يكونوا
اعطوه على وجه محظور او على وجه غير محظور فان كانوا اعطوه على وجه محظور نحو
ان يعطوه المغنين والمطربين واهل الفساد من الرجال والنساء اثمان الخمور ونحوها
من المحظورات فانه اذا وجد بعينه فانه يوخذ منهم ويرد الى بيت المال الا ما ملكه

الإنسان على وجه محظور وجب أن يصرف إلى بيت المال أو الفقراء أو المساكين وما استهلك
هؤلاء منه لم يجب ضمانه عليهم لمن دفعه إليهم لأن الدافع قد سلطهم على استهلاكه
فلا يضمنون له شيئاً. فصل: وإن كانوا أعطوه لا على وجه المحظور نحو أن
يكونوا أعطوه فيما عليهم من الواجبات نحو الزكوات والعشور والكفارات والنذور
وكذا إن كان قضوه في ديون كانت عليهم أو يكونوا أعطوه تطوعاً على وجه
يعطونه لصلة الأرحام على ما أمرهم الله تعالى أو يكونوا يتصدقوا به على الفقراء تطوعاً عن
ما أو يكونوا أعطوه على وجه مباح نحو أن يهدي الواحد منهم الهدية لا على وجه
قبيح ولكن للتودد أو حسن عشرة فإن جميع ذلك يقر في يدي من أعطوه ولا يتعرض
لشيء من ذلك لأنهم تصرفوا في أموالهم على وجه لهم أن يتصرفوا فيها على ذلك الوجه ولم يكن
منه مانع فاستبعد لك تصرف سائر الناس في أموالهم على هذه الوجوه. فصل: وإن كانت
قطايعهم وجوائزهم التي أعطوها من أموال الجنايات فلا تخلو أن يكونوا قد صرفوا ذلك إلى
الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين أو يكونوا قد صرفوها في غير ذلك فإن كانوا قد صرفوها
في الوجه الأول فإنه يقر ولا يتعرض لشيء من ذلك لأنهم قد صرفوا ذلك في مصرفه وإن
كانوا صرفوها في غير الوجه الأول نحو أن يكونوا صرفوها في وجه محظور نحو ما قدمنا
في أول الكلام أو يكونوا قضوا بها ديونهم فإنه يؤخذ ممن أعطوه ذلك إن كان قائماً بعينه
وإن كان مستهلكاً ضمنه مستهلكه. فصل: حكى علي بن العباس عن محمد بن عبد الله
والقاسم بن إبراهيم عليهما السلام أن البغاة إذا أخذ منهم ما في أيديهم لم يضمنوا ما استهلكوه
قال السيد: وهذا يحتمل أن يكون المراد به ما استهلكوه من أموالهم في صرفها إلى الوجوه
أو يكون ما صرفوه إلى الوجه المحظور من غير أموالهم فوه إلى قوم معينين فلا يكون ضمانه
عليهم دون البغاة. فصل: ونص في الأحكام على أن ما كان منهم من قتل أو جراح
أو استهلاك لمال المسلمين فإنهم يؤخذون به وهذا القول هو الظاهر من قول علماء العترة
سوى الهادي لدين الله والقاسم بن إبراهيم فقد قدمنا ما حكاه عنهما علي بن العباس وفيه إشارة
إلى خلاف ذلك. وأما الموضع السادس وهو في بيان حكم بيع جسد المقتول

الباغي أو المشرك فحكى علي بن العباس عن إجماع أهل البيت عليهم السلام أن
جسد المقتول لا يباع لباغ ولا لمشرك وأن الإمام إذا رأى رده إلى أهله جاز
وحكى أيضاً عن إجماعهم كراهة حمل رؤوس المقتولين إلى الأئمة والأمراء وجه المنع
من بيع جسد المقتول أنه ميتة والميتة لا يجوز بيعها كما تقدم والأصل في ذلك
ما روي أن رجلاً من المشركين اسمه نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم [illegible] نفسه
ووقع في الخندق مقتولاً في غزاة الخندق وطلب المشركون جيفته بعشرة آلاف درهم
فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه وخلى بينهم
وبين جسده وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل وعلى المسلمون على جيفته وأما جواز
حمل الرؤوس إلى الأئمة فالأصل في جوازه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر يوم بدر
بطلب أبي جهل وأن ينظر من القتلى وقال انظروا إلى أثر جرح في ركبته فإني ازدحمت
يوماً أنا وهو على مادبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلامان وكنت أشف منه بيسير فد
فوقع على ركبته فجحشت في إحداهما جحشاً لم يزل أثره فطلبه عبد الله بن مسعود فوجده
بآخر رمق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم احتز رأسه ثم أتى به إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله والله الذي لا إله غيره وفي رواية بغير وأوفى الراوي كانت يمين رسول الله صلى الله
عليه وآله قال عبد الله بن مسعود قلت نعم والله الذي لا إله غيره ثم ألقيت رأسه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله ثم قال هذا الخبر على حكمين شرعيين أحدهما أن
الركبة ليست بعورة لولا ذلك لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بأن ينظروا
إلى ركبته والثاني أن حمل رؤوس أعداء الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وآله جائز لولا
ذلك لما أقرهم رسول الله عبد الله بن مسعود على ذلك ولا أنكر عليه وإذا ثبت جواز ذلك
ثبت استمرار ذلك بعده إلا بدلالة تدل على نسخه ولا نعلمها فثبت جواز ذلك فقد
حملت الرؤوس إلى بعض الأئمة عليهم السلام كما روي أنه حمل إلى الناصر أن الهادي مغلد رأيه
رأس من دوش فقال تعالى شيء مع ما وجب من الخمس في الغنائم وحمل ذلك كله إلى

صعدة وكما روي أنه أتي برأس من قادة الى بين يدي المنصور بالله عبد الله بن حمزة
وهو بحديثه الصابح وحمل اليه رأس من أقتاب فأتي به اليه وهو بحوطة
للحاج فالأول رأس مطرفي والآخر رأس قايد من قواد المخالفين ه **في أصناف**

الغنايم والكلام منه يقع في أربعة مواضع أحدها في قسمة الغنايم والثاني
في شأن السلب وما يتعلق به والثالث في شأن حكم دور الإمام من قبل ظفرنا [illegible]
وكذا والرابع في مسايل مذكورة في الباب ه **أما الموضع الأول** وهو
في قسمة الغنايم فالغنايم من شأن غنايم أهل الحرب هي أنفسهم ودورهم وعقارهم
وضياعهم وسائر أموالهم وللإمام إذا ظفر بهم سبي صغارهم وكبارهم ذكورهم
وإناثهم بعد قتل من يرى قتله منهم والمن على من يرى المن عليه ه قال السيد ط نص في الأحكام
على أنا نغنم من أهل الحرب وسيرة بما ذكرنا قال ولا خلاف أن أموال أهل الحرب كلها
مغنومة وفي أنهم يسبون إلا من يرى الإمام قتله أو المن عليه أو من استثني من استرقاق
وعلى هذا أجرى النبي صلى الله عليه وآله أمر الكفار الذين غزاهم وافتتح دارهم وأموالهم من
أهل الطائف وحنين وغيرها من الديار التي افتتحها والأصل فيه قوله تعالى وأورثكم أرضهم
وديارهم وأموالهم ونص في الأحكام على أن الإمام مخير بين أن يقسم الضياع والعقار والدور
فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها من الغانمين وبين أن يتركها في أيدي أهلها الذين
دخلوا في العهد والتزموا الجزية فيعاملهم فيها على ما يراه أو يقر الذين من عليهم على ما كانت
أملاكا لهم وقد فصلنا ذلك في باب الخراج من كتاب الزكاة ه والضرب الثاني غنايم البغاة وقد
قدمنا تفصيلها ولا طائل في إعادتها وقد غنمنا نص يحيى عليه السلام على ما ذكرناه من ذلك
والله الهادي ه **فصل** ومكة فتحت عنوة وقهرا ولم تفتح صلحا نص على ذلك
محمد بن يحيى والسيدان الأخوان والناصر للحق عليهم السلام ومما يدل على ذلك أشياء منها قول النبي صلى
الله عليه وآله لعسكره كفوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر فأذن لهم فيهم حتى صلى العصر
ثم قال كفوا السلاح ه ومنها أنه روي أنه أمن الناس كلهم إلا أربعة ه ومنها أنه
صلى الله عليه وآله أمر بقتل قيس كانا يغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وآله ه ومنها

أنه جعل خالدا على الميمنة والزبير على الميسرة وأن خالدا قتل منهم بضع عشر نفسا
حتى انهزموا وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن
أمية ه ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما سمع قائلا يقول لا تعرف
قريش بعد اليوم قال صلى الله عليه وآله الأسود والأبيض من الأمن يقدم ذكره
ومنها أنه صلى الله عليه وآله لما دخل مكة صعد باب البيت فأخذ بعضادتي الباب
فقال الحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
وحده ثم التفت الى قريش وهم حواليه فقال ما تقولون فقالوا أخ كريم وابن أخ
كريم قد ملكت فاصنع ما شئت فقال صلى الله عليه وآله أقول ما قال أخي يوسف لا
تثريب عليكم اليوم أنتم الطلقاء ه ومنها ما روي من قوله صلى الله عليه وآله من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن وقف في بيته فهو آمن ه يدل على ذلك أنه لو كان
صالحهم لم يخل أن يكون الصلح قد وقع على أن يقرهم على كفرهم من غير جزية أو يقرهم
عليه بجزية أو يقال بأنهم أسلموا والأول باطل لأنه لا يجوز بالإجماع ه والثاني باطل لأن
مشركي العرب لا يجوز أن يؤخذ منهم الجزية بالإجماع والأنصاري يعلل كما تقدم
والثالث باطل لأنهم لو أسلموا لم يحتاجوا الى ما ادعاه المخالف من الصلح ه **وأما
الموضع الثاني** وهو في شأن السلب وما يتعلق به أما السلب فهو ما ظهر على
المقتول ومعه من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما هو
أشبه ذلك فإن كان معه ملحقا من جواهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب
وكان من جملة الغنيمة نص على ذلك في الأحكام وهو قول الناصر
وأما ما يتعلق به ففيه ست مسايل الأولى أن سلب القتيل يغنم سواء كان القتيل حربيا
أو باغيا نص على ذلك في الأحكام ه الثانية أنه نص فيه على أن الإمام إذا قال
لرجل إن قتلت فلانا فلك سلبه فقتله مع غيره أو اشتركا فيه لم يستحق السلب أحد
منهما فدل ذلك على أن السلب لا يستحق بنفس القتل وإنما يستحق بأن يجعل الإمام له
ذلك أو من يقوم مقام الإمام من أمير الجيش ذكر هذا المعنى السيد ط ه الثالثة
أنه إن قال من قتل علجا ما فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما

نص على ذلك في الاحكام * قال السيد ط وكذلك اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه
فاشترك فيه رجلان كان بينهما لانه لا فرق بينهما قال وقد ذكر بعض اصحابنا
ان الامام ايضا يدخل فيه * الرابعة انه ان قال لرجل ان قتلت فلانا فلك سلبه
فاستعان الرجل بغيره او لم يستعن بغيره في قتله كان
القاتل له دون من اعانه * الخامسة انه لا فرق عند اصحابنا بين ان يقتله مقبلا او
مدبرا فان سلبه يكون له على التفصيل المتقدم ذكره ذكر هذا المعنى في الكافي عن السيد
ط * السادسة ان السلب يخرج منه الخمس ويستحق من جعل له او بقية اخماسه
نص على ذلك في الاحكام * **واما الموضع الثالث** وهو في بيان
حكم قول الامام من قتل قتيلا فله كذا فاذا جعل الامام لرجل مالا معلوما ان
قتل رجلا وجب ان يعطيه ذلك من الغنيمة فان لم يجده في الغنيمة او لم يحصل غنيمة اعطاه
من بيت المال فان لم يوجد في بيت المال اعطاه من الصدقة نص على ذلك في الاحكام وفي
ذلك نص الناصر الا انه لم يعين الجهة التي يعطيه الامام منها ما وعده بل قال انه
يعطيه ذلك * **واما الموضع الرابع** وهو في بيان مسائل منثورة في الباب
وهي تسع مسائل الاولى ان من دخل دار الحرب متلصصا بغير اذن الامام فاصاب
فيها غنيمة فانها تكون له ولا خمس عليه فيها ذكر هذا المعنى محمد بن عبد الله قال السيد ط
وذلك لانه ماخوذ من اهل الحرب لا على وجه القتال والقصد الى اعزاز الدين ونصرته
فوجب ان لا خمس دليله المباحات ولا يلزم اذا دخلها باذن الامام وكانت له
منعة لان ذلك يقتضي اعزاز الدين * الثانية انه يجوز ان يسترق المسلم من اهل
الحرب العبد المسلم والامة المسلمة والمكاتب والمدبر وام الولد ويردهم الى دار الاسلام
حكاه علي بن العباس عن اجماع اهل البيت وذلك لانه اذا دخلها بغير امان منهم ويمكن
من اخراج المسلمين من ايديهم كان له ذلك كما ان له ان ياخذ اموالهم * الثالثة وحكي
عن اجماعهم ان رجلا لو اشترى مسلما من اهل الحرب واخرجه الى دار الاسلام لم يرجع على
المسلم بشيء فان قال المسلم له اشترني وانا ضامن لما تؤدي من الثمن فاشتراه وخرج به الى

دار الاسلام ضمن المسلم ما اداه المشتري وذلك لانه في الاولى متبرع وفي الثانية
يجري مجرى الوكيل * الرابعة وحكي عن اجماعهم ان عسكر الامام لو تفرقوا
في دار الحرب فوجد بعضهم ركازا كان ذلك غنيمة وكذلك شيء ما يوجد
في دار الحرب من الالات والادوية التي لها اثمان وكذلك الصلبان من عود
او ابنوس او صندل تكسر وترد الى الغنيمة الا ان لا يكون لها قيمة وكذلك كلب
الصيد والبزاة والصقر والفهد والسنور واما جلد ما لا يؤكل لحمه وجلود الميتة
والعاج الذي هو عظم الفيل وعظم الميتة فانه يحرق ولا يغنم قال السيد ط وذلك
لان هذه الاشياء لا يطلق عليها اسم الغنيمة فدخلت تحت الاباحة * الخامسة وحكي
عن اجماعهم ان مصحفا او صحيفة لو وجد في دار الحرب ولا يدرى اتوراة او انجيل
ولا يعرف حقيقته فانه يغسل حتى تذهب كتابته او يترك في الخل ولا يحرق فان
كان لذلك الرق قيمة رد الى المغنم بعد الغسل * قال السيد ط وما يظن انه من انواع
الكفر ما لا يجوز تركه انما يحرق اذا لم يمكن غسله على وجه ينتفع معه بالجلد
المكتوب فيه فان امكن ذلك وجب ان يغسل ثم يرد الجلد الى الغنيمة وكذلك الرق
اذا كان مما له قيمة فانه يجب ان يرد الى ما غنم لانه يكون غنيمة * وما ذكره
اصحابنا مبني على اصل وهو ان ذبائح الكفار لحمها وشحمها وعصبها وجلودها تطهر
باستيلاء المسلمين عليها على وجه القهر ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن المغفل قال
اصبت من خيبر جراب شحم قال فاحتملته على عنقي الى رحلي واصحابي فلقيني صاحب
المغانم الذي جعل عليها فاخذ بناحيته فقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال قلت لا
والله لا اعطيكه قال فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن نصنع ذلك قال فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا ابا لك خل بينه وبينه
قال فارسلته فانطلقت به الى رحلي واصحابي فاكلناه ويدل على ذلك ما روي من سير الصحابة
فانهم كانوا اذا هجموا على شيء من ذبائح الكفار واستولوا عليها قهرا استحلوها
السادسة وحكي عن اجماعهم ان رجلا من العسكر لو اعتق عبدا من الغنيمة لا ورحم

محرّم لبعضهم لم يعتق عليه قبل القسمة وان وقع في نصيبه خاصا عتق عليه والوجه
في المسلمين جميعا انه لا يحصل له ملك على التحقيق الا بعد القسمة * السابعة
قال القسم وما اصابه المسلمون من ارض العدو من الطعام والعلف فانه سهل
فيه لاهله ولا يردها الى المغانم * قال الوجه هذا اذا اخذ وافدر الحاجة والشبع
وكذلك اذا اخذ من علف الدواب قدر الحاجة وهذا المنزل له في الغنيمة قسم او
رضخ ممن يحضر القتال من النساء والصبيان والمماليك واهل الذمة وخدم الجيش
حراجا
ومداويهم ومن ضاهم دون التجار الذين وردوا العساكر او من يتجر في العسكر ومن
ابيح له لم يحل له ان يقاص عليه شيئا او يهبه فان فعل رد الى المغنم * قال ومن وان
اخرج من ذلك شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قال وقد ذكر ذلك اصحابنا وفي كلام
السيد هذا المعنى وذكر الشيخ الكافي انه لا خلاف في انه يحتاج الى الاذن الا ملم في
ذلك واستدل اصحابنا بخبر عبد الله بن المغفل وبما روي ان جيشا غنموا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس * الثامنة وحكى عن العباس
عن اجماع اهل البيت ان المشركين اذا اغاروا على المسلمين ولم يدخلوا ما اغاروا عليه دار
الحرب حتى لحقهم المسلمون فاسترجعوه فان ذلك يكون لاربابه من المسلمين ولا يكون
فيا ولذلك ان غنموه في دار الاسلام ثم غلبهم المسلمون فاسترجعوه فانه لا يكون فيا
ومضمون ما ذكره اصحابنا ان المشركين لا يملكون على المسلمين اموالهم ويشترطون لحلها
القهر عليها والثاني الحيازة الى دار الحرب فمتى استرجعه المسلمون منهم قبل الحيازة
الى دار الحرب لم يملكوا اموال المسلمين * التاسعة وحكى عن اجماعهم ان من تردا
او لحق بدار الحرب ثم رجع واخذ من ماله شيئا ثم رجع الى دار الحرب وظهر
المسلمون على ذلك المال فانه يكون لورثته المرتد ولا يغنم * قال السيد لان ذلك
مال المرتد لورثته من المسلمين فلا يغنم شيء منه ولا يكون للسلطان على ظاهر الوجه طفر
به ووجب ان يكون لورثته

باب قسمة الغنائم والكلام منه يقع في

ثمانية مواضع احدها في بيان ما يخرج من الغنائم قبل قسمتها من الغانمين والثاني في بيان
من لا يسهم له وحكم الرضخ هو الثالث في بيان من لا يسهم له والرابع في حكم
من عزف سبيا في الغنائم من المسلمين * والخامس في بيان حكم من وطئ جارية من السبي
والسادس في بيان حكم ما لا تقدر المسلمون على حمله ونقله من الغنائم الى الدار الاسلام
والسابع في بيان حكم غنائم اهل الحرب اذا ظهر عليها البغاة قبل القسمة ثم ظهر عليهم
اهل العدل * والثامن في بيان الجهة التي تقسم فيها الغنائم وهو في بيان
الغانمين لها او لمن

اما الموضع الاول

من يقسم له وكيفية القسمة بين الغانمين * اذا اجتمعت الغنائم وحيزت كان للامام
ما يخرج من الغنائم قبل قسمتها بين الغانمين وقد نص على ذلك في
ان ياخذ منها النفيسة الصفية وهي شيء واحد من سيف او درع او فرس ثم لا ذكره
الاحكام وهو قول سائر ائمة العترة عليهم السلام فيما اعلم من دون تفصيل الا ما ذكره
الى ان الامام لا ياخذ الصفية من غنيمة تنقص قيمتها عن مائتي درهم
ص بالله فانه ذهب الى ان الامام لا ياخذ الصفية من غنيمة تنقص قيمتها عن مائتي درهم فانه لا
فعله بفعله الشرع وله ان ياخذها من الغنيمة التي تبلغ قيمتها مائتي درهم قعله قلا
يفعله بنقله الشرع وله ان ياخذها من الغنيمة التي يبلغ قيمتها مائتي درهم والوجه في ثبوت
على ذلك ولا اعرف هذا التفصيل عن غيره من ائمتنا عليهم السلام * والوجه في ثبوت
على ذلك ولا اعرف هذا التفصيل عن غيره من ائمتنا ما روي من اخبار النبي صلى الله عليه وآله
الصفية في الغنائم على الاطلاق من دون تفصيل ما روي من الاخبار الكثيرة المتطابقة بذلك على ما هو
الصفية في الغنائم من دون تفصيل والاخبار الكثيرة * وحكى ذلك ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله الصفية في الغنائم من دون تفصيل هو شيء واحد لا مثنى * وحكى ذلك ما روي ان النبي
مذكور في مواضعه هو فلما هو شيء واحد * وكان على
صلى الله عليه وآله اخذ من غنائم بني قريظة ريحانة بنت عمرو صفية وكان
صلى الله عليه وآله اخذ من غنائم بني قريظة ريحانة فعرض عليها ان يتزوجها ويضرب
حتى ماتت عنها وهي في ملكه وكان صلى الله عليه وآله قد عرض عليها ان يتزوجها ويضرب
عليها الحجاب فقالت يا رسول الله اترکني في ملكك فهو اخف علي وعليك فتركها وقد
كان حين سباها رسول الله صلى الله عليه وآله قد تعصت الاسلام وابت الا اليهودية
كان حين سباها رسول الله صلى الله عليه وآله وحكى في نفسه لذلك من امرها فبينا هو مع
وعزلها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان هذا الثعلبة بن شعبة يبشرني باسلام
اصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا ثعلبة بن شعبة يبشرني باسلام
ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد اسلمت ريحانة فسره ذلك من امرها * قال ص
ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد اسلمت ريحانة فسره ذلك من امرها لا ان يكون المراة عارفة
بالله وتجور وطيء المطرفة لان الغالب على سبايا العاقبة الا ان يكون المراة عارفة
بالله وتجوز وطيء المطرفة لان الغالب على الظن بقاؤها عليه كان حكمها حكم
لمذهبهم فان غلب على الظن ايمانها خالفت وان كان الظن بقاؤها عليه كان حكمها حكم
غالب

رجالهم في جوار قبلها ولم يخزوا طنبها ه واخذ صلى الله عليه من غنائم خيبر
صفية بنت حيي بن اخطب فالقى عليها رداه فعرف المسلمون انه اصطفاها لنفسه
فصل واشار السيد ط الى ان امير الجيش له ان يصطفي لنفسه من الغنائم لانه ذكر
ان عليا عليه السلام مضى في سرية اميرا فاصاب غنيمة فاصطفى لنفسه جارية فقام اربعة
من الغانمين ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وآله اعلمه كل واحد منهم بصنعه وهو يعرض عنه فلما فرغوا الغضب في وجهه
صلى الله عليه وآله يعرف فقال صلى الله عليه وآله ما تريدون من علي ان عليا مني
وانا منه وهو ولي كل مومن من بعدي ه قال السيد ط ووجه الدليل من الخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد انكر على القوم ما انكروا على علي عليه السلم من
اصطفايه لتلك الجارية نحو امارة الجيش فجاز ذلك ولم يامر بردها الى الغنيمة
فثبت ان لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يصطفي لنفسه ه فان قيل هذا يجب
ان يكون لامير الجيش الذي نصبه الامام ان يصطفي لنفسه قال السيد ط فالجواب
ان ذلك يمنع على مقتضى هذا الخبر ه فصل وللامام ان ينفل من اراد تنفيله
من الغنيمة قبل قسمتها على ما نص على ذلك في الاحكام ه وروى ذلك عن جده القسم
عليه السلام ومثله ذكر الناصر للحق فانه قال وللامام ان ينفل من شا من الغنيمة وفي
الكافي ما معناه ان التنفيل قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب
جائز بالاجماع واما بعد احرازها فجائز عند الناصر للحق وهو قول القاسمية وقال
زيد بن علي النفل جائز في البداية والرجعة ولا يجوز بعد احرازها الى دار الاسلام ه فصل
واختلفوا في قدر التنفيل ولم يحد الهادي في ذلك حدا ذكره السيد ط وقد نفل
رسول الله صلى الله عليه وآله من الغنيمة في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس
ومعنى اعطايهم الربع ان تقدم سرية الى دار الحرب فيعطيهم الربع ومعنى اعطايهم الثلث
ان ينصرف من دار الحرب قبل ان يدخلها فيرد سرية اليها فيعطيهم الثلث فقد ذكر هذا
المعنى ابن ... واعطى رجالا من المشركين من غنايم حنين كل واحد منهم مائة من الابل

مائة واعطى دون المائة رجالا من قريش حتى اثر ذلك في نفوس الانصار والقصة ظاهرة
فدل ذلك كله على انه لا حد للتنفيل ه واما الموضع الثاني وهو
في بيان من لا يسهم له ولا يسهم للنسا والصبيان والعبيد واهل الذمة نص على
ذلك في الاحكام وذكر في الكافي انه ان حضر الوقعة الصبيان والعبيد لم يسهم لهم
عند اصحابنا قال فاما المراه فلا يسهم لها بالاجماع بين العترة عليهم السلم
ومن وافقهم ه فصل قال القسم من جا بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة فلا سهم
له وليست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة قال السيد ط وظاهر قول يحيى عليه السلم
يدل على ذلك ه فصل قال محمد بن عبد الله لا يسهم للمعتوه ولا المغلوب على عقله
قال السيد ط ومن اسر قبل حضور الوقعة ثم افلت بعد احراز الغنيمة فلا سهم له على
اصل القسم عليه السلم قال وكذا ان كان اسلم رجل من المشركين ولحق بدار المسلمين
قبل احراز الغنيمة ولم يحضر الوقعة لم يسهم له ه قال وكذلك المرتد اذا لحق بدار
الحرب ثم رجع الى الاسلام ولحق بالمسلمين قبل احراز الغنيمة ولم يحضر الوقعة
لم يسهم له وكل ذلك على اصل القسم ه فصل قال محمد بن عبد الله ان بعث الامام
سرية والمسلحة مدينة فليس لاهل المدينة فيما اصابت تلك السرية شي ه قال السيد ط
وذلك لان اهل المدينة لم يبرزوا للقتال ولا كانوا ردا للمقاتلة فلم يكن لهم شي
في الغنيمة كسائر من بعد من المسلمين ه فصل قال السيد ط اذا اصاب
المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت طائفة منهم غير متحرفين للقتال ولا متحيزين
الى فئة فلا سهم لهم فيها على اصل القسم ويحيى لان القسم نص على ان الغنيمة يستحقها
من حضر الوقعة ونص يحيى على ان من ولى لغير التحرف للقتال والتحيز الى فئة يكون فاسقا
خارجا عن نصرة الدين فان من اصله ان الغنيمة يستحقها من قاتل او يكون ردا
لمن يقاتل ومن ولى عن القتال لغير هذين الوجهين لا يكون مقاتلا ولا ردا لمن يقاتل
فلا يكون مستحقا لها على اصلهما ه قال فان قسمت الغنيمة ثم ولت طائفة لغير هذين الوجهين
لم ينتزع منهم نصيبهم من الغنيمة بعد ما احرزوه على اصل القسم ويحيى قال وهو مما لا

تعرف فيه خلافا ٭ فصل قال القاسم لو بعث الامام سرية ثم خاف عليها
فبعث سرية اخرى فلحقت السرية الاولى كانت تلك الغنيمة للسرية الاولى ولا
تشاركها فيها الثانية ٭ قال السيد ط وهي صحيحة على اصله وهو ان الغنيمة يملكها
من حضر الوقعة ٭ فصل واما حكم الرضخ فاذا حضر الوقعة النسا
والصبيان والمماليك واهل الذمة وقاتلوا فانه يرضخ لهم على قدر عنايتهم ومنفعتهم
وما كان من دفاعهم عن المسلمين واجتهادهم في طاعة رب العالمين نص على ذلك في
الاحكام وذلك لانهم اذا اعانوا اهل الحق ولم يسهم لهم ولا يرضخ زهدهم ذلك
في اعانتهم والاصل في ذلك ما روي ابن عباس انه قال ان العبيد والنساء كانوا
يحضرون مع النبي صلى الله عليه الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ ٭ وروي عن عمير مولى ابي
اللحم انه قال شهدت خيبر مع سادتي وكلموا في رسول الله صلى الله عليه واله واخبر
اني مملوك فامر فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشي من خرثي المتاع ٭
فصل والخنثى بمنزلة البنت والاجير اذا لم يقاتل لم يسهم له قد ذكره [illegible] ٭
واما الموضع الثالث وهو في بيان ما لا يسهم له ولا يسهم لاكثر من فرس
واحد نص على ذلك في الاحكام وعند القاسم عليه السلام انه يسهم لفرسين وفي الكافي
وهو قول زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام قال ولا خلاف انه لا يسهم لاكثر من
فرسين ولو كانت معه مائة فرس ٭ قال واجمع العلما انه لا شي للبغال والحمير
والفيلة والابل يعني علما العترة ومن وافقهم ونص في الاحكام على انه لا يسهم للحمير
ولا للبغال ولا للجمال ٭ واما الموضع الرابع وهو في بيان حكم من عرف
شيا في الغنايم من المسلمين فلو ان رجلا من المسلمين عرف في الغنيمة شيا كان
قد غلب عليه فان كان ذلك في غنايم اهل البغي كان له اخذه سوا كان ذلك قبل القسمة
او بعدها ولا يلزمه ان يدفع قيمته الى من وجده في سهمه وان وجده في غنايم اهل
الشرك فان وجده قبل القسمة اخذه من دون قيمة وان وجده بعدها كان اولى به
اذا دفع قيمته الى من وقع في قسمته نص على هذا المعنى في الاحكام وبه قال زيد

بن علي ولا خلاف انه اولى به قبل القسمة من غير شي وانه اولى به بعدها الا ان
عندنا عليه تسليم قيمته لما روي عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان
المشركون اصابوه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان اصبته قبل القسمة فهو
لك وان اخذته بعد ما قسم اخذته بالقيمة والمشابهة على ان الكفار يملكون
اموالنا علينا بالقهر والحيازة الى دار الحرب ٭ فصل ولو ان عبدا من عبيد المسلمين
لحق بدار الحرب ثم اخذه المسلمون منهم وظفروا به فان صاحبه ياخذه بغير قيمته
قبل القسمة وبعدها ولذلك لو وجده في يد رجل اشتراه من اهل الحرب ٭ لان
كانوا استردوه اخذه بحيث ما وجده بالثمن ذكر ذلك محمد بن عبد الله في سيرته وهذا
لا يخالف ما ذكره يحيى في المسئلة الاولى لان المسئلة الاولى فيما استولى عليه اهل الحرب
وهذه الاخرى فيما خرج اليهم اختيارا ذكر ذلك السيد ط ٭ قال رضي الله عنه واشار السيد
ط الى قول يحيى في هذه المسئلة اقرب الى قول محمد بن عبد الله واشار في هذه المسئلة
فيما تقدم الى ان قول يحيى اقرب الى ان مولاه ياخذه قبل القسمة بغير قيمة وبعدها بالقيمة
واما الموضع الخامس وهو في بيان حكم من وطي جارية من السبي فقال محمد
بن عبد الله وان وطي رجل جارية من السبي قبل ان تقسم الغنيمة فعلقت منه
وادعى الولد درئ عنه الحد ويوخذ منه العقر ولا يثبت نسب الولد منه
والعقر والجارية والولد ترد الجميع الى الغنيمة ٭ قال السيد ط ولا خلاف انه
يدرا عنه الحد بعد اجماع العترة لان الخلاف عن غيرهم قال السيد ط وعلى اصلنا
ان لا يعلم تحريم الوطي عليه حتى يكون ذلك شبهة تسقط عنه الحد ٭ واما
الموضع السادس وهو في بيان حكم ما لا يقدر المسلمون على حمله ونقله من الغنايم
الى دار الاسلام فقال محمد بن عبد الله ان اصاب المسلمون الغنايم وفيها متاع وبقر وغنم
ودواب وسبي ولم يمكن حملها الى دار الاسلام فان كان من متاع فانه يحرق ويذبح
البقر والغنم ثم يحرق وكذا يعقر الدواب فان ذلك مثله ولكن لا يترك في دار الحرب
ولا شي مما يستعين به اهل الحرب ٭ واما السبي فان الرجال منهم يقتلون

وتترك الصبيان والنساء ذكر ذلك في سيرته ٥ وقيل بأن الدواب تذبح قال السيد
ط وهذا لا ينبغي أن يكون محمولاً إلا على ما قال محمد عليه السلام لأنه إنما نهى عن عقرها
وذكر أن ذلك مثلة فأما ما لا يحمل للضرورة فيجب أن لا يمنع ولأن الدواب يجوز
قتلها إذا كانوا عليها مقاتلين فكذلك يجوز قتلها وإن لم يكونوا عليها لأنهم
ينتفعون بها ولأنها مال العدو فجاز إتلافها إذا لم يمكن حملها إلى دار الإسلام كالأشجار
والثمار ٥ وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال نهى عن ذبح الحيوان فإنه
محمول على ما لا يكون في ذبحه غرض صحيح بدلالة أنه لا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون
عليها فارس من المشركين قلنا ولا نعرف لمن ذلك يكون مثلة ٥ فصل وأما النساء
والصبيان فليس في تركهم ضرر على المسلمين ولأنهم ليسوا من أهل القتال فلا يجوز قتلهم
فصل وما كان من سلاح فإنه يكسر فإن كان حديداً لا يمكن كسره فإنه يدفن
قال السيد ط وهكذا الحكم على أصلنا ٥ فصل وقد اتفق ذلك لحي والدي وسيدي
بدر الدين لما افتتح بلاد الباطنية فإن المسلمين الذين كانوا معه عجزوا عن حمل الأمتعة
وما جرى مجراها إلى دار الإسلام فكانوا يحرقون ما في الدور من المتاع ثم يحرقونه
وكانت الأموال الكثيرة لأنه ملك من دورهم سبعين داراً فهدمها وحرقها وأحرق
ما فيها من الأمتعة لعجز المسلمين عن حملها إلى ديارهم لئلا ينتفع بها المشركون وقد أجمع
بفعله هذا المنصور بالله عليه السلام أعني تخريبه الدور وتحريقه لها ٥ وأما
الموضع التاسع وهو في بيان حكم غنائم أهل الحرب إذا ظهر عليها البغاة هل
قسمها بين الغانمين لها من أهل العدل ثم ظهر عليها الغانمون لها من أهل العدل
وذلك المال في أيديهم لم يقتسموه كان ذلك غنيمة للمسلمين والخمس قال السيد ط وذلك
لأن أهل العدل غنموها وصاروا أولى بها من غيرهم ويجوز أن يقال ملكوها لأن
إن ملكوها فلم يبطل بأن يقسمها بينهم وأعطاهم أنصباءهم فإذا غلبهم أهل
البغي عليها لم يملكوها لأن أهل البغي لا يملكون على أهل العدل بالغلبة فإذا ظهر
بهم أهل العدل تلك الأموال حكمها كما كان قبل غلبتهم عليها في أنها

حتى أن تقسم بين الغانمين بعد إخراج الخمس كما لو سرق شاة رؤوساً منها ثم ظهر
به كان مردوداً إلى الغنيمة ومقسوماً بين الغانمين بعد إخراج الخمس ٥
وأما الموضع الثامن وهو في بيان الجهة التي تقسم فيها الغنائم وبيان
من تقسم له وكيفية القسمة بين الغانمين أما بيان الجهة فتقسم الغنيمة في
دار الحرب ذكره أبو ع على أصل القسم قال السيد ط وهو صحيح ٥ وذكر في الكافي نحو
ذلك لمذهب القسم ويحيى والناصر قال وما ذكره محمد بن عبد الله أنها لا تقسم حتى تحمل
إلى دار الإسلام معناه أنه يكره ٥ وجه الأول ما روي أن النبي صلى الله عليه
وآله قسم غنائم أوطاس بأوطاس وغنائم بني المصطلق على مياههم وروي عن
أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما قسم الغنائم إلا في دار الشرك
فصل وأما بيان من تقسم له فيخرج خمس الغنيمة لمن سماه الله وجعله له
ثم يأمر الإمام بقسمة الأربعة الأخماس الباقية من الغنائم على من حضرها من المقاتلة الأحرار
البالغين المسلمين نص على ذلك في الأحكام ويسهم للتجار إذا قاتلوا ذكره
الإخوان لمذهب يحيى ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر رواه عنه في زوائد الإبانة ٥ فصل
ويقسم له الحيز قال ض زيد والوجه فيه أنه خرج بالغ عاقل مسلم فوجب أن يسهم له
كسائر الجيش ٥ قال
فصل ومن دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه
قبل حصول الوقعة كان له سهم الراجل ولو حضر الوقعة فارساً فقاتل راجلاً
كان له سهم الفارس ومن وطئ أرض العدو راجلاً ثم اشترى الفرس أو استعاره
أو وهب له كان له سهم الفارس ذكر هذه المسائل أبو ع وبناها على استحقاق
الغنيمة بحضور الوقعة ذكر ذلك السيد ط ٥ فصل قال محمد بن عبد الله
لو أن رجلاً من الجند مرض قبل الدخول إلى دار الحرب فلم يزل مريضاً حتى أحرزت
الغنائم ضرب له بسهم ٥ فصل ومن مات من المقاتلة قبل إخراج الغنيمة إلى
دار الإسلام كان نصيبه لورثته على أنا نقول القسمة ذكره السيد ط قال والمخرج
على أصل القسم وعلى قول البعض يكون
ادعى أن الغنيمة يجب أن تقسم في دار الحرب

فلا يستحقها بوجوب القسمة من مات في دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام
من حيث ان حصول ملك الغانمين موقوف على احرازها في دار الاسلام
فصل قال محمد بن عبد الله لو ان المسلمين دخلوا دار الحرب فوجهوا السريه
فاصابت الغنائم واصاب هؤلاء المسلمون ايضا غنائم جمع كلها وخمس وقسم ما
بين جماعتهم ذكره في سيره ويجري ذلك مجرى ان يقسم المسلمون في دخولهم دار الحرب
طائفتين ودخلت طائفة ناحية منها ودخلت الطائفة الثانية ناحية اخرى
غنموا وذلك لان كل واحدة من الطائفتين اصابت ما اصابت بظهر الاخرى ووجب
ان يقسم ما اصابوا بينهما جميعا ذكره السيد ابو طالب فصل وان اسر رجل
من المسلمين بعد دخول دار الحرب ثم افلت قبل احراز الغنيمة وكان اسره بعد حصولها
كان له سهمه منها وكذلك اذا اسلم رجل من المشركين قبل احراز الغنيمة وكان قد حضر
الوقعة كان له سهمه منها وكذلك القول في المرتد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام
وحضر الوقعة كان له سهمه منها ذكر ذلك كله السيد ط على اصل القسم عليه السلام
فصل قال محمد بن عبد الله ان وجه الامام رجلا واحدا من العسكر طليعة
فما اصابه فانه يخمس ويكون الباقي غنيمة بين العسكر فصل وقال عليه السلام
ان غزا المسلمون واهل البغي المشركين فاصابوا غنيمة اشتركوا في الغنيمة ولا
حظ لاهل البغي فان ارادوا اخذه منعوا منه وقوتلوا عليه ذكره في سيره
فصل وان قسموا غنيمة ثم لحقت طائفة من المسلمين متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة فلهم سهامهم منها ذكره السيد ط على اصل القسم ويحيى فصل
وحكي عن ابي العباس عن اجماع اهل البيت عليهم السلام ان سهم الامام في الغنيمة
اذا حضر القتال كسهم غيره ان كان فارسا فسهمان وان كان راجلا فسهم واحد
قال السيد ط وهذا لا يبعد على اصلنا لان عمل الامام قائم مقام النبي
صلى الله عليه وآله في القيام بامر الجهاد ومصالح المسلمين وان سهم النبي صلى الله عليه وآله جعلنا له
من الخمس وفي الخمس وله الصفي كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو لم ياخذ

سهم الخامس ولم يرد ذلك في شي من المغازي كذلك الامام فصل
في كيفية القسمة بين الغانمين فللفارس سهمان وللراجل سهم نص على ذلك في
الاحكام قال زيد واليه ذهب سائر اصحابنا المتاخرين ونص القسم على ان
للفارس ثلثة اسهم لفرسه سهمان وللفارس سهم واحد وللراجل سهم واحد
وفي الكافي وعند الناصر وزيد بن علي نحو ما ذكرناه عن القسم واختلفوا في البراذين
فنص في الاحكام على انه يسهم للبراذين كما يسهم للخيل العراب وفي الكافي يسهم
للبراذين سهم واحد ولراكبه سهم فصل ووجه قول يحيى عليه السلام
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا
وروي ايضا عن اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم كذلك يوم خيبر فصل
ووجه قول زيد بن علي والقسم والناصر ان النبي صلى الله عليه قسم غنائم بني قريظة من
اموال اليهود بين المسلمين وكان للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللفارس سهم واحد وكان الخيل ستة وثلثين فرسا وروي
سهم وللراجل من ليس له فرس سهم واحد وكان اول فيء وقعت فيه السهمان
من طريق سماعنا السيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها السهمان واخرج الخمس وارى على سنتها وما مضى من رسول الله من هذه الطريق ان رسول
فيها وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازي وروينا من هذه الطريق ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اصحابه على الف سهم وثمانماية سهم لان الرجال
الله صلى الله عليه وآله والخيل مائتا فرس وكان لكل فرس سهمان
وخيلهم الرجال الف واربع عشرة ماية ما ذكر من حكم من ركب به
سهم وكان للراجل منهم سهم

واحكام المرتدين والكلام منه يقع في موضعين احدهما اما
في بيان من يحكم بردته ومن لا يحكم والثاني في بيان احكام المرتدين
الموضع الاول وهو في بيان من يحكم بردته ومن لا يحكم بردته نص على ذلك في الاحكام قال
ان نبين ما نص عليه في الاحكام ان السيد ط ان ردة الصبي لا يحكم بردته وا
ردة ... وتحصيل المذهب على ما ذكره السيد ط ويجري عليه

رسته

سلامه

لبس بالإسلام وهذا القول هو اختيار السيد بن الأخوين والخلاف في ذلك عن السيد أبي
ع فإنه ذهب إلى أن إسلام الصبي يكون إسلاماً قال السيد ط وهذا ليس بمنصوص عليه
ولم يعتمد عليه أبو ع وحكاه من الجرح وإنما بناه على أصل غير مسلم وهو أن أمير المؤمنين
عليه السلام أسلم وهو صغير لم يبلغ واستشهد على ذلك بقول علي عليه السلام
سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي قال السيد ط
والصحيح في إسلامه عليه السلام أنه كان في حال البلوغ وأما المراد بما ذكره عليه
السلام أنه بلغ قبل وقت البلوغ بالاحتلام لذلك قال ما بلغت أوان حلمي ووجه
القول الأول قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه
وهذا يقتضي أن شيئاً من الأحكام لا يثبت للصبي بنفسه فحكم
الإسلام لا يجوز أن يثبت له بنفسه ولأنه لو صح إسلامه لوجب أن يتوجه عليه تكليف
العبادات الشرعية فصل وأما قول أبي ع فتفصيل القول فيه أن كان غرضه أنه يصير
مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما فذلك ما ذهب إليه أصحابنا جميعاً كما قدمنا ذكره في هذا الكتاب
فلا خلاف بيننا في ذلك وإن كان غرضه أنه يكون مسلماً مع كفر أبويه جميعاً
فوجهه أن المراهق يمكنه أن ينظر في دليل التوحيد ويعرف الله حق معرفته فيلزمه اعتقاد
ذلك وإذا لزمه صح إسلامه كالبالغ العاقل فيجوز أن يقال أن يقول إن اليهودي قد يعرف
الله حق معرفته ولا يكون مسلماً وإنما الإسلام عبارة عن العلم الذي يتميز به المسلمون
عن غيرهم وهو التمسك بالشريعة المحمدية فمن لا يلزمه التمسك بها لا يكون مسلماً
كالمجنون ولأنه لما جاز أن يثبت له حظ الإسلام بغيره لم يجز أن يثبت له بنفسه كالمجنون
والطفل ولأنه لا يلزمه العبادات الشرعية بالإجماع المعلوم فوجب أن لا يصح إسلامه
دليله ما ذكرناه فصل وإذا أعتق عبد ثم خرج إلى دار الحرب ولحق بالكفار
ثم ظفر المسلمون بتلك الدار وغنموه فإن كان أسلم قبل أن يعتق أو بعد ما أعتق ثم
لحق بدار الحرب مرتداً فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم خلي سبيله وإن أبى قتل ولا يسترق
وإن كان كافراً في الأصل ثم لحق بدار الحرب على كفره استرق نص على ذلك في الأحكام قال

السيد ط وكذلك حكم المرتدة فصل ومن اعتقد استحلال شيء علم
تحريمه من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة أو تحريم شيء علم تحليله من دينه
صلى الله عليه وآله ضرورة وأظهر ذلك من نفسه فإنه مرتد وكذلك
من جحد الله تعالى أو كتبه أو رسله أو بعض ذلك أو أنكر المعجزات فكل
ذلك ردة بإجماع العلماء قال السيد ط وكانت الزنادقة مجوساً في الأصل
قال ويسمى كل ملحد زنديقاً ولا شبهة في كفر الزنادقة ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان مليّاً أو تنقصه أو ذكر كتاب الله تعالى باستنقاص
فهو مرتد بالإجماع فأما الذمي إذا فعل شيئاً من ذلك فإنه يكون ناقضاً للعهد
ويصير كالمرتد عند الناصر قال الشيخ أبو جعفر ومثله ذكر السيد ط للهادي
عليه السلام ومن حكى كلمة الكفر عن غيره لم يكفر بالإجماع فإن تكلم
بكلمة الكفر عن نفسه فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن لا يعلم قائله وذلك إذا بدر
الكفر من لسانه بغير قصد ولا اعتقاد نحو أن يقول إن الله تعالى ظالم أو جاهل
أو جسم وأراد أن يقول إنه عالم أو عادل ليس بجسم وما أشبه ذلك الثاني
أن يقول الخمر حلال أو الزنا مباح ومحمد ليس بنبي والقرآن كذب ولا ينوي شيئاً
من ذلك فإنه يكفر ظاهراً سواء نوى ذلك الكفر أم لا لأن الكفر لا يحتاج إلى
نية لأن النية تحتاج إليها الطاعة والعبادة لا الكفر ذكر هذه الجملة في هذا
الفصل في الكافي وأما من قال من غير قصد الخمر حلال أو مباح فقد اختلف الجواب
في حكمه فقال م بالله من لفظ بكلمة الكفر لا على جهة الحكاية بل قالها مختاراً فإنه
يكون كافراً وإن لم يكن معتقداً وذكر الشيخ علي خليل أن ذلك مما اختلف فيه
وأما الناطق بالحق أبو طالب فإنه ذكر ما معنى لفظه أن من قال الخمر حلال أو مباح
فلا يخلو أن يكون ناشئاً في دار الإسلام أو لا إن كان ناشئاً في دار الإسلام وهو يعتقد تحريمه فإنه لا يكفر
إن أطلق ذلك سهواً أو عمداً إن أطلقه سهواً

ولا تؤاخذنه وان اطلق ذلك عمدا ولم يقصد به معنى التحليل فانه يعظم به اثمه
ولا يبعد ان يكفر وان لم يكن ناشيا في دار الاسلام بل كان منتقلا من دار
الحرب حديث عهد بالاسلام فانه لا يكفر بهذا القول. **فصل**
والقول ان من اطلق لفظ الكفر مختارا غير مكره قاصدا غير ساه ولا
غافل عارفا بالمعناه معتقدا لصحته فلا شبهة في كفره وهذا مما انعقد عليه
الاجماع المعلوم وذلك لان من اكره على التلفظ بلفظة الكفر وهو غير
معتقد لصحتها بل يعتقد الايمان لم يكفر لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وذلك اجماع ايضا وقصة الذين اكرههم الكفار من المسلمين على
التلفظ بلفظ الكفر ظاهرة. وقلنا غير ساه ولا غافل لان من اطلق
ذلك والحال هذه لم يكفر بالاجماع لما ورد الا انه يذنب على انه يعصي بذلك لقوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فلذلك
اشترطنا ان يكون قاصدا الى ايقاعه واشترطنا ان يكون عارفا بالمعناه لان العجمي
لو لقن لفظ الكفر فتلفظ به وهو لا يعرف معناه فان احدا من الامة لا يقول
بكفره ولو قال انه قايل ولا اله الا الله على صحة قوله لانه يجوز ان يوهم ان اللفظ
الذي لقنه يقتضي تعظيم الله تعالى ومدحه واشترطنا ان يقترن ذلك باعتقاد لانه
لو لم يكن ذلك شرطا للزم في المكره على اطلاقه ان يكفر لانه قد اطلق لفظ
الكفر وهو لا يعتقد صحته والمعلوم خلافه وقد قال تعالى الا من اكره ولكن من شرح
بالكفر صدرا. قال الشيخ ابو جعفر في الكافي والوجه الثالث ان يتفوه
بهذه الالفاظ ويقصد ايقاع هذه الحروف مع علمه ان ذلك الكفر فانه يكفر
بالاجماع. قال فان سجد لفاسق او مسلم لرجل خشية له على رسم الفساق ولم يعتقد
بذلك العبادة له ولا استحقاقه للعبادة لم يكفر بذلك عند اصحابنا عليهم
السلام لكنه ياثم به الا اذا فعله للتقية. قال واذا ترى المسلم معتقدا فهو

مرتد بالاجماع. قال ولو قال المختار انا يهودي او نصراني او بريء من
الله ورسوله على الاطلاق فلا شبهة في انه يكفر وان لم يتلفظ بالكفر من
غير قصد لان هذا لا يمكن ان يحمل على احد. كلمة الكفر من غير قصد. **فصل**
وفي الكافي ما معناه ان ردة السكران يكون ردة عند القاسمية سواء حصل
ذلك في حال زوال عقله ام لا. وفي الكافي ان السكران اذا زال عقله فارتد
في حال زواله كانت ردته ردة عند القاسمية عليهم السلام قال الذي اذا انقص عقله
واما الموضع الثاني
ولحق بدار الحرب صار حربيا بالاجماع في احكامه. ففي ذلك مسائل قد ذكرنا اكثرها في اثناء الكتاب
وهو في احكام المرتدين ونذكر طرفا مما يقع فيه فنقول
اتباعا للطريقة الناطق بالحق ابي طالب عليه السلام قال محمد عليه السلام ان لحوق المرتد بدار الحرب
وبالله التوفيق. المسألة الاولى ... وان كان عليه دين قضي دينه وان
لم وقع ماله الى اهله الاسلام فقسم من ورثته. فان قيل ولحق بدار
كان له امهات اولاد عتقن وعتق المدبر الذي له من الثلث
الحرب بعد انقضاء عدة امراته فلا ميراث لها وكذا الكافر لم يدخل بها وان كانت
في عدتها فلها الميراث. قال السيد وهذا اصح على اصل القسم رضي الله عنهما
السلام لانه قد نص على ان مال المرتد لورثته اذا لحق بدار الحرب فانه لا يوقف
ذلك من ما اكتسبه في حال الردة او قبلها وانه يقضي منه ديونه وان
خلفه حكم تركته لا حكم الفيء. واما عتق امهات اولاده وظاهر ايضا على اصل
هي لانه يجعل لحوقه دار الحرب بمنزلة موته. واذا مات المولى عتق اولاده
بموته. قال السيد وكلام محمد يدل على انه يشترط ان يحكم الحاكم باللحوق
بدار الحرب. قال السيد وعلى اصل يحيى لا يجب ان يعتبر حكم الحاكم لانه جعل
جميع ماله لورثته. قال السيد بالله والمراد اذا لحق بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام
بعد ما اقتسم الورثة ماله واستهلكوه لم يرجع عليهم بشيء من ذلك المال

لانهم حين اقتسموا كانوا مستحقين له فسقط حق المرتد ۝ قال ص زيد وهذا
يدل على ان مذهبه في ذلك مثل مذهب محمد بن عبد الله ۝ فصل قال محمد بن
عبد الله فان رجع المرتد وقد عتق امهات اولاده ومدبره وقضي دينه وقسم
ميراثه فليس له ان يرجع في شي من ذلك سوى الميراث ۝ قال السيد ط ولا خلاف
في انه اذا عاد مسلما فاما قسم ميراثه يكون له ان يرد عليه ان كان قايما بعينه في
ايديهم فان كانوا قد استهلكوه فلا شي لهم عليه ويكون العتق ماضيا لان العتق
هو مما اذا ثبت وقوعه وحصوله لا يجوز ان يرد عليه الفسخ والرفع وكذلك التدبير
ايضا لا يجوز ان يفسخ لا عوض وكذا الدين اذا قضي لا يجوز الرجوع فيه ۝ فصل
قال محمد بن عبد الله ولو ان رجلا ارتد عن الاسلام هو وامراته ولحقا بدار الحرب
فولد له اولاد وولد لاولاده اولاد ثم ظفر المسلمون بهم فان اسلموا قبل منهم
وخلي سبيلهم وهم احرار وان ابوا قتل منهم من كان مدركا والصبيان يجبرون
على الاسلام ولا يترك رجل منهم ولا امراة على الكفر قال السيد ط وكلامه يدل على
ان المرتد اذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار قتل ولا يسترق نص عليه في العبد
اذا اعتق فارتد ولحق بدار الحرب لا خلاف فيه ۝ فصل واما الخلاف في المرتدة
اذا ظفر بها بدار الحرب هل تقتل ام تسبى ۝ وذكر ص زيد ان الذي يجي على
اصل يحيى انها تقتل قال وقد ذكره السيد ط ۝ فصل وكلام القسم يدل على
انها تسبى ولا تقتل وذكر السيد علي ابن محمد بن علي بن سليمان عن القسم بن ابراهيم ان القسم
نص على ان المرتدة لا تقتل وان الهادي نص على انها تقتل ۝ فصل هو اما الصبيان
فقال السيد ط كلام محمد بن عبد الله محتمل فان قلنا انه يجوز استرقاقهم ۝
فالوجه فيه انه ولد كافر في دار الحرب فاشبه سائر اولاد اهل الحرب ولانه لم يثبت
له الاسلام بنفسه ولا باحد ابويه فاشبه اولاد الحربيين وان قلنا لا يجوز استرقاقهم
فلانه اذا المجوسي ابويه لتقدم اسلامهم ... فاشبه ما لو ولد في دار الاسلام
وذكر في الكافي ما معناه انما ولد لهما من ولد في دار الحرب فانه اذا سبي جاز

استرقاقه بالاجماع لانه ليس له ولا لاحد ابويه اصل في الاسلام فصار كالحربي
الاصلي انه يجوز استرقاقه ولا يجبر على الاسلام قال وصورته ان يرتد
مسلم ومعه ولد صغير فيلحق ويتزوج حربية فتلد منه ولدا في دار الحرب
ثم استرقا جميعا فان المرتد يجبر بالاجماع على الاسلام فان ابا قتل ولا يسترق
والخلاف في ولده الذي ارتد ابوه وهو صغير على ما تقدم والولد النافلة
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام بل يسترق باجماع العلماء ۝ فصل وفي الكافي
اعلم ان تصرفات المرتد من البياعات والشرى والهبات والوصايا والشركة والمضاربة
والاذن لمملوكه في التجارة وما اشبه ذلك مما يلحقه الفسخ كلها موقوفة فان
عاد مسلما صح جميع ذلك وان مات على الردة او قتل عليها او لحق
بدار الحرب بطل ذلك كله عند اصحابنا وما لا يلحقه الفسخ كالاعتاق ونحوه فهو
منبرم ثابت ابتداه ۝ فصل فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام لم يجب عليه
قضاء الصلوة والصيام والاعشار والكفارات ونحوها التي تركها في ايام الردة
وكذا ما كان عليه ايضا من ذلك قبل الردة فانه يسقط جميعه بالردة وبالاسلام
ولا ما كان عليه ايضا من ذلك قبل الردة ما لكفر والاسلام وكذلك
لا تسقط جميعه بالردة فانه لا تسقط ... دين على ادمي فانه
بعدها سوى دين على ادمي فانه اذا عاد الى الاسلام رجع
المظالم الا انها دين على ادمي في الاصل لا كنه لا يعرف اربابها
المظالم فانها دين على ادمي ما لزمه في حال الاسلام وقبل الردة فانه لا
اصلاح ذلك والمراد بالمظالم دين على ادمي ما لزمه في حال الردة فانه ان كان المفقه مع اعتقاد
يسقط فاما ما لزمه من الدين والمظالم في حال الردة فانه ان كان المفقه مع اعتقاد
اباحته لم يلزمه ضمانه وان كان من غير اعتقاد اباحته لزمه ضمانه ذكره في اللمع
ابلحته لم يلزمه ضمانه والمراد بقوله ان الدين
كله في كتاب الجواهر وان الدين المتنوع من شرح ابي نصر والمراد بقوله ان الدين
والمظالم لا تسقط عن المرتد بالاسلام اذا لم يلحق بدار الحرب ۝ ذكر في
هذا الكتاب بعد هذا القول ما لفظه فاما اذا كان لا رامه لا دين على ادمي في حال الاسلام
قبل الردة او المظالم ثم ارتد ولحق بدار الحرب فانه يسقط عنه ذلك الدين واذا عاد الى

الاسلام لم يجب قضاؤه لان الدار دار الاباحة فيسقط ما على ذمته كاملاك اموال المسلمين * فصل واذا اخرج المرتد ماله بعد ارتداده عند لحوقه بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون فانه يكون فيا وان لحق بدار الحرب مرتدا ثم رجع الى دار الاسلام واخذ ماله ثم دخل به دار الحرب ثم ظفر المسلمون بالدار فان ذلك المال يكون فيئا للمسلمين ذكر ذلك المطهر بن علي والناصر بن الهادي عليهم السلم وذكره ايضا الشيخ ابو جعفر في الكافي *

فصل في الحظر والاباحة

لفظ هذا الباب غير مذكور في التحرير والكلام فيه يقع في موضعين احدهما في بيان ما هو محظور عند اصحابنا اجمعنا الزيدية بعضهم * والثاني في بيان ما هو مباح عند جميعهم او عند الهادي وحده القسم *

اما الموضع الاول

ففيه عشر مسايل الاولى انه لا خلاف بين العلماء ان ما اجمع على حرمته فلا يجوز استعماله في التداوي كالخمر والعذرة ونحوهما فاما ما اختلف في حظره واباحته * كبول الخيل ولحوم السباع المختلف في طهارتها ونجاستها فعند الهادي والناصر لا يجوز الانتفاع بشي منها لا في التداوي ولا في غيره لنجاستها وتحريمها وعند المؤيد انه يجوز استعمال يسيرها للتداوي بها مع نجاستها ذكر هذا المعنى في الكافي وبه قال المنصور بالله فانه ذكر انه يجوز استعمال ابوال الابل للتداوي بها الثانية انه لا يجوز ان يكون مسمار خاتم الرجل من ذهب * ويحل للرجل لبس الذهب في دار الحرب ويحرم على الرجال كالحرير ذكره في الكافي وعند المنصور بالله انه يجوز كاليسير من الحرير لان تحريمهما بلفظ واحد فاذا جاز يسير الحرير للرجال بالاجماع جاز يسير الذهب لعلة ان كل واحد منهما محرم بلفظ واحد * الثالثة ان على الرجل ان يستر نسائه اذا كن في حال تشبههن ولا يجوز تسليمهن الى مكتب الصبيان اذا كن كذلك ذكره في الكافي * الرابعة ان من عرف من امرأته الزنا والفحش فذكر المؤيد انه يحسن فراقها وذكر المرتضى لدين الله في مسايل المفعلي ان امرأة الرجل